

المنظومة الأصولية

٤/١

دُرُسٌ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ بِثَوْبَهَا الْجَدِيدِ

الحلقة الثالثة

الجزء الأول

الأصولي المجدد آية الله العظمى
الشهيد السيد محمد باقر الصدر

ترتيب ، إيضاح وتقويم النصر
محمد كاظم الحسيني الحكيم



دروس في علم الأصول (بثوابها الجديد)

الحلقة الثالثة - الجزء الأول

دروس في علم الأصول

(بثوبها الجديد)

الحلقة الثالثة - الجزء الأول

كتاب دراسي في علم أصول الفقه
أعد لطلبة المرحلة الثالثة في دراسة هذا العلم

الأصولي المجدد آية الله العظمى
الشهيد السيد محمد باقر الصدر فيسبو

ترتيب، إيضاح و تقويم النص
محمد كاظم الحسيني الحكيم

صدر، سيد محمد باقر - ١٩٣١ - ١٩٧٩	: سرشناسه
Sadr, Muhammad Baqir	
دروس في علم الأصول . درسته	عنوان قراردادی
دروس في علم الأصول (بثوبها الجديد) الحلقة الثالثة:	عنوان و نام پیدیدآور
كتاب دراسي في علم اصول الفقه.../محمد باقر الصدر :	
ترتيب، ايضاح و تقويم النص محمد باظام الحسيني الحكيم	
ق: كتاب حكيم، اق=١٤٤٢، اق=١٣٩٩	مشخصات نشر
١. شابک	مشخصات طاهری
٢. فیبا	
٣. عربی	وتحتیت فهرست نویسی
٤. کتاب حاضر درسته کتاب «دروس في علم الأصول»	یادداشت
٥. تأليف محمد باقر صدر است.	یادداشت
٦. کتاباته	یادداشت
٧. اصول فقه شیعه -- قرن ١٤	موضوع
٨. Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 20th century	موضوع
- حکم، سید محمد باظام، ١٣٤٦	شناسه افزوده
BP159/٨	رده بندی کنگره
٢٩٧/٣١٢	رده بندی میوری
٦١٧٢١٩٤	شماره کتابشناسی ملی



اسم الكتاب : دروس في علم الأصول (بثوبها الجديد) - الحلقة الثالثة / ج

المؤلف : الأصولي المجدد آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر

ترتيب، ايضاح و تقويم النص: محمد باظام الحسيني الحكيم

الناشر : دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع

تاريخ الطبع : ١٤٤٢ هـق ، ١٣٩٩ هـ ش

الطبعة : الأولى

الكمية : ٧٠٠ نسخة

سعر الدورة : ١١٠٠٠ تومان

ردمك (ISBN) : ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٦٥-٨-١ ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٦٥-٦٧-١ الدورة: ١

التوزيع: ٠٠٩٨-٩١٢٢٥١٢٤١٨

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والمصحح

الفهرست

[المقدمة الثالثة]

الدرس ١

تمهيد

٢١	تعريف علم الأصول
٢٦	موضوع علم الأصول

الدرس ٢

٣١	الحكم الشرعيّ و تقسيماته
٣١	الأحكام التكليفيّة و الوضعية
٣٤	شمول الحكم للعالم و الجاهل
٣٦	الحكم الواقعيّ و الظاهريّ
٣٧	[شبهات حول الحكم الظاهريّ]

الدرس ٣

٤١	[الجواب عن] شبهتي التضاد و نقض الغرض
----------	--

الدرس ٤

٤٨	[الجواب عن] شبهة تنجز الواقع المشكوك
٤٩	الأmarات والأصول
٥٢	التنافي بين الأحكام الظاهرية
٥٤	وظيفة الأحكام الظاهرية

الدرس ٥

٥٧	التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية
٥٩	القضية الحقيقة والخارجية للأحكام
٦٢	تنسيق البحوث المقبلة

العناصر المشتركة في عملية الاستنباط

حجّيّة القطع

الدرس ٦

٦٩	[حجّيّة القطع على مبني حقّ الطاعة]
٦٩	[منجزيّة القطع]
٧٢	[منجزيّة القطع على مبني قبح العقاب بلا بيان]
٧٤	[معدّريّة القطع]

الدرس ٧

٧٦	[حجّيّة] العلم الإجمالي
----------	-------------------------

الدرس ٨

حجّيّة القطع غير المصيب (و حكم التجري) ٨٣

الأدلة المحرّزة

الدرس ٩

مبادئ عامّة ٩١

تأسيس الأصل عند الشك في [جعل] الحجيّة ٩١

مقدار ما يثبت بدليل حجيّة الأمارة ٩٣

الدرسان ١٠ و ١١

تبعيّة الدلالة الالتزامية للمطابقية ٩٨

إيفاء الأمارة دور القطع الطريقيّ و الموضوعيّ ١٠٠

قيام الأمارة مقام القطع الموضوعيّ في دليل جواز الإسناد .. ١٠٤

إبطال طريقيّة الدليل ١٠٦

تقسيم البحث في الأدلة المحرّزة ١٠٧

١ . الدليل الشرعيّ

البحث الأول: تحديد دلالات الدليل الشرعيّ

الدرس ١٢

١ . الدليل الشرعيّ اللفظي ١١٥

الدلالات الخاصة و المشتركة ١١٥

الدروس ١٣ - ١٥

- ١٢١ المعاني الحرفية
١٢٧ هيئات الجمل
١٢٨ الجملة التامة والجملة الناقصة
١٢٩ الجملة الخبرية والإنشائية
١٣١ ثمرة البحث

الدرسان ١٦ و ١٧

- ١٣٤ الأمر أو أدوات الطلب
١٣٤ القسم الأول
١٤٠ الأوامر الإرشادية
١٤١ القسم الثاني
١٤٣ [النهي أو أدوات النجز]
[الفور والتراخي والمرّة والتكرار في مدلول الأمر] ١٤٣.

الدرسان ١٨ و ١٩

- ١٤٦ [الإطلاق و التقييد]
١٤٦ الإطلاق و اسم الجنس

الدرسان ٢٠ و ٢١

- ١٥٠ التقابل بين الإطلاق و التقييد

احترازية القيود و قرينة الحكمة ١٥٤

الدرس ٢٢

أدوات العموم ١٦٧

تعريف العموم و أقسامه ١٦٧

نحو دلالة أدوات العموم ١٦٨

الدرس ٢٣

العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد ١٧٢

دلالة الجمع المعرف باللام على العموم ١٧٣

النكرة في سياق النهي أو النفي ١٧٤

الدرس ٢٤

المفاهيم ١٧٧

تعريف المفهوم ١٧٧

ضابط المفهوم ١٧٩

مورد الخلاف في ضابط المفهوم ١٨١

الدرسان ٢٥ و ٢٦

مفهوم الشرط ١٨٤

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع ١٨٩

مفهوم الوصف ١٩٠

١٩٢.....	مفهوم الغاية
١٩٤.....	مفهوم الاستثناء
١٩٤.....	مفهوم الحصر
	<u>الدرسان ٢٧ و ٢٨</u>
١٩٩.....	٢. الدليل الشرعي غير اللفظي
١٩٩.....	دلالات الفعل
٢٠٠.....	دلالات التقرير
	البحث الثاني: إثبات صغرى الدليل الشرعي
	<u>الدرسان ٢٩ و ٣٠</u>
٢١١.....	القسم الأول: وسائل الإثبات الوجданية
٢١١.....	تمهيد
٢١٤.....	١. التواتر
٢١٧.....	الضابط للتواتر
	<u>الدرس ٣١</u>
٢٢١.....	تعدد الوسائط في التواتر
٢٢١.....	أقسام التواتر
	<u>الدرس ٣٢</u>
٢٢٧.....	٢. الإجماع

الدرس ٣٣

- الشروط المساعدة على كشف الإجماع ٢٣٤
مقدار دلالة الإجماع ٢٣٥
الإجماع البسيط والمركب ٢٣٦
٣. الشهرة ٢٣٦

الدرس ٣٤ و ٣٥

- القسم الثاني: وسائل الإثبات التعبدية ٢٤١
المراحل الأولى: في إثبات أصل حجية الأخبار ٢٤١
[أدلة حجية خبر الواحد من الكتاب الكريم] ٢٤١

الدرس ٣٦

- [أدلة حجية خبر الواحد من السنة] ٢٥٢
[أ. الأخبار الدالة على حجية خبر الواحد] ٢٥٢

الدرسان ٣٧ و ٣٨

- [ب. الاستدلال بالسيرة على حجية...] ٢٦٠
[الأدلة العقلية على حجية خبر الواحد] ٢٦٣

الدرسان ٣٩ و ٤٠

- المراحل الثانية: في تحديد دائرة حجية الأخبار ٢٧١
حجية الخبر مع الواسطة ٢٧٣

٢٧٦ قاعدة التسامح في أدلة السنن

البحث الثالث: في حجية الظهور

الدرس ٤١

٢٨٣ أقسام الدلالة

٢٨٤ دليل حجية الظهور

الدرس ٤٢

٢٩٠ تشخيص موضوع حجية الظهور

الدرسان ٤٣ و ٤٤

٢٩٧ الظهور الذاتي و الظهور الموضوعي

٢٩٨ الظهور الموضوعي في عصر النص

٣٠٠ التفصيلات في الحجية

٣٠٤ الخلط بين الظهور و الحجية

الدرس ٤٥

٣١١ الظهور الحالي

٣١٢ الظهور التضمني

٢ . الدليل العقلي

الدرسان ٤٦ و ٤٧

٣١٩ [تعريف البحث و تقسيمه]

٣٢٢ [١. الأدلة العقلية المشتركة]

٣٢٢ قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

٣٢٢ شرطية القدرة و محلّها

٣٢٤ حالات ارتفاع القدرة

٣٢٦ الجامع بين المقدور و غيره

الدرسان ٤٨ و ٤٩

٣٣١ شرطية القدرة بالمعنى الأعم

٣٣٥ [حالات التزاحم و ثمرة القول بالأمر الترتبي]

الدرس ٥٠

٣٤٠ ما هو الضد؟

٣٤١ إطلاق الواجب لحالة المزاحمة

٣٤٣ التقيد بعدم المانع الشرعي [اشتراط القدرة...]

الدرسان ٥١ و ٥٢

٣٤٧ قاعدة إمكان الوجوب المشروط

٣٥٠ المسؤولية تجاه القيود و المقدمات

٣٥٢ القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

الدروس ٥٣ - ٥٥

٣٥٨ زمان الوجوب و الواجب

٣٦٠.....	المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت
٣٦٣.....	أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم
٣٦٣.....	أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه
٣٦٦.....	أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه أو مثله

الدرس ٥٦

٣٧٠.....	الواجب التوصلي و التعبدي
----------	--------------------------------

الدرسان ٥٧ و ٥٨

٣٧٦.....	التخيير في الواجب
٣٧٨.....	الوجوب الغيري لمقدمات الواجب
٣٧٨.....	تعريف الواجب الغيري
٣٨٠.....	خصائص الوجوب الغيري
٣٨٢.....	مقدمات غير الواجب

الدرس ٥٩

٣٨٥.....	الثمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري
٣٨٦.....	شمول الوجوب الغيري

الدرس ٦٠

٣٩١.....	تحقيق حال الملازمة
٣٩٢.....	حدود الواجب الغيري

مشاكل تطبيقية.....٣٩٣

الدرس ٦١

دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء ... ٣٩٧

دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلاً ٣٩٧

دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلاً ٣٩٩

الدرسان ٦٢ و ٦٣

امتناع اجتماع الأمر والنهي ٤٠٤

[اجتماع الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد] ٤٠٥

[اجتماع الأمر والنهي بتعدد العنوان] ٤٠٧

[اجتماع الأمر والنهي بتغير زمان الفعلية] ٤٠٨

[اجتماع الأمر والنهي بالغيرية والنفسية] ٤١٠

الدرس ٦٤

اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه ٤١٧

الدرس ٦٥

اقتضاء الحرمة للبطلان ٤٢٤

اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة ٤٢٤

اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة ٤٢٦

الدرسان ٦٦ و ٦٧

- الملازمة بين حكم العقل و حكم الشارع ٤٢٩
الملازمة بين الحكم النظري و حكم الشارع ٤٣٠
الملازمة بين الحكم العملي و حكم الشارع ٤٣٠
٢. [حجّية الدليل العقلي] ٤٣٢

فهرس المصادر

٤٣٧

[الحلقة الثالثة]

- ١. تمهيد [علم الأصول]
- ٢. العناصر المشتركة: ١. حججية القطع [الحلقة الثالثة]
- ٣. الأدلة المُجرزة [الحلقة الثالثة]
- ٤. الأصول العملية [الحلقة الثالثة]
- ٥. تعارض الأدلة [الحلقة الثالثة]

الحلقة الثالثة - ١
علم الأصول - ١

تمهيد

تعريف علم الأصول
موضوع علم الأصول .
الحكم الشرعي وتقسيمهاته
تقسيم بحوث الكتاب

- ما هو علمُ أصول الفقه؟ وما هو موضوعه؟

تعريف علم الأصول

عُرِّفَ علم الأصول، بأنَّه «العلم بالقواعد الممَّدة لاستنباط الحكم الشرعيّ».^١

وقد لوحظ على هذا التعريف:

أولاً: بأنَّه يشمل القواعد الفقهية؛ كقاعدة «أنَّ ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده».^٢

وثانياً: بأنَّه لا يشمل الأصول العملية؛ لأنَّها مجرَّد أدلة عملية؛ وليست أدلة محِّزة؛ فلابدَّ بها الحكم الشرعيّ؛ وإنَّما تُحدَّد بها الوظيفة العملية.

١. انظر: زيادة الأصول للشيخ البهائي (م ١٠٣١ هـ)، ص ٤ (مع زيادة قيد: الفرعية)؛ قوانين الأصول للميرزا القمي (م ١٢٣١ هـ)، ص ٥ (المجلد الأول)؛ مداري المسترشدين للرازي الإصفهاني (م ١٢٤٨ هـ)، ج ١، ص ٩٧ (مع زيادة قيد: الفرعية)؛ فرائد الأصول للشيخ الأنباري (م ١٢٨١ هـ)، ج ٣، ص ١٨ (مع زيادة قيد: الفرعية من أدلةها)؛ كفاية الأصول للأخوند الخراساني (م ١٣٢٩ هـ)، ص ٩.

٢. ومفادها: أنَّ الضمان المتعيَّن على طرف العقد أو الإيقاع، إذا وقعا على الوجه الصحيح، فهو متعمَّن أيضاً، إذا وقعا على الوجه الفاسد؛ راجع: القواعد الفقهية للجنوردي (م ١٣٩٥ هـ)، ج ٢، ص ١١١.

و ثالثاً: بأنّه يعمّ المسائل اللُّغويَّة؛ كظهور كلمة الصعيد مثلاً؛ لدخولها في استنباط الحكم.

أما الملاحظة الأولى، فتندفع بأنّ المراد بالحكم الشرعي الذي جاء في التعريف، [هو] جعل الحكم الشرعي على موضوع الكلّي^٤؛ فالقاعدة الأصولية [هي] ما يُستنتج منها جعل من هذا القبيل؛ و القاعدة الفقهية هي بنفسها جعل من هذا القبيل؛ و لا يُستنتج منها إلّا تطبيقات ذلك الجعل و تفصيلاته؛ ففرق كبير بين حججية خبر الثقة و القاعدة الفقهية المشار إليها؛ لأنّ الأولى، يثبت بها^٥ جعل وجوب السورة تارة، و جعل حرمة العصير العنيي أخرى، و هكذا... فهي أصولية؛ و أما الثانية، فهي جعل شرعي^٦ للضمان على موضوع كلّي؛ و بتطبيقه على مصاديقه المختلفة - كالإجارة و البيع مثلاً - ، ثُبت ضمانت متعددة؛ كلّها متعلقة بذلك الجعل الواحد^٧.

١. والأفضل، التمثيل بظهور هيئة الجملة الفعلية في تقديم الفاعل على المفعول كقاعدة عامة؛ و ذلك لأنّ المسائل اللُّغويَّة، ليست كلّها قواعد؛ مثل ظهر كلمة الصعيد في معنى التراب؛ فإنّها مسألة جزئية؛ و ليست قاعدة.

٢. ويقصد المصنف^٨ أنّ منظور التعريف من كون القاعدة ممَّدة لاستنباط الحكم الشرعي، كونها كافية عن جعل الحكم الشرعي كموضوع كلّي؛ و ليس المقصود كشفها عن نفس الحكم الشرعي المجعل؛ فلو كان المقصود ذلك، لكان نافياً للغرض و مسوغاً لدخول القواعد الفقهية في التعريف أيضاً؛ فلا يقصد المصنف من تعبيره: «المراد بالحكم الشرعي»، جعله؛ بحيث يصبح استبدال عبارة «الحكم الشرعي» بعبارة «جعل الحكم الشرعي» فحسب؛ بل، كشف واستنباط جعل شرعي؛ كما سلاحوظ ذلك في تعريفه المقترن.

٣. أي: يكشف بها.

٤. أي: هي نفس الجعل الشرعي؛ لا ما يكشف بها الجعل الشرعي.

٥. فالقاعدة الفقهية: جعل شرعي؛ و لكنّ القاعدة الأصولية: تقع كبرى للكشف عن جعل شرعي.

وأما الملاحظة الثانية، فقد يجاب عليها، تارة: بإضافة قيد إلى التعريف؛ وهو: «أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل»؛ كما صنع صاحب الكفاية؛ وأخرى: بتفسير الاستنباط بمعنى الإثبات التنجيزي و التعذيري؛ وهو إثبات، تشترك فيه الأدلة المحرزة والأصول العملية معاً.

وأما الملاحظة الثالثة، فهناك عدة محاولات للجواب عليها:

منها: ما ذكره المحقق النائيني (قدس الله روحه)؛ من إضافة قيد الكبروية في التعريف، لإخراج ظهور كلمة الصعيد؛ فالقاعدة الأصولية، يجب أن تقع كبرى في قياس الاستنباط؛ وأما ظهور كلمة الصعيد، فهو صغرى في القياس؛ وبحاجة إلى كبرى حججية الظهور.^٥

١. انظر: كفاية الأصول، ص ٩.

٢. أي: العلم بالقواعد الممَّدة لإثبات تنجيز الحكم الشرعي و تعذيره؛ وهو إشارة إلى اختيار السيد الخوئي؛ ولو أنه قصد من الاستنباط، الإثبات الجامع بين أن يكون وجدياً أو شرعياً أو تنجيزيًّا أو تعذيريًّا؛ انظر: حاضرات في أصول الفقه تقريرات بحث الخوئي (م ١٤١٣هـ) للفياض، ج ١، ص ١٢.

٣. أي: العلم بالقواعد الكبرى.

٤. فالقياس، على سبيل المثال، هو: «إنَّ كَلْمَةَ الصَّعِيدِ، ظَاهِرَةٌ فِي التَّرَابِ - صَغْرِيُّ الْقِيَاسِ - ؛ وَ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنَ الْكَلْمَةِ، حَجَّةٌ عِنْدَ الشَّارِعِ - كَبْرِيُّ الْقِيَاسِ - ؛ فَمَعْنَى التَّرَابِ لِلصَّعِيدِ، حَجَّةٌ عِنْدَ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ: «تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» - نَتْيَاجَةُ الْقِيَاسِ - ؛ فَيَصْحَّ التَّيَمُّمُ بِالْتَّرَابِ - وَ هُوَ الْحَكْمُ الشَّرِعيُّ - ». .

٥. فعرف النائيني علم الأصول بـ: «العلم بالكريات (القواعد) التي لو انظمت إليها صغيراتها يُستنتج منها حكم فرعى كلّي (أنتجت نتيجة فقهية)؛ انظر: قواعد الأصول، تقريرات بحث الميرزا النائيني (م ١٣٥٥هـ) للكاظمي (م ١٣٦٥هـ)، ج ١، ص ١٩؛ و: أجود التقريرات، تقريرات بحث الميرزا النائيني للخوئي، ج ١، ص ٣.

و يرد عليه: أنّ جملة من القواعد **الأصولية**، لاتقع كبرى أيضاً؛ كظهور صيغة الأمر في الوجوب؛ و ظهور بعض الأدوات في العموم أو في المفهوم؛ فإنّها محتاجة إلى كبرى **حجّية الظهور**؛ فما الفرق بينها و بين المسائل **اللغوية**؟ و كذلك أيضاً مسألة اجتماع الأمر و النهي؛ فإنّ الامتناع فيها، يتحقق صغرى لكبرى التعارض بين خطابي «صل» و «لاتغصب»؛ و الجواز فيها، يتحقق صغرى لكبرى **حجّية الإطلاق**١.

و منها: ما ذكره السيد الأستاذ [الخوئي فتوى] من استبدال قيد الكروية بصفة أخرى؛ و هي أن تكون القاعدة وحدتها كافية لاستنباط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدة **أصولية أخرى**؛ فيخرج ظهور كلمة الصعيد^٢؛ لا حتياجه إلى ضم ظهور صيغة «افعل» في الوجوب^٣؛ و لا يخرج ظهور صيغة «افعل» في

١. ولكن يمكن استدراك قول المحقق النائيني بتقييد الكروية ثانياً؛ و ذلك بأن تقدّمها بوقوعها في القياس المنتهي إلى استنباط الحكم الشرعي؛ أي: القواعد الكروية في القياس المنتهي إلى استنباط حكم شرعي؛ و بهذا تخرج أمثال «ظهور كلمة الصعيد في التراب» من التعريف؛ بل، و حتى أمثال «ظهور صيغة الأمر في النسبة الإرسالية»؛ كقواعد تم الغرغاغ منها في علوم متقدمة على علم الأصول؛ من اللغة و الألسنيات وغيرها (كما هو رأي السيد الخوئي أيضاً؛ راجع: *محاضرات في أصول الفقه*، ج ١، ص ١٧)؛ بينما تبقى القواعد **الأصولية** التي قد تقع صغرى لإثبات قاعدة **أصولية أخرى** - كما أشار المصنف -، مندرجة ضمن التعريف؛ و هذا ما أشار إليه السيد الخوئي، بكفاية وقوع المسألة **الأصولية** بأحد طرفيها في طريق الاستنباط؛ راجع: *نفس المصدر*، ص ١٦.

٢. فعرفها بـ: «القواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية، من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى **أصولية أخرى إليها**»؛ انظر: *نفس المصدر*، ص ١١. و هذا يقرب من استدراك اقتراح النائيني بالتقييد المذكور في الامثل السابق.

٣. في معنى التراب، من تعريف علم الأصول.

٤. و كان الأصح أن يقول: لا حتياجه إلى ضم **حجّية المعنى** الظاهر للكلمة عند الشارع.

الوجوب؛ وإن كان محتاجاً إلى كبرى حججية الظهور؛ لأنَّ هذه الكبرى، ليست من المباحث الأصولية؛ للاتفاق عليها.^١

ونلاحظ على ذلك:

أولاً: أنَّ عدم احتياج القاعدة الأصولية إلى أخرى، إنْ أُريد به عدم الاحتياج في كل الحالات، فلا يتحقق هذا في القواعد الأصولية؛ لأنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً، بحاجة . في كثير من الأحيان . إلى دليل حججية السندي، حينما تجيء الصيغة في دليل ظني السندي^٢؛ وإنْ أُريد به، عدم الاحتياج ولو في حالة واحدة، فهذا قد يتطرق في غيرها^٣؛ كما في ظهور كلمة الصعيد، إذا كانت سائر جهات الدليل قطعية^٤.

وثانياً: أنَّ ظهور صيغة الأمر في الوجوب وأيَّ ظهور آخر، بحاجة إلى ضم قاعدة حججية الظهور و هي أصولية؛ لأنَّ مجرد عدم الخلاف فيها، لا يُخرجها عن كونها أصولية؛ لأنَّ المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها؛ وإنَّ الخلاف ينصب على المسألة الأصولية.

و هكذا يتضح أنَّ الملاحظة الثالثة، واردة على تعريف المشهور.

و الأصح في التعريف أن يقال: «علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعل شرعي»؛ وعلى هذا الأساس، تخرج المسألة اللغوية؛ كظهور

١. و حينئذ، قد قيد السيد الخوئي تعريفه، بقيد آخر؛ يستوجب إعادة صياغته كالتالي: «العلم بالقواعد المختلفة فيها التي تقع بنفسها...».

٢. خبر الواحد.

٣. أي: في غير القواعد الأصولية.

٤. كما إذا كان قول الشارع: «تيمَّم بالصعيد»، قد وصل إلينا بالتواتر.

كلمة الصعيد؛ لأنها لا تشتراك إلا في استنباط حال الحكم المتعلق بهذه المادة فقط؛ فلا تعتبر عنصراً مشتركاً^١.

موضوع علم الأصول

موضوع علم الأصول - كما تقدم في الحلقة السابقة -، [هو] «الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي»؛ و البحث الأصولي يدور دائماً حول دليليتها^٢.

و عدم تمكّن بعض المحققين من تصوير موضوع العلم على النحو الذي ذكرناه، أدى إلى التشكيك في ضرورة وجود موضوع لكل علم؛ و قع ذلك موضوعاً للبحث؛ فاستدلّ على ضرورة وجود موضوع لكل علم، بدللين:

١. والأفضل استبدال كلمة «العناصر» بـ «الأدلة»، لتدلّ أولاً، على لزوم كون العنصر الأصولي قاعدة كلية؛ و لتخرج العناصر الجزئية؛ بل و حتى عناصر كلية؛ من مثل ظهور هيئة الجملة الفعلية في تقديم الفاعل على المفعول؛ التي قد تم الفراغ منها في علوم متقدمة؛ و لتدلّ أيضاً على كون الضابط الموضوعي في المسألة الأصولية، دليليتها في الاستنباط؛ كما سيُشير المصطف في العنوان اللاحق - موضوع علم الأصول -. سواء في أصل دليليتها، أو في مستوى دليليتها بالقياس إلى سائر الأدلة؛ فتخرج أمثل «ظهور صيغة الأمر في النسبة الإرسالية»؛ أو تدخل من باب صغريات الدليل الشرعي و من باب كونها مصاديق لشمرة دليل حجية الظهور؛ كما سبق ذلك عند الإشارة إلى رأي السيد الخوئي فيه. ولكن يدخل بكلمة «الأدلة»، ما يتوّقع أن يكون دليلاً كالقياس و الاستحسان؛ بدلاً عن استدرك التعريف السائد، يجعل كلمة «عِهْدَة»، مبنية للفاعل.

٢. فالمسائل الأصولية، هي الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي لاستنباط جعل شرعية؛ و موضوع هذه المسائل، دليليتها؛ بمعنى أن علم الأصول، يبحث عن حجية و دليلية كل دليل من الأدلة المشتركة؛ أو فقل: موضوعه: العناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي من حيث كونها دليلاً و حجّة.

أحدهما: أن التمايز بين العلوم، بالموضوعات؟؛ بمعنى أن استقلال علم النحو عن علم الطب [مثلاً]، إنما هو باختصاص كل منها بموضع كلي يتميّز عن موضوع الآخر؛ فلابد من افتراض الموضوع لـكل علم.

و هذا الدليل، أشبه بالصادرة؛ لأن كون التمايز بين العلوم بالموضوعات، فرع وجود موضوع لـكل علم؛ وإلا، تعين أن يكون التمايز، قائماً على أساس آخر كالغرض؟.

و الآخر: أن التمايز بين العلوم، إن كان بالموضوع، فلابد من موضوع لـكل علم إذاً، لكي يحصل التمايز؛ وإن كان بالغرض - على أساس أن لـكل علم غرضاً مختلفاً عن الغرض من العلم الآخر -. فحيث أن الغرض من كل علم واحد، و الواحد لا يصدر إلا من واحد؛ فلا بد من افتراض مؤثر واحد في ذلك الغرض؛ ولما كانت مسائل العلم متعددة و متغيرة، فيستحيل أن تكون هي المؤثرة - بما هي كثيرة -. في ذلك الغرض الواحد؛ بل، يتعمّن أن تكون مؤثرة، بما هي مصاديق لأمر واحد؛ وهذا يعني فرض قضية كليّة، تكون بموضوعها جامعة بين الموضوعات، وبمحمولها جامعة بين المحمولات للمسائل؛ و هذه القضية الكليّة، هي المؤثرة؛ و بذلك يثبت أن لـكل علم موضوعاً؛ و هو موضوع تلك القضية الكليّة فيه.

١. أي: بتمايز موضوعاتها.

٢. وبتعبير آخر: نُريد أن ثبت أن لـكل علم موضوع، فنستدلّ بأن تمايز العلوم، بتمايز موضوعاتها؛ بينما يتبيني هذا الدليل، على القول مسبقاً بأن لـكل علم موضوع يُميّزه عن سائر العلوم؛ وليس الميّز، أمراً آخر كالغرض؛ كأننا قلنا: لـكل علم موضوع، هو الذي يُسبب تمايزه عن سائر العلوم؛ فثبت أن لـكل علم موضوعاً.

و قد أجب على ذلك، بأنّ الواحد على ثلاثة أقسام: واحد بالشخص؛ واحد بال النوع . و هو الجامع الذاتي لأفراده . ؛ و واحد بالعنوان . و هو الجامع الانتزاعي الذي قد يُنتزع من أنواع مترافقـة . ؛ و استحالة صدور الواحد من الكثير، تختص بالأول؛ و الغرض المفترض لكل علم، ليست وحدته شخصية؛ بل نوعية أو عنوانية؛ فلا ينطبق برهان تلك الاستحالة، في المقام.

و هكذا يرفض بعض المحققين، الدليل على وجود موضوع لكل علم^١؛ بل قد يُبرهن على عدمه؛ لأنّ بعض العلوم، تشتمل على مسائل موضوعها الفعل و الوجود؛ و على مسائل موضوعها الترك و العدم؛ و تنسب موضوعات مسائله إلى مقولات ماهوية و أجناس متباعدة؛ كعلم الفقه الذي موضوع مسائله الفعل تارة و الترك أخرى؛ و الوضع تارة و التكليف أخرى؛ فكيف يمكن الحصول على جامع بين موضوعات مسائله؟^٢

و على هذا الأساس، استصاغوا أن لا يكون لعلم الأصول موضوع .
غير أنك عرفت أن لعلم الأصول، موضوعاً كلياً على ما تقدم.

١. راجع: محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢.

٢. راجع: مقالات الأصول، لآغا ضياء العراقي (م ١٣٦١هـ)، ج ١، ص ٣٧.

الخلاصة

- يرد على تعريف علم الأصول بأنه «العلم بالقواعد المهدّة لاستنباط الحكم الشرعي»، أنه يعم المسائل اللغوية. والأصح في تعريفه أن يقال: «هو العلم بالأدلة المشتركة لاستنباط جعل شرعي»؛ وموضوعه، دليلاً هذه الأدلة.
- قد استدلّ على ضرورة وجود موضوع لكل علم أولاً، بأن التباين بين العلوم، إما بالموضوع، وإما بالغرض؛ فإن قلنا أنه بالموضوع، فهو أشبه بالمصادر؛ لأن ذلك يعني القول مسبقاً بوجود موضوع يُميّز العلم عن سائر العلوم، لكن نستدلّ به لضرورة وجود الموضوع؛ وإن قلنا أنه بالغرض، فهو واحد؛ وبما أن السبب في وحدة الغرض، يستحيل أن يكون «مسائل ذلك العلم» المتعددة، فيتعرّى أن يكون أمراً واحداً يجعل المسائل - بما هي مؤثرة - مصاديق له؛ وهو القضية الكلية التي موضوعها جامع بين موضوعات المسائل.
- يرفض بعض المحققين الدليل على وجود موضوع لكل علم؛ ويرى الوحدة في الغرض، نوعية (وهي الجامع الذاتي لأفراده)، أو عنوانية (تُنتزع من أنواع مختلفة)؛ وقضية امتناع صدور الواحد إلا من واحد، لاتصدق إلا في الواحد الشخصي؛ بل قد يُبرهن البعض، على عدم وجود موضوع لبعض العلوم التي لا جامع بين الموضوعات المتباينة لمسائلها.

الأسئلة

١. اذكر التعريف السائد بين الأصوليين لعلم الأصول؟
٢. ما هي الملاحظات التي وردت على التعريف السائد لعلم الأصول؟
٣. ما هو الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟
٤. ما هو تأثير إضافة قيد الكبروية في التعريف السائد؟

٥. اشرح محاولة السيد الخوئي في الجواب على شمول التعريف السائد للمسائل اللغوية؟
و هل تبني هذه المحاولة بالغرض؟ أم لا؟
٦. ما هو التعريف الأصح لعلم الأصول؟
٧. ما الذي أدى إلى التشكيك في وجود الموضوع لكل علم؟
٨. ما هو إشكال الدليل الذي يثبت وجود موضوع لكل علم، على أساس تمايز العلوم
بالموضوعات؟
٩. اشرح دليل من يثبت وجود موضوع لكل علم، على أساس تمايز العلوم بالأغراض.
١٠. وحدة الغرض في العلوم، هل هي من نوع الوحدة الشخصية؟ أم النوعية؟ أم العنوانية؟
١١. ما هو استدلال من ينكر وجود الموضوع لكل علم؟

التمرين

هـ ميّز بين المسألة الأصولية وغيرها في الأمثلة التالية:

- إذا شككتنا بأنّ شيئاً ظاهر أم لا، فإذا نصّنعت؟
- هل يجوز الأخذ بمعنى التراب لكلمة الصعيد، بما هو المعنى الظاهر؟ أم لا؟
- مرويات يعقوب بن شعيب، حجّة؟ أم لا؟
- إذا ترددنا في حكم شيء ولم نحصل على بيان شرعي يرفع الشك، فما هو الحكم في هذه الحالة؟
- إنّ ما يُضمن بصحيحة، يُضمن بفاسده.
- ظهور هيئة الجملة الفعلية في تقديم الفاعل على المفعول.
- ظهور صيغة الأمر في النسبة الإرسالية.
- ظهور صيغة الأمر في الوجوب.
- دليلية القياس والإحسان.

• كيف تُقسم مسائل علم الأصول؟ (١)

الحكم الشرعي و تقسيماته

الأحكام التكليفيّة والوضعية

قد تقدّم في الحلقة السابقة، أنّ الأحكام الشرعية على قسمين: أحدهما: الأحكام التكليفيّة؛ والآخر: الأحكام الوضعية.
و قد عرّفنا سابقاً، نبذة عن الأحكام التكليفيّة.

و أمّا الأحكام الوضعية، فهي على نحوين:
الأول: ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي^١؛ كالزوجيّة الواقعة
موضوعاً لوجوب الإنفاق؛ والملكية الواقعة موضوعاً لحرمة تصرف الغير في
المال، بدون إذن المالك.

الثاني: ما كان منتزاً عن الحكم التكليفي^٢؛ كجزئيّة السورة للواجب،
المنتزعة عن الأمر بالمركب منها؛ و شرطية الزوال، للوجوب المجنول
لصلة الظهر، المنتزعة عن جعل الوجوب المشروط بالزوال.

-
١. أي: ما يقع موضوعاً للحكم التكليفي.
 ٢. والصحيح، أنّ هذه النوعية من الأحكام الوضعية، منتزعة من موضوع الحكم التكليفي؛
لا من نفس الحكم التكليفي؛ وقد وقع هنا، خلط بين الحكم و موضوعه؛ وبين الحكم
الوضعيّ و الحكم التكليفي؛ فإنّ الحكم التكليفي، هو الوجوب؛ و الواجب، موضوعه؛

و لا ينبغي الشك في أنّ القسم الثاني، ليس معمولاً للمولى بالاستقلال؛ وإنما هو منتزع عن جعل الحكم التكليفي؛ لأنّه مع جعل الأمر بالمركب من السورة و غيرها، يكفي هذا الأمر التكليفي، في انتزاع عنوان الجزئية للواجب من السورة؛ و بدونه، لا يمكن أن تتحقق الجزئية للواجب، بمجرد إنشائها و جعلها مستقلّاً؛ و بكلمة أخرى: إنّ الجزئية للواجب، من الأمور الانتزاعية الواقعية؛ و إن كان وعاء واقعها، هو عالم جعل الوجوب؛ فلا فرق بينها و بين جزئية الجزء للمركبات الخارجية؛ من حيث كونها أمراً انتزاعياً واقعياً؛ و إن اختلفت الجزئيتان في وعاء الواقع و منشأ الانتزاع؛ و ما دامت الجزئية أمراً واقعياً، فلا يمكن إيجادها بالجعل التشريعي و الاعتبار^٢.

لا نفس التكليف؛ إلا أن يكون المقصود، أنّ وجوب جزئية السورة، منتزعة من الأمر بالمركب؛ فوجوب الجزء حينئذ، حكم تكليفي، انتزع من وجوب المركب؛ و الحكم الوضعي الدال على جزئية السورة للواجب - المركب منها و من غيرها مثلاً - ، انتزع من الحكم الوضعي الدال على كيفية المركب و شروط صحته؛ و مثل ذلك، شرطية الزوال للوجوب المجعل لصلة الظهور؛ فهي حكم وضعي منتزع عن حكم وضعي يحدد الواجب و يصوّره؛ و هو الصلاة المشروطة بالزوال.

١. ولم لأنعد معمولاً بالاستقلال؛ خصوصاً في مثل ما استشهد به؛ من شرطية الزوال لوجوب الظاهرين؛ حيث ورد عن الشارع: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان؛ الظهور والعصر»؛ جامع أحاديث الشيعة للبروجردي (١٣٨٣هـ)، ج٤، ص١٣١؛ نقاً عن تهنيب الأحكام للطوسي (٤٦٠هـ)، ج١، ص٢١٦؛ و خصوصاً فيما إذا كان المقصود من الجعل، صياغة الشارع للحكم؛ و حتى في مثل غير ذلك؛ ولو أنّ صياغة الحكم، قد لا تكون مباشرة؛ إلا أنها تُكشف من صياغة الحكم التكليفي؛ و لم لأنعد القسم الثاني أيضاً، موضوعاً للحكم التكليفي؟ و أنه ينصب عليه؟

٢. قد وقع هنا، خلط بين الواقع التشريعي و الاعتباري، و الواقع التكويوني؛ فإنّ الواقع التكويوني، لا يوجد بالجعل و الاعتبار؛ و إخبار الشارع عنه، يكشف عن الواقع فحسب؛ و ليس فيه جعل؛ و لكن بالنسبة إلى الواقع التشريعي، فإنه يوجد بالجعل و الاعتبار؛ سواء كان مركباً من أجزاء؛ أو كان جزءاً لمركب؛ إذ، هناك فرق بين جزئية الجزء في المركبات

وأمّا القسم الأول، فمقتضى وقوعه موضوعاً للأحكام التكليفيّة عقلائياً وشرعياً، هو كونه مجعلاً بالاستقلال؛ لا منزعاً عن الحكم التكليفي؛ لأنّ موضوعيّته للحكم التكليفيّ، تقتضي سبقه عليه رتبة؛ مع أنّ انتزاعه، يقتضي تأخّره عنه.

وقد ثُثار شبهة لنفي الجعل الاستقلاليّ لهذا القسم أيضاً؛ بدعوى أنه لغو؛ لأنّه بدون جعل الحكم التكليفيّ المقصود، لا أثر له؛ ومعه، لا حاجة إلى الحكم الوضعيّ؛ بل يُمكن جعل الحكم التكليفيّ ابتداء، على نفس الموضوع الذي يفترض جعل الحكم الوضعيّ عليه.

التكوينية المعبر عنها بالخارجيّة، وجزئية المركبات التشريعية؛ وعند ما يجعل المركب - حكم وضعي - ، لتحديد موضوع الحكم التكليفيّ وتصويره، تُجعل جزئياته أيضاً وبنفس الوقت؛ ولم لا تعتبر تحديد موضوع الحكم التكليفيّ في القسم الثاني، سابقاً على جعل نفس الحكم التكليفيّ؟ كما اعتبرناه في القسم الأول من الأحكام الوضعيّة؟ وقد وقع هنا، خلط أيضاً، بين جعل الحكم الوضعيّ بالاستقلال، وبين صياغته مستقلة و مباشرة، أو غير مباشرة، أو ضمن صياغة الحكم التكليفيّ؛ نعم، يكفي جعل الأمر بالمركب من السورة وغيرها، لانتزاع عنوان جزئية الواجب للسورة؛ كما يكفي ذلك، لانتزاع جعل الحكم الوضعيّ الذي يحدد الواجب المركب، كموضوع للحكم التكليفيّ؛ وهذا ما يؤيده ظهور مصطلح «الحكم الوضعيّ»، في قبال «الحكم الشرعيّ» ابتداء؛ ولكن بعد ذلك، انتبه الفقهاء إلى أنّ الحكم الوضعيّ، من أقسام الحكم الشرعيّ؛ وليس قسماً له؛ نعم، في مرحلة اعتبار الحكم، قد يصوغه الشارع مباشرة أو مستقلّاً؛ وقد يعتبره ضمن صياغة الحكم التكليفيّ؛ كما أنّ اعتبار بعض الأحكام التكليفيّة، من مثل وجوب مقدمة الواجب، لم يصدر مستقلّاً.

١. كما صرّح به الشيخ الأنصاري بقوله: «كسببيّة البيع للملكية والنكاح للزوجيّة ... فهذه الأمور، بنفسها ليست أحكاماً شرعية؛ نعم، الحكم الشرعيّ بثبوتها، شرعٍ؛ وحقائقها: إما أمور اعتبارية مُنترزة من الأحكام التكليفيّة. كما يقال: الملكية، كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه...؛ و إماً أمور واقعية كشف عنها الشارع». فرائد الأصول، ج ٣، ص ١٣٢؛ ولو قيل بأنّ أول القائلين بالمنفي، هو الشيخ البهائي؛ راجع: بحر الفوائد للاشتيني (١٣١٩هـ)، ج ٣، ص ٦٧.

و الجواب على هذه الشبهة، أنّ الأحكام الوضعية التي تعود إلى القسم الأول، اعتبارات ذات جذور عقلائية؛ الغرض من جعلها، تنظيم الأحكام التكليفيّة و تسهيل صياغتها التشريعية؛ فلاتكون لغواً.

شمول الحكم للعالم والجاهل

و أحكام الشريعة - تكليفيّة و وضعية - ، تشمل في الغالب، العالم بالحكم و الجاهل على السواء؛ و لا تختص بالعالم؛ وقد أدعى أنّ الأخبار الدالة على ذلك، مستفيضة؛ و يكفي دليلاً على ذلك، إطلاقات أدلة تلك الأحكام؛ و لهذا أصبحت قاعدة «اشتراك الحكم الشرعي بين العالم و الجاهل»، مورداً للقبول - على وجه العموم - بين أصحابنا؛ إلا إذا دلّ دليل خاص، على خلاف ذلك في مورد..

و قد يُرَهِن على هذه القاعدة، عن طريق إثبات استحالة اختصاص الحكم بالعالم؛ لأنّه يعني أنّ العلم بالحكم، قد أُخذ في موضوعه؛ و ينبع عن ذلك، تأثير الحكم رتبة، عن العلم به، و توقفه عليه؛ وفقاً لطبيعة العلاقة بين الحكم و موضوعه؛ و لكن قد مرّ بنا في الحلقة السابقة، أنّ المستحيل، هو أخذ العلم بالحكم المجعل، في موضوعه؛ لا أخذ العلم بالجعل، في موضوع الحكم المجعل فيه.

١. بل، حتّى الأحكام التي تعود إلى القسم الثاني، لها مبادئ؛ هي التي تفرض تشريعها؛ مستقلاً أو غير مستقلّ؛ كما أنّ للأحكام التكليفيّة، مبادئ؛ فلا حاجة إلى التشبيث بأنّ جعل الحكم التكليفي، يُعْنِي عن جعل الحكم الوضعيّ أو أنه لا يُعْنِي؛ أو إلى التشبيث بأنّ جعل الحكم الوضعيّ، يسبق الجعل في الحكم التكليفيّ أو لا يُسْبِق؛ أو التشبيث بأنّ الأحكام الوضعية، موضوعات خارجية أو غير خارجية؛ فإنّها جميعاً كالأحكام التكليفيّة، واقعها عالم التشريع؛ و لو أنّ بعض موضوعاتها، أعيان خارجية.

ويترتب على ما ذكرناه من الشمول، أنَّ الأمارات والأصول التي يرجع إليها المكْلَفُ الجاهل في الشبهة الحكمية أو الموضوعية، قد تُصِيب الواقع وقد تُخْطئ؛ فللشارع إذاً، أحكام واقعية محفوظة في حق الجميع؛ والأدلة والأصول، في معرض الإصابة والخطأ؛ غير أنَّ خطأها مغتَفَرٌ؛ لأنَّ الشارع جعلها حجَّة؛ وهذا معنى «القول بالخطئة».

وفي مقابله، ما يُسمى بـ«القول بالتصويب»؛ وهو أنَّ أحكام الله (تعالى)، [هي] ما يُؤْدِي إليه الدليل والأصل؛ ومعنى ذلك، أنه ليس له . من حيث الأساس - أحكام؛ وإنما يحكم تبعاً للدليل أو الأصل؛ فلا يمكن أن يتخلَّف الحكم الواقعي عنَّه^١.

و هناك صورة مخففة للتصويب؛ مؤداها أنَّ الله (تعالى)، له أحكام واقعية ثابتة من حيث الأساس؛ ولكنها مقيدة بعدم قيام الحجَّة . من أمارة أو أصل . على خلافها؛ فإن قامت الحجَّة على خلافها، تبدلت واستقرَّ ما قامت عليه الحجَّة .

وكلا هذين النحوين من التصويب، باطل:

أما الأولى، فلشناعته ووضوح بطلانه؛ حيث أنَّ الأدلة والحجج، إنما جاءت لتُخبرنا عن حكم الله، و تُحدِّد موقفنا تجاهه؛ فكيف نفترض أنه لا حكم للله من حيث الأساس؟

و أما الثاني، فلأنَّه مخالف لظواهر الأدلة، و لما دلَّ على اشتراك الجاهل و العالم في الأحكام الواقعية^٢.

١. أي: عَمَّا يُؤْدِي إليه الدليل أو الأصل.

٢. لأنَّ الحكم الواقعي المستقر أو الفعلى . على هذا التعريف . ، يختص بالعالم به حينئذ؛ وهو من يجتهد و تقوم عنده حجَّة على خلاف الحكم الواقعي غير المستقر؛ ولا يشمل الجاهل به.

الحكم الواقعيّ والظاهريّ

ينقسم الحكم الشرعيّ^١ - كما عرفنا سابقاً - إلى: واقعيّ، لم يُؤخذ في موضوعه الشكّ؛ و ظاهريّ، [قد] أخذ في موضوعه الشكّ في حكم شرعيّ مسبق. وقد كنّا نقصد حتّى الآن في حديثنا عن الحكم، الأحكام الواقعية.

و قد مرّ بنا في الحلقة السابقة، أنّ مرحلة الثبوت للحكم - الحكم الواقعيّ - تشتمل على ثلاثة عناصر؛ وهي الملاك والإرادة والاعتبار؛ و قلنا أنّ الاعتبار ليس عنصراً ضروريّاً، بل يُستخدم غالباً، كعمل تنظيميّ و صياغيّ^٢؛ و نُريد أن نُشير الآن، إلى حقيقة العنصر الثالث الذي يقوم الاعتبار بدور التعبير عنه غالباً.

و توضيحه: أنّ المولى كما أنّ له حقّ الطاعة على المكلّف في ما يُريده منه، كذلك له حقّ تحديد مركز حقّ الطاعة، في حالات إرادته شيئاً من المكلّف؛ فليس ضروريّاً إذا تمّ الملاك في شيء وأراده المولى، أن يجعل نفس ذلك الشيء

١. يراد من الحكم الشرعي هنا، ما يعمّ الأحكام الشرعية المستنبطة فقهياً و ما يُعتبر دليلاً جعلياً أصولياً؛ فالواقعي فقهياً، هو الحكم الشرعي المحرّز؛ سواء كان مؤذى للدليل القطعي أو مؤذى للأمارة؛ ولكن الواقعى أصولياً، هو الدليل الوجданى؛ و أمّا الظاهري فقهياً، فهو الحكم الشرعي غير المحرّز؛ ولكن الظاهري أصولياً، هو حجّية الأمارات أو حجّية الوظيفة العملية التي تُسمى أصلاً.

٢. فالعنصر الثالث، هو جعل الحكم في ذمة المكلّف؛ و قد يُستغنّى فيه عن الاعتبار، بإبراز الإرادة مباشرة؛ و قد يُستخدم الاعتبار فيه و في الأغلب، للكشف عن الإرادة في مرحلة الإبراز والإثبات، كما في قوله (تعالى): ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْمٌ الْبَيِّنُ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؛ (آل عمران/٩٧)؛ فليس الاعتبار ضروريّاً في العنصر الثالث من مبادئ الحكم - هو جعله في ذمة المكلّف ..

في عهدة المكلّف، مصباً لحق الطاعة؛ بل يُمكنه أن يجعل مقدمة ذلك الشيء - التي يعلم المولى بأنّها مؤدية إليه - ، في عهدة المكلّف؛ دون نفس الشيء؛ فيكون حق الطاعة منصبًا على المقدمة ابتداءً؛ وإن كان الشوق المولوي غير متعلّق بها، إلّا تبعاً؛ وهذا يعني أنّ حق الطاعة، ينصلّب على ما يحدّد المولى، عند إرادته لشيء مصباً له، ويدخله في عهدة المكلّف؛ والاعتبار، هو الذي يُستخدم عادة، للكشف عن المصب الذي عيّنه المولى لحق الطاعة؛ فقد يتّحد مع مصب إرادته، وقد يتّغىير.

[شبهات حول الحكم الظاهري]

وأمّا الأحكام الظاهريّة، فهي مثار لبحث واسع؛ وجّهت فيه عدّة اعترافات للحكم الظاهري؛ تُبرهن على استحالة جعله عقلاً؛ ويمكن تلخيص هذه البراهين في ما يلي:

١. إنّ جعل الحكم الظاهري يؤدي إلى اجتماع الضدين أو المثلين - لأنّ الحكم الواقعي ثابت في فرض الشك؛ بحكم قاعدة الاشتراك المتقدمة - ،

١. فالعنصر الثالث الذي قد يُسمى بـ«الحكم»، وترجع حقيقته إلى المالك والإرادة - كما مر في الحلقة السابقة - ، هو الذي يتحدد فيه مصب حق الطاعة؛ فقد يتّحد مع مصب إرادة المولى وقد لا يتّحد؛ والاعتبار الذي لم يكن عنصراً ضرورياً في التعبير عن هذا العنصر، يُستخدم عادة للكشف عن مصب حق الطاعة؛ وقد سبق في الحلقة السابقة، مثلاً لغاية هذين المضبين، في بحث إمكان النسخ وتصويرة؛ وعرفنا أنّ مصب حق الطاعة، قد يقتضي تارة، إطلاق الحكم لإشعار المكلّف بهيبيته وأبديته لمصلحة يراها المولى؛ مع أنّ مصب إرادته، كانت تقتضي تقييد الحكم بزمان؛ وحينئذ، تتحقّق مرحلة إبراز الحكم بمرحلتين: مرحلة لإبراز الحكم المطلّق؛ ومرحلة لإبراز قيده الزماني ونسخه؛ وكالواجب النفسي كما سيأتي في الأدلة العقلية.

و حينئذ، فإنـ كانـ الحـكمـ الـظـاهـريـ المـجـعـولـ عـلـىـ الشـاكـ، مـغـايـرـاـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ نـوـعاـ. كـالـحـلـلـيـةـ وـ الـحرـمـةـ. ، لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الصـدـيـنـ؛ وـ إـلـاـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـمـشـلـيـنـ. وـ ماـ قـيـلـ سـابـقـاـ، مـنـ أـنـهـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ الـظـاهـريـ. لـأـنـهـمـ سـنـخـانـ. ، مجـرـدـ كـلـامـ صـورـيـ إـذـاـ لمـ يـعـطـ مـضـمـونـاـ مـحـدـداـ؛ لـأـنـ مجـرـدـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ، بـالـوـاقـعـيـ وـ هـذـاـ، بـالـظـاهـريـ، لـاـ يـخـرـجـهـمـ عـنـ كـوـنـهـمـ حـكـمـيـنـ مـنـ الـأـحـكـمـ التـكـلـيفـيـةـ. وـ هـيـ مـتـضـادـةـ.. .

٢. إنـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ إـذـاـ خـالـفـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، فـحـيـثـ أـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ بـمـبـادـئـهـ، مـحـفـوظـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ، بـحـكـمـ قـاـعـدـةـ الـاشـتـراكـ، يـلـزـمـ مـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، نـقـضـ الـمـوـلـىـ لـغـرضـهـ الـوـاقـعـيـ؛ بـالـسـماـحـ لـلـمـكـلـفـ بـتـفـوـيـتـهـ؛ اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ فـيـ حـالـاتـ عـدـمـ تـطـابـقـهـ مـعـ الـوـاقـعـ؛ وـ هـوـ يـعـنيـ إـلـقاءـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ، وـ تـفـوـيـتـ الـمـصـالـحـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـهـمـةـ، عـلـيـهـ.

٣. إنـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـوـنـ منـجـزاـ لـلـتـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ الـمـشـكـوكـ، وـ مـصـحـحاـ لـلـعـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ؛ لـأـنـ الـوـاقـعـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مشـكـوكـاـ بـمـجـرـدـ قـيـامـ الـأـصـلـ أوـ الـأـمـارـةـ الـمـشـيـتـيـنـ لـلـتـكـلـيفـ؛ وـ مـعـهـ يـشـمـلـهـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـ قـاـعـدـةـ قـبـحـ الـعـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ؛ وـ الـأـحـكـمـ الـعـقـلـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـخـصـيـصـ.^١

١. أيـ: لـيـسـ لـلـشـارـعـ تـخـصـيـصـهـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ الـقـطـعـيـ، يـقـتـضـيـ القـطـعـ بـخـطـأـ مـعـارـضـهـ الـمـسـتـقـرـ؛ فـكـيـفـ بـمـعـارـضـهـ غـيرـ الـمـسـتـقـرـ، مـنـ نـوـعـ الـمـخـصـصـ؛ كـمـاـ عـرـفـ ذـلـكـ فـيـ بـحـثـ الـتـعـارـضـ، مـنـ الـحـلـقـةـ السـابـقـةـ؛ فـالـاعـرـاضـ، يـرـجـعـ إـلـىـ اـسـتـحـالـةـ حـجـيـةـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ؛ حـتـىـ وـ لـوـ التـزـمـ الـقـائـلـوـنـ بـقـاـعـدـةـ قـبـحـ الـعـقـابـ. عـمـلـيـاـ، بـحـجـيـةـ الـأـمـارـةـ أوـ الـأـصـلـ. الـعـمـلـيـ؛ فـإـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ، لـاـ يـخـرـجـ الـوـاقـعـ عـنـ الـمـشـكـوكـيـةـ وـ دـخـولـهـ فـيـ نـطـاقـ قـاـعـدـةـ قـبـحـ الـعـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ؛ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـشـكـلـ بـيـانـاـ.

الخلاصة

- الأحكام الوضعية، تارة: تقع موضوعاً للحكم التكليفي؛ وهذا يقتضي سبقها عليه رتبة و جعلها مستقلة عنه؛ و تارة: تكون متزعة منه و غير معمولة بالاستقلال.
- تستند قاعدة اشتراك الحكم الشرعي بين العالم و الجاهل، إلى إطلاقات أدلة الأحكام؛ إلا إذا دلّ دليل خاص على خلافها في مورد؛ وقد تلقاها الأصوليون بالقبول عامة؛ و يتربّ عليها، القول بالتخطئة، و المنع من القول بأن الأحكام الواقعية مقيدة بعدم قيام حجّة أو أمارّة على خلافها.
- إن حق الطاعة، هو الذي يحدّد مصب إرادة المولى في العنصر الثالث؛ و هو جعل الحكم على عهدة المكلّف؛ فقد يتّحد مع مصب إرادة الحكم، و قد يتغيّر؛ و الاعتبار هو الذي يستخدم عادة، للكشف عن مصب حق الطاعة.
- وجّهت اعترافات على الحكم الظاهري؛ منها: ١. استلزماته التنافي مع الحكم الواقعي؛ إما تضاداً و إما اجتماعاً لمثلين؛ ٢. استلزماته لنقض المولى غرضه الواقعي، بالسماح للمكلّف في تفوّته، فيما لو كان الحكم مخالفاً للواقع؛ ٣. استلزماته لتجزّ الشكوك؛ بينما العقل، يحكم بقبح العقاب بلا بيان؛ و أحكام العقل، غير قابلة للتخصيص.

الأسئلة

١. ما هي أقسام الحكم الوضعي؟ نظراً إلى نسبته مع الحكم التكليفي؟ اشرحها بالتفصيل.
٢. ما هي مستندات قاعدة اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم و الجاهل؟
٣. ما هو المحذور؟ لو قلنا بأنّ الأحكام الواقعية، مقيدة بعدم قيام حجّة أو أمارّة على خلافها؟
٤. هل يتّحد اعتبار الحكم مع مصب إرادة المولى له ذاتياً؟ و كيف؟
٥. قرر شبهة استلزمات التضاد من جعل الحكم الظاهري.

٦. كيف تُقرّر شبهة استلزم الحكم الظاهري لنقض الغرض؟
٧. اشرح شبهة تنجز الواقع المشكوك و مذور جعل الحكم الظاهري فيها.

التعريف

- ميّز بين الحكم الوضعي المجنوب بالاستقلال والمتّبع من الحكم التكليفي:
- البيعان بال الخيار ما لم يتفرقاً.^١
- جزئية السورة للصلة الواجبة.
- و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّت عليكم و أنا حجّة الله.
- فإذا غابت الشمس، دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة.

١. عن النبي ﷺ و الصادقين عليهم السلام؛ راجع: جامع أحاديث الشيعة، ج ١٨، ص ٨٣-٨٦؛ بحار الأنوار للمجلسى (م ١١١١هـ)، ج ١٠٠، ص ١٠٩؛ مستدرک الوسائل للنورى (م ١٣٢٠هـ)، ج ١٣، ص ٢٩٨؛ وسائل الشيعة للعاملى (م ١١٠٤هـ)، ج ١٨، ص ٥ و ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠؛ الخصال للصدوق (م ٣٨١هـ)، ص ١٢٨؛ الكافي للكليني (م ٣٢٩هـ)، ج ٥، ص ١٧٠؛ المسند للشافعى (م ٢٤١هـ)، ص ١٣٨؛ مسنـد أحمد (م ٢٤١هـ)، ج ٢-٤ و ٩ و ٧٣؛ ص ٤٠٣، ج ٣-٤، ص ٤٣٤، ج ٥-٦، ص ١٢ إلى ص ٢٣؛ سنن الدارمى (م ٢٥٥هـ)، ج ٢، ص ٢٥٠؛ صحيح البخارى (م ٢٥٦هـ)، ج ٣، ص ١٠ إلى ١٧؛ صحيح مسلم (م ٢٦١هـ)، ج ٥، ص ١٠؛ سنن ابن ماجة للقرزاوى (م ٢٧٣هـ)، ج ٢، ص ٧٣٦؛ سنن أبي داود للسجستانى (م ٢٧٥هـ)، ج ٢، ص ١٣٦؛ سنن الترمذى (م ٢٧٩هـ)، ج ٢، ص ٣٥٨؛ سنن النساء (م ٣٠٣هـ)، ج ٧، ص ٢٤٤ إلى ٢٥١؛ السنن الكبرى للنسائى، ج ٥، ص ٢٦٩.
٢. بحار الأنوار، ج ٧٥، نقلأً عن الدرة البارمة للشهيد الأول (م ٥٧٨٦هـ)؛ وج ٥٣، ص ١٨٠، نقلأً عن الاحتجاج للطبرسى (م ٤٨٤هـ)، ج ٢، ص ٢٨٣؛ وج ٢، ص ٩٠، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٠، نقلأً عن كمال الدين و تمام النعمة للصدوق (ص ٤٨٤، ح ٤)، وفي زيادة: عليهم؛ الغيبة للطوسي، ص ٢٩١، ح ٢٩١.
٣. جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٣١، ح ١٢ (٣٤٩) نقلأً عن تهذيب الأحكام (ج ٢، ص ١٩؛ ح ٥٥٤) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١ (٤٦٩٢) وج ٤، ص ١٨٣، ح ١ (٤٨٥٧) نقلأً عن من لا يحضره الفقيه للصدوق (ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٤٨)؛ عوالي السلاكي للأحسائي (ابن أبي جهور، م حدود ٥٨٨٠هـ)، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢.

• كيف نُقسم مسائل علم الأصول؟ (٢)

[الجواب عن] شبهتي التضاد و نقض الغرض

أما الاعتراض الأول، فقد أُجيب عنه بوجوه:

منها: ما ذكره المحقق النائيني^١؛ من أن إشكال التضاد، نشأ من افتراض أن الحكم الظاهري، حكم تكليفيٌّ؛ وأن حججية خبر الثقة مثلاً، معناها جعل حكم تكليفيٍ يطابق ما أخبر عنه الثقة من أحكام - وهو ما يُسمى بـ«جعل الحكم المهايل»^١ -؛ فإن أخبر الثقة بوجوب شيءٍ و كان حراماً في الواقع، تمثلت حججته في جعل وجوب ظاهريٍ لذلك الشيء، وفقاً لما أخبر به الثقة؛ فيلزم على هذا الأساس، اجتماع الضدين؛ و هما: الوجوب الظاهري و الحرمة الواقعية.

و لكنَّ الافتراض المذكور، خطأ؛ لأنَّ الصحيح، أنَّ معنى حججية خبر الثقة مثلاً، جعله عملاً و كاشفاً تماماً عن مؤداته بالاعتبار؛ فلا يوجد حكم تكليفيٍ ظاهريٍ زائداً على الحكم التكليفيٍ الواقعي، ليلزم اجتماع حكمين تكليفيين متضادين^٢؛ و ذلك لأنَّ المقصود من جعل الحججية للخبر مثلاً،

١. أي: إنَّ هذا الافتراض، يُسمى بـ«نظريَّة جعل الحكم المهايل».

٢. بل، حكم وضعٍ؛ و هو جعل الطريقة لدليل الحكم الظاهري؛ فالميرزا النائيني، يرى أنَّ الحججية (الطريقة)، من الأحكام الوضعية المتصلة بالجعل؛ و مما تناهياً يد الوضع و الرفع؛ خلافاً لمذهب الشيخ الأنصاري؛ حيث يرى الأحكام الوضعية، كلها منتَزعة عن الأحكام التكليفية التي تكون في موردها كما سبق؛ راجع: *فوائد الأصول*، ج ٣، ص ١٠٥.

جعله منجزاً للأحكام الشرعية التي يمحكي عنها؛ و هذا يحصل بجعله على بياناً تاماً؛ لأنَّ العلم منجز؛ سواء كان علمًا حقيقة - كالقطع -، أو على حكم الشارع - كالأمراء -؛ و هذا ما يُسمى بـ«مسلك جعل الطريقة»^١.

و الجواب على ذلك، أنَّ التضاد بين الحكمين التكليفيين، ليس بلاحظ اعتباريهما؛ حتَّى يندفع بمجرد تغيير الاعتبار في الحكم الظاهري، من اعتبار الحكم التكليفي، إلى اعتبار العلمية و الطريقة؛ بل بلاحظ مبادئ الحكم، كما تقدَّم في الحلقة السابقة.

و حينئذ، فإنَّ قيل بأنَّ الحكم الظاهري، ناشئ من مصلحة ملزمة و شوق في فعل المكلَّف الذي تعلق به ذلك الحكم [الظاهري الوجبي مثلاً]، حصل التنافِي بينه وبين الحرمة الواقعية؛ منها كانت الصيغة الاعتبارية لجعل الحكم الظاهري؛ و إنَّ قيل بعدم نشوئه من ذلك - ولو بافتراض قيام المبادئ بنفس جعل الحكم الظاهري -، زال التنافِي بين الحكم الواقعي و الحكم الظاهري؛ سواء جُعل هذا، حكماً تكليفياً^٢، أو بلسان جعل الطريقة.

١. فجاء في تقريرات بحثه ما نصه: «ليس المراد من الحكم الظاهري، إلا عبارة عن الحكم الواقعي المحرز بالطرق والأمراء والأصول؛ وليس هناك حكمان: حكم واقعي وحكم ظاهري؛ بـأن يكون للشارع إنشاء و جعلان؛ بل، ليس الحكم إلا الحكم الواقعي المجموع أولاً؛ و الحكم الظاهري، عبارة عن إحرار ذلك الحكم، بالطرق و الأصول المقررة الشرعية؛ و تسميته ظاهرياً، لمكان احتتمال مخالفته الطريق والأصل، للواقع؛ و عدم إيصاله إليه؛ و إلا، فليس الحكم الظاهري، إلا هو الحكم الواقعي الذي قامت عليه الأمراء والأصول مطلقاً؛ عرِزة كانت الأصول، أو غير عرِزة؛ و هذا، هو الذي قام عليه المذهب، و يقتضيه أصول المخطئة»؛ *أصول الأصول*، ج ١ - ٢٥٢، ص ٢٥٢.

٢. كما يراه مسلك جعل الحكم المأثر.

و منها: ما ذكره السيد الأستاذ؛ من أن التنافي بين الحرمة و الوجوب مثلاً، ليس بين اعتباريهما؛ بل بين مبادئهما من ناحية . لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مبغوضاً و محظوظاً - ؛ و بين متطلباتهما في مقام الامتثال من ناحية أخرى . لأن كلاً منها يستدعي تصرفاً مخالفًا لما يستدعيه الآخر - ؛ فإذا كانت الحرمة، واقعية و الوجوب، ظاهرياً، فلا تنافي بينهما في المبادئ؛ لأننا نفترض مبادئ الحكم الظاهري في نفس جعله؛ لا في المتعلق المشترك بينه وبين الحكم الواقعى؛ و لا تنافي بينهما في متطلبات مقام الامتثال؛ لأن الحرمة الواقعية، غير واقلة؛ كما يقتضيه جعل الحكم الظاهري في موردها؛ فلا امتثال لها، و لا متطلبات عملية؛ لأن استحقاق الحكم للامتنال، فرع الوصول و التنجّز.

ولكن نتساءل: هل يمكن أن يجعل المولى وجوهاً أو حرمة ملائكة في نفس الوجوب أو الحرمة؟ و لو اتفق حقاً، أن المولى أحسن بأن من مصلحته أن يجعل الوجوب على فعل، بدون أن يكون مهتماً بوجوده إطلاقاً، و إنما دفعه إلى ذلك، وجود المصلحة في نفس الجعل . كما إذا كان يتمنى مكافأة على نفس ذلك من شخص، و لا يهمه بعد ذلك أن يقع الفعل أو لا يقع؟... أقول: لو اتفق ذلك حقاً، فلا أثر لمثل هذا الجعل؛ و لا يحكم العقل بوجوب امتثاله؛ فافتراض أن الأحكام الظاهرية ناشئة من مبادئ في نفس الجعل، يعني تفريغها من حقيقة الحكم و من أثره عقلاً.

فالجواب المذكور، في افتراضه المصلحة في نفس الجعل، غير تام؛ و لكنه في افتراضه أن الحكم الظاهري لا ينشأ من مبادئ في متعلقه بالخصوص، تام.

١. أي: إن المصلحة في جعل الأحكام الظاهرية، هي نفس جعلها و تشريعها لغرض تخلص المكلف من الترديد؛ إذا، لا ينكر الخروي، تكليفية الحكم الظاهري.

فنحن بحاجة إذاً في تصوير الحكم الظاهري - ، إلى افتراض أنّ مبادئه، ليس من المحتمم تواجدها في متعلّقه بالخصوص؛ لثلايلزم التضاد؛ ولكنها في نفس الوقت، ليست قائمة بالجعل فقط؛ لثلايلزم تفريع الحكم الظاهري من حقيقة الحكم؛ و ذلك بأنّ نقول: إنّ مبادئ الأحكام الظاهريّة هي نفس مبادئ الأحكام الواقعية.

و توضيح ذلك: أنّ كُلّ حرمة واقعية، لها ملاك اقتضائي - . و هو المفسدة و المبغوضيّة القائمتان بالفعل - ؛ و كذلك الأمر في الوجوب؛ و أمّا الإباحة، فقد تقدّم في الحلقة السابقة، أنّ ملاكها قد يكون اقتضائيّاً، و قد يكون غير اقتضائيّ؛ لأنّها قد تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلّف مطلق العنان؛ و قد تنشأ عن خلوّ الفعل المباح من أيّ ملاك.

و عليه^١، فإذا اختلطت المباحث بالحرّمات، و لم يتميّز بعضها عن البعض، لم يؤدّ ذلك إلى تغيّر في الأغراض و الملادات و المبادئ للأحكام الواقعية؛ فلا المباح يُصبح - بعدم تمييز المكلّف له عن الحرام - مبغوضاً؛ و لا الحرام تسقط مبغوضيّته بعدم تمييزه عن المباح؛ فالحرام، على حرمته واقعاً؛ و لا يوجد فيه سوى مبادئ الحرمة؛ و المباح، على إباحته؛ و لا توجد فيه سوى مبادئ الإباحة؛ غير أنّ المولى في مقام التوجيه للمكلّف الذي اختلطت عليه المباحث بالحرّمات، بين أمرين:

إما أن يُرخصه في ارتكاب ما يحتمل إباحته؛
و إما أن يمنعه عن ارتكاب ما يحتمل حرمتَه؛

١. أي: وعلى أساس هذا التفصيل بين مبادئ الأحكام؛ من الوجوب والحرمة والإباحة.

و واضح أنّ اهتمامه بالاجتناب عن المحرّمات الواقعية، يدعوه إلى المنع عن ارتكاب كلّ ما يُحتمل حرمتها؛ لأنّ كلّ ما يُحتمل حرمتها، فهو مبغوض و ذو مفسدة؛ بل لضمان الاجتناب عن المحرّمات الواقعية الموجودة ضمنها؛ فهو منع ظاهري ناشئ من مبغوضيّة المحرّمات الواقعية و الحرص على ضمان اجتنابها.

وفي مقابل ذلك [ـ أي: في مقابل الحرمة الواقعية ـ]، إن كانت الإباحة في المباحثات الواقعية، ذات ملاك لا اقتضائيّ؛ فلنجد المولى ما يحول دون إصدار المنع المذكور؛ وهذا المنع، سيشمل الحرام الواقعي و المباح الواقعي أيضاً، إذا كان محتمل الحرمة للمكلّف؛ وفي حالة شموله للمباح الواقعي، لا يكون منافياً لإباحته؛ لأنّهـ كما قلناـ لم ينشأ عن مبغوضيّة نفس متعلّقه؛ بل عن مبغوضيّة المحرّمات الواقعية و الحرص على ضمان اجتنابها.

و أمّا إذا كانت الإباحة الواقعية ذات ملاك اقتضائيّ، فهي تدعواـ خلافاًـ للحرمةـ إلى الترخيص في كلّ ما يُحتمل إباحته؛ لأنّ كلّ ما يُحتمل إباحتهـ، فيه ملاك الإباحةـ؛ بل لضمان إطلاق العنان في المباحثات الواقعية الموجودة ضمن محتملات الإباحةـ؛ فهو ترخيص ظاهري ناشئ عن الملاك الاقتضائيـ للمباحثات الواقعية و الحرص على تحقيقهـ.

وفي هذه الحالةـ، يزن المولى درجة اهتمامه بمحرّماته و مباحثاتهـ:

فإنـ كانـ الملاكـ الاقتضائيـ فيـ الإباحةـ، أقوىـ وـ أهمـ،ـ رخصـ فيـ المحتملاتـ؛ـ وهذاـ الترخيصـ،ـ سيشملـ المباحـ الواقعيـ،ـ وـ الحرامـ الواقعيــ إذاـ كانـ محتمـلـ الإباحـةـ؛ـ وفيـ حالةـ شـمولـهـ للـحرـامـ الـواقـعيـ،ـ لاـ يكونـ منـافـياـ لـحرـمـتهـ؛ـ لأنـهـ لمـ يـنشـأـ عنـ مـلاـكـ لـلـإـبـاحـةــ فيـ نفسـ مـتـعلـقـهـ؛ـ بلـ عنـ مـلاـكـ الإـبـاحـةــ فيـ المـباـحـاتـ الـواقـعـيـةـ وـ الـحرـصـ عـلـىـ ضـمانـ ذـلـكـ المـلاـكــ.

وإذا كان ملاك المحرمات الواقعية أهم، منع من الإقدام في المحتملات؛ ضماناً للمحافظة على الأهم.

وهكذا، يتضح أن الأحكام الظاهرية، [تكشف عنها] خطابات تُعين الأهم من الملادات و المبادئ الواقعية؛ حين يتطلب كلّ نوع منها، الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يُضمن به الحفاظ على النوع الآخر^١.

وبهذا، انْتَهَيَ الجواب على الاعتراض الثاني - و هو أن الحكم الظاهري، يُؤدي إلى تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة - ؛ فإن الحكم الظاهري، وإن كان قد يُسبِّب ذلك، ولكنه إنما يُسبِّب، من أجل الحفاظ على غرض أهم^٢.

الخلاصة

- يفترض «مسلك جعل الحكم الماثل»، بأن حججية دليل الحكم الظاهري، هو بمعنى جعل حكم تكليفي ماثل للحكم الواقعي، حسب ما يُؤدي إليه الدليل.
- يرى مسلك جعل الطريقة، أنّ معنى حججية دليل الحكم الظاهري، جعله كافشاً تاماً عن مؤداته بالاعتبار و منجزاً للحكم الظاهري كالقطع؛ فلا يرى الحكم الظاهري، حكمًا زائداً على الحكم الواقعي؛ بل يراه حكمًا وضعياً.
- إن نقل بناء الحكم الظاهري من ملاك في نفس فعل المكلّف، فلا تنافي بينه وبين الحكم الواقعي بناء على كلا المسلكين و من دون فرق بينهما.

١. فمثبّتها، مختلف عن مصبة الأحكام الواقعية.
٢. فلا نقض للغرض و لا تفويت لمصلحة؛ بل، ترجح لغرض أهم و حفاظ على مصلحة ذات أهمية كبرى.

- يرى السيد الخوئي، أن الحرمة مثلاً، إذا كانت واقعية و الوجوب ظاهرياً، فلا تنافي بينها في المبادئ؛ لأننا نفترض مبادئ الحكم الظاهري في نفس جعله؛ ولا تنافي بينها في مقام الامتثال؛ لأن الحرمة الواقعية، غير واقلة كما يقتضيه جعل الحكم الظاهري في موردها؛ فلا امتثال لها و لا متطلبات عملية؛ لأن استحقاق الحكم للامتثال، فرع الوصول والتنجز.
- إن افتراض الأحكام الظاهرية ناشئة من مبادئ في نفس العمل، يعني تفريغها من حقيقة الحكم وأثره عقلاً.
- فإذا، إن الأحكام الظاهرية، تكشف عنها خطابات تعين الأهم من الملادات و المبادئ الواقعية؛ حين يتطلب كل نوع منها، الحفاظ عليه، بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر؛ وإنها وإن تؤدي إلى تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، ولكنها إنما تُسبّب، من أجل الحفاظ على غرض أهم.

الأسئلة

١. ما هو مسلك جعل الحكم المائل؟
٢. كيف يخلص مسلك جعل الطريقة من شبهة التضاد بين الأحكام الواقعية و الظاهرية؟
٣. ما هو إشكال مسلكي جعل الحكم المائل و جعل الطريقة في التخلص عن شبهة التضاد بين الأحكام الواقعية و الظاهرية؟
٤. كيف يخلص السيد الخوئي من شبهة التضاد بين الأحكام الواقعية و الظاهرية؟
٥. ما هو الاشتراك بين رأي السيد الخوئي و مسلك جعل الحكم المائل و الفارق بينها وبين مسلك جعل الطريقة؟ و ما هو المشترك بين المسلكين و فارقهما مع رأي السيد الخوئي؟
٦. ما هو إشكال رأي السيد الخوئي في التخلص عن شبهة التضاد بين الأحكام الواقعية و الظاهرية؟
٧. ما هو السبب الحقيقي لعدم التضاد بين الأحكام الواقعية و الظاهرية؟
٨. ما هو الجواب عن شبهة نقض الغرض؟

الدرس ٤

- كيف نُقسم مسائل علم الأصول؟ (٣)

[الجواب عن] شبهة تنجّز الواقع المشكوك

وأما الاعتراض الثالث، فقد أجب [عنه] بأن تصحيح العقاب على التكليف الواقعي الذي أخبر عنه الثقة بلحاظ حجّية خبره، لا ينافي قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأن المولى حينما يجعل خبر الثقة حجّة، يعطيه صفة العلم والكافحة اعتباراً على مسلك الطريقة المتقدّم؛ و بذلك يخرج التكليف الواقعي، عن دائرة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّه يُصبح معلوماً [وبياناً]، بالتعبد الشرعي؛ و إن كان مشكوكاً وجданاً.

و نلاحظ على ذلك، أنّ هذه المحاولة إذا تمّت، فلاتُجدي في الأحكام الظاهريّة المجعلة في الأصول العمليّة غير المحرّزة؛ كأصل الاحتياط؛ على أنّ المحاولة، غير تامة؛ كما يأتي إن شاء الله (تعالى) ۝.

١. الشرعية؛ أو: أصلة الحال؛ فقد عرفت في الحلقة السابقة، أنّ الأصل العملي غير المحرّز، هو ما لم يؤخذ في مقام جعله، كشف معين؛ بخلاف المحرّز أو التنزيلي.

٢. في بحث إيفاء الأمارة، دور القطع الطريقي والموضوعي؛ وكما عرفت ذلك في الجواب عن شبهة التضاد؛ من عدم نجاح المحاولة، في مجرد تغيير اعتبار الأمارة من كونها حكماً تكليفياً إلى حكم وصعيّ؛ فإنّ مجرد تفريع الحكم من مبادئه وتجاهل أصل المسألة، ليس حلاً لها؛ لهذا في الصعيد النظري؛ و أاما في الصعيد الواقعي، فإنه لم يثبت أنّ دليلاً حجّية الأمارة ناظر إلى أحكام القطع الموضوعي؛ لكي تقوم الأمارة مقام البيان؛ وسيأتي تفصيله.

و الصحيح، أنه لا موضوع لهذا الاعتراض على مسلك حق الطاعة؛ لما تقدم من أن هذا المسلك المختار، يقتضي إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساً.

و قد تلخص مما تقدم، أن جعل الأحكام الظاهرية ممكن.

الأمرات والأصول

تنقسم الأحكام الظاهرية^٢ إلى قسمين:

أحدهما: الأحكام الظاهرية التي تجعل لإحراز الواقع^٣؛ وهذه الأحكام، تتطلب وجود طريق ظنيّ، له درجة كشف عن الحكم الشرعي؛ و يتولى الشارع، الحكم على طبقه، بنحو يلزم على المكلّف التصرّف بموجبه؛ ويُسمى الطريق بـ «الأمارة»، و يُسمى الحكم الظاهري بـ «الحجّية»؛ من قبيل حجّية خبر الشقة^٤.

١. وسيأتي في بحث إيفاء الأمارة دور القطع الطريقي والموضوعي، أن الأحكام المشكوكه التي يعلم بأنّها على تقدير ثبوتها، مما يهتمّ المولى بحفظها ولا يرضي بتضييعها، على فرض التسليم بالقاعدة، تخرج عن دائرتها؛ فلا يارد الاعتراض على إمكانية جعل الحكم الظاهري، إسناداً إلى شمول القاعدة له.

٢. الأصولية؛ وهي تختلف عن مؤدى الأمرات أو الأصول، الذي يتمثل في حكم شرعي، أو في بعض القواعد الفقهية كقاعدة اليد؛ فهي تُسمى أحكاماً واقعيةً فقهيةً، تُحرز الواقع من مراد الشارع؛ و تبقى مؤدّيات الأصول العملية أو بعض القواعد الفقهية كقاعدة الطهارة، حكمًا ظاهرياً.

٣. فهي أحكام ظاهرية أصولية؛ افترض في موضوعها الشك في حكم شرعي مسقٍ؛ ولكن الشارع، جعلها لإحراز الواقع من مراده؛ فتُنبع أحكاماً واقعيةً فقهيةً و تُحرر للمكلّف، الواقع من مراد الشارع.

٤. فحجّية الأمارة، حكم ظاهري أصولي؛ تجعل الأمارة طریقاً لإحراز الواقع من مراد الشارع و لاستنباط الأحكام الواقعية الفقهية.

و القسم الآخر: الأحكام الظاهريّة التي تُجعل لتقرير الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوك؛ ولا يراد بها إحرازه؛ و تُسمى بـ «الأصول العمليّة»^١.

و يبدو من مدرسة المحقّق النائيّي فتنش، التمييز بين هذين القسمين على أساس ما هو المجنول الاعتباري في الحكم الظاهري؛ فإن كان المجنول، هو الطريقيّة والكاففيّة^٢، دخل المورد في الأمارات؛ وإذا لم يكن المجنول ذلك، و كان الجعل في الحكم الظاهري، متوجهاً إلى إنشاء الوظيفة العمليّة، دخل في نطاق الأصول؛ وفي هذه الحالة، إذا كان إنشاء الوظيفة العمليّة، بلسان تنزيل مؤدّى الأصل^٣، منزلة الواقع في الجانب العملي، فالأصل تنزيلي؛ أو [بلسان] تنزيل نفس الأصل - أي: الاحتمال المقوم له - ، منزلة اليقين في جانبه العملي^٤ - لا الإحرازي^٥ - ، فالأصل، محِرَزٌ؛ وإذا كان بلسان تسجيل وظيفة عمليّة محدّدة بدون ذلك، فالأصل، أصل عمليٌ صرف؛ وهذا، يعني أن الفرق بين الأمارات والأصول، ينشأ من كيفية صياغة الحكم الظاهري في عالم الجعل والاعتبار.

١. أو الحجج العمليّة؛ فهي حجج الوظائف العمليّة المقرّرة من قبل الشارع نقاًلاً أو عقلاء؛ فهي أيضاً أحكاماً ظاهريّة أصوليّة.
٢. أي: نفس الأمارة؛ و لخاط جانبها الإحرازي.
٣. أي: تنزيل المحتمل.
٤. على رأي الميرزا النائيّي كما أدعاه في الاستصحاب؛ راجع: موضوع الأصول التنزيلية و المحِرَزة في بداية بحث الأصول العمليّة (الدرس ٦٩).
٥. فإن ذلك، كان مجنول الأمارة و فارقها مع الأصل المحِرَز (الاستصحاب)، على رأي الميرزا النائيّي؛ بينما لا فارق بينهما على رأي السيد الخوئي - كما سيُشير المصنف إليه في موضوع الأصول التنزيلية و المحِرَزة، في بداية بحوث الأصول العمليّة -؛ و له ثمرة في تقديم الأصل المحِرَز على غيره؛ تتضح في مستوى لاحق، إن شاء الله (تعالى).

ولكن التحقيق، أن الفرق بينهما أعمق من ذلك؛ فإن روح الحكم الظاهري في موارد الأمارة، تختلف عن روحه في موارد الأصل؛ بقطع النظر عن نوع الصياغة؛ وليس الاختلاف الصياغي المذكور، إلا تعبيراً عن ذلك الاختلاف الأعمق في الروح بين الحكمين.

و توضيح ذلك، أنا عرفنا سابقاً، أن الأحكام الظاهرية، مردها إلى خطابات تُعَيَّن الأهم من الملادات و المبادئ الواقعية، حين يتطلب كلّ نوع منها ضمان الحفاظ عليه، بنحو ينافي ما يُضمن به الحفاظ على النوع الآخر؛ و كل ذلك يحصل نتيجة الاختلاط بين الأنوع عند المكلّف و عدم تمييزه المباحثات عن المحرّمات مثلاً.

و الأهميّة التي تستدعي جعل الحكم الظاهري وفقاً لها، تارة: تكون بلحاظ الاحتمال؛ و أخرى: بلحاظ المحتمل؛ و ثالثة: بلحاظ الاحتمال و المحتمل معاً؛ فإن شك المكلّف في الحكم، يعني وجود احتمالين أو أكثر في تشخيص الواقع المشكوك.

و حينئذٍ: فإن قدّمت بعض المحتملات على البعض الآخر، و جعل الحكم الظاهري وفقاً لها لقوّة احتمالها و غلبة مصادفته^١ للواقع، بدونأخذ نوع المحتمل بعين الاعتبار، فهذا هو معنى الأهميّة بلحاظ الاحتمال؛ و بذلك يُصبح الاحتمال المقدّم، أمارة؛ سواء كان لسان الإنشاء و الجعل للحكم الظاهري، لسان جعل الطريقة، أو وجوب الجري على وفق الأمارة.

و إن قدّمت بعض المحتملات على البعض الآخر - لأهميّة المحتمل بدون دخل لكاشفية الاحتمال في ذلك - ، كان الحكم، من الأصول العملية البحتة؛ كأصالة الإباحة و أصالة الاحتياط؛ الملاحظ في أحدهما، أهميّة الحكم الترخيصي المحتمل، وفي الآخر، أهميّة الحكم الإلزامي المحتمل؛ بقطع النظر

١. أي: مصادفة الحكم.

عن درجة الاحتمال؛ سواء كان لسان الإنشاء و الجعل للحكم الظاهري، لسان تسجيل وظيفة عملية، أو لسان جعل الطريقية.

و إن قدّمت بعض المحتملات على البعض الآخر، بلحاظ كلا الأمرين من الاحتمال والمحتمل، كان الحكم من الأصول العملية التنزيلية أو المحرزة؛ كقاعدة الفراغ^١.

نعم، الأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوة الاحتمال، أن يصاغ الحكم الظاهري بلسان جعل الطريقية؛ و الأنسب في موارد التقديم بلحاظ قوة المحتمل، أن يصاغ بلسان تسجيل الوظيفة؛ لأن هذا الاختلاف الصياغي، هو جوهر الفرق بين الأمارات والأصول.

التنافي بين الأحكام الظاهرية

عرفنا سابقاً أن الأحكام الواقعية المتغيرة نوعاً - كالوجوب و الحرمة والإباحة - ، متضادة؛ و هذا يعني أن من المستحيل أن يثبت حكمان واقعيان متغايران على شيء واحد؛ سواء علم المكلّف بذلك، أو لا؛ لاستحالة اجتماع الضدين في الواقع.

- و السؤال هنا، هو أن اجتماع حكمين ظاهريين متغايرين نوعاً، هل هو معقول؟ أو لا؟ فهل يمكن أن يكون مشكوك الحرمة حراماً ظاهراً، و مباحاً ظاهراً، في نفس الوقت؟

١. وهي تحكم بصحة عمل تم الفراغ من أجزائه و شروطه المحرزة، و شك في صحته، شكناً ناشئاً عن احتمال الخطأ و السهو؛ دون العمدة؛ ما تقم بيئنة على الخلاف؛ راجع: *القواعد الفقهية*، للجندوردي، ج ١، ص ٣١٥ - ٣٥٤؛ وهناك صورة رابعة في جعل الحكم الظاهري - كما ستأتي في البحث عن أمارية الاستصحاب أو أصليته (الدرسان ٩٩ و ١٠٠) - و هي أن المولى، قد لا يرى أهمية للاحتمال أو للمحتمل أو لكتليهما بلحاظ الأقوائية؛ لكنه يرجح الاحتمال، لنكتة نفسية؛ ولو كانت رعاية الميل الطبيعي العام؛ كما في حالة الشك في البقاء؛ فالميل العام، إلى الأخذ بالحالة السابقة؛ فيحكم ببقائهما.

و الجواب على هذا السؤال، يختلف باختلاف المبنى في تصوير الحكم الظاهري و التوفيق بينه وبين الأحكام الواقعية:

فإن أخذنا بوجهة النظر القائلة بأنّ مبادئ الحكم الظاهري، ثابتة في نفس جعله. لا في متعلقه . ، أمكّن جعل حكمين ظاهريّين بالإباحة و الحرمة معاً؛ على شرط أن لا يكونا واصلين معاً؛ فإنّه:

في حالة عدم وصول كليهما معاً، لا تنافي بينهما؛ لا بل لاحظ نفس الجعل؛ لأنّه مجرّد اعتبار؛ و لا بل لاحظ المبادئ؛ لأنّ مركزها ليس واحداً؛ بل مبادئ كلّ حكم في نفس جعله. لا في متعلقه .^١ و لا بل لاحظ عالم الامتثال و التنجيز و التعذير؛ لأنّ أحدهما. على الأقلّ . غير واصل؛ فلا أثر عمليّ له.

و أمّا في حالة وصولهما معاً، فهما متنافيان متضادان؛ لأنّ أحدهما يُنجز، و الآخر يؤمّن.

و أمّا على مسلكنا في تفسير الأحكام الظاهريّة و أنها [تكشف عنها] خطابات تُحدّد ما هو الأهمّ من الملائكت الواقعية المختلطة، فالخطابان الظاهريّان المختلفان. كالإباحة و المنع . ، متضادان بنفسيهما؛ سواء وصلا إلى المكلّف أو لا؛ لأنّ الأول^٢ يُثبت أهميّة ملاك المباحثات الواقعية؛ و الثاني^٣ يُثبت أهميّة ملاك المحرمات الواقعية؛ و لايمكّن أن يكون كلّ من هذين الملائين، أهمّ من الآخر؛ كما هو واضح^٤.

١. كما عرفناه من رأي السيد الخوئي.

٢. أي: حكم الإباحة الظاهري.

٣. أي: حكم المنع الظاهري.

٤. و مع ثمرة عملية، تظهر في موضوع تأسيس الأصل عند الشك في الحجّية، بداية بحث الأدلة المحرّزة (الدرس ٩).

وظيفة الأحكام الظاهريّة

و بعد أن تَّضح أنَّ الأحكام الظاهريّة، [تكشف عنها] خطابات لضمان ما هو الأهم من الأحكام الواقعية و مبادئها، وليس لها مبادئ في مقابلها، نخرج من ذلك بنتيجة؛ وهي أنَّ الخطاب الظاهري، وظيفته التنجيز و التعذير بلحاظ الأحكام الواقعية المشكوكة؛ فهو يُنجز تارة و يُعذر أخرى؛ و ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بوجوب الطاعة في مقابل الأحكام الواقعية؛ لأنَّ ليس له مبادئ خاصة به، وراء مبادئ الأحكام الواقعية؛ فحين يحكم الشارع بوجوب الاحتياط ظاهراً، يستقل العقل، بلزوم التحفظ على الوجوب الواقعي المحتمل، واستحقاق العقاب على عدم التحفظ عليه؛ لا على مخالفه نفس الحكم بوجوب الاحتياط بها هو؛ و هذا معنى ما يقال؛ من أنَّ «الأحكام الظاهريّة، طريقيّة؛ لا حقيقة»؛ فهي مجرّد وسائل و طرق لتسجيل الواقع المشكوك و إدخاله في عهدة المكلّف؛ و لا تكون هي بنفسها، موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة؛ لعدم استقلالها بمبادئ في نفسها؛ و لهذا فإنَّ من يخالف وجوب الاحتياط في مورد و يتورّط نتيجة لذلك في ترك الواجب الواقعي، لا يكون مستحقاً لعقابين بلحاظ مخالفه الوجوب الواقعي و وجوب الاحتياط الظاهري؛ بل لعقاب واحد؛ و إلَّا لكان حاله أشدَّ ممَّن ترك الواجب الواقعي و هو عالِم بوجوبه.

و أمَّا الأحكام الواقعية، فهي أحكام حقيقة؛ لا طريقيّة؛ بمعنى أنَّ لها مبادئ خاصة بها؛ و من أجل ذلك، تُشكّل موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة و لحكم العقل بوجوب امتثالها و استحقاق العقاب على مخالفتها.

الخلاصة

- إن جعل الأحكام الظاهرية ممكن؛ وإن الاعتراضات التي أقيمت على إمكان جعله، مردودة أولًا: بأن الخطابات الكاشفة عنها، تُعَيِّن ما هو أهم من الملاكات والمبادئ الواقعية، حين يقع التزاحم بين الحفاظ على ما يتطلب نوعاً منها و ما ينافي من الحفاظ على نوع آخر؛ فالتفويت لبعض المصالح، يُبرر من أجل الحفاظ على ما هو الأهم منها؛ وثانياً: بإنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان.
- تنقسم الأحكام الظاهرية الأصولية، إلى: ١. ما جُعل لإحراز الواقع من مراد الشارع عن طريق ظنيٍّ؛ وهو ما يُسمى بـ «حجية الأمارة». ٢. ما جُعل لتقرير الوظيفة العملية فحسب؛ ولا يراد بها إحراز الواقع من مراد الشارع؛ وهو ما يُسمى بـ «الأصل العملي»؛ أي: حجية الوظيفة العملية.
- ترى مدرسة الميرزا النائيني، إن كان المجعل في الحكم الظاهري، الطريقةية والكاشفية، فهو أمارة؛ وإن كان إنشاء الوظيفة العملية، بلسان تنزيل مؤذى الأصل و المحتمل، منزلة الواقع في الجانب العملي، فهو أصل تنزيلي؛ أو بلسان تنزيل نفس الحكم و الاحتياط المقوم له، منزلة اليقين في الجانب العملي (بنظر الميرزا)، لا الإحرازي (الذي يراه السيد الخوئي)، فهو أصل محِرَّز؛ وإن كان بلسان تسجيل وظيفة عملية محددة بدون تنزيل، فهو أصل عملي صرف.
- يقتضي التحقيق في جوهر الفارق بين الأحكام الظاهرية، أن اللحاظ في جعل الحكم الظاهري و تقديم بعض المحتملات: إن كان لقوف احتيالها و غبة مصادفة الحكم للواقع، بدونأخذ المحتمل في الاعتبار، يُصبح الاحتياط المقدم، «أمارة»؛ و الحكم الظاهري حجيتها؛ وإن كان لأهمية المحتمل، بدون دخل لكاشفية الاحتياط، أصبح الحكم من «الأصول العملية البحتة»؛ وإن كان للحظاظ كلا الأمرين، أصبح الحكم من «الأصول العملية التنزيلية أو المحِرَّزة».
- إن النسبة بين حكمين ظاهريين متغايرين نوعاً، بناء على القول بكون مبادئهما ثابتة في نفس جعلهما - لا في متعلقها -، التضاد و التنافي؛ إلا في حالة عدم وصولهما معاً؛ و بناء على القول بأنها خطابات، تُحدَّد الأهم من الملاكات الواقعية، فيما متضادان بنفسيهما على أي حال.

- إن الأحكام الواقعية، أحكام حقيقة؛ لا طرقية؛ لها مبادئ خاصة بها؛ و من أجل ذلك، تُشكّل موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة و لحكم العقل بوجوب امتناعها و استحقاق العقاب على مخالفتها؛ بخلاف الأحكام الظاهرية؛ فهي طرقية؛ لا حقيقة؛ و هي مجرد وسائل و طرق لتسجيل الواقع المشكوك و إدخاله في عهدة المكلّف تنجيزاً و تعذيراً؛ و لا تكون بنفسها، موضوعاً مستقلاً للدخول في العهدة؛ لعدم استقلالها بمبادئ في نفسها.

الأسئلة

١. ما هو جواب النائيني عن شبهة تنجز الواقع المشكوك؟
٢. ما هو الجواب الصحيح عن شبهة تنجز الواقع المشكوك؟
٣. ما هي أقسام الحكم الظاهري الأصولي؟
٤. ما هو الفارق بين الأحكام الظاهرية من وجهة نظر مدرسة النائيني؟
٥. ما هو الفارق بين مصطلحي الأصل التنزيلي و الأصل المحرز؟ و هل الفارق بينهما جوهري؟ لماذا؟
٦. ما هو الرأي الصحيح في الفارق بين الأحكام الظاهرية؟
٧. اشرح النسبة بين الأحكام الظاهرية المتغيرة و بتفصيل بين مختلف المباني.
٨. ما هو المقصود من كون الأحكام الظاهرية، طرقية غير حقيقة؟ و لماذا؟

التمرين

• ميّز بين أنواع الحكم الظاهري في الأمثلة التالية :

- حجّية خبر الشّقة - قاعدة اليد - قاعدة السوق - أصلّة البراءة - أصلّة الطهارة - أصلّة الإباحة
 • (قاعدة الجل). الاستصحاب - قاعدة الفراغ - أصلّة الاحتياط الشرعية.

• كيف نُقسم مسائل علم الأصول؟ (٤)

التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية

تقديم أنّ الأحكام الواقعية، محفوظة و مشتركة بين العالم و الجاهل؛ و اتّضح أنّ الأحكام الظاهرية، تجتمع مع الأحكام الواقعية على الجاهل؛ دون منافاة بينهما؛ وهذا يعني أنّ الحكم الظاهري، لا يتصرّف في الحكم الواقعى.

و لكن، هناك من ذهب إلى أنّ الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية^١ كأصلالة الطهارة، تتصرّف في الأحكام الواقعية؛ بمعنى أنّ الحكم الواقعى بشرطية التوب الظاهر في الصلاة مثلاً^٢، يتسع ببركة أصلالة الطهارة؛ فيشمل التوب المشكوك في طهارته الذي جرت فيه أصلالة الطهارة؛ حتى لو كان نجساً في الواقع؛ و هذا نحو من التصويب؛ الذي يُنتج أنّ الصلاة في مثل هذا

١. وهي أحكام وضعية؛ بخلاف الأصول الجارية في الشبهات الحكيمية؛ فهي أحكام تكليفية.

٢. وهو حكم وضعي يُنتَزَع من الحكم التكليفي بوجوب الصلاة.

٣. ظاهراً؛ هذا بناء على القول بأنّ التعبد بالحجّة الظاهرية، سبب لحدوث ملاك في موردها؛ يُستوفى به الملاك الواقعى الذي يفوت على المكلّف؛ و هذا يستلزم تعلق الحكم الواقعى بمشترك بينه وبين الظاهري كما يراه القائل بجعل الحكم الماثل؛ فيستلزم حينئذ، القول بنحو من التصويب؛ كما سيُشير إليه المصنّف، في مباحث الدليل العقلي، ضمن موضوع «دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلًا»؛ و لكن المقصود هنا، دلالته شرعاً بنحو الحكومة أو الورود؛ كما يدعى صاحب الكفاية، وسيتعارض له المصنّف في مواصلة البحث؛ ولكن مستوى الحلقة الثالثة، لا يسمح للرد عليه.

الثوب، تكون صحيحة واقعاً و إعادتها، لا تجب على القاعدة؛ لأن الشرطية قد أتسع موضوعها.

و تقريب ذلك أن دليل أصلية الطهارة بقوله: «كُلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنه قذر»^١، يُعتبر حاكماً على دليل شرطية الثوب الظاهر في الصلاة؛ لأن لسانه لسان توسيعة موضوع ذلك الدليل وإيجاد فرد له؛ فالشرط موجود إذاً؛ وليس الأمر كذلك لو ثبتت طهارة الثوب بالأمارة فقط^٢؛ لأن مفاد دليلحجية الأمارة، ليس جعل الحكم المهايل^٣؛ بل جعل الطريقة والمنجزية^٤؛ فهو بلسانه، لا يُوسع موضوع دليل الشرطية؛ لأنّ موضوع دليلها، الثوب الظاهر؛ وهو لا يقول: هذا ظاهر؛ بل يقول: هذا محَرَّز الطهارة بالأمارة؛ فلا يكون حاكماً.

و على هذا الأساس، فضل صاحب الكفاية، بين الأمارات والأصول المنقحة للموضوع؛ فبني على أنّ الأصول الموضوعية، توسيع دائرة الحكم

١. وفي الرواية: «كُلّ شيء نظيف؛ حتّى تعلم أنه قذر»؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٥ و ١٢٨
نقاً عن تهذيب الأحكام (ج ١، ص ٢٨٥)؛ وفي رواية أخرى: «الماء كله ظاهر حتّى تعلم أنه قذر»؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ٤٤، نقاً عن تهذيب الأحكام (ج ١، ص ٢١٥)، نقاً عن الكافي، ج ٣، ص ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٤ مثله وج ١، ص ١٤٢ نقاً عن الكافي؛
بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣٩٣، نقاً عن الأمالي (المجالس) للصدوق؛ وفي رواية أخرى: «كُلّ ماء ظاهر إِلَّا ما علّمته منه أنه قذر»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٣ وج ٢، ص ٤٤، نقاً عن من لا يحضره الفقيه (ج ١، ص ٥).

٢. بحيث لم يبق مجال للتمسك بمورد الأصل في الشبهات الموضوعية.

٣. كما كان مورداً للأصل في الشبهات الموضوعية حكم وضعبي.

٤. كما عرفنا ذلك من كلام الميرزا النائيني و مسلك جعل الطريقة.

الواقعي المترتب على ذلك الموضوع؛ دون الأمارات^١؛ وهذا غير صحيح؛ و سيأتي بعض الحديث عنه إن شاء الله (تعالى)^٢.

القضية الحقيقة والخارجية للأحكام

مررنا في الحلقة السابقة، أن الحكم، تارة: يجعل على نهج القضية الحقيقة؛ وأخرى: يجعل على نهج القضية الخارجية.

و القضية الخارجية، هي القضية التي يجعل فيها الحاكم، حكمه على أفراد موجودة فعلاً في الخارج^٣؛ في زمان إصدار الحكم، أو في أي زمان آخر؛ فلو أتيح لحاكم أن يعرف - بالضبط - من وجد و من هو موجود و من سوف يوجد في المستقبل من العلماء، فأشار إليهم جميعاً و أمر بإكراهم، فهذه قضية خارجية.

و القضية الحقيقة، هي القضية التي يلتفت فيها الحاكم إلى تقديره و ذهنه بدلاً عن الواقع الخارجي^٤، فيشكل قضية شرطية، شرطها هو

١. وذلك في بحث «إجزاء الإيتان بالأمر الظاهري عن الأمر الواقعي و عدمه»؛ بقوله: «إن ما كان يجري في تنقیح ما هو موضوع التکلیف و تحقیق متعلقه، و كان بلسان تحقق ما هو شرط... يُجزي؛ فإن دليله يكون حاكماً على دليل الاشتراط... و هذا بخلاف ما كان منها بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً؛ كما هو لسان الأمارات؛ فلا يُجزي؛ فإن دليل حجيته، حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرط الواقع، فبارتفاع الجهل، ينكشف أنه لم يكن كذلك؛ بل كان لشرطه فاقداً»؛ كفاية الأصول، ص ٨٦.

٢. في مستوى لاحق؛ لاستوعبه الحلقة الثالثة.

٣. ولو أن جعل الحكم، يقتضي إحضار الصورة الذهنية.

٤. أي: بدلاً عن الموضوع الفعلي المتقدر؛ و في كلا القضيتين، ينصب الحكم على الصورة الذهنية للموضوع الفعلي أو المقدر.

الموضوع المقدر الوجود، و جزاؤها هو الحكم؛ فيقول: «إذا كان الإنسان عالماً، فأكرمه»؛ و إذا قال: «أكرم العالم»، فاقصدأ هذا المعنى، فالقضية . روحأ . شرطية؛ و إن كانت . صياغة . حملية.

و هناك فوارق بين القضيتين: منها ما هو نظري؛ و منها ما يكون له مغزى عمليّ.

فمن الفوارق، أنتا بمحض القضية الحقيقة، نستطيع أن نشير إلى أي جاهل و نقول: «لو كان هذا عالماً، لوجب إكرامه»؛ لأنّ الحكم بالوجود، ثبت على الطبيعة المقدرة؛ و هذا مصادقها؛ و كلّما صدق الشرط، صدق الجزاء؛ خلافاً للقضية الخارجية التي تعتمد على الإحصاء الشخصي للحاكم؛ فإنّ هذا الفرد الجاهل، ليس داخلاً فيها؛ لا بالفعل، و لا على تقدير أن يكون عالماً، أمّا الأول، فواضح؛ و أمّا الثاني، فلأنّ القضية الخارجية، ليس فيها تقدير و افتراض؛ بل هي تنصب على موضوع ناجز.

و من الفوارق، أنّ الموضوع في القضية الحقيقة، وصف كلّي دائماً؛ يفترض وجوده، فيُرتب عليه الحكم؛ سواء كان وصفاً عَرَضِيًّا كالعالِم؛ أو ذاتياً كالإنسان؛ و أمّا الموضوع في القضية الخارجية، فهو الذوات الخارجية؛ أي ما يقبل أن يشار إليه في الخارج، بلحاظ أحد الأزمنة؛ و من هنا، استحال التقدير و الافتراض فيها؛ لأنّ الذات الخارجية و ما يقال عنه «هذا» خارجاً، لا معنى لتقدير وجوده؛ بل هو محقق الوجود؛ فإنّ كان وصف ما، دخيلاً في ملوك الحكم في القضية الخارجية، تصدّى المولى نفسه، لإحراز وجوده؛ كما إذا أراد أن يحكم على ولده بوجوب إكرام أبناء عمّه، و كان لتدينهم دخل في الحكم؛ فإنه يتصدّى بنفسه لإحراز تدينهم، ثم يقول: «أكرم

أبناء عمّك كلّهم» أو «إلاً زيداً»؛ تبعاً لما أحرزه من تدينهم كلاً أو جلاً؛ وأمّا إذا قال: «أكرم أبناء عمّك إن كانوا متدينين»، فالقضيّة شرطية و حقيقيّة من ناحية هذا الشرط؛ لأنّه قد افترض و قدر.

و من الفوارق المترتبة على ذلك، أنّ الوصف الدخول في الحكم، في باب القضايا الحقيقيّة، إذا انتفي، ينتفي الحكم؛ لأنّه مأخوذ في موضوعه؛ و إن شئت قلت: لأنّه شرط؛ و الجزاء، ينتفي بانتفاء الشرط؛ خلافاً لباب القضايا الخارججيّة؛ فإنّ الأوصاف ليست شروطاً؛ و إنّما هي أمور يتصدّى المولى لإحرازها، فتدعوه إلى جعل الحكم؛ فإذا أحرز المولى تديّن أبناء العم، فحكم بوجوب إكرامهم على نهج القضيّة الخارججيّة، ثبت الحكم؛ و لو لم يكونوا متدينين في الواقع؛ و هذا معنى أنّ الذي يتحمّل مسؤوليّة تطبيق الوصف على أفراده، هو المكلّف في باب القضايا الحقيقيّة للأحكام؛ و هو المولى، في باب القضايا الخارججيّة لها.

و ينبغي أن يُعلم أنّ الحاكم - سواء كان حكمه على نهج القضيّة الحقيقيّة أو على نهج القضيّة الخارججيّة، و سواء كان حكمه تشعّعياً كالحكم بوجوب الحجّ على المستطيع، أو تكوينياً و إخبارياً كالحكم^١ بأنّ النار محرقة أو أنها في الموقف - ، إنّها يصبّ حكمه في الحقيقة على الصورة الذهنيّة؛ لا على الموضوع الحقيقـي للحكم؛ لأنّ الحكم لـّما كان أمراً ذهنيـاً، فلا يُمـكـن أن يتعلـق إلاـ بما هو حاضـرـ في الـذـهـنـ؛ و ليس ذـلـكـ إـلـاـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ؛ و هيـ وـ إنـ كانتـ مـبـاـيـنةـ للمـوـضـوـعـ الـخـارـجـيـ بـنـظـرـ؛ وـ لـكـنـّـهاـ عـيـنـهـ بـنـظـرـ آـخـرـ؛ فـأـنـتـ إـذـاـ تصـوـرـتـ النـارـ،

ترى بتصورك ناراً؛ و لكنك إذا لاحظت بنظرية ثانية إلى ذهنك، وجدت فيه صورة ذهنية للنار؛ لا النار نفسها؛ و لمّا كان ما في الذهن، عين الموضوع الخارجي بالنظر التصوري و بالحمل الأولي، صح أن يُحكم عليه، بنفس ما هو ثابت للموضوع الخارجي من خصوصيات؛ كالإحراق بالنسبة إلى النار؛ و هذا يعني أنه: يكفي في إصدار الحكم على الخارج، إحضار صورة ذهنية، تكون بالنظر التصوري، عين الخارج، ثمّ ربط الحكم بها؛ و إن كانت بنظرية ثانوية فاحصة و تصديقية - أي بالحمل الشائع - ، مغایرة للخارج.

تنسيق البحوث المقلبة

و سوف نتحدث فيما يلي - وفقاً لما تقدم في الحلقتين السابقتين - ، عن حججية القطع أولاً - باعتباره عنصراً مشتركاً عاماً - ؛ ثمّ عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أدلة محِرَزة؛ و بعد ذلك عن العناصر المشتركة التي تتمثل في أصول عملية؛ و في الخاتمة، نعالج حالات التعارض، إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

- فضل صاحب الكفاية، بين الأمارات والأصول المنقحة للموضوع؛ فبني على أنَّ الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، توسيع دائرة الحكم الواقعي المترتب على ذلك الموضوع؛ دون الأمارات.
- إنَّ جعل الحكم من قبَل المولى، يتمَّ على نهجين: ١. أن ينصب الحكم على صورة ذهنية لموضوع مقدَر الوجود؛ و يُسمَى «جعل الحكم على نحو القضية الحقيقة»؛ ٢. أن ينصب الحكم على صورة ذهنية لموضوع محقَّ الوجود في أحد الأزمان؛ و يُسمَى «جعل الحكم على نحو القضية الخارجية».

- إنّ جعل الحكم على نحو القضية الحقيقة، يفترق مع جعله على نحو القضية الخارجية، بأنه يشمل كلّ فرد تقديرًا و من دون استحاللة و بأن المكلّف هو الذي يتحمّل المسؤولية في تشخيص الأفراد المشمولة دون المول.

الأسئلة

١. بين رأي صاحب الكفاية في قوله بتوسيع الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، للأحكام الواقعية.
٢. ما هو الفارق بين الأمارات الجارية في الشبهات الموضوعية مع الأصول المتصفه كذلك، في توسيعها للأحكام الواقعية؟ ولماذا؟
٣. بين كيفية جعل الحكم على نحو القضية الحقيقة و القضية الخارجية.
٤. بين الفوارق النظرية و العملية بين النحوين في جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة أو القضية الخارجية.
٥. هل يمكن القول بأنّ جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة، يختلف مع جعله على نهج القضية الخارجية، بأنه ينصّب على الصورة الذهنية؛ بينما في الخارجية ينصّب على الذوات الخارجية؟

التمرين

• ميّز بين الجمل على نحو القضية الحقيقة و الجمل على نحو القضية الخارجية :

- الأحكام الشرعية للأديان السابقة.

• «قل أي شيء أكبّر شهادة قل الله شهيد بيّني و بينكم و أوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ»؛ الآية^١.

- عن أبي ابن تغلب، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «جالس أهل المدينة؛ فإني أحب أن يروي في شيعتنا مثلك».^١

- عن عبدالله بن جعفر الحميري؛ قال: ... وقد أخبرني أبو عليّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله وقلت: من أُعْمَلَ؟ أو عَمِّنْ أَخْذَ؟ وقول من أَقْبَلَ؟ فقال له: «العَمَرِي ثقتي، فما أَتَى إِلَيْكَ عَنِّي، فعَنِّي يُؤْدَى، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي، فعَنِّي يَقُولُ، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون».^٢

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشـي) ، للطوسي عن الكـشي (م قبل ٣٢٥ هـ) ، ص ٦٢٢ ، رقم ٦٠٣ .

٢. جامع أحاديث الشيعة ، ج ١ ، ص ٢٢١ ؛ بحار الأنوار ، ج ٥١ ، ص ٣٤ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، ص ٢٩ ، عن الكــاني ، (ج ١ ، ص ٣٢٩) و عنه: الغيبة للطــوسي ، ص ٣٦٠ .

الحلقة الثالثة - ١

علم الأصول - ٢

العناصر المشتركة في عملية الاستنباط

- حجّيّة القطع
- الأدلة المحرزة
- الأصول العمليّة .
- حالات التعارض

علم الأصول - ٢
العناصر المشتركة - ١

حجية القطع

الدرس ٦

- هل المنجزية تختص بالقطع؟ و هل يمكن سلب المنجزية أو المعدّية عن الاكتشاف؟

[حجّية القطع على مبني حق الطاعة]

تقدّم في الحلقة السابقة أنّ للمولى الحقيقّي (سبحانه و تعالى)، حقّ الطاعة بحكم مولويته؛ و المتيقن من ذلك، هو حقّ الطاعة في التكاليف المقطوعة؛ و هذا هو معنى منجزيّة القطع؛ كما أنّ حقّ الطاعة هذا، لا يمتدّ إلى ما يقطع المكلّف بعدمه من التكاليف جزماً؛ و هذا معنى معدّيّة القطع؛ و المجموع من المنجزيّة والمعدّية، هو ما نقصده بالحجّية.

[منجزيّة القطع]

كما عرفنا سابقاً، أنّ الصحيح في حقّ الطاعة، شموله للتکاليف المظنونة و المحتملة أيضاً، فيكون الظنّ و الاحتياط منجزاً أيضاً؛ و من ذلك يُستنتج أنّ المنجزيّة، موضوعها مطلق اكتشاف التكليف؛ و لو كان اكتشافاً احتمالياً، لسعة دائرة حقّ الطاعة.

غير أنّ هذا الحقّ و هذا التنجيز، يتوقف على عدم حصول «مؤمنٌ من قبيل المولى نفسه في مخالفة ذلك التكليف». و ذلك بصدور ترخيص جادّ منه في مخالفة التكليف المنكشف . ؟ إذ من الواضح، أنه ليس لشخص حقّ الطاعة

١. أي: إنّ هذا التنجيز، متوقف على عدم صدور ترخيص يشعر المكلّف، بتوجهه إليه جداً؛ و لم يكن مع هذا الترخيص، ما يحول دون انتظار المكلّف له.

لتکلیفه و الإدانة بمخالفته، إذا كان هو نفسه قد رَخَص بصورة جادّة^١ في مخالفته.

• أمّا متى يتّأّتى للمولى أنْ يُرِخَص في مخالفة التکلیف المنکشِف بصورة جادّة؟

فالجواب على ذلك، أنّ هذا يتّأّتى للمولى بالنسبة إلى التکاليف المنکشَفة بالاحتمال أو الظنّ؛ وذلك بجعل حكم ظاهريٍ ترخيصيٍ في موردها؛ كأصلّة الإباحة والبراءة؛ ولا تنافي بين هذا الترخيص الظاهري والتکلیف المحتَمَل أو المظنون؛ لما سبق من التوفيق بين الأحكام الظاهريّة والواقعية؛ وليس الترخيص الظاهري هنا هزليّاً، بل المولى جادّ فيه؛ ضماناً لما هو الأهم من الأغراض والمبادئ الواقعية.

و أمّا التکلیف المنکشِف بالقطع، فلا يُمْكِن ورود المؤمن من المولى بالترخيص الجادّ^٢ في مخالفته؛ لأنّ هذا الترخيص، إما حكم واقعيٌ حقيقيٌ؛ وإما حكم ظاهريٍ طرقيٍ؛ وكلاهما مستحيل.

و الوجه في استحالّة الأول، أنّه يلزم [منه] اجتماع حكمين واقعيين حقيقييَّن متنافيَّين، في حالة كون التکلیف المقطوع ثابتاً في الواقع؛ و يلزم اجتماعهما على أيّ حال في نظر القاطع؛ لأنّه يرى مقطوعه ثابتاً دائمًا، فكيف يُصدِّق بذلك؟

و الوجه في استحالّة الثاني، أنّ الحكم الظاهري، ما يُؤخذ في موضوعه الشك، ولا شكّ مع القطع؛ فلا مجال لجعل الحكم الظاهري.

١. أي: بصورة ترك مجالاً لأنّ يرى المكلّف توجّه الترخيص إليه جدّاً وأنّه مقصود بذلك؛ كما إذا توّقع ذلك، فيما لو تصور احتمال عدمإصابة قطعه للواقع.

- ٢. أي: لا يستبعد المكلّف معه، توجّه الترخيص إليه؛ بل يشعر باحتمال وجود ملاك أهمّ جدّاً.
- ٣. أي: الترخيص الذي معه يعتبر المكلّف نفسه مقصوداً به جدّاً.

و قد يناقش في هذه الاستحالات، بأنّ الحكم الظاهريّ - كمصطلح متقوّم بالشكّ - ، لايمكّن أن يوجد في حالة القطع بالتكليف؛ و لكن لماذا لايمكّن أنفترض ترخيصاً يحمل روح الحكم الظاهريّ؟ و لو لميُسمّ بهذا الاسم اصطلاحاً؟ لأنّنا عرفنا سابقاً، أنّ روح الحكم الظاهريّ، هي أنه خطاب يُجعل في موارد اختلاط المبادئ الواقعية و عدم تمييز المكلّف لها؛ لضمان الحفاظ على ما هو أهّم منها؛ فإذا افترضنا أنّ المولى، لاحظ كثرة وقوع القاطعين بالتكليف في الخطأ، و عدم تمييزهم بين موارد التكليف و موارد الترخيص، و كانت ملّاكات الإباحة الاقتضائية، تستدعي الترخيص في مخالفة ما يُقطع به من تكاليف . ضماناً للحفاظ على تلك الملّاكات . ، فلماذا لايمكّن صدور الترخيص حينئذ؟

و الجواب على هذه المناقشة، أنّ هذا الترخيص، لاما كان من أجل رعاية الإباحة الواقعية في موارد خطأ القاطعين، فكلّ قاطع، يعتبر نفسه غير مقصود جدّاً بهذا الترخيص؛ لأنّه يرى قطعه بالتكليف مصيبةً، فهو بالنسبة إليه ترخيص غير جادّ، و قد قلنا . فيما سبق . أنّ حقّ الطاعة و التنجيز، متوقف على عدم الترخيص الجادّ في المخالفة...

و يتلخّص من ذلك:

أولاً: أنّ كلّ انكشاف للتكليف، منجز؛ و لاتختص المنجزيّة بالقطع؛ لسعة دائرة حقّ الطاعة.

و ثانياً: أنّ هذه المنجزيّة، مشروطة بعدم صدور ترخيص جادّ من قبل المولى في المخالفة.

و ثالثاً: أنّ صدور مثل هذا الترخيص، معقول في موارد الانكشاف غير القطعيّ؛ و مستحيل في موارد الانكشاف القطعيّ؛ و من هنا يقال: إنّ القطع لايُعقل سلب المنجزيّة عنه؛ بخلاف غيره من المنجزات.

[منجزية القطع على مبني قبح العقاب بلا بيان]

هذا هو التصور الصحيح لحجية القطع و منجزيته؛ ولعدم إمكان سلب هذه المنجزية عنه.

غير أنّ المشهور، لم تصور مختلف؛ فبالنسبة إلى أصل المنجزية، ادعوا أنّها من لوازم القطع بما هو قطع؛ ومن هنا، آمنوا بانتفائها عند انتفاءه؛ وبما أسموه بقاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ وبالنسبة إلى عدم إمكان سلب المنجزية و ردع المولى عن العمل بالقطع، برهنوا على استحالة ذلك: بأنّ المكلّف، إذا قطع بالتکلیف، حكم العقل بقبح معصيته^١؛ فلو رخص المولى فيه^٢، لكان

١. إن الحسن أو القبح العقليين. على ما اصطلاح عليه مشهور الفلاسفة الإسلاميين -. ، هما حكم العقل العملي بما ينبغي أن يُفعَل أو ما لا ينبغي أن يُفعَل؛ حيث أنّهم، صنفوا مدرّكات العقل، إلى: الحكاية عن عالم التكوين -. أي: ما يكون واقعاً، و هو ما يُسمى بالعقل النظري -. ؛ في قبال الحكاية عن عالم التشريع -. أي: ما ينبغي أن يقع أو ما لا ينبغي أن يقع -. إلا أن المتقدّمين منهم، كانوا يعتقدون بعدم صلة أحكام العقل العملي بالواقع؛ وبأنّها ناشئة من تطابق أنظار العقلاة في اعتبارها؛ خلافاً للمتأخرين منهم -. خاصة العلامة الطباطبائي و الشهيد الصدر (قدس سرّهـ) من بينهم -. ، حيث يرون الحسن و القبح، صفتان تكوينيتان واقعيتان للأفعال؛ و أنّ أحكام العقل العملي، تشتّرك مع أحكام العقل النظري، في حكايتها عن الواقع؛ إلا أنّه الواقع التشريعي. و الملاحظ أنّ هذا البحث، محلّ معرّك الآراء قدّيماً و حديثاً؛ و مع أنه يشهد في عصرنا تطوراً ملحوظاً ، إلا أنّ التفصيل فيه، لا يتناسب مع مستوى الحلقة الثالثة كما يراه السيد الشهيد؛ حيث صرّح بذلك في مقدمته على الحلقات (في بيان أسباب عدم نجاح حماولات الاستبدال للكتب الأصولية السابقة عليها)؛ و انتقد كتاب أصول الفقه للمظفر في توسيعه في الموضوع وإطبابه؛ و من هنا، نجد أنه يكتفي بالإشارة العابرة؛ و بتعريف البحث على مستوى الحلقتين: الثانية . و الثالثة.

٢. أي: في مخالفة القطع.

ترخيصاً في المعصية القبيحة عقلاً، و الترخيص في القبيح، محال و مناف لحكم العقل^١.

أما تصوّرهم بالنسبة إلى المنجزية، فجوابه أنّ هذه المنجزية، إنما تثبت في موارد القطع بتكليف المولى؛ لا القطع بالتكليف من أيّ أحد؛ و هذا معناه افتراض مولىً في الرتبة السابقة؛ و المولوية، معناها حق الطاعة و تنجزها على المكلّف^٢؛ فلا بدّ من «تحديد دائرة حق الطاعة» المقوم بـموليّة المولى في الرتبة السابقة، و [التساؤل:] هل [أنّ حق الطاعة] ينحصر بالتكاليف المعلومة؟ أو يعمّ غيرها؟

و أما تصوّرهم بالنسبة إلى عدم إمكان الردع، فجوابه: أنّ مناقضة الترخيص لحكم العقل و كونه ترخيصاً في القبيح، فرع أن يكون حق الطاعة غير متوقف على عدم ورود الترخيص من قبل المولى؛ و هو متوقف حتّماً^٣؛ لوضوح أنّ من يُرخص بصورة جادة^٤ في مخالفة تكليف، لا يمكن أن يطالب بحق الطاعة

١. فبرهانهم يستند إلى حكم العقل؛ و هو في نظرهم، اعتباري لا يمكّي عن واقع؛ بينما يرى مسلك حق الطاعة، أنهـ أيـ: حق الطاعةـ مستند إلى إدراك العقل العملي للواقع التشعّعيـ، و هو وجداـنيـ غير مبرهنـ؛ كما سترى ذلك في بداية بحث الأصول العمليةـ، تحت عنوانـ «الوظيفة العملية الأولىـ في حالة الشكـ بناء على مسلكـ حقـ الطاعةـ».

٢. و الظاهر من التعبير بـ«حقـ الطاعةـ»، وجوب إطاعةـ المولـيـ؛ فيـ قـبـالـ: إـرـادـةـ الاستـحقـاقـ وـ الاستـئـشـالـ للـإـطـاعـةـ؛ أـوـ إـرـادـةـ كـوـنـ الطـاعـةـ حـسـنـةـ؛ وـ هـلـ أـنـهـ مـنـ أحـكـامـ العـقـلـ العـمـلـيـ أـوـ العـقـلـ النـظـريـ؟ وـ هـيـ بـحـوـثـ مـسـتـجـدـةـ، تـتـطـلـبـ مـسـتـوـيـ أـعـلـىـ وـ بـحـوـثـ مـسـتـأـنـفـةـ.

٣. أيـ: إنـ حقـ الطـاعـةـ، متـوقـفـ عـلـىـ دـعـمـ وـرـوـدـ التـرـخيـصـ مـنـ قـبـلـ المـوـلـيـ؛ فـلـوـ رـخـصـ المـوـلـيـ فيـ المـخـالـفـةـ، فـلـاـ استـحـالـةـ حـيـنـئـذـ؛ وـ لـاـ مـنـافـةـ بـيـنـ التـرـخيـصـ وـ حـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ الـمـعـصـيـةـ؛ إـلـاـ أـنـ التـرـخيـصـ، غـيرـ مـمـكـنـ عـقـلاـ.

٤. أيـ: بـصـورـةـ يـتـوقـعـ مـعـهـ المـكـلـفـ، كـوـنـهـ مـقـصـودـاـ بـالـتـرـخيـصـ جـداـ.

فيه؛ فجوهر البحث، يجب أن ينصب على أنه: هل يمكن صدور هذا الترخيص بنحو يكون جاداً و منسجماً مع التكاليف الواقعية؟ أو لا؟ وقد عرفت أنه غير ممكن.

[معدريّة القطع]

و كما أن منجزيّة القطع لا يمكن سلبها عنه، كذلك معدريّته، لأن سلب المعدريّة عن القطع بالإباحة، إما أن يكون بجعل تكليف حقيقي، أو بجعل تكليف طريقي؛ و الأول مستحيل؛ للتنافي بينه وبين الإباحة المقطوعة؛ و الثاني مستحيل؛ لأن التكليف الطريقي، ليس إلا وسيلة لتجزيز التكليف الواقعي كما تقدم؛ و المكلّف القاطع بالإباحة، لا يتحمل تكليفاً واقعياً [آخر] في مورد قطعه، لكي يتّجّز؛ فلا يرى للتکليف الطريقي أثراً.

الخلاصة

- يرى مسلك حق الطاعة أن كل اكتشاف للتکليف، منجز؛ و أن المنجزية لا تختص بالقطع؛ لسعة دائرة حق الطاعة؛ و يرى أن هذه المنجزية، مشروطة بعدم صدور ترخيص من قبل المولى في المخالفة، بنحو يتوقع المكلّف صدوره؛ و يرى أيضاً، أن صدور مثل هذا الترخيص، معقول في موارد الاكتشاف غير القطعي و مستحيل في موارد الاكتشاف القطعي؛ و من هنا يقال: إن القطع لا يعقل سلب المنجزية عنه؛ بخلاف غيره من المنجزات.

١. أي: بإباحة التصرّف حسب القطع بالتکليف؛ حتى مع احتمال المكلّف، عدمإصابة قطعه الواقع من إرادة المولى.

- يرى مسلك قبح العقاب بلا بيان، أن المنجزية من لوازم القطع بما هو قطع؛ وأن الدليل على عدم إمكان سلب المنجزية عنه، حكم العقل بطبع معصية التكليف المقطوع؛ والترخيص في القبيح، محال و مناف لحكم العقل.
- يرد على مسلك قبح العقاب بلا بيان، إنكار الملازمة؛ بل، ثبوت الملازمة للقطع بتكليف المولى؛ و الملووية، معناها حق الطاعة الذي يُحدّد العقل شموله لدرجات الانكشاف وأنه لا يختص بالقطع في ثبوت التكليف. و يرد عليه أيضاً، أن حق الطاعة، متوقف على عدم ورود الترخيص من قبل المولى؛ فلو رخص المولى في المخالفة، فلا استحالة لإمكان سلب المنجزية؛ و لا منافاة بين الترخيص و حكم العقل بطبع المعصية؛ إلا أن الترخيص غير ممكن عقلاً.
- يستحيل سلب المعدّة عن القطع؛ وذلك لأن السلب، إن كان يجعل حقيقتي تناف مع الإباحة القطعية بصحة التصرف وفق القطع؛ و إن كان يجعل طريقي فلا يرى المكلّف له أثراً، ما زال لم يتحمل تكليفاً واقعياً في مورد قطعه.

الأسئلة

١. هل القطع بالتكليف منجز؟ أم كل انكشاف له؟ بين تفصيل ذلك بناء على كلا المسلكين.
٢. ما هو شرط منجزية الانكشاف، بناء على مسلك حق الطاعة؟
٣. سلب المنجزية عن أي انكشاف ممكن؟ و عن أي نوع منه ممتنع؟ و لماذا؟
٤. هل يمكن سلب المنجزية عن القطع بترخيص محمل روح الحكم الظاهري؟ لماذا؟
٥. هل المنجزية من لوازم القطع؟ اذكر دليل القائل بذلك و دليل النافي له.
٦. ما هو دليل مسلك قبح العقاب بلا بيان، في استحالة سلب المنجزية عن القطع؟ و ما هو الرد على هذا الدليل؟
٧. ما هو الدليل على استحالة سلب المعدّة عن القطع؟

- ما هي حدود منجزية العلم الإجمالي؟ و هل يمكن سلبها عنه؟

[حجّية] العلم الإجمالي

كما يكون القطع التفصيلي حجّة، كذلك «القطع الإجمالي»؛ وهو ما يُسمى عادة بـ «العلم الإجمالي»؛ كما إذا علم إجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة؛ و منجزية هذا العلم الإجمالي، لها مراحلتان:

الأولى: مرحلة المنع عن المخالفة القطعية، بترك كلتا الصلاتين في المثال المذكور.

و الثانية: مرحلة المنع حتى عن المخالفة الاحتلبة، المساوقة لإيجاب الموافقة القطعية؛ وذلك بالجمع بين الصلاتين.

أما المرحلة الأولى، فالكلام فيها، يقع في أمرين:

أحدهما: في حجّية العلم الإجمالي بمقدار المنع عن المخالفة القطعية.

١. أي: المنع عن ترك كلتا الصلاتين؛ مثل المصنف بوجوب أحد تكليفين؛ كما كان له أن يُمثل بحرمة أحد فعلين؛ وذلك لأنّ الشك غير المسبوق باليقين في التكليف أو في موضوعه: إما أن يكون بدويّاً أو مقروناً بالعلم الإجمالي؛ وفي الحالات التي يدور بين الوجوب والحرمة أو بين الأقل أو الأكثر، يرجع إلى إحدى الحالتين؛ كما ستعرف تفصيل ذلك في بحث الأصول العملية.

٢. هذا المنع.

و الآخر: في إمكان ردع الشارع عن ذلك^١ و عدمه.

أما الأمر الأول، فلا شك في أنّ العلّم الإجمالي حجّة بذلك المقدار؛ لأنّه منها تصوّرناه^٢، فهو مشتمل حتّى، على علم تفصيلي بالجامع بين التكليفين؛ فيكون مدخلاً لهذا الجامع في دائرة حقّ الطاعة؛ أما على رأينا في سعة هذه الدائرة، فواضح؛ وأما على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلأنّ العلّم الإجمالي، يستبطن انكشافاً تفصيلياً تماماً للجامع بين التكليفين؛ فيخرج هذا الجامع، عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و أما الأمر الثاني، فقد ذكر المشهور، أنّ الترخيص الشرعي في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، غير معقول؛ لأنّها معصية قبيحة بحكم العقل^٣؛ فالترخيص فيها، يناقض حكم العقل ويكون ترخيضاً في القبيح؛ وهو محال.

و هذا البيان، غير متّجه؛ لأنّنا عرفنا سابقاً، أنّ مردّ حكم العقل بقبح المعصية و وجوب الامتثال، إلى حكمه بحقّ الطاعة للمولى؛ و هذا حكم معلق على عدم ورود الترخيص الجادّ من المولى في المخالفة؛ فإذا جاء الترخيص، ارتفع موضوع الحكم العقلي؛ فلاتكون المخالفة القطعية، قبيحة عقلاً.

و على هذا، فالبحث ينبغي أن ينصب على أنه:

- هل يُعقل ورود الترخيص الجادّ من قبل المولى، على نحو يلائم مع ثبوت الأحكام الواقعية؟

١. أي: الردع عن حجّيّة العلّم الإجمالي.

٢. حسب ما سيأتي في بحث الأصول العملية، تحت عنوان: «الاتّجاهات في تفسير العلّم الإجمالي».

٣. و حكم العقل بهذا القبح، حكم عملي مستند إلى تطابق نظر العقلاء على ذلك.

٤. أي: بصورة جادة؛ بحيث يتوقع معها المكلّف، كونه مقصوداً بالترخيص جداً.

و الجواب: أنه معقول؛ لأنّ الجامع و إن كان معلوماً، و لكن إذا افترضنا أن الملاكات الاقتضائية للإباحة، كانت بدرجة من الأهميّة، [بحيث] تستدعي لضمان الحفاظ عليها - الترخيص حتّى في المخالفه القطعية للتوكيل المعلوم بالإجمال، فمن المعقول أن يصدر من المولى هذا الترخيص؛ و يكون ترخيصاً ظاهرياً بروحه و جوهره؛ لأنّه ليس حكماً حقيقياً ناشئاً من مبادئ في متعلقه؛ بل خطاباً طريقياً من أجل ضمان الحفاظ على الملاكات الاقتضائية للإباحة الواقعية؛ و على هذا الأساس، لا يحصل تناف بينه و بين التوكيل المعلوم بالإجمال؛ إذ ليس له مبادئ خاصة به، في مقابل مبادئ الأحكام الواقعية، ليكون منافياً للتوكيل المعلوم بالإجمال.

فإن قيل:

- ما الفرق بين العلم الإجماليّ و العلم التفصيليّ؟ إذ تقدم أنّ الترخيص الطريقي في مخالفه التوكيل المعلوم تفصيلاً، مستحيل؟ و ليس العلم الإجماليّ إلّا علمًا تفصيليّاً بالجامع؟

كان الجواب على ذلك: أنّ العالم بالتوكيل بالعلم التفصيليّ، لا يرى التزامه بعلمه مفوّتاً للملاكات الاقتضائية للإباحة؛ لأنّه قاطع بعدمها في مورد علمه؛ و الترخيص الطريقي، إنّما ينشأ من أجل الحفاظ على تلك الملاكات؛ و هذا يعني أنه يرى عدم توجّه ذلك الترخيص إليه جدّاً؛ و هذا، خلافاً للقاطع في موارد العلم الإجماليّ؛ فإنّه يرى أنّ إلزامه بترك المخالفه القطعية، قد يعني إلزامه بفعل المباح^١، لكي لاتتحقق المخالفه القطعية؛ و على هذا الأساس،

١. في المثال المذكور.

يتقبل^١ توجّه ترخيص جادٌ إليه من قبل المولى في كلا الطرفين، لضمان الحفاظ على الملّاكات الاقتضائية للإباحة.

ويبقى بعد ذلك سؤال إثباتيٌّ؛ وهو:

• هل ورد الترخيص^٢ في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي؟ و هل يمكن إثبات ذلك بإطلاق أدلة الأصول؟

و الجواب هو النفي؛ لأنّ ذلك^٣، يعني افتراض: كون الغرض الترخيصي، أهمّ من الغرض الإلزامي؛ حتّى في حالة العلم بالإلزام و وصوله إجمالاً؛ أو كونه مساوياً له على الأقل؛ وهو وإن كان افتراضاً معقولاً ثبوتاً، و لكنه على خلاف الارتكاز العقلائي؛ لأنّ الغالب في الأغراض العقلائية، عدم بلوغ الأغراض الترخيصية إلى تلك المرتبة^٤؛ و هذا الارتكاز، بنفسه يكون قرينةً لُبْيَّة متصلة، على تقييد إطلاق أدلة الأصول^٥؛ و بذلك ثبتت حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي عقلاً^٦.

١. أي: يتوقع جدأ، احتمال توجّه ترخيص إليه في الطرفين، كما توقع الإلزام بالطرفين.

٢. أي: هل يمكن إثبات ورود الترخيص، بإطلاق أدلة الأصول المؤمنة؟

٣. أي: إمكان ورود الترخيص.

٤. خلافاً لحالة احتمال الإلزام؛ فإنّها قد تقتضي منح الاهتمام الأكبر بالغرض الترخيصي.

٥. وذلك بتقبّل العقل جدأ، توجّه ترخيص في كلا الطرفين من قبل المولى إليه، في سبيل ضمان الحفاظ على الملّاكات الاقتضائية للإباحة.

٦. أي: إلى مرتبة تقتضي منح الاهتمام بها أكثر من الاهتمام بالأغراض الإلزامية.

٧. المرخصة.

٨. وذلك تبعاً لحكم العقل بحقّ طاعة المولى و عدم انحلال موضوعه بالأصول المرخصة.

و يُسمى الاعتقاد بمنجزية العلم الإجمالي لهذه المرحلة، على نحو لا يمكن الردع عنها عقلاً^٢ أو عقلائياً^٣، بـ «القول بعلية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية»^٤؛ بينما، يُسمى الاعتقاد بمنجزيته لهذه المرحلة، مع افتراض إمكان الردع عنها عقلاً و عقلائياً، بـ «القول باقتضاء العلم الإجمالي للحرمة المذكورة»^٥.

و أما المرحلة الثانية، فيقع الكلام عنها، في مباحث الأصول العملية، إن شاء الله (تعالى).

١. أي: المخالفة القطعية.
٢. لاستحالة الترخيص من قبل المولى في المعصية القبيحة عقلاً، الناتجة من المخالفة القطعية؛ كما سبق ذكره في تقرير رأي المشهور.
٣. مع افتراض معقوليتها ثوتاً، كما اعتقاده المصنف.
٤. و يُسمى بـ «مسلك العلية» أيضاً؛ وهو مبني المحقق العراقي؛ كما سيأتي تفصيل ذلك، ذيل الأمرين الأول والثالث، تحت عنوان قاعدة منجزية العلم الإجمالي من الجزء الثاني (الأصول العملية)؛ إلا أن إدراج المصنف، مبناه في هذه المرحلة ضمن هذا المسلك بقوله: «أو عقلائياً»، ليس بمعنى تأييده لسلوك العلية مطلقاً؛ فسيتضح لك في تفاصيل بحث القاعدة، أنه يرفض وجوب الموافقة القطعية؛ فرضاً عن مبني المسلكين في ذلك إثباتاً، و أمّا بالنسبة إلى جريان الأصول في جميعها أو بعضها ثوتاً، يتتوافق مع مسلك الاقتضاء؛ بينما يكشف عن الفارقية بين المسلكين، في بعض حالات جريان الأصول في بعض الأطراف.
٥. و يُسمى بـ «مسلك الاقتضاء» أيضاً؛ وهو مبني المحقق النائيني و السيد الخوئي؛ كما سيأتي تفصيل ذلك أيضاً، ذيل البحث المذكور في المامش السابق.

الخلاصة

- القطع: إماً تفصيلي و إماً إجمالي؛ والأخير، يُسمى بـ «العلم الإجمالي»؛ وهو العلم إجمالاً بأحد الأطراف لا على التعيين.
- يتوجه البحث عن منجزية العلم الإجمالي بالتكليف: أولاً، على مستوى المنع من «المخالفة القطعية» بطرح جميع الأطراف المشكوكة؛ وثانياً، على مستوى المنع من «المخالفة الاحتالية»، بمراعاة جميع الأطراف المحتملة، المساوقة لوجوب الموافقة القطعية.
- إنَّ العلم الإجمالي، اكتشاف تفصيلي بالجامع بين الأطراف المحتملة؛ فيمنع من التورط بالمخالفة القطعية؛ لأنَّ الجامع، باق في دائرة حق الطاعة ولم يدخل في دائرة بحق العقاب بلا بيان.
- استدَلَّ المشهور بعدم إمكان ترخيص الشارع في المخالفة القطعية بطرح جميع الأطراف، بأنه يُؤدي إلى المعصية؛ وهي قبيحة بحكم العقل؛ فالترخيص مستحيل؛ ويرد على دليلهم: المنع من الاستحالة؛ وذلك لأنَّ حكم العقل بقبح المعصية، معلَّق على عدم ورود الترخيص؛ وهو ممكن.
- يُعقل ورود الترخيص الظاهري في المخالفة القطعية من قبل المولى، فيما إذا كانت الملائكة الاقتضائية للإباحة، ذات أهمية تستدعي ذلك؛ من دون منافاة لمبادئ التكليف المعلوم بالإجمال؛ لأنَّ الترخيص ليس له مبادئ خاصة به؛ والمكلَّف يتقبل توجيه الترخيص إليه جائعاً، كما يتوقع الإلزام بفعل المباح في سبيل الضمان على عدم تحقق المخالفة القطعية.
- لا يُمْكِن إثبات ورود الترخيص، بإطلاق أدلة الأصول المؤمنة؛ وذلك لأنَّ افتراض كون الغرض الترخيصي، أهم من الغرض الإلزامي - حتى في حالة العلم بالإلزام والوصول الإجمالي - ، وإن كان معقولاً ثبوتاً، ولكنه على خلاف الارتكاز العقلاني المقتضي عدم بلوغ أهمية الترخيص تلك المرتبة؛ فهذا الارتكاز، كقرينة لُبَّيَّة مترتبة، يُقيِّد إطلاق أدلة الأصول و يمنع من المخالفة القطعية عقلاً.

- القول بعلمية العلم الإجمالي لحرمة المخالفات القطعية: هو الاعتقاد بمنجزيته على نحو لا يمكن الرد عن المخالفات القطعية عقلاً أو عقلانياً.
- القول باقتضاء العلم الإجمالي لحرمة المخالفات القطعية: هو الاعتقاد بمنجزيته مع افتراض إمكان الرد عن المخالفات القطعية عقلاً وعقلانياً.

الأسئلة

١. ما هو دليل منع العلم التفصيلي بالجامع بين أطراف العلم الإجمالي، عن المخالفات القطعية، بناء على المسلكين: حق الطاعة وقبح العقاب بلا بيان؟
٢. ما هو دليل المشهور لعدم إمكان ترخيص الشارع في المخالفات القطعية للعلم الإجمالي؟
و ما هو الرد على ذلك؟
٣. هل يعقل ورود الترخيص الظاهري في المخالفات القطعية للعلم الإجمالي من قبل المولى؟ كيف؟
٤. هل يمكن إثبات ورود الترخيص لأطراف العلم الإجمالي، بإطلاق أدلة الأصول المؤمنة؟ اذكر الدليل، إن كان الجواب سلبياً.
٥. اذكر المذاهب في إمكان ردع الشارع عن حجية العلم الإجمالي بالترخيص في المخالفات القطعية.

- هل حجّيّة القطع مشروطة بالإصابة؟ وهل القطع غير المصيب، معذّر؟

حجّيّة القطع غير المصيب (وحكمة التجّري)

هناك معنيان للإصابة:

أحدهما: إصابة القطع ل الواقع؛ بمعنى كون المقطوع به ثابتاً؛

والآخر: إصابة القاطع في قطعه؛ بمعنى أنه كان يواجه مبررات موضوعية لهذا القطع؛ ولم يكن متأثراً بحالة نفسية و نحو ذلك من العوامل.

وقد يتحقق المعنى الأول من الإصابة دون الثاني؛ فلو أن مكلفاً قطع بوفاة إنسان، لإخبار شخص بوفاته، و كان ميتاً حقاً، غير أن هذا الشخص، كانت نسبة الصدق في إخباراته عموماً، بدرجة سبعين في المائة؛ فقطع المكلف، مصيب بالمعنى الأول؛ ولكنّه غير مصيب بالمعنى الثاني؛ لأنّ درجة التصديق بوفاة ذلك الإنسان، يجب أن تتناسب مع نسبة الصدق في مجموع إخبارات ذلك الشخص المُخبر.

و نفس المعنين من الإصابة، يمكن افتراضهما في درجات التصديق الأخرى أيضاً؛ فمن ظن بوفاة إنسان لإخبار شخص بذلك، و كان ذلك الإنسان حياً، فهو غير مصيب في ظنه بالمعنى الأول؛ و لكنه مصيب بالمعنى الثاني، إذا كانت نسبة الصدق في إخبارات ذلك الشخص، أكثر من خمسين في المائة.

و نُطلق على التصديق المصيب بالمعنى الثاني، اسم «التصديق الموضوعي» و «اليقين الموضوعي»؛ و على التصديق غير المصيب بالمعنى الثاني، اسم «التصديق الذاتي» و «القطع الذاتي».

و انحراف التصديق الذاتي عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية، له مراتب؛ و بعض مراتب الانحراف الجزئية، مما ينغمس فيه كثير من الناس؛ و بعض مراتبه يُعتبر شذوذًا؛ و منه قطع القطاع؛ فالقطاع إنسان يحصل له قطع ذاتي و ينحرف غالباً في قطعه هذا، انحرافاً كبيراً عن الدرجة التي تفترضها المبررات الموضوعية.

و حججية القطع من وجهة نظر أصولية، وبما هي معبرة عن المنجزية والمعذرية، ليست مشروطة بالإصابة، بأي واحد من المعنيين.

أما المعنى الأول، فواضح؛ إذ يُعتبر القطع بالتكليف، تمام الموضوع لحق الطاعة؛ كما أنّ القطع بعده، تمام الموضوع لخروج المورد عن هذا الحق؛ و من هنا، كان المتجري مستحقة للعقاب كاستحقاق العاصي؛ لأنّ انتهاكهما لحق الطاعة على نحو واحد.

و نقصد بـ«المتجري»، من ارتكب ما يقطع بكونه حراماً و لكنه ليس بحرام في الواقع.

ويستحيل سلب الحججية أو الردع، عن العمل بالقطع غير المصيب للواقع؛ لأنّ مثل هذا الردع، يستحيل تأثيره في نفس أي قاطع؛ لأنّه يرى نفسه مصيبة؛ و إلا، لم يكن قاطعاً.

و كما يستحق المتجري، العقاب كال العاصي، كذلك يستحق المنقاد، الشواب بالنحو الذي يفترض للممثل؛ لأنّ قيامهما بحق المولى على نحو واحد.

ونقصد بـ «المنقاد»، من أتى بما يقطع بكونه مطلوباً للمولى فعلاً أو تركاً، رعاية لطلب المولى، ولكن تصرّفه لم يكن مطلوباً في الواقع.

و أمّا المعنى الثاني فكذلك أيضاً؛ لأنّ عدم التحرّك عن القطع الذاتي بالتكليف، يساوي عدم التحرّك عن اليقين الموضوعي؛ في تعبيره عن الاستهانة بالمولى و هدر كرامته؛ فيكون للمولى حقّ الطاعة فيما على السواء؛ والتحرّك عن كلّ منها، وفاءً بحقّ المولى و تعظيم له.

و قد يقال: إن القطع الذاتي وإن كان منجزاً لما ذكرناه، ولكنّه ليس بمعذّر؛ فالقطاع، إذا قطع بعدم التكليف و عمل بقطعه و كان التكليف ثابتاً في الواقع، فلا يُعذر في ذلك؛ لأحد وجهين:

الأول: أنّ الشارع ردع عن العمل بالقطع الذاتي أو بعض مراتبه المتطرفة على الأقلّ؛ و هذا الردع، ليس بالنهي عن العمل بالقطع بعد حصوله؛ بل بالنهي عن المقدّمات التي تؤدي إلى نشوء القطع الذاتي للقطاع؛ أو بالأمر بترويض الذهن على الاتزان؛ و هذا حكم طريقي يراد به، تنحیز التكاليف الواقعية التي يُخطئها قطع القطاع، و تصحيح العقاب على مخالفتها.

وهذا أمر معقول؛ غير أنّه لا دليل عليه إثباتاً.

الثاني: أنّ القطاع في بداية أمره، إذا كان ملتفتاً إلى كونه إنساناً غير متعارف في قطعه، كثيراً ما يحصل له العلم الإجماليّ بأنّ بعض ما سيحدث لديه من قطوع نافية، غير مطابقة للواقع؛ لأجل كونه قطاعاً؛ و هذا العلم الإجمالي منجز.

فإن قيل: إنّ القطاع حين تتكون لديه قطوع نافية، يزول من نفسه ذلك العلم الإجماليّ؛ لأنّه لا يُمكنه أن يشكّ في قطعه و هو قاطع بالفعل.

كان الجواب: أنّ هذاً، مبنيّ على أن يكون الوصول كالقدرة؛ فكما أنه يكفي في دخول التكليف في دائرة حقّ الطاعة، كونه مقدروأ حدوثاً وإن زالت القدرة بسوء اختيار المكلّف، كذلك يكفي كونه واصلاً حدوثاً، وإن زال الوصول بسوء اختياره^٢.

الخلاصة

- إصابة القطع، تارة: بإصابة الواقع؛ و أخرى: بإصابة القاطع في قطعه لمبررات موضوعية؛ دون حالة شذوذ نفسية.
- التصديق الموضوعي: هو إصابة المصدق، في اتباعه المبررات الموضوعية للتصديق؛ و من مراتبه: اليقين الموضوعي.
- التصديق الذاتي: هو عدم إصابة المصدق، لأنحرافه عن المبررات الموضوعية للتصديق؛ و من مراتبه: القطع الذاتي و قطع القاطع.
- التجري: هو من ارتكب ما يقطع بكونه حراماً وليس بحرام في الواقع.
- النقاد: هو من أتى بما يقطع بكونه مطلوبأ للمولى - فعلاً كان أو تركاً - رعاية لطلبه؛ ولكن تصرّفه لم يكن مطلوباً في الواقع.

١. أي: عدم معذرية القطع الذاتي و قطع القاطع.

٢. فالرّد على الوجه الثاني من أدلة عدم معذرية القطع الذاتي - بزوال العلم الإجهالي الماصل للقطاع في البداية، فعلاً؛ و ذلك إنما القطوع النافية الفعلية - ، لا يرد على القول بستة دائرة حقّ الطاعة و شمولها للتكليف الواسطة حدوثاً، حتى لو حجز القطع الذاتي عن وصولها فعلاً؛ (و الظاهر أنه اختيار المصنف)؛ فالقطاع، لا يُعدّ في تسبيبه للمقدمات المفتوحة للوصول؛ حتى لو لم ينعقد له علمًا إجهاليًا فعلاً، بخطأ بعض قطوعه؛ و من هنا تسرى عدم المعذرية إلى قطعه الذاتي؛ راجع: الدرسان ٤٦ و ٤٧، حالات ارتفاع القدرة.

- حججية القطع من وجهة نظر أصولية، ليست مشروطة لا بإصابة الواقع ولا بإصابة القاطع في قطعه؛ إذ القطع بالتكليف، تمام الموضوع لحق الطاعة، كما أن القطع بعده، تمام الموضوع للخروج عن هذا الحق؛ وأن حق الطاعة للمولى، في القطع الذاتي و اليقين الموضوعي، على السواء؛ فعدم التحرّك عن القطع الذاتي، في تعبيره عن الاستهانة بهذا الحق و هدر كرامة المولى، يساوي عدم التحرّك عن اليقين الموضوعي؛ و من هنا يستحق التجري العقاب كالعاشي؛ كما يستحق المنقاد، الشواب كالمحْتَشل.
- إن القطع الذاتي مع منجزيته، لم يكن معدّاً لو خالف الواقع؛ لا للنهي عن المقدّمات التي تؤدي إلى نشوئه؛ و لا للأمر بترويض الذهن على الاتزان؛ فإنّهما لا دليل عليهما إثباتاً، بل، للعلم الإجمالي الحاصل لدى القطاع ابتداء . أي: العلم الواصل حدوثاً ، بعدم مطابقة بعض قطوعه للواقع؛ و لو لم يق لدّيه ذلك العلم فعلاً.

الأسئلة

١. ما هي أقسام الإصابة في القطع؟
٢. ما هو التصديق الموضوعي؟ و ما هو المقصود من اليقين الموضوعي؟
٣. ما هو التصديق الذاتي؟ و ما هو المقصود من القطع الذاتي؟
٤. عرف التجري و عرف المنقاد.
٥. هل حججية القطع مشروطة بالإصابة؟ أم لا؟ و لماذا؟
٦. هل القطع الذاتي معدّاً أم لا؟ و ما هو الدليل على ذلك؟

الأدلة المحرزة

[مبادئ عامة .

١. الدليل الشرعي
٢. الدليل العقلي]

- ما هو الأصل عند الشك في الحججية نظراً إلى سائر الأصول والمباني؟ و هل تتعارض الحججية، إلى المداليل الالتزامية، بناء على مختلف المسالك؟

مبادئ عامة

تأسيس الأصل عند الشك في [جعل] الحججية

الدليل إذا كان قطعياً فهو حجّة على أساس حجّية القطع؛ و إذا لم يكن كذلك، فإن قام دليل قطعي على حجّيته أخذ به؛ و أمّا إذا لم يكن قطعياً و شُك في جعل الحجّية له شرعاً، مع عدم قيام الدليل على ذلك، فالالأصل فيه، عدم الحجّية.

و نعني بهذا الأصل، أنّ احتمال الحجّية، ليس له أثر عملي؛ و أنّ كلّ ما كان مرجعاً لتحديد الموقف، بقطع النظر عن هذا الاحتمال، يظلّ هو المرجع معه أيضاً.

و لتوضيح ذلك، نطبق هذه الفكرة، على خبر محتمل الحجّية، يدلّ على وجوب الدعاء عند رؤية الملال مثلاً، و في مقابلة البراءة العقلية - قاعدة قبح العقاب بلا بيان - عند من يقول بها؛ و البراءة البشرية؛ و الاستصحاب؛ و إطلاق دليل اجتهادي تفترض دلالته على عدم وجوب الدعاء.

أمّا البراءة العقلية:

فلو قيل بها، كانت مرجعاً مع احتمال حجية الخبر أيضاً؛ لأنّ احتمال الحجية، لا يكمل البيان؛ وإلا لتم^١ باحتمال الحكم الواقعي.

ولو أنكرناها، وقلنا أنّ كلّ حكم، يتجاوز باحتمال، ما لم يقطع بالترخيص الظاهري في مخالفته، فالواقع منجز باحتماله؛ من دون أثر لاحتمال الحجية.

وأمّا البراءة الشرعية، فإنطلاق دليلها، شامل لموارد احتمال الحجية أيضاً؛ لأنّ موضوعها عدم العلم بالتكليف الواقعي؛ وهو ثابت مع احتمال الحجية أيضاً؛ بل [شامل]، حتّى مع قيام الدليل على الحجية؛ غير أنه في هذه الحالة، يُقدم دليل حجية الخبر على دليل البراءة؛ لأنّه أقوى منه وحاكم عليه مثلاً؛ وأمّا مع عدم ثبوت الدليل الأقوى، فيؤخذ بدليل البراءة.

و كذلك الكلام في الاستصحاب.

وأمّا الدليل الاجتهادي المفترض دلالُه بالإطلاق على عدم الوجوب، فهو حجّة مع احتمال حجية الخبر المخصوص أيضاً؛ لأنّ مجرد احتمال التخصيص، لا يكفي لرفع اليد عن الإطلاق.

ونستخلص من ذلك، أنّ الموقف العملي، لا يتغيّر باحتمال الحجية؛ وهذا يعني أنّ احتمالها، يساوي عملياً، القطع بعدها.

ونضيف إلى ذلك، أنّ بالإمكان إقامة الدليل على عدم حجية ما يُشكّ في حجيتها، بناء على تصورنا المتقدّم للأحكام الظاهرية؛ حيث مرّ بنا أنه يقتضي التنافي بينها، بوجوادتها الواقعية؛ وهذا يعني أنّ البراءة عن التكليف المشكوك وحجية الخبر الدال على ثبوته، حكمان ظاهريان متنافيان؛

فالدليل الدال على البراءة، دال بالدلالة الالتزامية على نفي الحججية المذكورة؛ فيؤخذ بذلك، ما لم يقم دليل أقوى على الحججية؛ [بل،] وقد يقام الدليل على عدم حججية ما يُشك في حجيته من الأمارات، بما اشتمل من الكتاب الكريم على النهي عن العمل بالظنّ وغير العلم؛ فإن كل ظن يُشك في حجيته، يشمله إطلاق هذا النهي.

وقد اعتراض المحقق النائي (قدس الله روحه) على ذلك، بأن حججية الأمارة، معناها جعلها علمًا؛ لأنّه بنى على مسلك جعل الطريقة؛ فمع الشك في الحججية، يُشك في كونها علمًا؛ فلا يمكن التمسك بدليل النهي عن العمل بغير العلم حينئذ؛ لأنّ موضوعه غير محَرَز.

و جواب هذا الاعتراض، أنّ النهي عن العمل بالظنّ، ليس نهياً تحريميًّا؛ وإنما هو إرشاد إلى عدم حججيته؛ إذ من الواضح، أنّ العمل بالظنّ، ليس من المحرمات النفسية؛ وإنما محدوده، احتمال التورط في خالفة الواقع؛ فيكون مفاده عدم الحججية؛ فإذا كانت الحججية بمعنى اعتبار الأمارة علمًا، فهذا يعني أنّ مطلقات النهي، تدلّ على نفي اعتبارها علمًا؛ فيكون مفادها في رتبة مفاد حججية الأمارة؛ وبهذا تصلح لنفي الحججية المشكوكة.

مقدار ما يثبت بدليل حججية الأمارة

[مدى تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحججية]

و كليًّا كان الطريق حجة، ثبت به مدلوله المطابقي؛ وأمّا المدلول الالتزامي فيثبت في حالتين بدون شك؛ و هما:
أولاً: فيما إذا كان الدليل قطعياً.

و ثانياً: فيما إذا كان الدليل على الحججية، يُرتب الحججية على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقية و الدلالة الالتزامية على السواء؛ كما إذا قام الدليل على حججية عنوان الخبر^١ و قلنا: إن كلاً من الدلالة المطابقية و الدلالة الالتزامية، مصدق لهذا العنوان.

و أمّا في غير هاتين الحالتين، فقد يقع الإشكال؛ كما في الظهور العرفي الذي قام الدليل على حججته؛ فإنه ليس قطعياً؛ كما أن دلالته الالتزامية، ليست ظهوراً عرفيًّا؛ فقد يقال: إن أمثل دليل حججية الظهور، لا تقتضي بنفسها، إلّا إثبات المدلول المطابقي؛ ما لم تقم قرينة خاصة على إسراء الحججية إلى الدلالات الالتزامية أيضاً.

و لكن المعروف بين العلماء، التفصيل بين الأمارات و الأصول؛ فكلّ ما قام دليل على حججته من باب الأمارّة، ثبتت به مدلولاته الالتزامية أيضاً؛ و يقال حينئذ: إن مثبتاته حجة؛ و كلّ ما قام دليل على حججته بوصفه أصلاً عمليًّا، فلا تكون مثبتاته حجة؛ بل لا يتعدى فيه، من إثبات المدلول المطابقي^٢؛ إلّا إذا قامت قرينة خاصة في دليل الحججية، على ذلك.

و قد فسر المحقق النائي في ذلك - على ما تبناه من مسلك جعل الطريقة في الأمارات - ، بأن دليل الحججية، يجعل الأمارة على^{ما}؛ فيترتّب على ذلك، كل آثار العلم؛ و من الواضح أن من شؤون العلم بشيء، العلم بلوازمه؛ و لكن أدلة الحججية في باب الأصول، ليس مفادها إلّا التعبّد بالجري العملي على وفق

١. أي: الخبر الموثوق؛ لا حججية وثاقة الخبر و ما يستظهره.

٢. أي: لا يتجاوز دليل حججية الأصل العملي، إثبات مدلوله المطابقي.

الأصل؛ فیتحدد الجري، بمقدار مؤدى الأصل؛ و لايشمل الجري العملي على طبق اللوازم، إلّا مع قيام قرينة^١.

و اعترض السيد الأستاذ [الخوئي] على ذلك؛ بأنّ دليل الحججية في باب الأمارات، وإن كان يجعل الأمارة علماً، ولكنّه علم تعبدّي جعلّي؛ و العلم الجعلي يتقدّر بمقدار الجعل؛ فدعوى أنّ العلم بالمؤدى، يستدعي العلم بلوازمه، إنّما تصدق على العلم الوجданّي؛ لا العلم الجعلي؛ و من هنا، ذهب إلى أنّ الأصل في الأمارات أيضاً، عدم حججية مثبتاتها و مدلولاتها الالتزامية؛ و أنّ مجرد جعل شيء حجة من باب الأماريّة، لا يكفي لإثبات حججيتها في المدلول الالتزامي.

و الصحيح، ما عليه المشهور؛ من أنّ دليل الحججية في باب الأمارات، يقتضي حججية الأمارة في مدلولاتها الالتزامية أيضاً؛ و لكن ليس ذلك على أساس ما ذكره المحقق النائيني من تفسير؛ فإنّه فسر ذلك بنحو يتناسب مع مبناه في التمييز بين الأمارات و الأصول؛ و قد مرّ بنا سابقاً أنه (قدس الله روحه) يُميّز بين الأمارات و الأصول، بنوع المعمول و المنشأ، في أدلة حججيتها؛ فضابط الأمارة عنده، كون مفاد دليل حججيتها، جعل الطريقة و العلمية؛ و ضابط الأصل، كون دليله، خالياً من هذا المفاد؛ و على هذا الأساس، أراد أن يفسر حججية مثبتات الأمارات، بنفس النكتة التي تُميّزها عنده عن الأصول؛ أي: نكتة جعل الطريقة؛ مع أنّنا عرفنا سابقاً، أنّ هذا ليس هو جوهر الفرق بين الأمارت و الأصول؛ و إنّما هو فرق في مقام الصياغة و الإنشاء؛ و يكون تعبيراً عن فرق جوهريّ أعمق؛ و هو أنّ جعل الحكم

١. راجع: فوائد الأصول، ج ٤، ص ٤٨٧.

الظاهري على طبق الأمارة، بملك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال؛ و جعل الحكم الظاهري على طبق الأصل، بملك الأهمية الناشئة من قوة المحتمل؛ فكلّما جعل الشارع شيئاً حجة بملك الأهمية الناشئة من قوة الاحتمال، كان أمارة؛ سواء كان جعله حجة، بلسان أنه علم، أو بلسان الأمر بالجري على وفقه.

و إذا اتّضحت النكتة الحقيقة التي تميّز الأمارة، أمكننا أن نستنتج أن مثبتاتها و مدلوّاتها الالتزامية، حجة على القاعدة؛ لأنّ ملك الحجّية فيها، هيئية الكشف التكوييني في الأمارة، الموجبة لتعيين الأهمية وفقاً لها؛ و هذه الحقيقة، نسبتها إلى المدلول المطابقي و المداليل الالتزامية، نسبة واحدة؛ فلا يمكن التفكير بين المداليل في الحجّية؛ ما دامت هيئية المذكورة، هي تمام الملك في جعل الحجّية؛ كما هو معنى الأمارية؛ و هذا، يعني أنّا كلّما استظهرنا الأمارية من دليل الحجّية، كفى ذلك في البناء على حجّية مثبتاتها، بلا قرينة خاصة.

الخلاصة

- إنّ الاحتمال الحجّية، يساوي القطع بعدها عملياً؛ لأنّه لا أثر عملي له في قبال مرجعية الأصول العقلية و الشرعية لتحديد الموقف العملي؛ و يدلّ على عدم حجيّته أيضاً، أنه مع البراءة، حكمان ظاهريان متنافيان بوجوداتها الواقعية؛ فتدلّ البراءة على نفيه بالدلالة الالتزامية؛ فيؤخّذ بها، ما لم يقم دليل أقوى على حجّية المشكوك؛ و قد يدلّ الكتاب أيضاً على النهي عن العمل بالظن؛ فيدلّ بإبطاله، على عدم حجّية ما يُشكّ في حجيّته من الأمارات؛ حتى بناء على مسلك جعل الطريقة و القول بأنّ موضوع دليل النهي عن العمل بغير العلم،

لم يُحرز في مشكوك الحججية؛ لأنَّ مطلقات النهي، دليل عام إرشادي؛ يدلّ على عدم الحججية والطريقية؛ فلا يعارضه ولا يُخصّصه الشك في الحججية.

- يثبت المدلول الالتزامي كما يثبت المدلول المطابقي، إذا كان الدليل قطعياً؛ أو كان دليلاً حججته، يُرتبها عليهما على السواء؛ وفي غير هاتين الحالتين، يرى المشهور أنَّ المدلائل الالتزامية للأمارات (مثبتاتها) أيضاً حججة؛ و الصحيح في تفسيرها، ليس جعل الطريقية، ليرد عليه عدم ترتيب كل آثار العلم؛ بل بملك الأهمية الناشئ من قوَّة الاحتمال في جعل الأمارات؛ وهذه الحقيقة، نسبتها إلى المدلولين على السواء.

الأسئلة

١. لماذا يساوق احتمال الحججية، عدم الحججية عملياً؟
٢. كيف تدلّ البراءة على عدم حججية ما يُشكّ في حججته، بناء على التفسير الصحيح للأحكام الظاهرية؟
٣. هل يدلّ النهي الوارد في القرآن الكريم على عدم حججية ما يُشكّ في حججته؟ كيف؟
٤. أليس الشك في حججية الأمارة، شكّاً في موضوع إطلاقات الكتاب في النهي عن اتّباع الظن؟ كيف؟
٥. هل يتبع المدلول الالتزامي، المدلول المطابقي في الحججية؟ متى؟
٦. هل يتبع المدلول الالتزامي في مورد الأمارات، المدلول المطابقي في الحججية؟ و هل ذلك سبب جعل الطريقية؟ أو بملك قوَّة الاحتمال في جعلها؟
٧. هل يثبت المدلول الالتزامي في مورد الأصل، كما يثبت المدلول المطابقي؟ ولماذا؟

الدرسان ١٠ و ١١

- هل تتبع الدلالة التزامية، المطابقية في سقوط الحججية؟ هل تفي الأمارة بدور القطع الطريقي والموضوعي؟ وكيف ذلك في جواز الإسناد؟ هل للشارع إبطال طرائقية الدليل؟

تبعدية الدلالة الالتزامية للمطابقية

[في سقوط حججية الإمارات]

إذا كان اللازم المدلول عليه من قبل الأمارة بالدلالة الالتزامية، من قبيل اللازم الأعمّ، فهو محتمل الشّبّوت؛ حتّى مع عدم ثبوت المدلول المطابقي؛ و حينئذ، إذا سقطت الأمارة عن الحجّيّة في المدلول المطابقي - لوجود معارض أو للعلم بخطئها فيه - ، فهل تسقط حجّيّتها في المدلول الالتزامي أيضاً؟ أو لا؟

قد يقال: إنّ مجرّد تفرّع الدلالة الالتزامية على الدلالة المطابقية وجوداً، لا يُبرّر تفرّعها عليها في الحجّيّة أيضاً.

و قد يُقرّب التفرّع في الحجّيّة، بأحد الوجهين التاليين:

الأول: ما ذكره السيد الأستاذ [الخوئي]، من أنّ المدلول الالتزامي، مساواً دائمًا للمدلول المطابقي؛ وليس أعمّ منه؛ فكلّ ما يوجب إبطال المدلول المطابقي أو المعارضه معه، يوجب ذلك بشأن المدلول الالتزامي أيضاً.

والوجه في المساواة - مع أنّ ذات اللازم قد يكون أعمّ من ملزومه - ، أنّ اللازم الأعمّ، له حصّتان:

و الأخرى: غير مقارنة؛ والأماراة الدالة مطابقة على ذلك الملزم، إنما تدل بالالتزام على الحصة الأولى من اللازم؛ وهي متساوية دائمًا.

و نلاحظ على هذا الوجه: أنّ المدلول الالتزاميّ، هو طرف الملازمة؛ فإن كان طرف الملازمة، هو الحصة، كانت هي المدلول الالتزاميّ؛ و إن كان طرفيها، الطبيعيّ، و كانت مقارنته للملزوم - المحصّصة له . ، من شؤون الملازمة و تفرّعاتها، كان المدلول الالتزاميّ ذات الطبيعيّ.

و مثال الأول، اللازم الأعم المعلول، بالنسبة إلى إحدى عللها؛ كالموت بالاحتراق، بالنسبة إلى دخول زيد في النار؛ فإذا أخبر مخبر بدخول زيد في النار، فالمدلول الالتزامي، له حصة خاصة من الموت؛ وهي الموت بالاحتراق؛ لأنّ هذا، هو طرف الملزمة للدخول في النار.

و مثال الثاني، الملازم الأعم بالنسبة إلى ملازمته؛ كعدم أحد الأضداد، بالنسبة إلى وجود ضد معين من أضداده؛ فإذا أخبر مخبر بصفة ورقة، فالمدلول الالتزامي له، عدم سوادها؛ لا حصة خاصة من عدم السواد؛ وهي العدم المقارن للصفرة؛ لأنّ طرف الملازمة لوجود أحد الأضداد، ذات عدم ضدّه؛ لا العدم المقيد بوجود ذاك؛ وإنّا لهذا التقيد، يحصل بحكم الملازمة نفسها؛ و [هو] من تبعاتها؛ لا أنّه مأخوذ في طرف الملازمة و تطرأً الملازمة عليه.

الثاني: أن الكشرين في الدلالتين، قائمان دائمًا على أساس نكتة واحدة؛ من قبيل نكتة استبعاد خطأ الثقة في إدراكه الحسي للواقعة؛ فإذا أخبر الشخص عن دخول شخص للنار، ثبت دخوله و احترافه و موته بذلك؛ بنيكتة استبعاد

١. فالمساوات بين الدلالتين، لم تثبت؛ بل قد تكون الالتزامية أعمّ.

اشتباهه في رؤية دخول الشخص إلى النار؛ فإذا علم بعدم دخوله وأن المخبر اشتبه في ذلك، فلا يكون افتراض أن الشخص لم يتمt أصلًا، متضمناً لاشتباه أزيد مما ثبت^١؛ وبذلك يختلف المقام، عن خبرين عرضييّن عن الحريق من شخصين، إذا علم باشتباه أحدهما في رؤية الحريق؛ فإن ذلك لا يُبرر سقوط الخبر الآخر عن الحجّيّة؛ لأنّ افتراض عدم صحة الخبر [الآخر]، يتضمن اشتباهًا وراء^٢ الاشتباه الذي علم.

فالصحيح، أن الدلالة الالتزامية، مرتبطة بالدلالة المطابقية في الحجّيّة^٣؛ وأما الدلالة التضمينية، فالمعروف بينهم، أنها غير تابعة للدلالة المطابقية في الحجّيّة^٤.

إيفاء الأمارة دور القطع الطريري وال موضوعي

إذا كان الدليل قطعيًا فلا شك في وفائه بدور القطع الطريري وال موضوعي معاً، لأنّه يتحقق القطع حقيقة.

١. و ذلك لوحدة النكتة في كاشفية الدالدين؛ مما يقتضي تفرع الالتزامية للمطابقية في السقوط عن الحجّيّة.

٢. أي: غير الذي علم.

٣. أي: إن سقوط الدلالة المطابقية عن الحجّيّة في الأمارات، يساوي سقوط الدلالة الالتزامية فيها عن الحجّيّة.

٤. كما ستعرف تفصيل ذلك تحت عنوان الظهور التضمني، ضمن مباحث حجّيّة الظهور؛ حيث سُتشنّى من القاعدة، حالات؛ مما يقتضي إعادة صياغة الملائكة العام في تبعية الدلالة التضمينية للدلالة المطابقية؛ بأنّها: إن كانت بنكتة واحدة (كما في الدلالة التصديقية الأولى)، سقطت جميعها ببطلان تلك النكتة؛ وإن كانت استقلالية في نكاتها (كما في الدلالة التصديقية الثانية)، فلا.

و أمّا إذا لم يكن الدليل قطعياً، وكان حجّة بحكم الشارع، فهناك بحثان:
الأول: بحث نظري؛ في تصوير قيامه، مقام القطع الطريقي؛ مع الاتفاق
عملياً على قيامه مقامه في المنجزية والمعدريّة.

و الثاني: بحث واقعي؛ في أن دليل حجّية الأمارة، هل يستفاد منه، قيامها
مقام القطع الموضوعي؟ أو لا؟

أمّا البحث الأول، فقد يُستشكل [فيه] تارة: على إمكان قيام غير القطع، مقام
القطع في المنجزية والمعدريّة؛ بدعوى أنه على خلاف قاعدة قبح العقاب
بلا بيان؛ و يُستشكل أخرى: في كيفية صياغة ذلك تشريعاً، و [في أن:] ما هو
الحكم الذي يتحقق ذلك؟

أمّا الاستشكال الأول، فجوابه:

أولاً: أتّنا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان، رأساً.

و ثانياً: أنه لو سلّمنا بالقاعدة، فهي مختصة بالأحكام المشكوكه التي
لا يُعلم بأهميتها على تقدير ثبوتها؛ و أمّا المشكوك الذي يُعلم بأنه على
تقدير ثبوته، مما يهتم المولى بحفظه و لا يرضي بتضييعه، فليس مشمولاً
للقاعدة من أول الأمر؛ و الخطاب الظاهري -. أي خطاب ظاهري -. ، يُبرز
اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مورده، على تقدير ثبوتها؛ و بذلك
يُخرجها عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و أمّا الاستشكال الثاني، فينشأ من أنّ الذي ينساق إليه النظر ابتداء، أنّ إقامة
الأمارة، مقام القطع الطريقي في المنجزية والمعدريّة، تحصل بعملية تنزيل
لها منزلته؛ من قبيل تنزيل الطواف منزلة الصلاة^١؛ و من هنا يُعرض عليه

١. بأن يُعد دليل الأمارة، حاكماً على دليل القطع بتوسعة موضوعه.

بأن التنزيل من الشارع، إنما يصح فيما إذا كان للمنزل عليه^١، أثر شرعي؛ بيد المولى توسيعه و جعله على المنزل^٢؛ كما في مثال الطواف و الصلاة؛ وفي المقام، ليس للقطع الظريقي أثر شرعي؛ بل عقلي^٣؛ و هو حكم العقل بالمنجزية و المعدّرية؛ فكيف يمكن التنزيل؟

و قد تخلص بعض المحققين عن الاعتراض، برفض فكرة التنزيل؛ و استبدالها بفكرة جعل الحكم التكليفي على طبق المؤدى؛ فإذا دل الخبر على وجوب السورة، حكم الشارع بوجوبها ظاهراً؛ و بذلك يتتجزّ وجوب؛ و هذا هو الذي يطلق عليه «مسلك جعل الحكم المايل»^٤.

و تخلص المحقق النائيي، بمسلك جعل الظريقيّة؛ قائلاً: إن إقامة الأمارة مقام القطع الظريقي، لاتتمثل في عملية تنزيل، لكنه يرد الاعتراض السابق؛ بل [تتمثل] في اعتبار الظن علمًا؛ كما يعتبر الرجل الشجاع أسدًا على طريقة المجاز العقلي^٥؛ و المنجزية و المعدّرية، ثابتان عقلاً، للقطع الجامع بين الوجود الحقيقى و الاعتباري.

و الصحيح، أن قيام الأمارة، مقام القطع الظريقي في التجنيز، و إخراج مؤدّتها عن قاعدة قبح العقاب بلا بيان. على تقدير القول بها. ، إنما هو بإبراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك، على نحو لا يرضي بتقويته على تقدير ثبوته

١. أي: القطع الظريقي مثلاً.

٢. أي: الأمارة.

٣. ولكنّه يؤدّي إلى التضاد بين الأحكام التكificية أو التصويب؛ كما سبق.

٤. كما سبق توضيحة في بحث تحويل المجاز إلى حقيقة، من الحلقة السابقة؛ راجع: نواتي الأصول،

كما تقدم؛ و عليه، فالمهم في جعل الخطاب الظاهري، أن يكون مبرزاً لهذا الاهتمام من المولى؛ لأنّ هذا، هو جوهر المسألة؛ و أمّا لسان هذا الإبراز و صياغته و كون ذلك بصيغة تنزيل الظنّ منزلة العلم^١، أو جعل الحكم المأثر للمؤدّى^٢، أو جعل الطريقيّة^٣، فلا دخل لذلك في الملاك الحقيقى؛ وإنّما هو مسألة تعبير فحسب؛ و كلّ التعبيرات صحيحة؛ ما دامت وافية بإبراز الاهتمام المولوى المذكور؛ لأنّ هذا، هو المنجز في الحقيقة.

و أمّا البحث الثاني، فإنّ كان القطع، مأخوذاً موضوعاً لحكم شرعى، بوصفه منجزاً و معدراً، فلا شكّ في قيام الأمارة المعتبرة شرعاً مقامه؛ لأنّها تكتسب من دليل الحجّية، صفة المنجزية و المعدّرية؛ فتكون فرداً من الموضوع؛ و يُعتبر دليل الحجّية في هذه الحالة، وارداً على دليل ذلك الحكم الشرعي المترتب على القطع؛ لأنّه يتحقق مصداقاً حقيقةً لموضوعه.

و أمّا إذا كان القطع مأخوذاً بما هو كاشف تامّ، فلا يكفي مجرد اكتساب الأمارة صفة المنجزية و المعدّرية من دليل الحجّية، لقيامها مقام القطع الموضوعي؛ فلا بدّ من عنایة إضافية في دليل الحجّية؛ و قد التزم المحقق النائيني^٤ بوجود هذه العناية؛ بناء على ما تبنّاه من مسلك جعل الطريقيّة؛

-
١. و صياغته من باب الحكومة؛ حيث إنّ ذلك غير ممكن في مرحلة جعله؛ لفقدانه أثراً شرعياً يكون توسيعه بيد المولى.
 ٢. فإنّ ذلك يُؤدي إلى التضاد في مبادئ الحكم أو القول بالتصويب.
 ٣. و صياغته من باب اعتباره حكماً و ضعيفاً؛ فإنّ ذلك تفريح للحكم من ملاكه الحقيقى؛ أعني: إبراز اهتمام المولى بالتكليف المشكوك.
 ٤. لا بما هو كاشف تامّ.

فهو يقول: إنّ مفad دليل الحجّيّة، جعل الأمارة علماً؛ وبهذا يكون حاكماً على دليل الحكم الشرعي المرتّب على القطع؛ لأنّه يوجد فرداً جعلتّا وتعبدتّا لموضوعه؛ فيسري حكمه إليه.^١

غير أنّك عرفت في بحث التعارض من الحلقة السابقة، أنّ الدليل الحاكم، إنّما يكون حاكماً، إذا كان ناظراً إلى الدليل المحكوم؛ و دليل الحجّيّة، لم يثبت كونه ناظراً إلى أحكام القطع الموضوعيّ؛ وإنّا العلوم فيه، نظره إلى تنحیز الأحكام الواقعية المشكوكة؛ خاصة إذا كان دليل الحجّيّة للأمارة، هو السيرة العقلائيّة^٢؛ إذ لا انتشار للقطع الموضوعيّ في حياة العقلاط، لكي تكون سيرتهم على حجّيّة الأمارة، ناظرة إلى القطع الموضوعيّ و الطريقيّ معاً.

قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي في دليل جواز الإسناد

يجرم إسناد ما لم يصدر من الشارع، إليه؛ لأنّه كذب؛ و يحرم أيضاً، إسناد ما لا يعلم صدوره منه، إليه؛ و إن كان صادراً في الواقع؛ و هذا يعني أنّ القطع بصدر الحکم من الشارع: طريق لنفي موضوع الحرمة الأولى؛ فهو قطع طريقيّ؛ و: موضوع لنفي الحرمة الثانية؛ فهو من هذه الناحية، قطع موضوعيّ.

و عليه:

فإذا كان الدليل قطعياً، انتفت كلتا الحرمتين؛ لحصول القطع؛ و هو طريق إلى أحد النفيين و موضوع لآخر؛

١. راجع: فوائد الأصول، ج ٣، ص ٢٥.

٢. كما سترى تهامة دلالة السيرة العقلائية على حجّيّة خبر الثقة و الظهور في محلّه.

و إذا لم يكن الدليل قطعياً، بل أماره معتبرة شرعاً، فلا ريب في جواز إسناد نفس الحكم الظاهري^١ إلى الشارع؛ لأنّه مقطوع به؛ و أمّا [بالنسبة إلى] إسناد المؤدي^٢ :

فالحرمة الأولى، تنتفي بدليل حجية الأمارة، لأنّ القطع بالنسبة إليها^٣، طريقي؛ و لا شك في قيام الأمارة مقام القطع الظريقي؛ غير أنّ انتفاء الحرمة الأولى، كذلك مرتبط بحجية مثبتات الأمارات؛ لأنّ موضوع هذه الحرمة، عنوان «الكذب»؛ و هو مخالفة الخبر للواقع؛ و انتفاء هذه المخالفة، مدلول التزامي للأمارة الدالة على ثبوت الحكم^٤؛ لأنّ كلّ ما يدلّ على شيء مطابقة، يدلّ التزاماً، على أنّ الإخبار عنه ليس كذباً.

و أمّا الحرمة الثانية^٥، فموضوعها - و هو عدم العلم^٦ - ، ثابت وجداً؛ فانتفاءها يتوقف إما على: استفادة قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي، من

١. أي: حجية الأمارة؛ أو: حجية الظهور.

٢. أي: مؤدى الأمارة أو الظهور؛ وهي غير قطعية.

٣. أي: بالنسبة إلى الحرمة الأولى؛ وهي حرمة إسناد ما لم يصدر من الشارع إليه.

٤. استناداً إلى حجية الأمارة.

٥. فالamarة تدلّ التزاماً على انتفاء كذب الخبر؛ أي: على انتفاء موضوع حرمة إسناد ما لم يصدر من الشارع، إليه؛ إن قلنا بأنّ مثبتات الأمارة، حجة؛ و إلا فلا.

٦. بالنسبة إلى مؤدى الأمارة.

٧. بالصدور.

دليل حجّيتها؛ أو٢ على: إثبات مخصوص لما دلّ على عدم جواز الإسناد بلا علم. من إجماع أو سيرة٣ - ؛ يُخرج موارد قيام الحجّة الشرعية٤.

إبطال طريقيّة الدليل

كلّ نوع من أنواع الدليل - حتى لو كان قطعياً -، يمكن للشارع التدخل في إبطال حجّيته؛ و ذلك عن طريق تحويله من الطريقيّة إلى الموضوعيّة؛ لأنّ يأخذ عدم قيام الدليل الخاص على الجعل الشرعي، في موضوع الحكم المعمول في ذلك الجعل؛ فيكون عدم قيام دليل خاص على الجعل الشرعي، قيداً في الحكم المعمول؛ فإذا قام هذا الدليل الخاص على الجعل الشرعي، انتفى المعمول، بانتفاء قيده؛ و ما دام المعمول منفيّاً، فلا منجزية ولا معذرية.

وليس ذلك من سلب المنجزية عن القطع بالحكم الشرعي؛ بل من الحيلولة دون وجود هذا القطع؛ لأنّ القطع المنجز، هو القطع بفعالية المعمول؛ لا القطع بمجرد الجعل؛ و لا قطع في المقام، بالمعمول؛ و إن كان القطع بالجعل، ثابتاً، غير أنّ هذا القطع الخاص بالجعل، بنفسه يكون نافياً لفعالية المعمول؛ نتيجة لتقييد المعمول بعده؛ و قد سبق في أبحاث الدليل العقلي في

١. كما إذا أدعى استفادة ذلك من آية النبأ أو سيرة المتشرّعة لحجّية خبر الشفقة.
٢. إن لم يستفد قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي، من دليل حجّيتها.
٣. كما إذا أدعى دالة سيرة المتشرّعة على تخصيص حرمة الإفتاء بغير علم، بالأخبار المعتبرة شرعاً.
٤. هذا المخصوص.
٥. عن موضوع الحرمة.

الحلقة السابقة، أنه لا مانع منأخذ علم مخصوص بالج محل، شرطاً في المجموع؛ أو أخذ عدمه، قياداً في المجموع؛ ولا يلزم من كل ذلك دور.

وقد ذهب جملة من العلماء، إلى أنَّ العلم المستند إلى الدليل العقلي فقط، ليس بحججة.

وقيل في التعقيب على ذلك: إنه:

إن أُريد بهذا، تحويله من طريقي إلى موضوعي، بالطريقة التي ذكرناها - بأن يكون عدم العلم العقلي بالج محل، قد أخذ قياداً في المجموع - ، فهو ممكن ثبوتاً؛ ولكنه لا دليل على هذا التقييد إثباتاً؛

وإن أُريد بهذا، سلب الحججية عن العلم العقلي بدون التحويل المذكور، فهو مستحبيل؛ لأنَّ القطع الطريقي، لا يمكن تجريده عن المنجزية والمعذرية.

وسيأتي الكلام عن ذلك في مباحث الدليل العقلي إن شاء الله (تعالى) ^١.

تقسيم البحث في الأدلة المحرزة
و سنقسم البحث في الأدلة المحرزة - وفقاً لما تقدم في الحلقة السابقة - ، إلى

قسمين:

أحدهما: في الدليل الشرعي.

والآخر: في الدليل العقلي.

كما أنَّ القسم الأول نوعان:

١. في موضوع حججية الدليل العقلي، في نهاية هذا الجزء.

أحدهما: الدليل الشرعيّ اللفظيّ.

و الآخر: الدليل الشرعيّ غير اللفظيّ.

و البحث في الدليل الشرعيّ، تارة: في تحديد ضوابط عامة لدلالة و ظهوره؛ وأخرى: في ثبوت صغراه - أي: في حيّثيّة الصدور -؛ و ثالثة: في حجّيّة ظهوره؛ وعلى هذا المنوال، تجري البحوث في هذه الحلقة.

الخلاصة

- مع أن مجرد تفريع الدلالة الالتزامية للمطابقية وجوداً، لا يُبرر تفرعها عليها في الحجّيّة؛ إلا أنها تسقط بسقوطها؛ وذلك ليس لأنّها مساويتان؛ بل قد تكون الالتزامية أعمّ؛ وإنّها سبب ذلك، أن الكشفيّن في الدلالتين، قائمان دائمًا على أساس نكتة واحدة؛ و من هنا يتبع سقوط الدلالة التضمنيّة و عدمه، نفس الملاك عند سقوط الدلالة المطابقية.
- لا يرد الإشكال على إمكان قيام الأمارة مقام القطع الطريفيّ، بكونه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ فإنّها على تقدير ثبوتها، لاتشمل الخطابات الظاهريّة التي يعلم بأنّها مُبرّزة لاهتمام المولى بالتكليف الواقعية في موردها؛ وهذا هو جوهر الصياغة لهذا القيام؛ سواء قلنا في لسان هذا الإبراز و الصياغة، بأنّه تنزيل للظن منزلة العلم، أو جعل لحكم ماثل، أو جعل للطريقية.
- إن دليل حجّيّة الأمارة، لم يثبت كونه ناظراً إلى أحکام القطع الموضوعيّ؛ ليكون حاكماً على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع؛ فلا يُجدي القول بجعل الطريقية للأمارة، في قيامها مقام القطع الموضوعيّ؛ خاصة إذا كان المبني في دليل حجّيّة الأمارة، السيرة العقلائيّة؛ فإنّ القطع الموضوعيّ، لا انتشار له في حياة العقباء؛ بما يقتضي كونها ناظرة إلى نوعي القطع معاً.
- تنتفي حرمة إسناد ما لم يصدر من الشارع و ما لا يعلم صدوره منه، إليه، إذا كان

الدليل قطعياً؛ وأما إذا كان أمارة معتبرة شرعاً، فلا ريب في جواز إسناد حجيتها؛ ولكن إسناد مؤذها، يتع القول بحجية مثبتات الأمارة و عدمها، في صدق عدم الكذب عليها، لتنفي حرمة إسناد ما لم يصدر كذباً، مع أن الأمارة تقوم مقام القطع الطريقي؛ ولكن انتفاء موضوع حرمة ما لا يعلم صدوره بالنسبة إلى مؤذى الأمارة، يتوقف على استفادة قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي أو إثبات مخصص لها عن الحرمة المذكورة.

إن القطع المنجز، هو القطع بفعالية المجعل؛ لا القطع بمجرد الجعل؛ ومن هنا يمكن للشارع التدخل في إبطال حجيتها؛ وذلك عن طريق تحويله من الطريقة إلى الموضوعية؛ بأن يأخذ عدم قيام الدليل الخاص على الجعل الشرعي، في موضوع الحكم المجعل في ذلك الجعل؛ ولا محظوظ منأخذ علم مخصوص بالجعل أو عدمه، شرطاً أو قياداً في المجعل؛ وليس ذلك من سلب المنجزية عن القطع؛ بل الحيلولة دون وجود القطع المنجز.

الأسئلة

١. هل يقتضي تفرع الدلالة الالتزامية للمطابقية في الوجود، سقوطها عن الحجية عند سقوط المطابقية عن الحجية؟ ولماذا؟
٢. هل المدلول الالتزامي، مساوٍ دائماً للمدلول المطابقي؟ كيف؟
٣. ما هو العامل الذي يؤدي إلى سقوط الدلالة الالتزامية أو التضمنية عند سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية؟
٤. هل هناك محظوظ من حيث القاعدة العملية الأساسية، في قيام غير القطع الطريقي مقامه؟
٥. هل ينافي قيام غير القطع الطريقي مقامه، قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟ كيف؟
٦. ما هو المحظوظ في تنزيل الأمارة مقام القطع الطريقي؟ وما هو التخريح للمحظوظ، على مختلف المسالك؟

٧. ما هي الصياغة الجوهرية تشعياً، لبرير قيام الأمارة مقام القطع الطريري؟
٨. ما هو المحدور في افتراض دليل حججية الأمارة، حاكماً على دليل الحكم الشرعي المرتب على القطع بما هو كاشف تام، لتقوم الأمارة مقام القطع الموضوعي؟
٩. هل تقضي دلالة السيرة العقلائية على حججية الأمارة، قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي؟ كيف؟
١٠. هل يجوز إسناد مؤدى الأمارة المعتبرة شرعاً إلى الشارع؟ وعلى أي مبني؟
١١. هل تصدق على إسناد الأمارة المعتبرة شرعاً إلى الشارع، حرمة ما لا يعلم بصدره؟ ولماذا؟
١٢. هل يمكن للشارع التدخل في إبطال حججية الدليل؟ كيف؟
١٣. هل يمكن للشارع أن يُبطل الحججية من العلم المستند إلى الدليل العقلي؟ كيف؟ وهل وقع إثباتاً؟

التمارين

١. مثل للدلالة الالتزامية في ما إذا تساوت مع الدلالة الطابقية أو كانت أعم منها؛ بمساعدة الزملاء أو بمراجعة الدرس.
٢. بين الدلالة الالتزامية وكونها متساوية أو أعم من الطابقية في الثالث التالي:
- إذا دلت أمارة على أنّ الأرنبي غير مأكول اللحم؛ فإن ثبتت، دلت على عدم جواز الصلاة في جلده؛ وإن لم تثبت، كيف يكون حكم الصلاة في جلدها، نظراً إلى الشك في عدم تذكيته؟

[العناصر المشتركة - ٢]

الأدلة المُحرزة - [٢]

١ . الدليل الشرعيّ

١. تحديد دلالات الدليل الشرعيّ

٢. إثبات صغرى الدليل الشرعيّ

٣. إثبات كبرى الدليل الشرعيّ (حججته)

[الأدلة المُحرزة - ٢]

الدليل الشرعي - [١]

البحث الأول

تحديد دلالات الدليل الشرعي

١. الدليل الشرعي اللفظي

٢. الدليل الشرعي غير اللفظي

- ما هو المائز بين العناصر اللفظية الأصولية وغير الأصولية؟

١. الدليل الشرعي اللفظي

الدلالات الخاصة والمشتركة

هناك في الألفاظ، دلالات خاصة؛ لاتشكّل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط؛ تتولاّها علوم اللغة و لاتدخل في علم الأصول؛ و هناك دلالات عامة، تصلح للدخول في استنباط مسائل مختلفة؛ و هذه، يبحث عنها علم الأصول، بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط^١؛ كدلالة صيغة «افعل»، على الوجوب؛ و دلالة اسم الجنس الخالي من القيد، على إرادة المطلق... و نحو ذلك.

١. بل يبحث عن دليليتها كأدلة مشتركة في الاستنباط؛ فقد تنقح في بحثي تعريف علم الأصول و موضوعه، أن علم الأصول، يبحث عن الأدلة المشتركة في استنباط جعل شرعى؛ و موضوعه حجية هذه الأدلة في الاستنباط؛ و أمّا البحث عن نفس الدلالات، كدلالة صيغة الأمر على نسبة الإرسالية، أو دلالة اسم الجنس الخالي من القيد، على إرادة المطلق بقرينة الحكمة، فبحث علماء الأصول عنها، نيابي؛ يتوجه إلى علماء اللغة و الألسنيات؛ نعم، حجية ظهور صيغة الأمر في الوجوب، تُعد من الأدلة المشتركة في استنباط الجعل الشرعى؛ و ليس تمام المالك في كون المسألة أصولية، اشتراكتها في عملية الاستنباط؛ فإن العملية، لها مفهوم واسع، يشمل مراحل و عناصر كثيرة؛ بل المالك في ذلك، أن تكون الأدلة المستخدمة لاستنباط جعل شرعى، ذات حجية و دليلية.

وقد يقال: إنّ غرض الأصولي، إنّما هو تعين ما يدلّ عليه اللفظ من معنى؛ أو ما هو المعنى الظاهر لللفظ، عند تعدد معانيه لغة؛ و إثبات هذا الغرض، إنّما يكون عادة، بنقل أهل اللغة أو بالتأدرّج الذي هو عملية عفوّية، يمارسها كلّ إنسان بلا حاجة إلى تعمّل^١ و مزيد عنایة؛ فأيّ مجال يبقى للبحث العلميّ و لإعمال الصناعة و التدقّيق في هذه المسائل، لكي يتولّ ذلك علم الأصول؟ و التحقيق، أنّ البحوث اللفظيّة التي يتناولها علم الأصول، على قسمين: أحدهما: البحوث اللغويّة.

و الآخر: البحوث التحليليّة.

أمّا البحوث اللغويّة، فهي بحوث يراد بها اكتشاف دلالة اللفظ على معنى معين؛ من قبيل البحث عن دلالة صيغة الأمر على الوجوب؛ و دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم^٢.

و أمّا البحوث التحليليّة، فيفترض فيها مسبقاً، أنّ معنى الكلام معلوم، و دلالة الكلام عليه واضحة؛ غير أنّ هذا المعنى، مستفاد من مجموع أجزاء الكلام على طريقة تعدد الدالّ و المدلول؛ فكُلّ جزء من المعنى، يقابله جزء في الكلام؛ و من هنا، قد يكون ما يقابل بعض أجزاء الكلام من أجزاء المعنى واضحاً؛ ولكنّ ما يقابل بعضها الآخر، غير واضح؛ فيُبحث بحثاً تحليلياً عن تعين المقابل.

١. في فهم المعنى؛ أي: إعمال عنایة فيه.

٢. وسيُوضح في بحث الأمر أنّ صيغة الأمر، تدلّ - بعد البحث اللغوي - وضعاً ، على النسبة الإرسالية؛ و أمّا دلالتها على الطلب، إذا كانت صادرة من المولى، و حجّية ظهورها في الوجوب، فهي بحوث أصوليّة؛ و كذلك: ظهور الجملة الشرطيّة في دلالتها على المفهوم، بحث لغوّي، تصدّى له علماء الأصول نيابياً؛ و الأصولي يبحث عن حجّية هذا الظهور.

و مثال ذلك، البحث عن مدلول الحرف و المعانى الحرفية؛ فإننا حين نقول «زيد في الدار»، نفهم معنى الكلام بوضوح؛ و نستطيع بسهولة، أن ندرك ما يقابل كلمة «زيد» و ما يقابل الكلمة «دار»؛ و أمّا ما يقابل الكلمة «في»، فلا يخلو من غموض؛ و من أجل ذلك، يقع البحث في معنى الحرف؛ و هو ليس بحثاً لغوياً؛ إذ لا يوجد في من يفهم العربية، من لا يتصور معنى «في»، ضمن تصوره لمدلول جملة «زيد في الدار»؛ و إنما هو بحث تحليلي^١ بالمعنى الذي ذكرناه.

و من الواضح، أنّ البحث التحليلي بهذا المعنى، لا يرجع فيه إلى مجرد التبادر أو نصّ علماء اللغة؛ بل هو بحث علمي توّلاه علم الأصول في حدود ما يتربّط عليه أثر في عملية الاستنباط^٢؛ على ما يأتي إن شاء الله (تعالى).

و أمّا البحوث اللغوية، فهي يمكن أن تقع موضعًا للبحث العلمي^٣ في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تكون هناك دلالة كلية - كقرينة الحكمة - ، و يراد إثبات ظهور الكلام في معنى؛ كتطبيق لتلك القرينة الكلية.

و مثال ذلك: أن يقال بأنّ ظاهر الأمر، هو الطلب النفسي لا الغيري؛ و التعييني لا التخييري؛ تمسّكاً بالإطلاق و تطبيقاً لقرينة الحكمة؛ عن طريق

١. أي: هو بحث في فقه اللغة و الألسنات، لتحليل نوعية الأداة اللغوية و طريقة دلالتها و معرفة مدلاليها.

٢. بينما كانت متابعته من وظائف علماء الألسنات؛ وقد توّلاه علماء الأصول زبابيًّا، إثر الفراغ الذي كانت تعاني منه البحوث الألسنية، قبل بدايات القرن الماضي؛ و قد نلاحظ توجّهها إليه في محاولات حديثة.

٣. أصولياً أو لغوياً.

إثبات أنَّ الطلب الغيريِّ والتخييريِّ، طلب مقيدٍ، فيُنفي بتلك القرينة؛ كما تقدَّم في الحلقة السابقة؛ فإنَّ هذا بحث في التطبيق؛ يستدعي النظر العلميَّ حقيقة الطلب الغيريِّ والطلب التخييريِّ وإثبات أنَّهما من الطلب المقيد.

الحالة الثانية: أن يكون المعنى متبادرًاً و مفروغاً عن فهمه من اللفظ؛ وإنما يقع البحث العلميٌّ في تفسير هذه الدلالة؛ و هل هي تنشأ من الوضع؟ أو من قرينة الحكمة؟ أو من منشأ ثالث؟^١

و مثال ذلك: أنَّه لا إشكال في تبادر المطلق من اسم الجنس، مع عدم ذكر القيد؛ ولكن يُبحث في علم الأصول [عن] أنَّ هذا، هل هو من أجل وضع اللفظ للمطلق؟ أو من أجل دالٌ آخر كقرينة الحكمة؟ و هذا، بحث لا يكفي فيه مجرد الإحساس بالتبادر الساذج؛ بل لا بدَّ من جمع ظواهر عديدة؛ ليُستكشف من خلاها ملوك الدلالة.

الحالة الثالثة: أن يكون المعنى متبادرًاً؛ و لكن يواجه ذلك شبهة، تُعيق الأصوليَّ عن الأخذ بتبادره؛ ما لم يجد حلاً فنيًّا لتلك الشبهة.

و مثال ذلك: أنَّ الجملة الشرطية، تدلُّ بالتبادر العرفيِّ، على المفهوم؛ و لكن في مقابل ذلك، تحسَّ أيضاً بأنَ الشرط فيها، إذا لم يكن علةً وحيدة و منحصرة للجزاء، لا يكون استعمال أداة الشرط مجازاً كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع؛ و من هنا، يتحير الإنسان في كيفية التوفيق بين هذين الوج�انين؛ و يُؤدي ذلك إلى الشك في الدلالة على المفهوم؛ ما لم يتوصَّل إلى تفسير يُوقَّق فيه بين الوجدانين [كانشلام إطلاق الجزاء؛ كما سيأتي].

و هناك أيضاً بعض الحالات الأخرى التي يُحدِّي فيها البحث التحقيقيَّ.

١. وهذا بحث لغويٌّ؛ كما نجد البحث في مثاليه، يتمحور حول الظهور التصوري أو التصديفي.

و على هذا الأساس، وبما ذكرنا من المنهجة والأسلوب، يتناول علم الأصول، دراسة الدلالات المشتركة الآتية و يبحثها لغويًا أو تحليلياً.

الخلاصة

- يتابع علم الأصول، البحوث اللغوية: إما من وجها نظر تحليلية تختص علماء الألسنيات؛ ولكنها بحوث مقدمة لدراسة دليليتها في الأصول؛ و إما من وجها نظر لغوية، تكشف عن دلالة كلية أو تفسير دلالة أو حل شبهة، ليتضاعف من خلالها زوابيا البحث في حجية الظهور اللغطي.

الأسئلة

١. ما هي أقسام العناصر اللغوية التي يمارس دراستها علم الأصول؟
٢. ما هي البحوث اللغوية التي تتصل بعلم الأصول؟ اذكر نماذج منها.
٣. ما هي البحوث اللغوية التحليلية التي يتصدى لها علم الأصول؟ مثل لها.

التمارين

١. ميز بين العناصر المشتركة اللغافية في عملية الاستنباط وغير الأصولية منها:
 - دلالة صيغة الأمر على الوجوب.
 - دلالة اسم الجنس الخالي من القيد، على إرادة المطلق.
 - دلالة الجملة الشرطية على المفهوم.

١. كبحث نبأ يُمهّد للبحث عن حجيتها.

- مدلول الحرف.
 - ماهية المعاني الحرفية.
 - قرينة الحكمة.
 - حقيقة تبادر المطلق من اسم الجنس.
 - ضابط دلالة الجملة على المفهوم.
٢. افضل من العناصر غير الأصولية المذكورة أعلاه، ما تولى علم الأصول البحث عنها نيابةً.

- ما هي حقيقة المعنى الحرفـي؟ هل أن مدلول هيئة الجملة، تصوري؟ أم تصدقـي؟ و كيف ذلك بالنسبة إلى الجملتين الناقصـة والتامـة؟ أو الخبرـية والإنسانية؟

المعاني الحرفـية

المعنى الحرفـي، مصطلح أصولـي؛ تقدم توضيـحه في الحلقة السابقة؛ وقد وقع البحث في تحديد المعانـي الحرفـية؛ إذ، لوحظ منذ البدء، أنـ الحرفـي، يختلف عن الاسم المناظـر له؛ كما مرـ بنا سابقاً، ففي تـخريـج ذلك و تحـديد المعنى الحرفـي، وجد اتجـاهان:

الاتجـاه الأول: ما ذهبـ إليه صاحبـ الكفاـية رحمـ الله منـ أنـ معنىـ الحرفـي، هو نفسـ معنىـ الاسمـ الموازيـ لهـ ذاتـا؛ و إنـما يـختلفـ عنهـ، اختلافـاً طارئـاً و عـرضـياً؛ فـ «منـ» و «ابـداءـ»، يـدلـانـ علىـ مفهـومـ واحدـ؛ و هذاـ المفهـومـ، إذاـ لـوحـظـ وجودـهـ فيـ الخارجـ، فهوـ دائـياً مـرـتـبـاً بالـمـبـدـئـ وـ المـبـدـأـ منهـ؛ إذـ لاـ يـمـكـنـ وـقـوعـ اـبـدائـ فيـ الخارجـ، إـلـاـ وـ هوـ قـائـمـ وـ مـرـتـبـاً بـهـذـيـنـ الـطـرـفـيـنـ؛ وـ إـذـ لـوحـظـ وجودـهـ فيـ الـذـهـنـ^١، فـ هـنـوـانـ منـ الـوـجـودـ؛ فـتـارـةـ: يـلـحـظـ بـهـاـ هوـ . وـ يـسـمـىـ بـ «الـلحـاظـ الـاسـتـقلـالـيـ» .؛ وـ أـخـرىـ: يـلـحـظـ بـهـاـ هوـ حـالـةـ قـائـمـةـ بـالـطـرـفـيـنـ، مـطـابـقاًـ لـوـاقـعـهـ الـخـارـجيـ . وـ يـسـمـىـ بـ «الـلحـاظـ الـآلـيـ» .؛ وـ كـلـمـةـ «ابـدائـ»، تـدـلـ عليهـ مـلـحوـظـاًـ بـالـنـحـوـ الـأـوـلـ؛ وـ «منـ»، تـدـلـ عليهـ مـلـحوـظـاًـ بـالـلحـاظـ الـثـانـيـ .

١. أيـ: عندـ الاستـعـمالـ.

٢. راجـعـ: كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ، صـ ١٠ - ١٢ـ؛ اـبـدائـ بـقولـهـ: «وـ أـتـاـ الـوـضـعـ الـعـامـ وـ الـمـوـضـعـ لـهـ الـخـاصـ».

فالفارق بين مدلولي الكلمتين، في نوع اللحاظ^١؛ مع وحدة ذات المعنى الملاحظ فيها معاً؛ إلا أنّ هذا، لا يعني أنّ اللحاظ الاستقلالي أو الآلي، مقوّم للمعنى الموضوع له أو المستعمل فيه و قيّد فيه؛ لأنّ ذلك يجعل المعنى أمراً ذهنياً غير قابل للانطباق على الخارج؛ وإنما يؤخذ نحو اللحاظ، قياداً لنفس العلقة الوضعية المجعلة من قبل الواضع.

فاستعمال الحرف في [معنى] الابتداء - حالة اللحاظ الاستقلالي - ، استعمال في معنٰي بلا وضع^٢؛ لأنّ وضعه له، مقيد بغير هذه الحالة^٣؛ لا استعمال في غير ما وضع له.

و الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه مشهور المحققين بعد صاحب الكفاية^٤؛ من أنّ المعنى الحرفيّ و المعنى الاسميّ، متبادران ذاتاً؛ و ليس الفرق بينهما باختلاف كيفية اللحاظ فقط؛ بل إنّ الاختلاف في كيفية اللحاظ؛ [و] ناتج عن الاختلاف الذاتيّ بين المعنين؛ على ما سيأتي توضيحه إن شاء الله (تعالى).

أما الاتجاه الأول، فيرد عليه: أنّ البرهان، قائمه على التغاير السنخيّ و الذاتيّ بين معاني الحروف و معاني الأسماء؛ و ملخصه، أنه لا إشكال في أنّ الصورة الذهنية التي تدلّ عليها جملة «سار زيد من البصرة إلى الكوفة»، مترابطة؛ بمعنى أنّها تشتمل على معانٍ مرتبطة بعضها ببعض؛ فلا بدّ من افتراض معان رابطة فيها؛ لإيجاد الرابط بين «السير» و «زيد» و «البصرة» و «الكوفة».

١. أي: عند الاستعمال.

٢. أي: بدون وضع الواضع.

٣. أي: إنّ وضع الحرف للابتداء، مقيد بغير حالة اللحاظ الاستقلالي.

٤. كالمحقق العراقي؛ راجع: مقالات الأصول، ج ١، ص ٨٩.

و هذه المعانى الرابطة، إن كانت صفة الربط، عرضية لها و طارئة، فلا بد أن تكون مستمدّة هذه الصفة من غيرها؛ لأنّ كلّ ما بالعرض، ينتهي إلى ما بالذات؛ وبهذا، ننتهي إلى معانٍ، يكون الربط ذاتيًّا لها؛ وليس شيء من المعانى الاسمية، يكون الربط ذاتيًّا له؛ لأنّ ما كان الربط ذاتيًّا و مقوّماً له. و بعبارة أخرى: عين حقيقته. يستحيل تصوره مجرّداً عن طرفيه؛ لأنّه مساوق لتجزّره عن الربط؛ وهو خلف ذاتيّته له؛ و كلّ مفهوم اسمى، قابلٌ لأنّ يتصرّف بنفسه مجرّداً عن أيّ ضميمة؛ وهذا يُثبت أنّ المفاهيم الاسمية، غير تلك المعانى التي يكون الربط ذاتيًّا لها؛ و هذه المعانى، هي م DALIL الحروف؛ إذ لا يوجد ما يدلّ على تلك المعانى، بعد استثناء الأسماء، إلّا الحروف؛ و حتّى نفس مفهوم النسبة و مفهوم الربط، المدلول عليهما بكلّمتى «النسبة» و «الربط»، ليسا من المعانى الحرفية؛ بل [هي]، من المعانى الاسمية؛ لإمكان تصورهما بدون أطراف؛ و هذا، يعني أنّهما، ليسا نسبة و ربطاً بالحمل الشائع؛ و إن كانا كذلك بالحمل الأوّليَّ.

و قد مرَّ عليك في المنطق، أنّ الشيء، يصدق على نفسه بالحمل الأوّليَّ، ولكن قد لا يصدق على نفسه، بالحمل الشائع؛ كالجزئيَّ؛ فإنّه جزئيٌ بالحمل الأوّليَّ؛ ولكنَّه كليٌ بالحمل الشائع.

-
١. أي: ليسا مصداقين للمعنى الحرفية؛ و إن كانوا يساويان مفهوم المعنى الحرفية.
 ٢. يعني: أنّ المفهوم الكلّي للنسبة، يساوي مفهوم «المعنى الحرفية»؛ و لكنه ليس مصداقاً للمعنى الحرفية.
 ٣. إذا لوحظت بين الموضوع و المحمول، مغایرة اعتبارية في التعبير.
 ٤. أي: نفس الجزئيٌ بما هو جزئيٌ؛ لا بما هو مفهوم كليٌ؛ أو إن شئت فقل: إن مصداق الجزئيٌ، جزئيٌ.
 ٥. أي: إن المفهوم الكلّي للجزئيٌ، كليٌ.

و هذا البيان، كما يُبطل الاتجاه الأول، يُبرهن على صحة الاتجاه الثاني إجمالاً.
و توضيح الكلام، في تفصيلات الاتجاه الثاني، يقع في عدة مراحل:
المراحل الأولى: إنّا، حين نواجه ناراً في الموقف مثلاً، ننتزع في الذهن عدّة
مفاهيم:

- الأول: مفهوم بإزاء النار.
- والثاني: مفهوم بإزاء الموقف.
- والثالث: مفهوم بإزاء العلاقة و النسبة الخاصة القائمة بين النار و الموقف.

غير أنَّ الغرض من إحضار مفهومي النار و الموقف في الذهن، [هو] التمكّن
- بتوسُّط هذه المفاهيم - من الحكم على النار و الموقف الخارجيَّين؛ و ليس
الغرض، إيجاد خصائص حقيقة النار في الذهن؛ و واضح أنَّه يكفي لتوفير
الغرض الذي ذكرناه، أن يكون الحاصل في الذهن، ناراً بالنظر التصوري
و بالحمل الأوَّلي؛ لما تقدَّم منا سابقاً في البحث عن القضايا الحقيقة
و الخارجية، من كفاية ذلك في إصدار الحكم على الخارج.

و أمّا الغرض من إحضار المفهوم الثالث الذي هو بإزاء النسبة الخارجية،
و الربط المخصوص بين النار و الموقف، فهو الحصول على حقيقة النسبة
و الربط؛ لكي يحصل الارتباط - حقيقة - بين المفاهيم في الذهن.

و لا يكفي أن يكون المفهوم المنتزع بإزاء النسبة، نسبة بالنظر التصوري
و بالحمل الأوَّلي - أي: مفهوم النسبة -؛ و ليس كذلك^١ بالحمل الشائع و النظر
التصديقي؛ إذ لا يتم حينئذ ربط بين المفاهيم ذهناً .

١. أي: و يكفي أن يكون بالحمل الشائع و النظر التصديقي و أن يتحقق النسبة.

و بذلك، يتضح أول فرق أساسي بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي؛ و هو أنّ الأول، سُنخ مفهوم يحصل الغرض من إحضاره في الذهن، بأن يكون عين الحقيقة بالنظر التصوري^٢؛ و الثاني، سُنخ مفهوم لا يحصل الغرض من إحضاره في الذهن، إلّا بأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقي^٣.

و هذا، معنى عميق لإيجاديّة المعاني الحرفية؛ بأن يراد بإيجاديّة المعنى الحرفيّ، كونه عين حقيقة نفسه؛ لا مجرد عنوان و مفهوم يُري الحقيقة تصوّرها، و يغايرها حقيقة.

و الأنسب، أن نحمل إيجاديّة المعاني الحرفية التي قال بها المحقق النائيّي، على هذا المعنى؛ لا على ما تقدّم في الحلقة السابقة، من أنها [- أي: الإيجاديّة -]، بمعنى إيجاد الربط الكلامي^٤.

المرحلة الثانية: إنّ تكثّر النوع الواحد من النسبة، كنسبة الظرفية مثلاً، لا يُعقل إلّا مع فرض تغاير الطرفين: ذاتاً، كما في نسبة النار إلى الوقود؛ و نسبة الكتاب إلى الرف؛ أو: موطننا، كما في نسبة الظرفية بين النار و الوقود، في الخارج و في ذهن المتكلّم و في ذهن السامع.

و كلّما تكثّرت النسبة على أحد هذين النحوين، استحال انتزاع جامع ذاتيّ حقيقيّ بينها؛ و ذلك إذا عرفنا ما يلي:

١. أي: إن لم يكُف أن تكون النسبة بالحمل الشائع و النظر التصديقي، لا يتمّ ربط.

٢. أي: بأن يُصوّر مفهوم النسبة فحسب.

٣. أي: بأن يُحقّق النسبة.

٤. أي: بأن يوجّد الحرفُ معناه، في مرحلة الاستعمال و لم يكن له معنى موضوع له مسبقًا؛ أو يكون معناه موضوعاً على نحو الإجّال؛ بحيث لا يتحقّق المعنى إلّا عند الاستعمال؛ راجع: فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٧.

أولاً: إنّ الجامع الذاتيّ الحقيقىّ، ما تُحفظ فيه المقوّمات الذاتية للأفراد؛ خلافاً للجامع العَرَضِيّ الذي لا يستبطن تلك المقوّمات؛ و مثال الأول: الإنسان بالنسبة إلى زيد و خالد؛ و مثال الثاني: الأبيض بالنسبة إليهما.

ثانياً: إنّ انتزاع الجامع، يكون بحفظ جهة مشتركة بين الأفراد، مع إلغاء ما به الامتياز.

ثالثاً: إنّ ما به امتياز النسب الظرفية المذكورة بعضها على بعض، إنّما هو أطرافها؛ و كلّ نسبة، متقوّمة ذاتاً بطرفيها؛ أي: إنّها، في مرتبة ذاتها، لا يُمْكِن تعقّلها بصورة مستقلّة عن طرفيها؛ و إلّا لم تكن نسبة و ربّطاً في هذه المرتبة؛ و على هذا الأساس، نعرف أنّ انتزاع الجامع من النسب الظرفية مثلاً، يتوقف على إلغاء ما به الامتياز بينها؛ و هو الطرفان لكلّ نسبة.

و لِمَا كان طرفاً كُلّ نسبة، مقوّمين لها، فما يُحفظ من حيّثيّة بعد إلغاء الأطراف، لا تتضمّن المقوّمات الذاتية لتلك النسب؛ فلاتكون جامعاً ذاتياً حقيقةً؛ و هذا برهان على التغاير الماهوي الذاتيّ، بين أفراد النسب الظرفية؛ و إنّ كان بينها جامع عَرَضِيّ اسمىً؛ و هو نفس مفهوم النسبة الظرفية.

المراحلة الثالثة: و على ضوء ما تقدّم، أثبتت المحققون، أنّ الحروف، موضوعة بالوضع العام و الموضوع له الخاصّ؛ لأنّ المفروض، عدم تعقل جامع ذاتيّ بين النسب، ليوضع الحرف به؛ فلابدّ من وضع الحرف، لكنّ نسبة بالخصوص؛ و هذا، إنّما يتأتّى باستحضار جامع عنانيّ عَرَضِيّ مشير؛ فيكون الوضع عامّاً، و الموضوع له خاصّاً^١؛ و ليس المراد بالخاصّ هنا،

١. وهذا هو معنى كون الموضوع له، خاصّاً و جزئياً بلحاظ طرفيه.

٢. وهذا هو الفرق الأساسيّ الثاني، بين المعنى الحرفيّ و المعنى الاسميّ.

ـ «الجزئي»، بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثريين؛ لأنّ النسبة، كثيراً ما تقبل الصدق على كثريين، بتبع كلية طرفيها؛ بل [المراد بالخاصّ]، كون الحرف موضوعاً لكلّ نسبة، بما لها من خصوصية الطرفين؛ فجزئية المعنى الحرفيّ، جزئية بلحاظ الطرفين؛ لا بلحاظ الانطباق على الخارج.

هيئات الجمل

كما أنّ الحروف، موضوعة للنسبة على أنحائها، كذلك هيئات الجمل؛ غير أنّ هيئة الجملة الناقصة، موضوعة لنسبة ناقصة؛ وهيئة الجملة التامة، موضوعة لنسبة تامة يصحّ السكوت عليها.

و خالف في ذلك السيد الأستاذ [الخوئي]؛ إذ ذهب إلى أنّ هيئة الجملة الناقصة، موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الأولى؛ أي: لقصد إخطار المعنى؛ و أنّ هيئة الجملة التامة، موضوعة لما هو مدلول الدلالة التصديقية الثانية؛ و هو قصد الحكاية في الجملة الخبرية؛ أو الطلب و جعل الحكم في الجملة الإنسانية... و هكذا؛ و قد بنى ذلك، على مسلكه في تفسير الوضع بالتعهد، الذي يقتضي أن تكون الدلالة الوضعية، تصديقية؛ و المدلول الوضعيّ، تصديقياً كما تقدّم.

و الصحيح ما عليه المشهور؛ من أنّ المدلول الوضعيّ، تصوريّ دائماً في الكلمات الإفرادية و في الجمل؛ و أنّ الجملة - حتى التامة [منها] -، لا تدلّ بالوضع إلاّ على النسبة دلالة تصورية؛ و أمّا الدلالتان التصدقيّيتان، فهما سياقّيتان، ناشئتان من ظهور حال المتكلّم.

الجملة التامة والجملة الناقصة

و لا شك في الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة، في المعنى الموضوع له؛ فمن اعتبر نفس المدلول التصديقى، موضوعاً له، ميّز بينهما على أساس اختلاف المدلول التصديقى كما تقدّم في الحلقة السابقة؛ وأما بناء على ما هو الصحيح - من عدم كون المدلول التصديقى هو المعنى الموضوع له - ، فنحن بين أمرين:

إما أن نقول: إنه لا اختلاف بين الجملتين في مرحلة المعنى الموضوع له و المدلول التصوري؛ و نحصر الاختلاف بينهما، في مرحلة المدلول التصديقى ...

و إما أن نسلّم باختلافهما في مرحلة المدلول التصوري.

و الأول باطل؛ لأنّ المدلول التصوري، إذا كان واحداً، و كانت النسبة التي تدلّ عليها الجملة التامة، هي بنفسها مدلولة للجملة الناقصة، فكيف امتازت الجملة التامة بمدلول تصدّيقى من قبيل قصد الحكاية، على الجملة الناقصة؟ و لماذا لا يصحّ أن تُقصد الحكاية بالجملة الناقصة؟

و أما الثاني، فهو يفترض الاختلاف في المدلول التصوري؛ و لما كان المدلول التصوري هيئه الجملة، هو النسبة، فلا بدّ من افتراض نحوين من النسبة؛ بهما تتحقق التمامية و النقصان.

و التحقيق، أنّ التمامية و النقصان، من شؤون النسبة في عالم الذهن؛ لا في عالم الخارج؛ فـ «مفید» و «عالَم»: تكون النسبة بينهما تامة، إذا جعلنا منها مبتدأ و خبراً؛ و ناقصة، إذا جعلنا منها موصوفاً و وصفاً؛ و جعل «مفید»، مبتدأ تارة و موصوفاً أخرى، أمر ذهني؛ لا خارجي؛ لأنّ حاله في الخارج، لا يتغيّر - كما هو واضح -؛ و تكون النسبة في الذهن تامة، إذا جاءت إلى الذهن و وُجدت بها هي نسبة فعلاً؛ و هذا يتطلّب أن يكون لها طرفان متغيران في

الذهن؛ إذ لا نسبة بدون طرفين؛ و تكون النسبة ناقصة، إذا كانت اندماجية تدمج أحد طرفيها بالآخر، و تكون منها مفهوماً إفراديّاً واحداً و حصة خاصّة؛ إذ لا نسبة حينئذٍ حقيقة، في صُقُع^١ الذهن الظاهر؛ و إنّها هي مستمرة و تحليلية؛ و من هنا قلنا سابقاً: إنّ الحروف و هيئات الجمل الناقصة، موضوعة لنسب إنداماجية؛ أي: تحليلية؛ و إنّ هيئات الجمل التامة، موضوعة لنسب غير اندماجية.

الجملة الخبرية والإنسانية

و تنقسم الجملة التامة، إلى خبرية و إنسانية؛ و لا شكّ في اختلاف إحداها عن الأخرى؛ حتّى مع التّحدّي لفظيّهما؛ كما في «بَعْتُ» الخبرية و «بَعْتُ» الإنسانية؛ فضلاً عن «عَادَ» و «أَعْدَ».

و قد وُجدت عدّة اتجاهات، في تفسير هذا الاختلاف:

[الاتّجاه] الأول: ما تقدّم في الحلقة الأولى، عن صاحب الكفاية^٢ و غيره؛ من وحدة الجملتين في مدلولهما التصوريّ، و اختلافهما في المدلول التصديقي فقط.

و قد تقدّم الكلام عن ذلك.

[الاتّجاه] الثاني: أنّ الاختلاف بينهما، ثابت في مرحلة المدلول التصوري؛ و ذلك في كيفية الدلالة؛ فقد يكون المدلول التصوري واحداً، و لكنّ كيفية الدلالة تختلف؛ فإنّ جملة «بَعْتُ» الإنسانية، دلالتها على مدلولها، بمعنى إيجادها له باللفظ؛ و جملة «بَعْتُ» الإخبارية، دلالتها على مدلولها، بمعنى

١. ناحية.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ١٢.

إخطارها للمعنى و كشفها عنه؛ فكما ادعى في الحروف أنها إيجاديه، كذلك يُدعى في الجمل الإنسانية؛ لكن مع فارق [بين] الإيجاديتن؛ فتلك بمعنى كون الحرف موجوداً للربط الكلامي؛ و هذه بمعنى كون «بعثت»، موجدة للتتميلك بالكلام؛ فما هو الموجد - بالفتح - في باب الحروف، حالة قائمة بنفس الكلام؛ و ما هو الموجد - بالفتح - في باب الإنشاء، أمر اعتباري مسبب عن الكلام.

و يرد على ذلك، أن التتميلك، اعتبار تشعريي يصدر من البائع و يصدر من العلاء و من الشارع؛ فإن أريد بالتميلك الذي يوجد بالكلام، الأول، فمن الواضح سبقه على الكلام؛ و أن البائع بالكلام، يُبرز هذا الاعتبار القائم في نفسه؛ و ليس الكلام، هو الذي يخلق هذا الاعتبار في نفسه؛ و إن أريد الثاني أو الثالث، فهو و إن كان مرتبأ على الكلام، غير أنه إنما يتربّب عليه، بعد فرض استعماله في مدلوله التصوري و كشفه عن مدلوله التصديقى؛ و لهذا لو أطلق الكلام بدون قصد، أو كان هازلاً لم يتربّب عليه أثر؛ فترتب الأثر إذا، ناتج عن استعمال «بعثت» في معناها؛ و ليس حقيقة لهذا الاستعمال.

[الاتجاه] الثالث: أن الجملتين مختلفتان في المدلول التصوري؛ حتى في حالة اتحاد لفظهما و دلالتهما على نسبة واحدة؛ فإن الجملة الخبرية، موضوعة لنسبة تامة، منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة و شيء مفروغ عنه؛ و الجملة الإنسانية، موضوعة لنسبة تامة، منظوراً إليها بما هي نسبة يُراد تحقيقها؛ كما تقدّم في الحلقة الأولى.

و يمكن أن نفسّر على هذا الأساس، إيجاديه الجملة الإنسانية؛ فليست هي بمعنى أن استعمالها في معناها، هو - بنفسه - إيجاد للمعنى باللفظ؛ بل بمعنى أن النسبة المبرزة بالجملة الإنسانية، نسبة منظور إليها، لا بما هي ناجزة؛ بل بما هي في طريق الإنجاز و الإيجاد.

ثمرة البحث

قد يقال: إنّ من ثمرات هذا البحث، أنّ الحروف بالمعنى الأصولي الشامل للهيئات، إذا ثبت أنّها موضوعة بالوضع العام و الموضوع له الخاص، فهذا يعني أنّ المعنى الحرفي، خاصّ و جزئيّ؛ و عليه فلا يُمكّن تقييده بقرينة خاصة؛ و لا إثبات إطلاقه بقرينة الحكمة العامة؛ لأنّ التقييد والإطلاق، من شؤون المفهوم الكلّي القابل للتحصيص.

و مما يتربّى على ذلك، أنّ القيد إذا كان راجعاً في ظاهر الكلام إلى مفاد الهيئة، فلا بدّ من تأويله؛ كما في الجملة الشرطية؛ فإنّ ظاهرها، كون الشرط، قيداً لمدلول هيئة الجزاء؛ وحيث أنّ هيئة الجزاء، موضوعة لمعنىٍ حرفياً - وهو جزئيٌّ - ، فلا يمكن تقييده؛ فلا بدّ من تأويل الظهور المذكور.

فإذا قيل: «إذا جاءك زيد فأكرمه»، دلّ الكلام بظهوره الأولى، على أن المقيّد بالمجيء، مدلوّل هيئه الأمر في الجزاء، وهو الطلب والوجوب الملحوظ بنحو المعنى الحرفي، فيكون الوجوب مشروطاً؛ ولكن، حيث يستحيل التقييد في المعانى الحرافية، فلا بد من إرجاع الشرط إلى متعلق الوجوب؛ لا إلى الوجوب نفسه؛ فيكون الوجوب مطلقاً؛ و متعلقه مقيّداً بزمان المجيء؛ على نحو الواجب المعلق الذي تقدّم الحديث عن تصويره في الحلقة السابقة.

و لكن الصحيح، أن كون المعنى جزئياً، ليس بمعنى ما لا يقبل الصدق على
كثيرين، لكي يستحيل فيه التقيد والإطلاق؛ بل هو قابل لذلك؛ تبعاً لقابلية
طرفيه؛ وإنما هو جزئي، بلحاظ خصوصية طرفيه؛ بمعنى أن كل نسبة مرهونة
بطرفها، ولا يمكن الحفاظ عليها مع تغيير طرفها.

الخلاصة

- يوجد اتجاهان في تحديد المعنى الحرفي: ١. إنّ معنى الحرف، هو نفس معنى الاسم الموازي له ذاتاً؛ ولكن يختلفان في نحو اللحاظ المأمور قياداً للعلقة الوضعية المجنولة من قبل الواقع، استعماً لها؛ و ذلك بأنَّ الاسم، يُلحظ باللحاظ الاستقلالي (أي: بما هو)؛ وفي الحرف، يُلحظ باللحاظ الآلي (أي: بما هو حالة قائمة بالطرفين، مطابقاً لواقعه بالنحو الأول)؛ و هو رأي صاحب الكفاية ٢. إنَّ المعنى الحرفي و المعنى الاسمي، متبادران ذاتاً؛ و ذلك لأنَّ الوضع فيه عاماً و الموضوع له خاصاً (حسب رأي المشهور؛ بمعنى كون الموضوع له جزئياً؛ بين أفراده، تغاير ماهوي ذاتي)؛ و لكن سبب التباين، ليس لكون معنى الاسم، إخبارياً و معنى الحرف إيجادياً كما يراه الثنائي؛ بل لكون معنى الحرف، جزئياً باللحاظ طرفي النسبة الدالة عليه و بتحقيق النسبة؛ فيصدق على كثريين أحياناً؛ بتبع كلية الطرفين؛ وقد لا يصدق؛ خلافاً لمعنى الاسم الموازي له؛ فإنه يُصور مفهوم النسبة فحسب.
- إن الفارق بين هيتتي الجملتين الناقصة و التامة، ليس لدلاليهما التصديقيتين الأولى و الثانية كما عليه السيد الخوئي؛ وإنما مدلولهما الوضعي، تصوّري كما عليه المشهور؛ و الفرق بينهما، يرجع إلى أنَّ مدلول الهيئة، هي النسبة؛ و لكنها في الجملة الناقصة، نسبة ناقصة كالمعنى الحرفي؛ اندماجية و مستمرة تحليلية؛ تكون من طرفيها، مفهوماً واحداً؛ بينما تكون في الجملة التامة، غير اندماجية.
- إن مدلول هيتتي الجملتين الخبرية و الإنسانية، ليس في الوضع واحداً و يختلف في الدلالة التصديقية (كما عليه صاحب الكفاية)؛ و لم يكن مدلولاً تصوّرياً واحداً، اختلف في كيفية الدلالة في مرحلة الوضع، بإخبارية الخبرية و إيجادية الإنسانية؛ بل، لا اختلفهما في الوضع للنسبة الواقعية أو للنسبة التي في طريق الإنجاز و التحقق.
- إن المعنى الحرفي قابل للإطلاق و التقييد، على أساس تفسيره بالجزئية باللحاظ طرفيه؛ و ليس بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثريين؛ لكنه يستحيل فيه ذلك.

الأسئلة

١. اذكر الاتجاهات وأصحابها في تحديد المعنى الحرفي.
٢. ما هو دليل صاحب الكفاية في أنّ معنى الحرف، نفس معنى الاسم الموازي له ذاتاً؟
٣. ما هو الفارق بين المعندين الاسمي والحرفي في رأي من يقول بكونهما متّحدين ذاتاً؟
٤. كيف يُستدلّ على أنّ معنى الحرف ليس نفس معنى الاسم الموازي له؟
٥. اذكر الفروق الأساسية بين المعانى الاسمية والمعانى الحرفية.
٦. اذكر الاتجاهات في تصوير إيجادىة المعانى الحرفية.
٧. ما هو الفارق بين مفهوم النسبة، و المعنى الحقيقى للنسبة؟
٨. هل المقصود من جزئية المعنى الحرفي، كونه لا يقبل الصدق على كثرين؟ كيف؟
٩. هل الفارقية بين مدلولي الجملتين الناقصة والتامة، ترجع إلى الدلالة التصورية أو التصديقية؟ ولماذا؟
١٠. بين الفرق بين النسبتين المدلولتين للجملتين الناقصة والتامة؛ حسب الاتجاهات في ذلك.
١١. هل يرجع الفرق بين الجملتين الخبرية والإنشائية، إلى مدلوليهما التصورتين أو التصديقتين؟ اذكر الاتجاهات في ذلك.
١٢. ما هو الفرق بين معنى الإيجادىة في الحروف وفي الجملة الإنشائية في نظر القائل بها؟
١٣. ما هو الرد على كون الفرق بين الجملتين الخبرية والإنشائية، يرجع إلى إخطارىة المعنى أو إيجادته؟
١٤. ما هو التفسير الصحيح للفارقية بين مدلولي الجملتين: الخبرية والإنشائية؟
١٥. هل تقبل الجزئية في المعنى الحرفي، الإطلاق والتقييد؟ كيف؟

- ما هي التفاسير في دلالة أدوات الطلب (مادة الأمر و هيئة و غيرهما) على الوجوب؟
و في دلالة أدوات الزجر على الحرمة؟

الأمر أو أدوات الطلب

ينقسم ما يدلّ على الطلب، إلى قسمين:

أحدهما: ما يدلّ بلا عناء؛ كمادة الأمر و صيغته.

والآخر: ما يدلّ بالعناء؛ كالجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب:

فيقع الكلام في القسمين تباعاً:

القسم الأول

الطلب هو السعي نحو المقصود^١؛ فإن كان سعياً مباشراً . كالعطشان يتحرّك نحو الماء . ، فهو «طلب تكويني»؛ و إن كان^٢ بتحريك الغير و تكليفه، فهو «طلب تشريعيّ» .

١. بل، هو تعلق الإرادة بحصول شيء أو وقوع أمر؛ كما سيُشير إليه المصطف في نهاية الفقرة؛ من أن «صدر صيغة الأمر، مصدق حقيقة الطلب، بداعي تحصيل المقصود»؛ فالسعى، الأثر الغريزي للطلب، إن وقع التحصيل مباشرة؛ و حينئذ يُسمى طلباً تكوينياً؛ و إن أُريد التحصيل ببعث الغير، سُمي طلباً تشريعياً؛ و البعث والإرسال حينئذ، سعي نحو المقصود؛ كما سُبّرَح المصطف بأنّ «الإرسال سعي نحو المقصود من قبل المرسل».

و لا شك في دلالة مادة الأمر على الطلب بمفهومه الاسمي؛ ولكن ليس كل طلب؛ بل الطلب التشريعي من العالي؛ كما لا إشكال في دلالة صيغة الأمر على الطلب؛ وذلك لأنّ مفاد الهيئة فيها، هو النسبة الإرسالية؛ والإرسال، يُنزع منه مفهوم الطلب؛ حيث أنّ الإرسال، سعي نحو المقصود من قبل المرسل؛ فتكون الهيئة، دالة على الطلب بالدلالة التصورية؛ تبعاً لدلالتها تصوراً على منشأ انتزاعه؛ كما أنّ الصيغة نفسها، بلحاظ صدورها بداعي تحصيل المقصود، تكون مصداقاً حقيقياً للطلب؛ لأنّها سعي نحو المقصود.

و مما اتفق عليه المحصلون من الأصوليين تقريباً، دلالة الأمر - مادة و هيئة -٤ على الوجوب؛ بحكم التبادر و بناء العرف العام، على كون الطلب الصادر من المولى بلسان الأمر - مادة أو هيئة - ، وجوباً.

و إنما اختلفوا في توجيه هذه الدلالة و تفسيرها، إلى عدة أقوال:

القول الأول: أنّ ذلك بالوضع؛ بمعنى أنّ لفظ الأمر موضوع للطلب الناشئ من داع لزومي؛ و صيغة الأمر، موضوعة للنسبة الإرسالية الناشئة من ذلك؛ و دليل هذا القول، هو التبادر؛ مع إبطال سائر المنشئ الأخرى المدعاة لتفسير هذا التبادر.^٥

١. أي: إن كان الطلب. وهو تعلق الإرادة بتحصيل الشيء. ببعث الغير.

٢. وهو داعي الطلب.

٣. كمصدق للجمل و صياغة الحكم.

٤. إن كان من العالي إلى الداني؛ أي: تشريعياً؛ وإلاً فاستعماله يشترك مع بعض الدواعي الأخرى.

٥. و هي من مثل القرينة أو الظهور الحالى الكاشف عن دواعي المتكلّم: كالطلب و الترجي و التعجيز وغيرها؛ التي أشار إليها المصنف في الحلقة الثانية.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من أن ذلك بحكم العقل؛ بمعنى أن الوجوب، ليس مدلولاً للدليل اللفظي؛ وإنما مدلوله الطلب؛ وكل طلب لا يقترب بالترخيص في المخالفة، يحكم العقل بلزم امثاله؛ وبهذا اللحاظ، يتّصف بالوجوب؛ بينما إذا اقترن بالترخيص المذكور، لم يلزِم العقل بموافقته؛ وبهذا اللحاظ، يتّصف بالاستحباب.^١

و يرد عليه أولاً: أن موضوع حكم العقل بلزم الامثال، لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب، مع عدم الاقتران بالترخيص؛ لوضوح أن المكلف إذا أطاع - بدون صدور ترخيص من قبل المولى - على أن طلبه نشأ من ملاك غير لزومي و لا يؤذى المولى فواته، لم يحكم العقل بلزم الامثال؛ فالوجوب العقلي، فرع مرتبة معينة في ملاك الطلب؛ وهذه المرتبة، لا كاشف عنها إلا الدليل اللفظي؛ فلا بد من افتراضأخذها في مدلول اللفظ، لكي يتضح بذلك موضوع الوجوب العقلي.

و ثانياً: أن لازم القول المذكور، أن يُبني على عدم الوجوب، فيما إذا اقترن بالأمر، عام يدل على الإباحة في عنوان يشمل بعمومه مورد الأمر؛ و توضيح ذلك، أنه إذا بنينا على أن اللفظ، بنفسه يدل على الوجوب؛ فالأمر في الحالة التي أشرنا إليها، يكون مخصوصاً لذلك العام الدال على الإباحة و مخرجاً لمورده عن عمومه؛ لأنّه أخص منه؛ و الدال الأخص يُقدم على الدال العام كما تقدّم؛ و أمّا إذا بنينا على مسلك المحقق النائيني المذكور، فلا تعارض - ولو بنحو غير مستقر - بين الأمر العام؛ ليُقدم الأمر بالأخصية؛ و ذلك لأنّ الأمر، لا يتكلّل الدلالة على الوجوب؛ بناء على هذا المسلك؛ بل المعيّن بناء عليه، أن يكون العام رافعاً لموضوع حكم القول بلزم الامثال؛ لأنّ العام، ترخيص وارد من

١. راجع: فوائد الأصول، ج ١، ص ١٣٦.

الشارع؛ و حكم العقل، معلق على عدم ورود الترخيص من المولى؛ مع أنّ بناء الفقهاء و الارتكاز العرفيّ، على تخصيص العام في مثل ذلك، و الالتزام بالوجوب.

و ثالثاً: أنّه قد افترض أنّ العقل يحكم بلزم امتثال طلب المولى، معلقاً على عدم ورود الترخيص من الشارع؛ و حينئذ، نتساءل: هل يراد بذلك، كونه معلقاً على عدم اتصال الترخيص بالأمر؟^١ أو على عدم صدور الترخيص من المولى واقعاً؛ و لو بصورة منفصلة عن الأمر؟ أو على عدم إحراز الترخيص و يقين المكلّف به؟ و الكلّ لا يمكن الالتزام به.

أما الأول: فلأنّه يعني أنّ الأمر إذا ورد و لم يتصل به ترخيص، تم بذلك موضوع حكم العقل بلزم الامتثال؛ و هذا يستلزم كون الترخيص المنفصل، منافيًّا لحكم العقل باللزم، فيمتنع؛ و هذا اللازم واضح البطلان.

و أما الثاني: فلأنّه يستلزم عدم إحراز الوجوب عند الشكّ في الترخيص المنفصل و احتمال وروده؛ لأنّ الوجوب، من نتائج حكم القول بلزم الامتثال؛ و هو معلق بحسب الفرض، على عدم ورود الترخيص و لو منفصلاً؛ فمع الشكّ في ذلك، يُشكّ في الوجوب.

و أما الثالث: فهو خروج عن محلّ الكلام؛ لأنّ الكلام، في الوجوب الواقعيّ الذي يشترك فيه الجاهل و العالم؛ لا في المنجزية.

القول الثالث: أنّ دلالة الأمر على الوجوب، بالإطلاق و قرينة الحكمة؛ و تقريب ذلك بوجوه:

١. صدوراً، فرضاً عن الوصول؛ أي: عدم وصول الترخيص المتصل؛ سواء صدر و لم يصل أو لم يصدر متصلةً أصلاً.

أحدها: أنَّ الأمر يدلُّ على ذات الإرادة؛ و هي تارة: شديدة؛ كما في الواجبات؛ وأخرى: ضعيفة؛ كما في المستحبات.

و حيث أنَّ شدَّة الشيء، من سنته؛ بخلاف ضعفه؛ فتعين بالإطلاق الإرادة الشديدة؛ لأنَّها بحدِّها، لا تزيد على الإرادة بشيء؛ فلا يحتاج حدها إلى بيان زائد على بيان المحدود؛ بينما تزيد الإرادة الضعيفة بحدِّها، عن حقيقة الإرادة؛ فلو كانت هي المعتبر عنها بالأمر، لكان اللازم نصب القرينة على حدِّها الزائد؛ لأنَّ الأمر لا يدلُّ إلا على ذات الإرادة.

و قد أجبَ على ذلك، بأنَّ اختلاف حال الحدين، أمر عقليٌّ بالغ الدقة؛ وليس عرفيًّا؛ فلا يكون مؤثراً في إثبات إطلاق عرفيٍّ يعين أحد الحدين.

ثانيها: و هو مركب من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنَّ الوجوب ليس عبارة عن مجرد طلب الفعل؛ لأنَّ ذلك ثابت في المستحبات أيضاً، فلا بدَّ من افتراض عنایة زائدة؛ بها يكون الطلب واجباً؛ و ليست هذه العناية، عبارة عن انضمام النهي والمنع عن الترك إلى طلب الفعل؛ لأنَّ النهي عن شيء، ثابت في باب المكرهات أيضاً؛ و إنما هي عدم ورود الترخيص في الترك؛ لأنَّ هذا الأمر العدميٌّ، هو الذي يميِّز الوجوب عن باب المستحبات والمكرهات؛ و نتيجة ذلك أنَّ المميِّز للوجوب، أمر عدميٌّ؛ و هو عدم الترخيص في الترك؛ فيكون مركباً من: أمر وجوديٌّ و هو طلب الفعل؛ و أمر عدميٌّ و هو عدم الترخيص في الترك؛ و المميِّز للاستحباب، أمر وجوديٌّ و هو الترخيص في الترك؛ فيكون [المستحب] مركباً من أمرين وجوديين.

المقدمة الثانية: أنه كُلُّما كان الكلام وافياً بحيثية مشتركة، و يتعدد أمرها بين حقيقتين - المميِّز لإحداهما، أمر عدميٌّ؛ و المميِّز للأخرى، أمر وجوديٌّ - ،

تعين بالإطلاق، الحمل على الأول؛ لأنّ الأمر العدميّ أسهل مؤونة من الأمر الوجوديّ.

فإذا كان المقصود، ما يتميّز بالأمر الوجوديّ - مع أنه لم يذكر الأمر الوجوديّ - ، فهذا خرق عرفيّ واضح لظهور حال المتكلّم في بيان تمام المراد بالكلام.

و أمّا إذا كان المقصود، ما يتميّز بالأمر العدميّ، فهو ليس خرقاً لهذا الظهور بتلك المثابة عرفاً؛ لأنّ المميّز حينما يكون أمراً عدمنياً، كأنّه لا يزيد على الحقيقة المشتركة التي يفي بها الكلام.

ومقتضى هاتين المقدّمتين، تعين الوجوب بالإطلاق.

ويرد عليه: المنع من إطلاق المقدّمة الثانية؛ فإنّه ليس كلّ أمر عدمنيّ، لا يُعدّ أمراً زائداً عرفاً؛ و لهذا لا يُرجى في المقام، أنّ النسبة عرفاً - بين الوجوب والاستحباب - ، نسبة الأقلّ والأكثر؛ بل النسبة بين مفهومين متباهين؛ فلا موجب لتعيين أحدهما بالإطلاق.

ثالثها: أنّ صيغة الأمر، تدلّ على الإرسال و الدفع بنحو المعنى الحرفيّ؛ ولما كان الإرسال و الدفع، مساوياً لسدّ تمام أبواب العدم للتحرك و الاندفاع، فمقتضى أصلالة التطابق بين المدلول التصوريّ و المدلول التصديقيّ، أنّ الطلب و الحكم المبرّز بالصيغة، سنجّ حكم يشتمل على سدّ تمام أبواب العدم؛ و هذا يعني عدم الترخيص في المخالفة.

و لعلّ هذا التقرّيب، أوجهه من سابقيه؛ فإنّ تمّ فهو؛ و إن لم يتمّ، يتّبع كون الدلالة على الوجوب بالوضع.

وتترتب على هذه الأقوال، ففارق عملية عديدة فيما بينها؛ على الرغم من اتفاقها في الدلالة على الوجوب؛ و من جملتها، أن إرادة الاستحباب من الأمر، مرجعها على القول الأول، إلى التجوز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ و مرجعها على القول الأخير، إلى تقييد الإطلاق؛ و أما على القول الوسط، فلا ترجع إلى التصرّف في مدلول اللفظ أصلًا.

و عليه، فإذا جاءت أوامر متعددة في سياق واحد، و عُلم أن أكثرها، أوامر استحبابية، اختل ظهور الباقى في الوجوب على القول الأول؛ إذ يلزم من إرادة الوجوب منه حينئذٍ، تغاير مدلولات تلك الأوامر مع وحدة سياقها؛ و هو خلاف ظهور السياق الواحد في إرادة المعنى الواحد من الجميع.

و أما على القول الثاني، فالوجوب ثابت في الباقى؛ لعدم كونه دخيلاً في مدلول اللفظ، لتن谪م وحدة المعنى في الجميع.

و كذلك الحال على القول الثالث؛ لأن التفكيك بين الأوامر و كون بعضها وجوبية و بعضها استحبابية، لا يعني - على هذا القول - ، تغاير مدلولاتها؛ بل كلها ذات معنى واحد؛ و لكنه، أريد في بعضها مطلقاً و في بعضها مقيداً.

الأوامر الإرشادية

و منها يكن، فالأصل في دلالة الأمر، أنه يدل على طلب المادة و إيجابها؛ و لكنه يستعمل في جملة من الأحيان للإرشاد؛ فالأمر في قوله: «استقبل القبلة بذبيحتك»، ليس مفاده الطلب والوجوب؛ لوضوح أن شخصاً لو لم يستقبل القبلة بالذبيحة، لم يكن آثماً؛ و إنما تحرم عليه الذبيحة؛ فمفاد الأمر إذا، الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في التذكرة؛ و قد يُعبر عن ذلك بـ «الوجوب الشرطي»؛ باعتبار أن الشرط، واجب¹ في المشروط.

والأمر في «اغسل ثوبك من البول»، ليس مفاده طلب الغسل ووجوبه؛ بل الإرشاد إلى نجاسته بالبول وأنّ مطهّره هو الماء؛ وأمر الطبيب للمربيض باستعمال الدواء، ليس مفاده إلّا الإرشاد إلى ما في الدواء من نفع وشفاء؛ وفي كلّ هذه الحالات، تختفظ صيغة الأمر بمدلولها التصوريّ الوضعيّ؛ وهو النسبة الإرسالية؛ غير أنّ مدلولها التصديقيّ الجديّ، مختلف من مورد إلى آخر.

القسم الثاني

ونقصد به، الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب؛ و الكلام حوالها، يقع في مرحلتين:

[المرحلة] الأولى: في تفسير دلالتها على الطلب؛ مع أنّها جملة خبرية، مدلولها التصوريّ، يشتمل على صدور المادّة من الفاعل؛ و مدلولها التصديقيّ، قصد الحكاية؛ فما هي العناية التي تُعمل لِإفادة الطلب بها؟ وفي تصوير هذه العناية، وجوه:

الأول: أن يحافظ على المدلول التصوريّ و التصديقيّ معاً؛ فتكون الجملة إخباراً عن وقوع الفعل من الشخص؛ غير أنه: يُقيّد الشخص الذي يُقصد الحكاية عنه؛ ممّن كان يُطبّق عمله على الموازين الشرعية؛ وهذا التقيد، قرينته، نفس كون المولى في مقام التشريع؛ لا نقل أنباء خارجية.

الثاني: أن يحافظ على المدلول التصوريّ، و على إفادة قصد الحكاية؛ و لكن يقال: إنّ المقصود حكايته، ليس نفس النسبة الصدورية المدلولة تصوّراً؛ بل أمر ملزم له؛ وهو الطلب من المولى، فتكون من قبيل الإخبار عن كرم زيد بجملة «زيد كثير الرماد»، على نحو الكناية.

الثالث: أن يفترض استعمال الجملة الخبرية في غير مدلولها التصورى الوضعي، مجازاً؛ و ذلك بأن تُستعمل كلمة «أعاد» أو «يُعيد»، في نفس مدلول «أعد»؛ أي: النسبة الإرسالية.

و لا شك في أنّ الأقرب من هذه الوجه، هو الأول؛ لعدم اشتتماله على أي عناية، سوى التقييد الذي تتکفل به القرينة المتصلة الحالية.

[المرحلة] الثانية: في دلالتها على الوجوب؛

أما بناء على الوجه الأول في إعمال العناية، فدلالتها على الوجوب واضحة؛ لأنّ افتراض الاستحباب، يستوجب تقييداً زائداً في الشخص الذي يكون الإخبار بلحاظه؛ إذ لا يكفي في صدق الإخبار، افتراضه ممن يُطبق عمله على الموازين الشرعية؛ بل لا بدّ من افتراض أنه يُطبقه على أفضل تلك الموازين.

و أما بناء على الوجه الثاني، فتدلّ الجملة على الوجوب أيضاً؛ لأنّ الملازمة بين الطلب والنسبة الصدورية المصححة للإخبار عن الملزم ببيان اللازم، إنما هي في الطلب الوجوبي؛ و أما الطلب الاستحبابي، فلا ملازمة بينه وبين النسبة الصدورية؛ أو هناك ملازمة، بدرجة أضعف.

و أما بناء على الالتزام بالتجوز في مقام استعمال الجملة الخبرية - كما هو مقتضى الوجه الأخير - ، فتشكل دلالتها على الوجوب؛ إذ كما يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داعٍ لزوميّ، كذلك يمكن أن تكون مستعملة في النسبة الإرسالية الناشئة من داعٍ غير لزوميّ.

[النهي أو أدوات الزجر]

و كلّ ما قلناه في جانب مادة الأمر و هيئته و الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، يقال عن مادة النهي و هيئته و النفي الخبري المستعمل في مقام النهي؛ غير أنّ مفاد الأمر، طلب الفعل؛ و مفاد النهي، الزجر عنه؛ و كما توجّد أوامر إرشادية، توجّد نواهٍ إرشادية أيضاً؛ و المرشد إليه، تارة: يكون حكماً شرعاً كالمانعية في «لاتصل فيما لا يؤكل لحمه»؛ و أخرى: نفي حكم شرعي من قبيل «لاتعمل بخبر الواحد»؛ فإنه إرشاد إلى عدم الحكم بحجيته؛ و ثالثة: يكون المرشد إليه شيئاً تكوينياً؛ كما في نواهي الأطباء للمربيض، عن استعمال بعض الأطعمة؛ إرشاداً إلى ضررها.

[الفور والتراخي والتكرار في مدلول الأمر]

ثم إنّ الأمر لا يدلّ على الفور و لا على التراخي؛ أي: إنّه لا يستفاد منه لزوم الإسراع بالإتيان بمتعلّقه؛ و لا لزوم التباطؤ؛ لأنّ الأمر لا يتضمن إلا الإتيان بمتعلّقه؛ و متعلّقه هو مدلول المادة؛ و مدلول المادة، طبيعيّ الفعل الجامع بين الفرد الآني و الفرد المتباطأ فيه.

كما أنّ الأمر لا يدلّ على المرّة؛ و لا على التكرار؛ أي: إنه لا يستفاد منه، لزوم الإتيان بفرد واحد أو بأفراد كثيرة؛ و إنّما تلزم به الطبيعة، و الطبيعة بعد إجراء قرينة الحكمة فيها، يثبت إطلاقها البديليّ، فتصدق على ما يأتي به المكلّف من وجود لها؛ سواء كان في ضمن فرد واحد أو أكثر.

فلو قال الأمر: «تصدق»، تتحقّق الامتثال بإعطاء فقير واحد درهماً؛ كما يتحقّق بإعطاء فقيرين درهرين في وقت واحد؛ و أمّا إذا تصدق المكلّف بصدقتين متربّتين زماناً، فالامتثال يتحقّق بالفرد الأول خاصة.

الخلاصة

- التفاسير في دلالة الأمر - مادة و هيئة - على الوجوب: ١. بالوضع؛ و الدليل، التبادر؛ ٢. بحكم العقل في لزوم امتناع طلب لم يقترن بترخيص في المخالفة؛ و هو ينتقض بالطلب غير اللزومي و بأخذ الاقتران، بمعنى الاتصال أو الترخيص أو الإحراز و يرتفع بالعام الدال على الإباحة؛ ٣. بالإطلاق و قرينة الحكمة؛ لأنّ الأمر يدلّ على الإرادة، و أنّ شدتها مسانحة لها، فتعتبر بالإطلاق؛ و ذلك لأنّ ملاحظة مسانحة الشدة، دقة عقلية غير عرفية؛ و لأنّ المميز للوجوب عن باب المستحبات و المكرهات، عدم الترخيص في الترك، فيُقدّم بالإطلاق، لكونه أقلّ عرفاً؛ و ذلك لأنّ النسبة بين الوجوب و الاستحباب، هي التباين؛ بل، لأنّ مدلول صيغة الأمر هو النسبة الإرسالية، و هي تساوي سدّ جميع أبواب العدم؛ فبمقتضى أصلة التطابق بين المدلولين، التصوري و التصديقي، يتعمّن الطلب بمعنى عدم الترخيص في المخالفة؛ فإن تمّ الدليل؛ و إلاّ تعين الوجوب بالوضع.
- إنّ إرادة الاستحباب من الأمر، بناء على تفسير دلالته على الوجوب بالوضع؛ تجوز؛ و بحكم العقل: لم يكن تصرّفاً في مدلول اللفظ؛ و بالإطلاق: تقييد له.
- قد يُستعمل الأمر، للإرشاد أحياناً، فلا يدلّ على الوجوب؛ و قد يُعبر عنه حينئذ بـ «الوجوب الشرطي»؛ و هو وجوب الشرط و لزومه في المشروط.
- قد تُستعمل الجملة الخبرية، في مقام الطلب؛ بقرينة كون المولى في مقام التشريع؛ مقيدة بوقوع الفعل عن شخص يُطبق الموازين الشرعية؛ فتدلّ على الوجوب.
- تصدق جميع النتائج المذكورة في أدوات الطلب، على أدوات الزجر أيضاً؛ من مادة النهي و هيئة و غيرهما.
- إنّ متعلّق الأمر، طبيعي الفعل الجامع بين الفرد الآني و المتباطا فيه؛ فلا يدلّ على الفور أو التراخي؛ كما لا يدلّ على المرأة أو التكرار؛ و ذلك لأنّ طبيعة الفعل، يثبت فيها إطلاقها البديلي، بعد إجراء قرينة الحكمة؛ فتصدق على ما يأتي به المكلّف من وجود لها.

الأسئلة

١. اذكر الدليل في دلالة الأمر - مادة و هيئة - على الوجوب.
٢. اذكر الاتجاهات في تفسير دلالة الأمر على الوجوب و اذكر أدلةها.
٣. ما هو الرد على تفسير دلالة الأمر على الوجوب بحكم العقل؟
٤. ما هو الرد على تفسير دلالة الأمر على الإرادة الشديدة بالإطلاق؟ و أنها تتعين في الواجبات؟
٥. ما هو الرد على تفسير دلالة الأمر بالإطلاق، على تعين طلب الفعل عديم الترجيح في الترك.
٦. اذكر الفوارق العملية المترتبة على التفاسير في دلالة الأمر على الوجوب.
٧. ما هو الوجوب الشرطي؟
٨. ما هو المقصود من كون أمر إرشادياً؟
٩. اذكر الافتراضات في تفسير العناية المعمولة لإفاده الجملة الخبرية، معنى الطلب؟ و اذكر الأقرب منها للصحة مع ذكر الدليل.
١٠. اذكر تقريب دلالة الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب، على الوجوب؛ بناء على جميع الافتراضات في تفسير العناية المعمولة في إفادتها ذلك.
١١. هل تفترق أدوات الزجر في دلالتها على النهي عن تفاصيل دلالة أدوات الطلب على الوجوب؟ كيف؟
١٢. هل يبدل الأمر على الفور أو التراخي أو المرة أو التكرار؟

- هل وضع اسم الجنس للمعنى المطلق أم للأعمّ منه؟ وما هي تبعات ذلك؟

[الإطلاق و التقييد]

الإطلاق و اسم الجنس

الإطلاق يقابل التقييد؛ فإن تصوّرت معنىًّا و أخذت فيه وصفاً زائداً أو حالة خاصة بالإنسان العامل، كان ذلك تقييداً؛ وإذا تصوّرت مفهوم الإنسان ولم تُضف إليه شيئاً من ذلك، فهذا هو الإطلاق.

و قد وقع الكلام في أنَّ اسم الجنس، هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الإطلاق؟ فيكون الإطلاق قياداً في المعنى الموضوع له؟ أو لذات المعنى الذي يطرأ عليه الإطلاق تارة والتقييد أخرى؟

و لتوضيح الحال، تقدَّم عادة، مقدمة لتوضيح أنحاء حاظ المعنى و اعتبار الماهية في الذهن؛ لكنَّ تحدِّد نحو المعنى الموضوع له اللفظ على أساس ذلك؛ و حاصلها - معأخذ ماهية الإنسان و صفة العلم كمثال - ، أنَّ ماهية الإنسان، إذا تتبعنا أنحاء وجودها في الخارج، نجد أنَّ هناك حصتين ممكنتين لها من ناحية صفة العلم؛ و هما: الإنسان الواجد لصفة خارجاً؛ والإنسان الفاقد لها خارجاً؛ و لا يتصور لها حصة ثالثة ينتفي فيها الوجودان و فقدان معاً؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين؛ و من هنا، نعرف أنَّ مفهوم الإنسان الجامع بين الواجد و الفاقد، ليس حصة ثابتة في الخارج في عرض الحصتين السابقتين.

و لكن إذا تجاوزنا الخارج إلى الذهن، و تتبعنا عالم الذهن في معقولاته الأولى التي ينتزعها من الخارج مباشرة، نجد ثلاط حচص أو ثلاثة أنحاء من حاظ الماهية؛ كل واحد [منها] يشكل صورة للماهية في الذهن؛ تختلف عن الصورتين الآخريين؛ لأنّ حاظ ماهية الإنسان في الذهن، تارة: يقترن مع حاظ صفة العلم - وهذا ما يسمى بالمقيد؛ أو حاظ الماهية بشرط شيء - ؛ و أخرى: يقترن مع حاظ عدم صفة العلم - وهذا نحو آخر من المقيد و يسمى «حاظ الماهية بشرط لا» - ؛ و ثالثة: لا يقترن بأيّ واحد من هذين اللحاظين؛ و هذا ما يسمى بـ«المطلق» أو «حاظ الماهية لا بشرط» - ؛ و هذه حচص ثلاثة، عرضية للحاظ في وعاء الذهن.

و إذا دققنا النظر، وجدنا أنّ هذه الحচص الثلاث من حاظ الماهية، تتميز بخصوصيات ذهنية وجوداً و عدماً؛ و هي: حاظ الوصف و حاظ عدمه و عدم اللحاظين.

و أمّا الحستان المكتنان للماهية في الخارج، فتتميز كلّ واحدة منها بخصوصية خارجية، وجوداً و عدماً؛ و هي وجود الوصف خارجاً و عدمه كذلك.

و تُسمى الخصوصيات التي تتميز بها الحচص الثلاث للحاظ الماهية في الذهن، بعضها عن بعض، بـ«القيود الثانوية»؛ و تُسمى الخصوصيات التي تتميز بها الحستان في الخارج، إحداها عن الأخرى، بـ«القيود الأولى».

و نلاحظ أنّ القيد الثانوي المميز للحاظ الماهية بشرط شيء - و هو حاظ صفة العلم - ، مرآة لقيد أولي - و هو نفس صفة العلم المميز لإحدى الحستان الخارجيتين - ؛ و من هنا، كان حاظ الماهية بشرط شيء، مطابقاً للحصة الخارجية الأولى.

كما نلاحظ أنّ القيد الثانويّ المميّز للحاظ الماهيّة بشرط «لا». و هو لحاظ عدم صفة العلم - ، مرأة لقيد أوليّ - و هو عدم صفة العلم، المميّز للحصة الخارجية الأخرى - ؛ و من هنا، كان لحاظ الماهيّة بشرط «لا»، مطابقاً للحصة الخارجية الثانية.

و أمّا القيد الثانويّ المميّز للحاظ الماهيّة لا بشرط . و هو عدم كلام اللحاظين - ، فليس مرأة لقيد أوليّ؛ لأنّه عدم اللحاظ؛ و عدم اللحاظ، ليس مرأة لشيء؛ و من هنا، كان المرئيّ بلحاظ الماهيّة لا بشرط، ذات الماهيّة المحفوظة في ضمن المطلق و المقيد؛ و على هذا الأساس، صحّ القول بأنّ المرئيّ و الممحوظ باللحاظ الثالث اللا بشرطيّ، جامع بين المرئيين و الممحوظين باللحاظين السابقين^١؛ لأنّ حفاظه فيها؛ و إن كانت نفس الرؤية و اللحاظ، متباعدة في اللحاظات الثلاثة؛ فاللحاظ اللا بشرطيّ - بما هو لحاظ - ، يقابل اللحاظين الآخرين؛ و قسم ثالث لها؛ و لهذا يُسمى بـ «اللا بشرط القسميّ»؛ و لكن إذا التفت إلى ملحوظة مع الممحوظ في اللحاظين الآخرين، كان جاماً بينهما؛ لا قسماً في مقابلتهما؛ بدليل انحفاظه فيها معاً؛ و القسم لا يُحفظ في القسم المقابل له.

ثم إذا تجاوزنا وعاء المقولات الأولى للذهن، إلى وعاء المقولات الثانية التي ينتزعها الذهن من لحظاته و تعقلاته الأولى، وجدنا أنّ الذهن ينتزع جاماً بين اللحاظات الثلاثة للماهية المتقدمة؛ و هو عنوان لحاظ الماهيّة؛ من دون أن يُقيّد هذا اللحاظ، بلحاظ الوصف و لا بلحاظ عدمه و لا بعدم اللحاظين؛ و هذا جامع بين لحظات الماهيّة الثلاثة في الذهن؛ و يُسمى بـ «الماهية اللا بشرط المقسميّ»؛ تميّزاً له عن لحاظ الماهيّة اللا بشرط القسميّ؛

.

١. المقيدان بشرط «شيء» أو بشرط «لا».

لأنّ ذاك، أحد الأقسام الثلاثة للماهية في الذهن؛ و هذا هو الجامع بين تلك الأقسام الثلاثة.

إذا توضّحت هذه المقدمة، فنقول: لا شكّ في أنّ اسم الجنس، ليس موضوعاً للماهية اللا بشرط المقسمي؛ لأنّ هذا جامع - كما عرفت - بين الحصص و اللحظات الذهنية؛ لا بين الحصص الخارجية؛ كما أنه ليس موضوعاً للماهية المأخوذة بشرط شيء أو بشرط «لا»؛ لوضوح عدم دلالة اللفظ، على القيد غير الداخلي في حاق المفهوم^١؛ فيتعيّن كونه موضوعاً للماهية المعتبرة على نحو اللا بشرط القسمي.

و هذا المقدار، مما لا ينبغي الإشكال فيه.

و إنما الكلام في أنّه: هل هو موضوع للصورة الذهنية الثالثة - التي تمثل الماهية اللا بشرط القسمي - ، بحدّها الذي تتميّز به عن الصورتين الآخرين؟^٢ أو لذات المفهوم المرئي بتلك الصورة؟^٣ و ليست الصورة بحدّها، إلّا مرآة لما هو الموضوع له؟

فعلى الأول، يكون الإطلاق مدلولاً وضعيفاً للفظ؛

و على الثاني، لا يكون كذلك؛ لأنّ ذات المرئي و المحظوظ بهذه الصورة، لا يشتمل إلّا على ذات الماهية المحفوظة في ضمن المقيد أيضاً؛ و لهذا أشرنا

١. فإنّ قيد «لا بشرط» القسمي، داخل في حاق مفهوم اللفظ؛ إذا لوحظ مع المحظوظ في اللحظتين الآخرين، لانحفاظه فيها؛ و لو أنّ نفس الصورة الذهنية و لحظتها في الذهن، مبادنة للأخرين.

٢. وهو حدّ اللا بشرطية الذي يجعلها مقسماً لها.

٣. أي: الجامعة بينها و المحفوظة فيها.

سابقاً، إلى أنّ المرئي باللحاظ الثالث، جامع بين المرئيَن المحوظيَن باللحاظين السابقيَن؛ لانحفاظه فيهما.

ولا شكَّ في أنَّ الثاني، هو المتعيين؛ وقد استدلَّ على ذلك:
أولاً: بالوجودان العرفيِّ و اللغويِّ.

وثانياً: بأنَّ الإطلاق حدٌ للصورة الذهنية الثالثة؛ فأخذه قيداً، معناه وضع اللفظ للصورة الذهنية المحددة به؛ وهذا يعني أنَّ مدلول اللفظ أمر ذهنيٌّ
و لا ينطبق على الخارج^١.

و على هذا، فاسم الجنس، لا يدلُّ بنفسه على الإطلاق؛ كما لا يدلُّ على التقييد؛ و يحتاج إفادته كلَّ منها، إلى دالٍ؛ و الدالُ على التقييد، خاصٌ عادةً؛ و أمَّا الدالُ على الإطلاق، فهو قرينة عامَّة، تُسمَّى بـ«قرينة الحكمة»، على ما يأتي إن شاء الله (تعالى).

التقابُل بين الإطلاق و التقييد

عرفنا أنَّ الماهية عند ملاحظتها من قِبَل الحاكم أو غيره، تارة: تكون مطلقة؛ و أخرى: مقيدة؛ و هذان الوصفان متقابلان.

غير أنَّ الأعلام، اختلفوا: في تشخيص هويَّة هذا التقابُل؛ فهناك قول بأنَّه من تقابُل التضاد؛ و هو مختار السيد الأستاذ؛ و قول آخر: بأنَّه من تقابُل العدم و الملكة^٢؛ و قول ثالث: بأنَّه من تقابُل التناقض؛ و ذلك لأنَّ الإطلاق إن كان

١. و تُسمَّى بحالة الإهمال أيضاً؛ بناء على القول بتقابُل الإطلاق و التقييد على نحو التضاد أو الملكة و عدمها.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٤٣.

٣. راجع: فوائد الأصول، ج ١، ص ٥٦٥.

هو مجرد عدم لحاظ وصف العلم^١ وجوداً و عدماً، تم القول الثالث؛ وإن كان عدم لحاظه حيث يمكن لحاظه، تم القول الثاني؛ وإن كان الإطلاق، لحاظ رفض القيد، تم القول الأول.

و الفوارق بين هذه الأقوال، تظهر فيما يلي:

١. لا يمكن تصوّر حالة ثالثة غير الإطلاق و التقييد على القول الثالث؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين؛ و يمكن افتراضها على القولين الأولين؛ و تُسمى بـ «حالة الإهمال».

٢. يرتبط إمكان الإطلاق بإمكان التقييد على القول الثاني؛ فلا يمكن الإطلاق في كلّ حالة لا يمكن فيها التقييد؛ و مثال ذلك: أنّ تقييد الحكم بالعلم به، مستحيل؛ فيستحيل الإطلاق أيضاً على القول المذكور؛ لأنّ الإطلاق بناء عليه، هو عدم التقييد في الموضع القابل؛ فحيث لا قابلية للتقييد، لا إطلاق؛ وهذا، خلافاً لما إذا قيل بأنّ مرد التقابل بين الإطلاق و التقييد إلى التناقض؛ فإنّ استحالة أحدهما حينئذ، تستوجب كون الآخر ضروريًا؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين؛ و أمّا إذا قيل بأنّ مردّه إلى التضاد، فتقابل التضاد بطبعيته، لا يفترض امتناع أحد المقابلين، بامتناع الآخر و لا ضرورته.

و الصحيح، هو القول الثالث؛ دون الأولين؛ و ذلك لأنّ الإطلاق، تُريد به الخاصّيّة التي تقتضي صلاحية المفهوم للانطباق على جميع الأفراد؛ و هذه الخاصّيّة، يكفي فيها مجرد عدم لحاظ أخذ القيد الذي هو نقىض للتقييد؛ لأنّ كلّ مفهوم، له قابلية ذاتيّة للانطباق على كلّ فرد يحفظ فيه ذلك المفهوم؛ و هذه القابلية، تجعله صالحًا لإسراء الحكم الثابت له، إلى أفراده شمولياً أو

١. كمثال في «أكرم العالم» مثلاً.

بدلياً؛ و هذه القابلية بحكم كونها ذاتية، لازمة له؛ و لا تتوافق على لحاظ عدم أخذ القيد؛ و لا يمكن أن تنفك عنه.

و التقييد، لا يفتك بين هذا اللازم و ملزومه؛ و إنما يحدث مفهوماً جديداً مبنياً للمفهوم الأول؛ لأن المفاهيم، كلّها متباعدة في عالم الذهن؛ حتى ما كان بينهما عموم مطلق في الصدق؛ و هذا المفهوم الجديد، له قابلية ذاتية أضيق دائرة من قابلية المفهوم الأول؛ و هكذا يتضح أن الإطلاق، يكفي فيه، مجرد عدم التقييد.

و بهذا الصدد، يجب أن نميز التقابل بين الإطلاق الشبوي و التقييد المقابل له . وهذا ما كنا نتحدث عنه فعلاً . ، عن التقابل بين الإطلاق الإثباتي - أي: عدم ذكر القيد الكاشف عن الإطلاق بقرينة الحكمة . و التقييد المقابل له؛ فإن مرد التقابل بين الإطلاق الإثباتي و التقييد المقابل له، إلى تقابل عدم و الملكة؛ فعدم ذكر القيد، إنما يكشف عن الإطلاق في حالة يمكن فيها للمتكلم ذكر القيد؛ كما مر في الحلقة السابقة.

الخلاصة

- تنقسم الماهية بلحاظ القيود الأولية (الخارجية)، إلى الواحدة و الفاقدة للقيد؛ و تنقسم بلحاظ القيود الثانية (الذهنية)، إلى: المقيدة (بشرط شيء)؛ و بشرط «لا»؛ و اللا بشرطية (القسمية) أو المطلقة؛ و لو أن الأخيرة، جامعة بين الآخرين؛ لأن حفاظها بينهما؛ إلا أن الجامعة بين الأقسام الثلاثة للماهية، بلحاظ القيود الثانية في وعاء العقولات الثانية، هي الماهية لا بشرط المقسمة.
- يتبعين وضع اسم الجنس للذات مفهوم الماهية المعتبرة على نحو اللا بشرط القسمي؛ لأنها الجامعة بين الحصتين الخارجيتين (المشروطتين بالشيء أو

بعدمه)؛ و قيد اللا بشرطية الملحوظ فيها، داخل في حاق المفهوم؛ و ليس خارجاً عنه ليمنع من انحفاظها فيهما؛ و الدليل على ذلك، الوجдан العربي و اللغوی و أن تحدیدها بالإطلاق، يسلب صفة انطباقها على الخارج منها؛ و من هنا، يحتاج اسم الجنس، للدلالة على التقييد أو الإطلاق، إما إلى دال خاص على التقييد؛ أو إلى قرينة عامة تدل على إرادة الإطلاق.

- هناك فوارق عملية تترتب على الاعتقاد بأن التقابل بين الإطلاق و التقييد ثبوتاً، هل هو على نحو التضاد؟ أو الملكة و عدمها؟ أو التناقض؟ لأن مجرد عدم لاحظ أخذ القيد، يكفي لتحقيق مفهوم الإطلاق المنطبق على جميع الأفراد؛ من دون توقيفه على هذا اللحوظ؛ و أمّا التقابل الإثباتي بينهما، فهو على نحو الملكة و عدمها؛ إذ، عدم ذكر القيد، يكشف عن الإطلاق في حالة يمكن فيها للمتكلّم ذكر القيد.

الأسئلة

١. اذكر أنحاء وجود الماهية في الخارج.
٢. ما هي القيود الأولى و الثانية في لاحظ الماهية؟ و ما هي أقسام الماهية في ضوء هذين اللحوظين؟
٣. ما هو الفارق بين لاحظ الماهية باللحاظ اللا بشرط القسمي و لاحظها المقسم؟
٤. بين اللحوظ المطلق للماهية و فارقيته مع سائر اللحوظات.
٥. لأي اللحوظات وضع اسم الجنس؟ و ما هو الدليل على ذلك؟
٦. بين نحو التقابل الإثباتي بين المطلق و المقيد و اذكر الدليل على ذلك.
٧. بين نحو التقابل الثبوتي بين المطلق و المقيد و اذكر الدليل على ذلك.

- ما هي النسبة بين احترازية القيود و قرينة الحكم؟

احترازية القيود و قرينة الحكم

قد يقول المولى: «أكرم الفقير العادل»؛ وقد يقول: «أكرم الفقير».

ففي الحالة الأولى، يكون موضوع الحكم في مرحلة المدلول التصورى للكلام، حصة خاصة من الفقير؛ أي: الفقير العادل؛ وبحكم الدلالة التصديقية الأولى، ثبت أن المتكلم، قد استعمل الكلام لإخطار صورة حكم متعلق بالحصة الخاصة^١؛ وبحكم الدلالة التصديقية الثانية، ثبت أن المولى جاد في هذا الكلام؛ بمعنى أن هذا الحكم، معمول و ثابت في نفسه حقيقة؛ وليس [حكمًا] هازلاً^٢.

وبحكم ظهور الحال في التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى و الدلالة التصديقية الثانية^٣، يثبت أن الحكم الجدى المدلول للدلالة التصديقية الثانية، متعلق بالحصة الخاصة؛ كما هو كذلك في الدلالة التصديقية الأولى؛ وبهذا

١. إلى هنا، يتكون المدلول اللغظى؛ أي: ما قاله المتكلم إثباتاً، بمجموع الدلالتين التصورية والتصديقية الأولى؛ وهو إرادة استعمال اللفظ في المعنى.

٢. وهنا، يتكون المدلول الشبوبى للكلام؛ وهو المراد الجدى للمتكلم.

٣. وهو ظهور حالى سياقى عام، يُ تكون قرينة على المراد الجدى؛ ما لم تقم قرينة على خلافه؛ وهذا الظهور، له وجه إيجابى بأن ما يقوله المتكلم يُ يريده؛ وسلبى بأن ما لا يقوله لا يُ يريده.

الطريق، نستكشف من أخذ قيد العدالة في المثال أو أي قيد من هذا القبيل، في مرحلة المدلول التصورىي و التصديقىي الأولى، كونه قيداً في موضوع ذلك الحكم المدلول عليه بالخطاب جداً^١؛ و ذلك ما يُسمى بـ «قاعدة احترازية القيود».

و مرجع ظهور التطابق الذي يُبرر هذه القاعدة، إلى ظاهر حال المتكلّم [في] أنَّ كُلَّ ما يقوله يُريده جداً^٢؛ و الدلالة التصورىية و الدلالة التصديقىيّة الأولى بمجموعها، يُكوّنان الصغرى لهذا الظهور؛ إذ يُثبتان ما يقوله المتكلّم؛ فتنطبق حينئذِ الكبُرى التي هي مدلول لظهور التطابق المذكور.

و قاعدة الاحترازية التي تقوم على أساس هذا الظهور، تقتضي انتفاء الحكم بانتفاء القيد؛ إلَّا أنَّها إنما تنفي شخص الحكم المدلول لذلك الخطاب^٣؛ و لا تنفي أي حكم آخر من قبيله^٤؛ و بهذا، اختلفت عن المفهوم في موارد ثبوته؛ حيث أَنَّه يقتضي انتفاء طبيعى الحكم و سنته، بانتفاء الشرط؛ على ما تقدَّم في الحلقة السابقة.

-
١. و ذلك استناداً إلى الظهور الحالى السياقى العام، في تطابق الدلالة اللفظية (الإثباتية المتكوّنة من التصورىي و التصديقىي الأولى)، مع الدلالة التصديقىيّة الثانية (الثبوتية).
 ٢. و ذلك لأنَّ الجانب الإيجابي لظهور التطابق بين الدلالتين، هو أنَّ المتكلّم في مقام بيان إرادته جداً.
 ٣. لأنَّ القيد متوجّه إلى الموضوع؛ لا إلى طبيعى الحكم.
 ٤. أي: لتنفي سائر أفراد الحكم؛ و من هنا سينتضح: كما أنَّ للظهور الحالى السياقى العام في تطابق الدلالتين اللفظية و التصديقىيّة الثانية، وجهان: إيجابي و سلبي بتفصيل يأى، فإنَّ الوجه الإيجابي أيضاً - و هو أنَّ المتكلّم في مقام بيان إرادته؛ فكلَّ ما يقوله يُ يريده - ، تارة: يكون على نحو تقييد الموضوع؛ فُيشكّل موضوع قاعدة احترازية القيود؛ و أخرى: يكون على نحو تقييد الحكم؛ فُيشكّل موضوع الجملة ذات المفهوم.

وأما في الحالة الثانية، فقد أُنيط الحكم في مرحلة المدلول التصوري، بذات الفقير؛ وقد تقدم أنّ المدلول اسم الجنس، لا يدخل فيه التقيد ولا الإطلاق؛ و الدلالة التصديقية الأولى، إنما تنطبق على ذلك، بمقتضى التطابق بينها وبين الدلالة التصورية للكلام؛ وبهذا ينبع أنّ المتكلّم قد أفاد بقوله، ثبوت الحكم للفقير؛ ولم يُفند دخل قيد العدالة في الحكم ولم يقل ذلك؛ لأنّه أفاد الإطلاق وقال به؛ لأنّ صدق ذلك، يتوقف على أن يكون الإطلاق دخيلاً في المدلول اللفظي وضعفاً، وقد عرفت عدمه؛ فقصاري ما يمكن تقريره، أنه لم يذكر القيد ولم يقله؛ وهذا يتحقق صغرى لظهور حالياً سياقياً؛ وهو ظهور حال المتكلّم في أنّه في مقام بيان موضوع حكمه الجدي بالكامل؛ وهو يستطيع ظهور حاله في أنّ ما لا يقوله من القيود، لا يريد في [حكمه أو في] موضوع حكمه؛ وبذلك ثبت أنّ قيد العدالة، غير مأمور في موضوع الحكم في الحالة الثانية؛ وهو معنى الإطلاق؛ وهذا ما يُسمى بـ «قرينة الحكمة» أو: «مقدّمات الحكمة».

و بالمقارنة، نجد أنّ الظهور الذي يعتمد عليه الإطلاق، غير الظهور الذي تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود؛ فتلك، تعتمد على ظهور حال المتكلّم في أنّ ما يقوله، يريد؛ والإطلاق، يعتمد على ظهور حاله في أنّ ما لا يقوله، لا يريد.

و يمكن القول، بأنّ الظهور الأول، هو ظهور التطابق بين المدلول اللفظي للكلام والمدلول التصديقي الجدي إيجابياً - تُريد بالمدلول اللفظي، المدلول المتحصل من الدلالة التصورية والدلالة التصديقية الأولى -؛ وأنّ الظهور الثاني، هو ظهور التطابق بينهما سلبياً.

١. سواء في ذلك قيود الحكم أو قيود موضوعه.
٢. وهذا، هو الوجه السلبي للظهور الحالياً السياقي العام في تطابق الدلالتين اللفظية والتصديقية الثانية.

و يلاحظ أنّ ظهور حال المتكلّم في التطابق الإيجابيّ - أي: في أنّ ما يقوله يُريده - ، أقوى من ظهور حاله في التطابق السلبيّ - أي: في أنّ ما لا يقوله لا يُريده ..

و من هنا، صحّ القول بأنّه متى ما تعارض المدلول اللغطيّ لكلام، مع إطلاق كلام آخر، قدّم المدلول اللغطيّ على الإطلاق؛ وفقاً لقواعد الجمع العرفيّاً.

ويتضح مما ذكرناه، أنّ جوهر الإطلاق، يتمثّل في مجموع أمرين:
الأول: يُشكّل الصغرى لقرينة الحكمة؛ و هو أنّ تمام ما ذُكر و قيل موضوعاً للحكم، بحسب المدلول اللغطيّ للكلام، هو الفقير؛ و لم يؤخذ فيه قيد العدالة.
والثاني: يُشكّل الكبري لقرينة الحكمة؛ و هو أنّ ما لم يقله و لم يذكره إثباتاً، لا يُريده ثبوتاً، لأنّ ظاهر حال المتكلّم، أنّه في مقام بيان تمام موضوع حكمه الجديّ بالكلام؛ و تُسمّى هاتان المقدّمتان، بـ «مقدّمات الحكم» .

فإذا تمتّ هاتان المقدّمتان، تكونت للكلام دلالة على الإطلاق و عدم دخل أيّ قيد لم يُذكر في الكلام.

١. وذلك لأنّ الإطلاق، يعتمد الوجه السلبيّ للظهور الحاليّ السياديّ في تطابق الدلالتين اللغطية والتصديقية؛ بمعنى أنّ افتقاد القرينة في مقام بيان تمام الحكم أو الموضوع، يدلّ على إطلاق الحكم أو موضوعه؛ فعندما يُشكّل كلام آخر بمدلوله اللغطيّ، قرينة عرفية نوعية تكشف عن إعداد المتكلّم لها، ينتفي موضوع الإطلاق.

٢. قرينة الحكم أو مقدّماتها، تتكون من صغرى و كبرى؛ الأولى: تنشأ من تطابق الدلالتين التصوريّة والتصديقية الأولى؛ و تُكون المدلول اللغطيّ للكلام إثباتاً، أي: تمام ما قاله المتكلّم؛ و الكبرى: تنشأ من تطابق الدلالتين اللغطية والتصديقية الثانية؛ و تكشف عن مراد المتكلّم ثبوتاً، أي: إنّ ما لم يقله، لم يُرده و لم يكن دخيلاً في الحكم أو في موضوعه.

[الإطلاق والقيود المتصلة والمنفصلة وقدر المتيقّن في مقام التخاطب]

و لا شك في أن هذه الدلالة، لا توجّد في حالة ذكر القيد في نفس الكلام؛ لأن دخله في موضوع الحكم، يكون طبيعياً حينئذ؛ مادام القيد داخلاً في جملة ما قاله؛ و تختلّ بذلك، المقدمة الصغرى.

و إنما وقع الشك و البحث في حالتين:

الأولى: إذا ذُكر القيد في كلام منفصل آخر، فهل يؤدي ذلك، إلى عدم دلالة الكلام الأول [الخالي من القيد] على الإطلاق رأساً؟ كما هي الحال في ذكره متصلة^٢؟ أو أن دلالة الكلام الأول على الإطلاق، تستقرّ بعدم ذكر القيد متصلة^٣ [فحسب]^٤؟ و الكلام المنفصل المفترض، يُعتبر معارضاً لظهور قائم بالفعل؛ و قد يُقدّم عليه؛ وفقاً لقواعد الجمجمي العرفي^٥؟

ويتحدد هذا البحث، على ضوء معرفة أن ذلك الظهور الحالى الذي يُشكّل الكجرى^٦، هل يقتضي كون المتكلّم في مقام بيان تمام موضوع الحكم بشخص كلامه؟ أو بمجموع كلماته؟ فعلى الأول، يكون صغاراه، عدم ذكر القيد متصلة بالكلام؛ و يكون ظهور الكلام في الإطلاق، منوطاً بعدم ذكر القيد في شخص ذلك الكلام؛ فلا ينعدم بمجيء التقييد في كلام منفصل؛ و على الثاني، تكون صغاراه، عدم ذكر القيد؛ و لو في كلام منفصل؛ فينعدم أصل الظهور، بمجيء القيد في كلام آخر.

١. أي: مباشرة.

٢. فإن الكلام فيها، يدلّ على عدم الإطلاق مباشرة.

٣. أي: الوجه السلبي لتطابق الدلالتين اللفظية والتصديقية الأولى.

و المتعين بالوجдан العرفي، الأول؛ بل يلزم على الثاني، عدم إمكان التمسك بالإطلاق في موارد احتمال البيان المنفصل؛ لأنّ ظهور الكلام في الإطلاق، إذا كان منوطاً بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً، فلا يُمكن إثرازه مع احتمال ورود القيد في كلام منفصل.

الثانية: إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام التخاطب، فهل يمنع عن دلالة الكلام على الإطلاق؟ أو لا؟

و توضيح ذلك، أنّ المطلق إذا صدر من المولى، فتارة: تكون حصصه متكافئة في الاحتمال؛ فيكون من الممكن اختصاص الحكم: بهذه الحصة دون تلك؛ أو: بالعكس؛ أو: شموله لها معاً؛ وهذا، معناه عدم وجود قدر متيقّن؛ وفي مثل ذلك، تتمّ قرينة الحكمة بلا إشكال؛ و ثانية: تكون إحدى الحصصتين، أولى بالحكم من الحصة الأخرى؛ غير أنها أولوية عُلمت من خارج ذلك الكلام الذي اشتمل على المطلق؛ وهذا ما يُسمى بـ «القدر المتيقّن من الخارج»؛ و المعروف في مثل ذلك، تمامية قرينة الحكمة أيضاً؛ و ثالثة: يكون نفس الكلام، صريحاً في تطبيق الحكم على إحدى الحصصتين؛ كما إذا كانت هي مورد السؤال، وجاء المطلق، كجواب على هذا السؤال؛ من قبيل أن يسأل شخص من المولى عن إكرام الفقير العادل، فيقول له: «أكرم الفقير»؛ وهذا، ما يُسمى بـ «القدر المتيقّن في مقام التخاطب».

و قد اختار صاحب الكفاية رحمه الله أنّ هذا، يمنع من دلالة الكلام على الإطلاق؛ إذ في هذه الحالة، قد يكون مراده، مختصاً بالقدر المتيقّن؛ و هو الفقير العادل في المثال؛ لأنّ كلامه، وافٍ ببيان القدر المتيقّن؛ فلا يلزم حينئذ، أن يكون قد أراد ما لم يقله^١.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٤٧.

و الجواب على ذلك، أنّ ظاهر حال المتكلّم - كما عرفت في كبرى قرينة الحكمة - ، أنه في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه الجدي بالكلام؛ فإذا كانت العدالة جزءاً من الموضوع، يلزم أن لا يكون تمام الموضوع بيّناً؛ إذ لا يوجد ما يدل على قيد العدالة؛ و مجرد أنّ الفقير العادل، هو المتيقن في الحكم، لا يعني أخذ قيد العدالة في الموضوع؛ فقرينة الحكمة، تقتضي إذاً، عدم دخل قيد العدالة حتى في هذه الحالة؛ و بذلك يتضح أنّ قرينة الحكمة - أي: ظهور الكلام في الإطلاق - ، لا تتوّقف على عدم المقيد المنفصل؛ و لا على عدم القدر المتيقن؛ بل على عدم ذكر القيد مطلقاً.

هذا، هو البحث في أصل الإطلاق و قرينة الحكمة؛ و تكميلاً لنظرية الإطلاق، لا بد من الإشارة إلى عدة تنبّهات:

التبّه الأول: أنّ أساس الدلالة على الإطلاق - كما عرفت - ، هو الظهور الحالى السياقى؛ و هذا الظهور، دلالته تصديقية؛ و من هنا، كانت قرينة الحكمة الدالة على الإطلاق، ناظرة إلى المدلول التصديفي للكلام ابتداء؛ و لا تدخل في تكوين المدلول التصوري؛ خلافاً لما إذا قيل بأنّ الدلالة على الإطلاق، وضعية؛ لأنّه قيداً في المعنى الموضوع له؛ فإنّها تدخل حينئذ، في تكوين المدلول التصوري.

التبّه الثاني: أنّ الإطلاق، تارة: يكون شمولياً، يستدعي تعدد الحكم بتنوع ما لطرفه من أفراد؛ و أخرى: بدلياً، يستدعي وحدة الحكم؛ فإذا قيل: «أكرم العالم»، كان وجوب الإكرام، متعدداً بتنوع أفراد العالم؛ و لكنه، لا يتعدّد في كلّ عالم بتنوع أفراد الإكرام.

و قد يقال: إنّ قرينة الحكم، تُنْتَج تارة: الإطلاق الشمولي؛ و أخرى: الإطلاق البدللي؛ و يُعترض على ذلك، بأنّ قرينة الحكم واحدة؛ فكيف تُنْتَج تارة: الإطلاق الشمولي؟ و أخرى: الإطلاق البدللي؟

و قد أُجِيب على هذا الاعتراض بعده وجوه:

الأول: ما ذكره السيد الأستاذ؛ من أنّ قرينة الحكم لا تُثبت إلا الإطلاق بمعنى تقييد القيد؛ و أمّا البدللية و الاستغرافية، فيثبت كلّ منها بقرينة إضافية؛ فالبدللية في الإطلاق في متعلق الأمر مثلاً، تُثبت بقرينة إضافية؛ و هي أنّ الشمولية، غير معقوله؛ لأنّ إيجاد جميع أفراد الطبيعة، غير مقدور للمكمل عادة؛ و الشمولية في الإطلاق في متعلق النهي مثلاً، تُثبت بقرينة إضافية؛ و هي أنّ البدللية، غير معقوله؛ لأنّ ترك أحد أفراد الطبيعة على البطل، ثابت بدون حاجة إلى النهي.

و لا يصلح هذا الجواب حلّ المشكلة؛ إذ توجّد حالات يُمكن فيها الإطلاق الشموليّ و البدلليّ معاً؛ كما في الكلمة «عالم» في قولنا: «أكرم العالم»؛ فلا بدّ إذاً، من أساس لتعيين الشمولية أو البدللية؛ غير مجرّد كون بديله مستحيلاً.

الثاني: ما ذكره^١ المحقق العراقي^٢ من أنّ الأصل في قرينة الحكم، إنتاج الإطلاق البدللي؛ و الشمولية، عناء إضافية بحاجة إلى قرينة؛ و ذلك لأنّ هذه القرينة، تُثبت أنّ موضوع الحكم، ذات الطبيعة بدون قيد؛ و الطبيعة بدون قيد، تُنطبق على القليل و الكثير و على الواحد و المتعدد؛ فلو قيل: «أكرم العالم»، و جرت قرينة الحكم لإثبات الإطلاق، كفى في الامثال، إكرام الواحد؛ لانطباق الطبيعة عليه؛ و هذا معنى كون الإطلاق من حيث الأساس، بدللياً

١. أي: تعرّض له؛ راجع: مقالات الأصول، ج ١، ص ٥٠١.

دائماً؛ وأمّا الشموليّة، فتحتاج إلى ملاحظة الطبيعة، سارية في جميع أفرادها؛ وهي مؤونة زائدة تحتاج إلى قرينة.

الثالث: أن يقال - خلافاً لذلك^١ - أن الماهيّة، عندما تُلحظ بدون قيد وينصب عليها حكم، إنما ينصب عليها ذلك، بما هي مرآة للخارج؛ فيسري الحكم نتيجة لذلك، إلى كلّ فرد خارجيٍّ تنطبق عليه تلك المرأة الذهنيّة؛ وهذا معنى تعدد الحكم وشموليته.

وأمّا البديليّة - كما في متعلق الأمر - ، فهي التي تحتاج إلى عناء؛ وهي تقييد الماهيّة بالوجود الأوّل؛ فقول «صلٌّ» يرجع إلى الأمر بالوجود الأوّل؛ و من هنا، لا يجُب الوجود الثاني؛ و على هذا، فالاصل في الإطلاق، الشموليّة؛ ما لم تقم قرينة على البديليّة.

و تحقيق الحال في المسألة، يوافيك في بحث أعلى إن شاء الله (تعالى).

التنبيه الثالث: إذا لاحظنا متعلق النهي في «لاتكذب»، و متعلق الأمر في «صلٌّ»، نجد أنّ الحكم في الخطاب الأوّل، يشتمل على تحريمهات متعدّدة؛ بعدد أفراد الكذب؛ و كلّ كذب حرام بحرمة تخصّه؛ و لو كذب المكلّف كذبتي، يعصي حكمين ويستحقّ عقابين؛ و أمّا الحكم في الخطاب الثاني، فلا يشتمل إلا على وجوب واحد؛ فلو ترك المكلّف الصلاة، لكن ذلك عصياناً واحداً؛ و يستحقّ بسببه، عقاباً واحداً؛ و هذا، من نتائج الشموليّة في إطلاق متعلق النهي - التي تقتضي تعدد الحكم - و البديليّة في إطلاق متعلق الأمر، التي تقتضي وحدة الحكم.

١. أي: خلافاً للجواب الثاني؛ فيعني عن ردّ الجواب الثاني على الاعتراض.

ولكن، قد يُتجاوز هذا و يفترض النهي في حالة لا يُعبر إلا عن تحريم واحد؛ كما في النهي المتعلق بـ «باهية لا تقبل التكرار»؛ من قبيل «لاتُحدث»؛ بناءً على أنّ الحدث لا يتعدّد؛ ففي هذه الحالة، يكون التحرير واحداً؛ كما أنّ الوجوب في «صلٌّ» واحد؛ ولكن مع هذا، نلاحظ أنّ هناك فارقاً يظل ثابتاً بين الأمر و النهي؛ أو بين الوجوب و التحرير؛ وهو أنّ الوجوب الواحد المتعلق بالطبيعة، لا يستدعي إلّا الإتيان بفرد من أفرادها؛ وأما التحرير الواحد المتعلق بها، فهو يستدعي اجتناب كلّ أفرادها؛ ولا يكفي أن يترك بعض الأفراد.

و هذا الفارق، ليس مردّه إلى الاختلاف في دلالة اللفظ أو الإطلاق؛ بل إلى أمر عقليٍّ؛ وهو أنّ الطبيعة، توجد بوجود فرد واحد؛ ولكنها، لاتنعدم إلّا بانعدام جميع أفرادها.

و حيث أنّ النهي عن الطبيعة، يستدعي انعدامها، فلا بدّ من ترك سائر أفرادها.

و حيث أنّ الأمر بها^١، يستدعي إيجادها؛ فيكفي إيجاد فرد من أفرادها.

التبنيه الرابع: أنّه في الحالات التي يكون الإطلاق فيها شمولياً، يسري الحكم إلى كلّ الأفراد؛ فيكون كلّ فرد من الطبيعة المطلقة شمولياً، موضوعاً لفرد من الحكم؛ كما في الإطلاق الشمولي للعالم في «أكرم العالم»؛ ولكنّ هذا التكرّر في الحكم و التكرّر في موضوعه، ليس على مستوى الجعل و لحاظ المولى عند جعله للحكم بوجوب الإكرام على طبيعيّ العالم؛ فإنّ المولى في مقام الجعل، يلاحظ طبيعيّ العالم؛ و لا يلاحظ العلماء بما هم كثرة؛ فبنظره الجعلاني، ليس لديه

١. أي: بالطبيعة.

إلا موضوع واحد و حكم واحد؛ ولكن التكثّر، يكون في مرحلة المجعل؛ وقد ميّزنا سابقاً بين الجعل و المجعل؛ و عرفنا أنّ فعلية المجعل، تابعة لفعلية موضوعه خارجاً؛ فيتکثّر وجوب الإكرام المجعل في المثال، تبعاً لتكثّر أفراد العالم في الخارج.

و الخطاب الشرعيّ، مفاده و مدلوله التصديقيّ، إنّما هو الجعل؛ أي الحكم على نحو القضية الحقيقة؛ و ليس ناظراً إلى فعلية المجعل؛ و هذا يعني أنّ الشمولية و تكثّر الحكم في موارد الإطلاق الشموليّ، إنّما يكون في مرتبة غير المرتبة التي هي مفاد الدليل.

و من هنا، صحّ القول بأنّ السريان - بمعنى تعدد الحكم و تكثّره الثابت بقرينة الحكمة - ، ليس من شؤون مدلول الكلام؛ بل هو من شؤون عالم التحليل و المجعل.

الخلاصة

- قاعدة احترازية التقييد: إنّ أحد قيد في الحكم، في مرحلة المدلول التصورىي و المدلول التصديقى الأولى، يقتضى بحكم ظهور التطابق بين الدلالتين التصديقيتين، كونه قيداً في موضوع ذلك الحكم؛ و مرجع ظهور التطابق، إلى ظاهر حال المتكلّم في أنّ كلّ ما يقوله يُريده جدّاً؛ فإنّ هذا الظهور، عندما يتضمّن إلى الدلالتين التصورىيّة و التصديقىّة الأولى، كصغرى إثبات مقتضى الكلام، يكشف ثبوتاً عن إرادة المتكلّم لتقيد موضوع الحكم و يقتضي انتفاء شخص الحكم عند انتفاء القيد فحسب.
- المدلول النظري للكلام: هو المدلول المتحصل من الدلالتين التصورىيّة و التصديقىّة الأولى؛ و هو المدلول الإثباتيّ و ما قاله المتكلّم.

- قرينة الحكمة أو مقدمات الحكم: عدمأخذ قيد في حكم أو في موضوعه إثباتاً كصغرى، ينضم إلى الوجه السلبي للظهور الحالى السياقى العام فى تطابق الدلالتين اللفظية و التصديقية الثانية كبرى . و هي أن الحكم، فى مقام بيان تمام الحكم أو موضوعه . ، فيتُرجَّح أن الحكم مطلق ثبوتاً؛ ولم يكن أي قيد، دخلاً فيه .
- القدر التيقن في مقام التخاطب: هو إحدى الحصتين من الحكم المطلق التي يكون الكلام صرحاً في تطبيق الحكم عليها؛ في قال الحصة الأولى بالحكم التي علمت أولويتها من خارج الكلام المشتمل على الحكم.
- إن الوجه السلبي للظهور الحالى السياقى في تطابق الدلالتين اللفظية و التصديقية الثانية، يقتضي بالوجдан العرفى، أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام الحكم أو موضوعه بشخص كلامه؛ لا بمجموع كلماته؛ فقرينة الحكمة، منوطة بعدم ذكر القيد المتصل فحسب؛ و لاتتوقف على عدم ذكر القيد المنفصل؛ و لا على عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.
- إن الفارق بين الأمر و النهي الدال على التحرير الواحد، هو أن الوجوب الواحد المتعلق بالطبيعة، لا يستدعي إلا الإتيان بفرد من أفرادها؛ و لكن التحرير الواحد المتعلق بها، يستدعي اجتناب كل أفرادها؛ و لا يكفي في مراعاته أن تترك بعض الأفراد؛ و مردّه ليس إلى الاختلاف في دلالة اللفظ أو الإطلاق؛ بل إلى أمر عقلى؛ حيث أن الطبيعة توجد بوجود فرد واحد؛ و لاتنعدم إلا بانعدام جميع أفرادها.
- إنما مفاد الخطاب الشرعى و مدلوله التصديقى هو الجعل؛ أي: الحكم على نحو القضية الحقيقة؛ و ليس ناظراً إلى فعلية المجعل؛ و هي تابعة لفعالية موضوعه خارجاً؛ فبيان الحكم بمعنى تعدده و تکثره الذى يثبت بقرينة الحكمة، ليس من شؤون مدلول الكلام؛ بل هو من شؤون عالم التحليل و المجعل.
- إن قرينة الحكمة تثبت في الأصل الإطلاق الشمولى؛ و ذلك لأن الحكم عند ما ينصب على الماهية بدون قيد، يسري إلى كل فرد خارجيٍّ تنطبق عليه بما هي مرأة للخارج؛ إلا إذا قامت قرينة على البديلية.

الأسئلة

١. اشرح قاعدة احترازية القيود و اذكر مرجعها.
٢. ما هو المدلول اللفظي للكلام؟
٣. ما هي قرينة الحكمة؟
٤. ما هو المقصود من مقدمات الحكمة؟
٥. ما هو المقصود من القدر المتيقن في مقام التخاطب؟
٦. هل يتوقف ظهور الإطلاق بقرينة الحكمة، على عدم القرينة المنفصلة و القدر المتيقن في مقام التخاطب؟ أم لا؟ كيف؟
٧. إلى أيّ أمر يرجع الفرق بين النهي الدال على التحرير الواحد حيث يستدعي اجتناب كل أفراده والأمر الذي لا يستدعي إلا الإتيان بفرد واحد؟
٨. هل السريان المفهوم من المطلق، مدلول للكلام؟ أم لأمر آخر؟ كيف؟
٩. هل الأصل في الإطلاق، شموليته أم بدلليته؟ ولماذا؟

- ما هو الفرق بين الإطلاق والعموم في الدلالة اللفظية؟

أدوات العموم

تعريف العموم وأقسامه

العموم، هو الاستيعاب المدلول عليه باللّفظ؛ و باشتراط أن يكون مدلولاً عليه باللّفظ، يخرج المطلق الشموليّ؛ فإن الشمولية فيه، ليست مدلولة للكلام لأنّها من شؤون عالم المجعل؛ والكلام إنما ينظر إلى عالم الجعل - ؛ خلافاً للعام؛ فإنّ تكثّر الأفراد فيه، ملحوظ في نفس مدلول الكلام وفي عالم الجعل.

و دلالة الكلام على الاستيعاب، تفترض عادة دالّين:

أحدهما: يدلّ على نفس الاستيعاب؛ ويُسمى بـ «أداة العموم».

والآخر: يدلّ على المفهوم المستوعب لأفراده؛ ويُسمى بـ «مدخل الأداة».

ففي قولنا: «أكرم كلّ فقير»: الدالّ على الاستيعاب، الكلمة «كلّ»؛ و الدالّ على المفهوم المستوعب لأفراده، الكلمة «فقير».

و أدلة العموم الدالّة على الاستيعاب، تارة: تكون اسمًا و تدلّ على الاستيعاب بما هو مفهوم اسميّ؛ كما في «كلّ» و «جَيْع»؛ و أخرى: تكون حرفاً و تدلّ عليه بما هو نسبة استيعابيّة؛ كما في لام الجمع في قولنا: «العلماء»؛ بناء على أنّ الجمع المعرف باللام، يدلّ على العموم؛ فإنّ أدلة العموم فيه، هي اللام؛ و اللام حرف؛

فإذا دللت على الاستيعاب، فهي إنما تدلّ عليه بما هو نسبة؛ وسيأتي تصوير ذلك إن شاء الله (تعالى).

ثم إن العموم، ينقسم إلى الاستغرافي و البدلي و المجموعي؛ لأن الاستيعاب لكل أفراد المفهوم، يعني مجموعة تطبيقاته على أفراده؛ و هذه التطبيقات، تارة: تلحظ عرضية؛ و أخرى: تبادلية؛ فالثاني هو البدلي؛ و الأول إن لوحظت فيه عناية وحدة تلك التطبيقات، فهو المجموعي؛ و إلا فهو عموم استغرافي.

و قد يقال: إن انقسام العموم إلى هذه الأقسام، إنما هو في مرحلة تعلق الحكم به؛ لأن الحكم إن كان متكرراً بتكرار الأفراد، فهو استغرافي؛ و إن كان واحداً و يكتفى في امثاله بأي فرد من الأفراد، فهو بدللي؛ و إن كان يتضمن الجمع بين الأفراد، فهو مجموعي^١.

و لكن الصحيح، أن هذا الانقسام، يمكن افتراضه، بقطع النظر عن ورود الحكم؛ لوضوح الفرق بين التصورات التي تعطيها كلمات من قبيل «جميع العلماء» و «أحد العلماء» و «مجموع العلماء»؛ حتى لو لوحظت بها هي كلمات مفردة و بدون افتراض حكم؛ فالاستغرافية و البدالية و المجموعية، تُعبر عن ثلاثة صور ذهنية للعموم؛ ينسجها ذهن المتكلم وفقاً لغرضه؛ توطئة لجعل الحكم المناسب عليها.

نحو دلالة أدوات العموم

لا شك في وجود أدوات تدلّ على العموم بالوضع؛ ككلمة «كل» أو «جميع» أو نحوهما من الألفاظ الخاصة بإفاده الاستيعاب؛ غير أن النقطة الجديرة

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢١٦.

بالبحث فيها وفي كلّ ما يثبت أنّه من أدوات العموم، هي أنّ إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول الأداة - أي: «عالم» مثلاً في قولنا: «أكرم كلّ عالم» - ، هل يتوقف على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في المدخل؟ أو أنّ دخول أداة العموم على الكلمة، يُعنيها عن قرينة الحكمة؛ و تتولّ الأداة نفسها دور تلك القرينة.

و ظاهر كلام صاحب الكفاية^ج أنّ كلا الوجهين ممكن من الناحية النظرية^١؛ لأنّ أداة العموم، إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل، تعين الوجه الأول؛ لأنّ المراد بالمدخل، لا يُعرف حينئذ، من ناحية الأداة؛ بل من قرينة الحكمة؛ و إذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه، تعين الوجه الثاني؛ لأنّ مفاد المدخل، صالح ذاتاً للانطباق على تمام الأفراد؛ فيتتم تطبيقه عليها فعلاً، بتوسيط الأداة مباشرة؛ و قد استظهر - بحقٍ^٢ - الوجه الثاني^٣.

و قد يبرهن على إبطال الوجه الأول، ببرهانين:

١. الظاهر أنّ صاحب الكفاية، عنى بهذا الإمكان، في خصوص النكرة في سياق النهي؛ حيث قال: «لكن لا يخفى أنها تُفيده [أي: العموم] إذا أخذت مرسلة؛ لا مهمّة قابلة للتقييد»؛ ثم هشّ عليها: «و إحراز الإرسال فيها أُضفت [إليه]، إنما هو بمقدّمات الحكمة»؛ ثم ذكر إمكان دلالتها على العموم وضعاً، بعد التعرّض إلى دلالة لفظ «كلّ» استطراداً، حيث قال: «نعم، لا يبعد أن يكون [أي: العموم أو الاستيعاب] ظاهراً عند إطلاقها [أي: النكرة في سياق النهي] أو أدوات العموم بشكل عام» في استيعاب جميع أفرادها؛ انظر: *كفاية الأصول*، ص ٢١٧.
٢. لا يخفى أنّ هذا التأييد، يختصّ الأدوات الدالّة على العموم؛ دون النكرة في سياق النهي؛ كما سيأتي.
٣. لعل المصنّف^ج استفاد استظهار صاحب الكفاية، من عبارة: «لا يبعد»؛ انظر: *نفس المصدر*.

البرهان الأول: لزوم اللغوّيّة منه؛ كما تقدّم توضيحة في الحلقة السابقة.

ولكن التحقيق، عدم تماميّة هذا البرهان؛ لعدم لزوم لغوّيّة وضع الأداة للعموم من قبيل الواضع؛ و لا لغوّيّة استعمالها في مقام التفهيم من قبل المتكلّم؛ وذلك لأنّ العموم والإطلاق، ليس مفادهما مفهوماً و تصوّراً، شيء واحد؛ فإنّ أداة العموم، مفادها الاستيعاب و إرادة الأفراد في مرحلة مدلول الخطاب؛ و أمّا قرينة الحكمـةـ، فـلا تـفـيدـ الاستـيعـابـ؛ و لا تـُـتـرـىـ الأـفـرـادـ فيـ مرـحـلـةـ مـدـلـوـلـ الـخـطـابـ؛ بل تـُـفـيدـ نـفـيـ الخـصـوصـيـاتـ وـ لـحـاظـ الطـبـيـعـةـ مجرـدةـ عنـهـ؛ فالـتـكـثـرـ، مـلـحوـظـ فيـ العـمـومـ؛ بـيـنـاـ المـلـحوـظـ فيـ الإـطـلاقـ، ذاتـ الطـبـيـعـةـ؛ وـ هـذـاـ يـكـفيـ لـتـصـحـيحـ الـوـضـعـ؛ حتـىـ لـوـ لمـ يـنـتـهـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ عـمـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ؛ لأنـ الفـائـدـةـ المـتـرـفـقـةـ منـ الـوـضـعـ، إنـتـاـ هيـ إـفـادـةـ المعـانـيـ المـخـلـفـةـ؛ وـ كـذـلـكـ يـكـفيـ لـتـصـحـيحـ الـاستـعـمالـ؛ إذـ قـدـ يـتـعـلـقـ غـرـضـ الـمـسـتـعـمـلـ، بـإـفـادـةـ التـكـثـرـ بـنـفـسـ مـدـلـوـلـ الـخـطـابـ.

البرهان الثاني: إنّ قرينة الحكمـةـ، نـاظـرـةـ -ـ كـماـ تـقدـمـ فيـ بـحـثـ الإـطـلاقـ -ـ إـلـىـ المـدـلـوـلـ التـصـدـيقـيـ الجـدـيـ؛ فـهـيـ تـعـيـنـ المـرـادـ التـصـدـيقـيـ؛ وـ لـاتـسـاـهـمـ فيـ تـكـوـينـ المـدـلـوـلـ التـصـوـرـيـ؛ وـ أـداـةـ العـمـومـ، تـدـخـلـ فيـ تـكـوـينـ المـدـلـوـلـ التـصـوـرـيـ لـلـكـلامـ؛ فـلـوـ قـيلـ بـأـنـهـاـ مـوـضـوـعـةـ لـاسـتـيـعـابـ المـرـادـ مـنـ الـمـدـخـولـ الـذـيـ تـعـيـنـهـ قـرـيـنـةـ الـحـكـمـةـ -ـ وـ هـوـ المـدـلـوـلـ التـصـدـيقـيـ -ـ، كـانـ معـنـىـ ذـلـكـ، رـبـطـ المـدـلـوـلـ التـصـوـرـيـ لـلـأـداـةـ، بـالـمـدـلـوـلـ التـصـدـيقـيـ لـقـرـيـنـةـ الـحـكـمـةـ؛ وـ هـذـاـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ؛ لأنـ المـدـلـوـلـ التـصـوـرـيـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ الـكـلامـ، إنـتـاـ يـرـتـبـطـ بـهـاـ يـساـوـيـهـ مـنـ مـدـلـوـلـ الـأـجزـاءـ الـأـخـرـىـ؛ أيـ: بـمـدـلـوـلـاتـهـ التـصـوـرـيـةـ؛ وـ لـاـ شـكـ فيـ أـنـ لـلـأـداـةـ، مـدـلـوـلـاـ تصـوـرـيـاـ مـحـفـوظـاـ؛ حتـىـ لـوـ خـلـاـ الـكـلامـ الـذـيـ وـرـدـتـ فـيـهـ، مـنـ المـدـلـوـلـ التـصـدـيقـيـ نـهـائـيـاـ؛ كـمـاـ فيـ حـالـاتـ الـهـزـلـ؛ فـكـيفـ يـنـاطـ مـدـلـوـلـهـاـ الـوـضـعـيـ بـالـمـدـلـوـلـ التـصـدـيقـيـ؟

الخلاصة

- تدلّ أداة العموم على الاستيعاب كمفهوم اسميّ، إن كانت اسمًا؛ و كنسبة استيعابية إن كانت حرفًا؛ و يدلّ مدخولها على المفهوم المستوعب بنحو المجموعية أو الاستغرافية أو البدلية؛ كصور ذهنية للعموم؛ ينسجها ذهن المتكلّم وفقاً لغرضه؛ و ذلك لأنّ الاستيعاب في المفهوم، يعني مجموعة تطبيقاته على أفراده؛ تارة: على النحو العرضي وأخرى: التبادلي والأول إما بعنایة الوحدة أو بغيرها.
- يعني الكلمة عن دور قرينة الحكمة لإسراء الحكم إلى تمام أفرادها، دخول أداة العموم عليها؛ لا لأنّ توقف إسراء الحكم في المدخل يستلزم اللغوّية من وضع الأداة للدلالة على ذلك؛ إذ يكفي لتصحيح وضع واستعمال الأداة في الاستيعاب، إفادته بنفس مدلول الخطاب؛ بل لأنّ للأداة، مدلولاً تصوّرياً محفوظاً، حتى لو خلا الكلام المشتمل عليها من المدلول التصدّيقي وقرينة الحكمة نهائياً.

الأسئلة

١. اذكر أنواع أدلة العموم ومدخلاتها، حسب مداريلها.
٢. هل إنّ انقسام العموم إلى الاستغرافي والبدلي والمجموعي يرجع إلى مرحلة تعلق الحكم؟ أو إلى مرحلة الجعل؟
٣. هل يتوقف إسراء الحكم في المدخل، على إجراء الإطلاق وقرينة الحكمة؟ لماذا؟

• ما هي الدلالة اللفظية لأدوات العموم؟

العموم بلحاظ الأجزاء والأفراد

يلاحظ أنَّ كلمة «كلّ» مثلاً، ترد على النكرة، فتدلُّ على العموم والاستيعاب لأفراد هذه النكرة؛ و ترد على المعرفة، فتدلُّ على العموم والاستيعاب أيضاً؛ لكنَّه استيعاب لأجزاء مدلول تلك المعرفة لا لأفرادها؛ و من هنا، اختلف قولنا: «اقرأ كُلَّ كتاب»، عن قولنا: «اقرأ كُلَّ الكتاب»؛ و على هذا الأساس، يُطرح السؤال التالي:

هل أنَّ لأداة العموم، وضعين لنحوين من الاستيعاب؟ و إِلَّا كيف فُهم منها في الحالة الأولى، استيعاب الأفراد؟ و في الحالة الثانية، استيعاب الأجزاء؟

و قد أجاب المحقق العراقي رحمه الله على هذا السؤال، بأنَّ «كلّ» تدلُّ على استيعاب مدخوها للأفراد؛ و لكنَّ اتجاه الاستيعاب نحو الأجزاء في حالة كون المدخل معروفاً باللام، من أجل أنَّ الأصل في اللام، أن يكون للعهد؛ و العهد يعني تشخيص «الكتاب» في المثال المتقدم؛ و مع التشخيص، لايمكِن الاستيعاب للأفراد؛ فيكون هذا، قرينة عامة على اتجاه الاستيعاب نحو الأجزاء، كُلُّما كان المدخل، معروفاً باللام^١.

١. راجع: مقالات الأصول، ج ١، ص ٤٣٣.

دلالة الجمع المعرف باللام على العموم

قد عُدَّ الجمع المعرف باللام، من أدوات العموم؛ و لابد من تحقيق كيفية دلالة ذلك على العموم ثبوتاً أوّلاً، ثم تفصيل الكلام في ذلك إثباتاً.

أما الأمر الأول، فهناك تصويرات لهذه الدلالة؛

منها: أن يقال: إنَّ الجمع المعرف باللام، يستعمل على ثلات دوالي؛ أحدهما: مادة الجمع التي تدلّ في كلمة «العلماء» على طبقيِّ العالم؛ و الآخر: هيئة الجمع التي تدلّ على مرتبة من العدد؛ لاتقل عن ثلاثة من أفراد تلك المادة؛ و الثالث: اللام؛ و تفترض دلالتها على استيعاب هذه المرتبة لثمان أفراد المادة؛ و يكون الاستيعاب، مدلولاً لللام بما هو معنٍ حرفٌ و نسبة استيعابية قائمة بين المستوِّع - بالكسر؛ و هو مدلول هيئة الجمع - ، و المستوِّع - بالفتح؛ و هو مدلول مادة الجمع.

و أما الأمر الثاني، فإثبات اقتضاء اللام الداخلة على الجمع للعموم، يتوقف على إحدى دعويَّين:

إما أن يُدعى وضعها للعموم ابتداءً؛ و حيث أنَّ اللام الداخلة على المفرد، لا تدلّ على العموم، فلابد أن يكون المدعى، وضع اللام الداخلة على الجمع بالخصوص، لذلك^١؛

و إما أن يُدعى أنها تدلّ على معنٍ واحد، في موارد دخوها على المفرد وعلى الجمع؛ و هو التعيين في المدخل، على ما تقدّم في معنى اللام الداخلة على اسم الجنس في الحلقة السابقة.

١. أي: للعموم.

فإذا كان مدخولاها اسم الجنس، كفى في التعين المدلول عليه باللام، تعين الجنس الذي هو نحو تعين ذهني للطبيعة؛ كما تقدم في محله.

و إذا كان مدخولاها الجمع، فلا بد من فرض التعين في الجمع؛ ولا يكفي التعين الذهني للطبيعة المدلولة لمادة الجمع؛ و تعين الجمع بما هو جمع، إنما يكون بتحديد الأفراد الداخلة فيه؛ وهذا التحديد، لا يحصل إلا مع إرادة المرتبة الأخيرة من الجمع المساواة للعموم؛ لأن أي مرتبة أخرى، لا يتميز فيها - من ناحية اللفظ - ، الفرد الداخل عن الخارج.

النكرة في سياق النهي أو النفي

ذكر بعض أنّ وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي، من أدوات العموم؛ وأكبر الظنّ، أنّ الباعث على هذه الدعوى، أنّ النكرة كما تقدم في حالات اسم الجنس من الحلقة السابقة، يمتنع إثبات الإطلاق الشموليّ لها بقرينة الحكمة؛ لأنّ مفهومها، يأبى عن ذلك؛ بينما نجد أنّنا نستفيد الشموليّة في حالات وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي؛ فلا بد أن يكون الدال على هذه الشموليّة، شيئاً غير إطلاق النكرة نفسها؛ فمن هنا يُدعى أنّ السياق - أي: وقوع النكرة متعلقاً للنهي أو النفي - ، من أدوات العموم؛ ليكون هو الدال على هذه الشموليّة.

ولكن التحقيق، أنّ هذه الشموليّة - سواء كانت على نحو شموليّة العام أو على نحو شموليّة المطلق - ، بحاجة إلى افتراض مفهوم اسميّ قابل للاستيعاب و الشمول لأفراده بصورة عرضيّة؛ لكي يدلّ السياق حينئذ، على استيعابه لأفراده؛ و النكرة لاتقبل الاستيعاب العرضي كما تقدم.

فمن أين يأتي المفهوم الصالح لهذا الاستيعاب؟ لكي يدلّ السياق على عمومه و شموله؟

و من هنا، نحتاج إذاً، إلى تفسير للشمولية التي نفهمها من النكرة الواقعية في سياق النهي و النفي؛ و يُمكن أن يكون ذلك بأحد الوجهين التاليين:

الأول: أن يُدعى كون السياق، قرينة على إخراج الكلمة عن كونها نكرة؛ فیكون دور السياق، إثبات ما يصلح للإطلاق الشمولي.

و أما الشمولية، فتثبت بإجراء قرينة الحكمة في تلك الكلمة؛ بدون حاجة إلى افتراض دلالة السياق نفسه على الشمولية و العموم.

الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله؛ من أن الشمولية، ليست مدلولاً لفظياً؛ و إنما هي بدلالة عقلية؛ لأن النهي، يستدعي إعدام متعلقه؛ و النكرة لاتنعدم ما دام هناك فرد واحد.

غير أن هذه الدلالات العقلية، إنما تُعَّين طريقة امتحال النهي؛ و أن امتحاله لا يتحقق إلا بترك جميع أفراد الطبيعة؛ و لا تثبت الشمولية بمعنى تعدد الحكم و التحرير بعدد تلك الأفراد؛ كما هو واضح.

الخلاصة

- إن لفظة «كل» تدل على استيعاب مدخلها للأفراد؛ و لكن الأصل في اللام، أن تكون للعهد؛ و من هنا تُصبح قرينة على اتجاه الاستيعاب، نحو أجزاء مدخل «كل»، كلما كان معرفاً بها.
- إن مادة الجمع، تدل على الطبيعة؛ و هيئته، تدل على مرتبة من العدد لاتقل عن ثلاثة؛ و تعريفه بـ«ال»، يدل على نسبة الاستيعابية القائمة بين الهيئة و المادة؛ هذا

ثبوتاً؛ وأما إثباتاً، فيتوقف اقتضاء اللام لإفادتها العموم، إما: على القول بوضعها لذلك في خصوص دخولها على الجمع؛ وإما: على وحدة معناها في دخولها على المفرد والجمع؛ ولكنها تُعيّن في اسم الجنس، الطبيعة؛ وفي الجمع، المرتبة الأخيرة؛ بما أنها الوحيدة في تحقيق التعيين فيه بتحدد أفراده.

- ادعى أنّ سياق النهي أو النفي، عند وقوع النكرة فيه، من أدوات العموم؛ وقيل في تفسير الشمولية المفهومة من النكرة الواقعة فيه - مع أنها لاتقبل الاستيعاب العرّضي - ، أنّ السياق قرينة على إخراجها عن كونها نكرة وثبت لصلاحيتها للإطلاق الشمولي؛ وهو يثبت بقرينة الحكمة؛ وقيل بعدم كون الشمولية بالدلالة اللفظية؛ بل بالدلالة العقلية في تعين طريقة امتنال النهي؛ حيث لا يتحقق إلا بترك جميع أفراده.

الأسئلة

١. متى تدلّ «كل» على استيعاب أفراد مدخولها ومتى تدلّ على استيعاب أجزائه؟ و لماذا؟
٢. اذكر تفسيراً لكيفية دلالة الجمع المعرف باللام على العموم.
٣. فسر كيفية دلالة النكرة الواقعة في سياق النهي أو النفي على الشمولية.

- ما هو المقصود من مصطلح «المفهوم» بالمعنى الأصولي؟ وما هو الضابط في ذلك؟

الفاهيم

تعريف المفهوم

لا شك في أن المفهوم، مدلول التزامي للكلام؛ ولا شك أيضاً، في أنه ليس كل مدلول التزامي، يُعتبر مفهوماً بالمصطلح الأصولي.

و من هنا، احتجنا إلى تعريف يُميز المفهوم، عن بقية المدلولات الالتزامية. وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله بهذا الصدد: أن المفهوم، هو اللازم بين مطلقاً، أو اللازم بين بالمعنى الأخص في مصطلح المناطقة.

و نلاحظ على ذلك، أن بعض الأدلة التي تساق لإثبات مفهوم الشرط مثلاً، تُثبت المفهوم كلازم عقلي بحث؛ دون أن يكون بيناً على ما يأتي إن شاء الله تعالى).

-
١. بناء على كون المقصود من البين بالمعنى الأخص عنده، ما يعم الأخص والأعم في مصطلح المناطقة (راجع: أجود التقريرات، ج ١، ص ٤١٤)؛ فالبين بالمعنى الأخص عندهم، ما لا يحتاج العقل للجزم بالملازمة فيه، إلى أكثر من تصور اللازم والملزوم؛ وفي الأعم، يحتاج إضافة لذلك، إلى تصور النسبة؛ وفي غير البين، يحتاج إلى وسط لإثبات الملازمة.
 ٢. على ترديد في تعريفه للبين بالمعنى الأعم؛ فلعله قصد من الأخص، نفس ما عند المناطقة.
 ٣. في الوجوه الثالث إلى الخامس من وجوه تفسير كيفية دلالة الجملة الشرطية على المفهوم.

فالأولى أن يقال: إن المدلول الالتزامي، تارة: يكون متفرغاً على خصوصية الموضوع في القضية المدلولة للكلام بالمطابقة؛ على نحو يزول باستبداله بموضوع آخر؛ وأخرى: يكون متفرغاً على خصوصية المحمول بهذا النحو؛ وثالثة: يكون متفرغاً على خصوصية الربط القائم بين طرفي القضية، على نحو يكون محفوظاً؛ ولو تبدل كلا الطرفين؛ فقولنا: «إذا زارك ابن كريم وجب احترامه»، يدل التزاماً على وجوب احترام الكريم نفسه عند زيارته؛ وعلى وجوب تهيئة المقدّمات التي يتوقف عليها احترام الابن الزائر؛ وعلى أنه لا يجب الاحترام المذكور في حالة عدم الزيارة.

والمدلول الأول، مرتبط بالموضوع؛ فلو بدلنا ابن الكريم باليتيم مثلاً، لم يكن له هذا المدلول.

والمدلول الثاني، مرتبط بالمحمول؛ وهو الوجوب؛ فلو بدلناه بالإباحة، لم يكن له هذا المدلول.

والمدلول الثالث، متفرغ على الربط الخاص بين الجزاء والشرط؛ ومهما غيرنا من الشرط والجزاء، يظل المدلول الثالث بروحه، ثابتاً معبراً عن انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط؛ وإن كان التغيير ينعكس عليه؛ فيُغيّر من مفرداته؛ تبعاً لما يحدث في المنطوق من تغيير في المفردات.

و هذا هو المفهوم؛ لكن على أن يتضمن انتفاء طبيعي الحكم؛ لا شخص الحكم المدلول عليه بالخطاب؛ تمييزاً للمفهوم عن قاعدة احترازية القيود التي تقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد.

ضابط المفهوم

و نريد الآن، أن نعرف الرابط المخصوص الذي يؤخذ في المنطق؛ و يكون منتجاً للمفهوم؛ و توضيح ذلك، أنا إذا أخذنا الجملة الشرطية كمثال للقضايا التي يبحث عن ضابط ثبوت المفهوم لها، نجد أنّ لها مدلولاً تصوريّاً و مدلولاً تصديقياً.

و حينما نفترض المفهوم للجملة الشرطية، تارة: نفترضه على مستوى مدلولها التصوري؛ بمعنى أنّ الضابط الذي به يثبت المفهوم، يكون داخلاً في المدلول التصوري للجملة؛ و أخرى: نفترضه على مستوى مدلولها التصديقية؛ بمعنى أنّ الضابط الذي به يثبت المفهوم، لا يكون مدلولاً عليه بدلة تصورية؛ بل بدلة تصديقية.

أما الضابط لإفادة المفهوم في مرحلة المدلول التصوري، فهو أن يكون الرابط المدلول عليه بالأداة أو الهيئة في هذه المرحلة، من النوع الذي يستلزم الانتفاء عند الانتفاء؛ لأنّ ربط قضية أو حادثة بقضية أو حادثة أخرى، إذا أردنا أن نعبر عنه بمعنى اسمى، وجدنا بالإمكان، التعبير عنه بشكلين:

فنقول تارة: «زيارة شخص للإنسان، تستلزم أو توجّد وجوب إكرامه».

و نقول أخرى: «إنّ وجوب إكرام شخص، يتوقف على زيارته»؛ أو: «هو معلق على فرض الزيارة و ملتصق بها».

ففي القول الأول، استعملنا معنى الاستلزم؛ و في القول الثاني، استعملنا معنى التوقف و التعليق و الالتصاق؛ و المعنى الأول، لا يدلّ التزاماً على الانتفاء عند الانتفاء؛ و الثاني يدلّ عليه.

فلكي تكون الجملة الشرطية مثلاً، مشتملة في مرحلة المدلول التصورى على ضابط إفاده المفهوم، لا بد أن تكون دالة على ربط الجزاء بالشرط؛ بما هو معنى حرفي موازى للمعنى الاسمي للتوقف والالتصاق؛ لا على الربط بما هو معنى حرفي موازى للمعنى الاسمي لاستلزم الشرط للجزاء.

و لا بد إضافة إلى ذلك، أن يكون المرتبط على نحو التوقف والالتصاق، طبيعى الوجوب؛ لا جوباً خاصاً؛ وإلا لم يقتض التوقف، إلا انتفاء ذلك الوجوب الخاص؛ وهذا القدر من الانتفاء، يتحقق بنفس قاعدة احترازية القيود؛ ولو لمفترض مفهوماً.

و إذا ثبتت دالة الجملة في مرحلة المدلول التصورى على النسبة التوقفية والالتصاقية، ثبت المفهوم؛ ولو لم يثبت كون الشرط علة للجزاء أو جزء علة له؛ بل ولو لم يثبت اللزوم إطلاقاً؛ وكان التوقف مجرد صدفة.

و أما على مستوى المدلول التصديقى للجملة، فقد تكشف الجملة في هذه المرحلة، عن معنى يُبرهن على أن الشرط، علة منحصرة؛ أو جزء علة منحصرة للجزاء؛ وبذلك يثبت المفهوم؛ وهذا من قبيل المحاولة الاهداف لإثبات المفهوم، تمسكاً بالإطلاق الأحوالى للشرط . لإثبات كونه مؤثراً على أي حال؛ سواء سبقه شيء آخر أو لا؛ ثم لاستنتاج انحصار العلة بالشرط من ذلك؛ إذ لو كانت للجزاء علة أخرى، لما كان الشرط مؤثراً في حال سبق تلك العلة^١ . ؛ فإن هذا، انتزاع للمفهوم من المدلول التصديقى؛ لأن الإطلاق الأحوالى للشرط،

١. وهذه المحاولة، تعم الوجهين الثالث والخامس من وجوه تقريب دالة الجملة الشرطية على المفهوم؛ كما سيأتي.

مدلول لقرينة الحكمة؛ و قد تقدّم سابقاً، أنّ قرينة الحكمة، ذات مدلول تصدّيقي؛ ولا تساهم في تكوين المدلول التصوري.

هذا ما ينبغي أن يقال في تحديد الضابط.

و أمّا المشهور، فقد اتجهوا إلى تحديد الضابط للمفهوم في ركنين - كما مرّ بنا في الحلقة السابقة - :

أحدهما: استفادة اللزوم العلّي الانحصاري.

و الآخر: كون المعلّق، مطلق الحكم؛ لا شخصه؛ و لا كلام لنا فعلاً في الركن الثاني.

و أمّا الركن الأوّل، فالالتزام بركتينته^١، غير صحيح؛ إذ يكفي في إثبات المفهوم - كما تقدّم - ، دلالة الجملة على الربط بنحو التوقف؛ و لو كان على سبيل الصدفة.

مورد الخلاف في ضابط المفهوم

ثم إنّ المحقق العراقي رحمه الله ذهب إلى أنه لا خلاف في أنّ جميع الجمل التي تكلّم العلماء عن دلالتها على المفهوم، تدلّ على الربط الخاص المستدعي للانتفاء عند الانتفاء؛ أي على التوقف؛ و ذلك بدليل أنّ الكل، متّفقون على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد. - شرطاً أو وصفاً ؛ و إنّما اختلفوا في انتفاء طبيعي الحكم؛ فلو لا اتفاقهم على أنّ الجملة تدلّ على الربط الخاص المذكور، لما تسلّموا على انتفاء الحكم. - ولو شخصاً - بانتفاء القيد؛ و على هذا الأساس،

١. أي: الالتزام بانحصر الركن الأوّل، في اللزوم العلّي الانحصاري.

فالباحث في إثبات المفهوم في مقابل المنكرين له، ينحصر في مدى إمكان إثبات أنّ طرف الربط الخاص المذكور، ليس هو شخص الحكم؛ بل طبيعية؛ ليكون هذا الربط، مستدعاً لانتفاء الطبيعية بانتفاء القيد؛ و إمكان إثبات ذلك، مرهون بإجراء الإطلاق و قرينة الحكمة في مفاد هيئة الجزاء و نحوها؛ مما يدلّ على الحكم في القضية^١.

و هكذا، يعود البحث في ثبوت المفهوم بجملة: «إذا كان الإنسان عالماً فأكرمه»، أو: بجملة: «أكرم الإنسان العالم»، إلى أنه: هل يجري الإطلاق في مفاد «أكرم»، في الجملتين؟ لإثبات أنّ المعلق على الشرط أو الوصف، طبيعيّ الحكم؟ أو لا؟ و نُسمّي هذا، بـ«مسلك المحقق العراقيّ في إثبات المفهوم».

الخلاصة

- تعرّيف المفهوم: الأولى في تعريف المفهوم أن يقال: إن المدلول الالتزامي، قد يكون متفرّغاً على خصوصيّة الربط القائم بين طرفي القضية؛ على نحو يكون محفوظاً - ولو تبدل كلا الطرفين - و مُعتبراً عن انتفاء الحكم بانتفاء متعلقه؛ لكن على أن يتضمن انتفاء طبيعيّ الحكم؛ لاشخصه؛ و لا يصحّ تعريفه بكونه بيّناً، لأنّ بعض أدلة إثباته، ناظرة إلى كونه لازماً عقلياً بحثاً.
- ضابط المفهوم: ركنان؛ ١. استفادة التوقف؛ و لا يُشترط فيه، اللزوم العللي الانحصاريّ؛ ٢. كون المعلق، مطلق الحكم؛ لاشخصه؛ و قد يُدعى كون الركن الأول، مورد وفاق العلماء في جميع الموارد التي نوقشت في دلالتها على المفهوم؛ و يُسمّى بـ«مسلك المحقق العراقيّ في إثبات المفهوم».

١. راجع: مقالات الأصول، ج ١، ص ٣٩٦.

- إن تحديد الضابط لاشتمال الكلام على المفهوم، يُشترط فيه: إن كان على مستوى الدلالة التصورية، أن يُصوّر دلالة الجملة على ربط الجزاء بالشرط، بما هو معنى حرفيٌ موازى للمعنى الاسمي للتوقف و الالتصاق في طبيعة الحكم؛ لا لاستلزم الشرط للجزاء؛ وتكتفى هذه النسبة التوقفية، لدلالتها على المفهوم؛ حتى لو لم يثبت كون الشرط علة أو جزء علة؛ و حتى لو لم يثبت اللزوم؛ بل كان التوقف لصادفة؛ وإن كان تحديد الضابط على مستوى الدلالة التصديقية، يُشترط فيه أن يُبرهن على انحصران علية الشرط أو جزئيته في العلية للجزاء.

الأسئلة

١. هل يصحّ تعريف المفهوم بكونه مدلولاً للتزامياً بيناً؟ لماذا؟
٢. ما هو التعريف الصحيح والشامل للمفهوم؟
٣. بين الضابط في اشتغال الكلام على المفهوم.
٤. ما هو مسلك المحقق العراقي في إثبات المفهوم؟
٥. أشرح شروط تحديد ضابط المفهوم على مستوى الدلالتين التصورية والتصديقية.

- كيف تدلّ الجملة الشرطية على المفهوم؟ وهل يمكن تعرّيف دلالة الوصف أو الغاية على المفهوم؟ وما هي أدوات الحصر للدلالة على المفهوم؟

مفهوم الشرط

ذهب المشهور، إلى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم؛ و قُرب ذلك بعده
وجوه:

[الوجه] الأول: دعوى دلالة الجملة الشرطية بالوضع، على أن الشرط، علة
منحصرة للجزاء؛ وذلك بشهادة التبادر.

و على الرغم من صحة هذا التبادر، اصطدمت الدعوى المذكورة بملاحظة؛
و هي أنها تؤدي إلى افتراض التجوز عند استعمال الجملة الشرطية في موارد
عدم الانحصار؛ وهو خلاف الوجдан^١؛ فكأنّه يوجد في الحقيقة، وجدانان
لا بدّ من التوفيق بينهما:

أحدهما: وجدان التبادر المدعى في هذا الوجه.

و الآخر: وجدان عدم الإحساس بالتجوز عند استعمال الجملة الشرطية في
حالات عدم الانحصار.

١. كما في قوله (تعالى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى
الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - الْمَائِدَةُ/٦٤»؛ فليس فيه تجوز؛ مع أنه
لابدّ على المفهوم، لاختلال الركن الثاني فيه.

[الوجه] الثاني: دعوى دلالة الجملة الشرطية على اللزوم وضعها؛ وعلى كونه لزوماً علىّياً انحصارياً بالانصراف؛ لأنّه أكمل أفراد اللزوم.

ولوحظ على ذلك، أنّ الأكمالية^١ [بمجردتها]، لا توجب الانصراف؛ وأنّ الاستلزم في فرض الانحصار، ليس بائقى منه في فرض عدم الانحصار^٢.

[الوجه] الثالث: دعوى دلالة الأداة [الشرطية]، على الرابط اللزومي وضعها؛ و دلالة تفريغ الجزاء على الشرط في الكلام [بالفاء]، على: تفرّعه عنه ثبوتاً؛ و كون الشرط علة تامة له؛ [و ذلك] لـ: أصالة التطابق بين مقام الإثبات والكلام، و مقام الثبوت و الواقع؛ و: دلالة الإطلاق الأحوالى في الشرط، على أنه علة تامة بالفعل دائمًا؛ و هذا، يستلزم عدم وجود علة أخرى للجزاء؛ و إلّا، وكانت العلة - في حال اقترانها^٣ -، المجموع؛ لا الشرط بصورة مستقلة؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد؛ فيُصبح الشرط، جزء العلة؛ و هو خلاف الإطلاق الأحوالى المذكور^٤.

١. لو قلنا بأكمالية اللزوم العليّي الانحصارى.

٢. أي: إنّ داعي الانصراف، لو كان موجوداً، فموضوعه منتف؛ لأنّ الانحصار، لا يستوجب كون اللزوم، مشكّكاً و في فرض الانحصار أقوى، لكي ينصرف إلى أكمل أفراده.

٣. أي: اقتران العلتين.

٤. نظراً إلى إطلاق ترتيب الجزاء على الشرط؛ كما سيُشير إليه المصنف كملاحظة على التقرير.

٥. أي: إنّ أدلة الشرط، تدلّ على الرابط اللزومي وضعها؛ و تفريغ الجزاء على الشرط في الكلام، يدلّ على تفرّعه عنه ثبوتاً؛ ثم إنّ الإطلاق الأحوالى في الشرط، يستلزم تامة الشرط في العلية؛ و إلّا فإنّ وجود علة أخرى، يستلزم كون العلة التامة مجموع العلتين؛ لا الشرط بوحده؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد؛ من هنا، نكتشف ثبوتاً، كون الشرط علة تامة بالفعل دائمًا؛ لتطابق مقام الإثبات والكلام، مع مقام الثبوت و الواقع.

و يبطل هذا الوجه، باللاحظات التالية:

أولاً: أنه لا ينفي - لو تم - وجود علة أخرى للجزاء: فيما إذا احتمل: كونها مضادة بطبعتها للشرط؛ أو: دخالة عدم الشرط في عليتها للجزاء؛ فإن احتمال علة أخرى من هذا القبيل، لاينافي الإطلاق الأحوالى للشرط؛ إذ ليس من أحوال الشرط حينئذ، حالة اجتماعه مع تلك العلة.^١

ثانياً: أن كون الشرط، علة للجزاء، لا يقتضيه مجرد تفريع الجزاء على الشرط في الكلام الكاشف عن التفريع الثبوتي والواقعي؛ وذلك لأن التفريع الثبوتي، لاينحصر في العلية؛ بدليل أن التفريع بالفاء، كما يصح بين العلة والعلول، كذلك بين الجزء والكل و المتقدم زماناً و المتأخر كذلك؛ فلا معين لاستفادة العلية من التفريع.

ثالثاً: إذا سلمنا استفاداة علية الشرط للجزاء من التفريع، نقول: إن كون الشرط علة تامة للجزاء، لا يقتضيه مجرد تفريع الجزاء على الشرط . لأن التفريع، يناسب كون المفزع عليه، جزء العلة [أيضاً] .؛ وإنما يثبت بالإطلاق؛ لأن مقتضى إطلاق ترتب الجزاء على الشرط، أنه ترتب عليه في جميع الحالات؛ مع أنه لو كان الشرط جزء من العلة التامة، لاختص ترتب الجزاء على الشرط بحالة وجود الجزء الآخر؛ فإطلاق ترتب الجزاء على الشرط في جميع الحالات، ينفي كون الشرط جزء العلة؛ إلا أنه إنما ينفي النقصان الذاتي للشرط

١. أي: إن احتمال وجود علة أخرى للجزاء، لو كانت بطبعتها تضاد الشرط، أو احتمال علية عدم الشرط أيضاً للجزاء، لاينافي الإطلاق الأحوالى للشرط وأحواله.

٢. كون الشرط علة تامة للجزاء.

٣. ومن هنا نحتاج لإثبات كون الشرط علة تامة للجزاء بالفعل دائمًا، إلى إثبات عاميته في العلية؛ وذلك بإطلاق ترتب الجزاء على الشرط مسبقاً؛ وهو لا يتنافى مع النقصان العرضي في علية الشرط.

- و النقصان الذاتي، معناه كونه بطبيعته، محتاجاً في إيجاد الجزاء، إلى شيء آخر ؟؛ و لاينفي النقصان العرضي الناشئ من اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد . حيث أنّ هذا الاجتماع، يُؤدي إلى صدور كلّ منها، جزء العلة ؛ لأنّ هذا النقصان العرضي، لا يضرّ بإطلاق ترتيب الجزاء على الشرط.

[الوجه] الرابع: و يفترض فيه أنّنا استفدنا العلية على أساس سابق ؛ فيقال في كيفية استفادة الانحصار، أنه لو كانت هناك علة أخرى، فإنما أن تكون كلّ من العلتين بعنوانها الخاصّ، سبباً للحكم؛ و إنما أن يكون السبب، هو الجامع بين العلتين؛ بدون دخل لخاصية كلّ منها في العلة؛ و كلاهما غير صحيح؛ أمّا الأوّل، فلأنّ الحكم موجود واحد شخصيّ في عالم التشريع؛ و الموجود الواحد الشخصيّ، يستحيل أن تكون له علتان؛ و أمّا الثاني، فلأنّ ظاهر الجملة الشرطية، كون الشرط، بعنوانه الخاصّ دخيلاً في الجزاء .

و الجواب: أنّ بالإمكان اختيار الافتراض الأوّل؛ و لايلزم محذور؛ و ذلك بافتراض جعلين و حكمين متعددين في عالم التشريع؛ أحدهما: معلوم للشرط بعنوانه الخاصّ؛ و الآخر: معلوم لعلة أخرى؛ فالبيان المذكور، إنما يبرهن على عدم وجود علة أخرى لشخص الحكم؛ لا لشخص آخر مماثل .

[الوجه] الخامس: و يفترض فيه أيضاً، أنّنا استفدنا العلية على أساس سابق؛ فيقال في كيفية استفادة الانحصار: إنّ تقييد الجزاء بالشرط، على نحوين: أحدهما: أن يكون تقييداً بالشرط فقط؛ و الآخر: أن يكون تقييداً به أو بعدل له على سبيل البدل؛ و النحو الثاني، ذو مؤونة ثبوتية تحتاج في مقام التعبير عنها، إلى عطف العدل بـ «أو»؛ فإطلاق الجملة الشرطية، بدون عطف بـ «أو»، يُعِين النحو الأوّل .

وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله أنّ هذا، إطلاق في مقابل: التقييد بـ «أو» - الذي يعني تعدد العلة^١؛ كما أنّ هناك إطلاقاً للشرط في مقابل: التقييد بالواو - الذي يعني: كون الشرط جزءاً العلة؛ وكون المعطوف عليه بالواو، الجزء الآخر^٢.

وكلّ هذه الوجوه الخمسة^٣، تشتّرک في الحاجة إلى إثبات أن المعلق على الشرط، طبيعي الحكم^٤؛ وذلك بالإطلاق وإجراء قرينة الحكم في مفاد الجزاء. و التحقيق، أنّ الرابط المفترض في مدلول الجملة الشرطية، تارة: يكون بمعنى توقف الجزاء على الشرط؛ وأخرى: بمعنى استلزم الشرط واستبعاده للجزاء؛ كما عرفنا سابقاً.

فعلى الأول، يتم إثبات المفهوم؛ بلا حاجة إلى ما افترضه المحقق النائيني رحمه الله؛ من إطلاق مقابل للتقييد بـ «أو»؛ وذلك لأنّ الجزاء متوقف على الشرط بحسب الفرض؛ فلو كان يوجد بدون الشرط، لما كان متوقفاً عليه.

و على الثاني، لا يمكن إثبات الانحصرار والمفهوم، بما سماه الميرزا بـ «الإطلاق المقابل لـ «أو»»؛ لأنّ وجود علة أخرى، لا يُضيق من دائرة الربط الاستلزمائي بين الشرط والجزاء؛ فلا يكون العطف بـ «أو»، تقييداً لما هو مدلول الخطاب؛ ليُنفي بالإطلاق؛ بل إفاده لطلب إضافي؛ وليس كلما سكت المتكلم عن مطلب إضافي، أمكن نفيه بالإطلاق^٥؛ ما لم يكن المطلوب السكوت عنه، مؤدياً إلى تضييق و تقييد في دائرة مدلول الكلام.

١. فيثبت به انحصر الشرط في العلية.

٢. فتشتبه تمامية العلية للشرط؛ راجع: أجود التقريرات، ج ١، ص ٤١٨.

٣. ومنها الوجه الخامس لو تم.

٤. مما اقتضى تأجيل الكلام عن الركن الثاني، إلى هذا الموقعاً من البحث.

٥. كما في الإطلاق المقامي.

فالأولى من ذلك كله، أن يُستظهر عرفاً، كون الجملة الشرطية، موضوعة للربط - بمعنى التوقف والالتصاق - من قبيل الجزاء بالشرط؛ و عليه، فيثبت المفهوم^١؛ و أمّا ما تحسه من عدم التجوز في حالات عدم الانحصار، فيُمكّن أن يُفسّر بتفسيرات أخرى؛ من قبيل أنّ هذه الحالات، لاتعني عدم استعمال الجملة الشرطية في الربط المذكور؛ بل عدم إرادة المطلق من مفاد الجزاء^٢؛ و من الواضح أنّ هذا، إنما يلهم الإطلاق و قرينة الحكم^٣؛ و لا يعني استعمال اللفظ في غير ما وُضع له.

الشرط المسوق لتحقق الموضوع
يلاحظ في كل جملة شرطية، تواجد ثلاثة أشياء؛ و هي: الحكم؛ و الموضوع؛ و الشرط.

و الشرط، تارة: يكون أمراً مغايراً لموضوع الحكم في الجزاء؛ و أخرى: يكون متحققاً لوجوده.

فالأول؛ كما في قولنا: «إذا جاء زيد، فأكرمه»؛ فإنّ موضوع الحكم، زيد؛ و الشرط، المجيء؛ و هما متغايران.

و الثاني؛ كما في قولنا: «إذا رُزقت ولداً، فاختنه»؛ فإنّ موضوع الحكم بالختان، هو الولد؛ و الشرط، أن تُرزق ولداً؛ و هذا الشرط، ليس مغايراً للموضوع؛ بل هو عبارة أخرى عن تحقّقه و وجوده؛ و مفهوم الشرط، ثابت في

-
١. بركته الأول؛ و أمّا الركن الثاني، فقد مضى أنه يثبت بالإطلاق و قرينة الحكم في مفاد الجزاء.
 ٢. بإرادة وجوب الموضوع للقيام إلى الصلاة خاصة، في آية الموضوع (المائدة/٦).
 ٣. فيهدم الركن الثاني.

الأول؛ فكلّما كان الشرط مغايراً للموضوع و انتفى الشرط، دللت الجملة الشرطية، على انتفاء الحكم عن موضوعه، بسبب انتفاء الشرط.

و أمّا حالات الشرط المحقّق للموضوع، فهي قسمين:

أحدهما: أن يكون الشرط المحقّق لوجود الموضوع، هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع؛ كما في مثال الختان المتقدّم.

و الآخر: أن يكون الشرط، أحد أساليب تحقيقه؛ كما في: «إذا جاءكم فاسق بنا فتبينوا»؛ فإنّ مجيء الفاسق بالنّبا، عبارة أخرى عن إيجاد النّبا؛ ولكنّه ليس هو الأسلوب الوحيد لإيجاده؛ لأنّ النّبا، كما يوجّده الفاسق، يوجّده العادل أيضاً.

في القسم الأول، لا يثبت مفهوم الشرط؛ لأنّ مفهوم الشرط، من نتائج ربط الحكم بالشرط و تقييده به، على وجه مخصوص؛ فإذا كان الشرط، عين الموضوع و مساوياً له، فليس هناك في الحقيقة ربط للحكم بالشرط، وراء ربطه بموضوعه؛ فقولنا: «إذا رُزقت ولدًا، فاختنْه»، في قوله: «اختن ولدك».

و أمّا في القسم الثاني، فيثبت المفهوم؛ لأنّ ربط الحكم بالشرط فيه، أمر وراء ربطه بموضوعه؛ فهو تقييد و تعليق حقيقي؛ وليس قوله: «إذا جاءكم فاسق بنا فتبينوا»، في قوله: «تبينوا النّبا»؛ لأنّ القول الثاني، لا يختصّ بنا الفاسق؛ بينما الأول، يختصّ به؛ و هذا الاختصاص، نشأ من ربط الحكم بشرطه؛ فيكون للجملة مفهوم.

مفهوم الوصف

إذا تعلق حكم بموضوع، و أنيط بوصف في الموضوع - كوصف العدالة الذي أنيط به وجوب الإكرام في: «أكرم الفقير العادل» . ، فهل يدلّ بالمفهوم، على انتفاء طبقيّ الحكم بوجوب الإكرام عن غير العادل من الفقراء؟ بعد الفراغ عن دلالته على انتفاء شخص الحكم، تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود؟

والجواب: أنه:

على مسلك المحقق العراقي رحمه الله في إثبات المفهوم، يفترض أن دلالة الجملة المذكورة على الربط المخصوص المستدعي لانتفاء الحكم بانتفاء الوصف، مسلمة^١؛ وإنما يتوجه البحث إلى أن المربوط بالوصف، والذى ينتفي بانتفائاته، هل يمكن أن ثبتت كونه طبيعى الحكم، بالإطلاق وقرينة الحكمة؟ أو لا؟

و الصحيح: أنه لا يمكن؛ لأن مفاد هيئة «أكرم»، مقيدة بمدلول المادة؛ باعتباره طرفا لها؛ و مدلول المادة، مقيد بالفقير؛ لأن المطلوب: «أكرم الفقير»؛ و الفقر، مقيد بالعدالة؛ تقيد الشيء بوصفه؛ و يُنبع ذلك، أن مفاد هيئة «أكرم»، هو حصة خاصة من وجوب الإكرام؛ يشتمل على التقيد بالعدالة؛ فغاية ما يقتضيه الربط المخصوص بين مفاد «أكرم» و الوصف، انتفاء تلك الحصة الخاصة، عند انتفاء العدالة . و هذا، واضح . ؟ لا انتفاء طبيعى الحكم.

و أما إذا مناخذ بمسلك المحقق العراقي، فإلامكان أن نضيف إلى ذلك أيضاً، منع دلالة الجملة الوصفية على ذلك الربط المخصوص الذي يستدعي انتفاء عند الانتفاء^٢؛ و هو التوقف^٣؛ فإن ربط مفاد «أكرم»^٤ بالوصف، إنما هو بتوسط نسبتين ناقصتين تقيديتين^٥؛ لأن مفاد هيئة الأمر^٦، مرتبط بذاته، بمدلول مادة

١. بمعنى قافية الركن الأول.

٢. أي: منع انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف على نحو السالبة الكلية.

٣. أي: نمنع تحقق الركن الأول؛ إضافة إلى: منع الركن الثاني؛ حتى بناء على هذا المسلك.

٤. وهو وجوب الإكرام.

٥. وهم: إكرام الفقير؛ و الفقر العادل.

٦. وهو الوجوب.

ال فعل^١؛ و هي مرتبطة بنسبة ناقصة تقيدية بالفقر^٢؛ و هذا^٣ مرتبط بنسبة ناقصة تقيدية بالعادل^٤؛ و لا يوجد ما يدل على التوقف والالتصاق؛ لا بنحو المعنى الاسمي^٥؛ و لا بنحو المعنى الحرفي^٦.

فالصحيح: أن الجملة الوصفية، ليس لها مفهوم؛ نعم، لا بأس بالمصير إلى دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء بنحو السالبة الجزئية؛ وفقاً لما نبهنا عليه في الحلقة السابقة.

مفهوم الغاية

و من الجمل التي وقع الكلام في مفهومها، جملة الغاية؛ من قبيل قولنا: «صم إلى الليل»؛ فيبحث عن دلالته على انتفاء طبيعي وجوب الصوم، بتحقق الغاية^٧؛ و لا شك هنا، في دلالة الجملة، على الربط بالنحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء^٨؛ لأنّ معنى الغاية، يستبطن ذلك^٩.

١. وهي الإكرام؛ و النسبة: وجوب الإكرام.

٢. أي: إكرام الفقير.

٣. أي: الفقر.

٤. أي: الفقر العادل؛ و كلها نسب اندماجية؛ تكون نسبة «وجوب إكرام الفقر العادل»؛ و لو أنَّ الجملة، تامة؛ تدل على نسبة غير اندماجية؛ مضمونها: يجب إكرام الفقر العادل؛ أو: أن إكرام الفقر العادل، واجب؛ أي: إن الشارع جعل وجوب إكرام الفقر العادل.

٥. أي: لا يوجد ما يدل على نسبة التوقف والالتصاق بين الحكم وبين الصفة؛ لا بنحو المعنى الاسمي؛ و لا بنحو المعنى الحرفي غير الاندماجي؛ بل، بنحو النسبة الاندماجية بين موضوع الحكم (إكرام الفقر) و الصفة (العدالة)، التي لاتدل على التوقف والالتصاق؛ و هي لاتتجاوز الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء بنحو السالبة الجزئية.

٦. أي: توقف وجوب الصوم على عدم تحقق الغاية.

٧. على نحو السالبة الجزئية؛ بانتفاء شخص الحكم و تمامية الركن الأول.

٨. أي: يستبطن التوقف.

فمسلك المحقق العراقي في جملة الغاية، واضح الصواب.

و من هنا يتّجه البحث، إلى أنّ المغيّر، هل هو طبّيعيّ الحكم؟ أو شخصيّ؟
الحكم المجعل و المدلول لذلك الخطاب؟

فعلم الأَوْلِ، يُثبِّت المفهوم، دونه على الثانِي؛ و لتوسيع المسألة، يُمكِّننا أن نُحوَّل الغاية من مفهوم حرفِيٍّ مُفَاد بمثيل «حتى» أو «إلى»، إلى مفهوم اسمِيٍّ مُفَاد بنفس لفظ «الغاية»؛ فنقول تارة: «وجوب الصوم، مغيَّب بالغروب»؛ و نقول أخرى: «جعل الشارع وجوب الصوم المغيَّب بالغروب».

و بالمقارنة بين هذين القولين، نجد أنّ القول الأول، يدلّ - عرفاً - على أنَّ طبيعيًّا وجوب الصوم، مغيّبٌ بالغروب؛ لأنَّ هذا، هو مقتضى الإطلاق؛ فكما أنَّ قولنا: «الربا ممنوع»، يدلّ على أنَّ طبيعيًّا الربا و مطلقه ممنوع، كذلك قولنا: «وجوب الصوم مغيّبٌ»، يدلّ على أنَّ طبيعيًّا وجوب الصوم مغيّبٌ؛ فوجوب الصوم، بمثابة الربا، و «مغيّبٌ» بمثابة «ممنوع»؛ فتجرّي قرينة الحكمة على نحو واحد.

و أّما القول الثاني، فلا يدلّ على أنّ طبيعيّ وجوب الصوم، مغيّبًا بالغروب؛ بل يدلّ على إصدار وجوب مغيّبًا بالغروب؛ و هذا، لا ينافي أنّه قد يصدر وجوب آخر غير مغيّبًا بالغروب؛ فالقول الثاني إذاً، لا يثبت أكثر من كون الغروب، غاية لذلك الوجوب الذي تحدث عنه.

فإذا اتّضح هذا، يتبيّن أنَّ إثبات مفهوم الغاية في المقام، و أنَّ المغيّب هو طبيعيُّ الحكم، يتوقف على أن تكون جملة «صم إلى الغروب»، في قوَّة قولنا: «وجوب الصوم مغيّبًا بالغروب»؛ لا في قوَّة قولنا: «جعلت وجوباً للصوم مغيّبًا بالغروب»؛ و لا شكَّ في أنَّ الجملة المذكورة، في قوَّة القول الثاني؛

لا الأول؛ إذ يفهم منها، جعل وجوب الصوم فعلاً؛ وإبرازه بذلك الخطاب؛ وهذا، ما يفي به القول الثاني دون الأول؛ فلا مفهوم للغاية إذاً؛ وإنما تدلّ الغاية على انتفاء شخص الحكم؛ كما تدلّ على السالبة الجزئية التي كان الوصف يدلّ عليها أيضاً كما تقدم.

مفهوم الاستثناء

و نفس ما تقدم في الغاية، يصدق على الاستثناء؛ فإنه لا شكّ في دلالته على نفي حكم المستثنى منه، عن المستثنى؛ ولكن المهم، تحقيق أنّ النفي عن المستثنى بدلالة أدلة الاستثناء، هل هو طبيعيّ الحكم؟ أو شخص ذلك الحكم؟

و هنا أيضاً، لو حولنا الاستثناء في قولنا: «يجب إكرام الفقراء إلّا الفساق»، إلى مفهوم اسميّ، لوجدنا أنّ بالإمكان أن نقول تارة: «وجوب إكرام الفقراء، يُستثنى منه الفساق»؛ وأن نقول أخرى: «جعل الشارع وجوباً لإكرام الفقراء، مستثنىً منه الفساق»؛ و القول الأول، يدلّ على الاستثناء من الطبيعيّ؛ و القول الثاني، يدلّ على الاستثناء من شخص الحكم؛ فإن رجعت الجملة الاستثنائية إلى مفاد القول الأول، كان لها مفهوم؛ وإن رجعت إلى مفاد القول الثاني، لم يكن لها مفهوم؛ وهذا هو الأصحّ؛ كما مرّ في الغاية.

مفهوم الحصر

لا شكّ في أنّ كلّ جملة تدلّ على حصر حكم بموضوع، تدلّ على المفهوم؛ لأنّ الحصر، يستبطن انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور به؛ و الحصر، بنفسه قرينة على أنّ المحصور، طبيعيّ الحكم؛ لا حكم ذلك الموضوع بالخصوص؛ إذ لا معنى لحصره حينئذ؛ لأنّ حكم الموضوع

الخاص، مختص بموضوعه دائمًا؛ و ما دام المحصور، هو الطبيعي؛ فمقتضى ذلك، ثبوت المفهوم؛ و هذا، مما لا ينبغي الإشكال فيه؛ و إنما الكلام، في تعين أدوات الحصر.

فمن جملة أدواته، كلمة «إنما»؛ فإنّها تدلّ على الحصر و ضعاءً، بالتبادر العرفي؛ و من أدواته، جعل العام موضوعاً مع تعريفه؛ و الخاص محمولاً؛ فيقال: «ابنك هو محمد»؛ بدلاً عن أن يقول: «محمد هو ابنك»؛ فإنه يدلّ عرفاً، على حصر البنوة بمحمد؛ و النكتة في ذلك، أنّ المحمول يجب أن يصدق بحسب ظاهر القضية، على كلّ ما ينطبق عليه الموضوع؛ و لا يتأنّى ذلك في فرض حمل الخاص على العام؛ إلّا بافتراض انحصر العام بالخاص.

الخلاصة

- التقريبات لدلالة الجملة الشرطية على المفهوم:
 ١. دلالتها بالوضع على انحصر العلية في الشرط للجزاء؛ بشهادة التبادر؛ و هو خلاف الوجдан في الالتزام بالتجزؤ عند استعمالها في موارد عدم الانحصر؛ ٢. دلالتها بالوضع، على اللزوم؛ و بالانصراف إلى أكمل الأفراد، على تعين اللزوم العللي الانحصاري؛ و هو يواجه منع استلزم الانحصار للأكمالية و منع استلزم الأكمالية للانصراف؛ ٣. دلالة أداة الشرط، على الربط اللزومي و ضعاءً؛ و دلالة تفريع الجزاء على الشرط في الكلام، على تفرّعه عنه ثبوتاً؛ ثم إنّ الإطلاق الأحوالى في الشرط، يستلزم تمامية الشرط في العلية؛ و إلّا فإنّ وجود علة أخرى، يستلزم كون العلة السامة بمجموع العلتين؛ لا الشرط بوحده؛ لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد؛ وهذا يكشف ثبوتاً، عن كون الشرط علة تامة بالغفل دائمًا؛ لتطابق مقام الإثبات و الكلام، مع مقام الثبوت و الواقع؛ و يلاحظ عليه أنّ احتمال وجود علة تكون بطبيعتها مضادة للشرط أو احتمال دخالة عدم الشرط في العلية للجزاء، لainafian

الإطلاق الأحوالي؛ وأن التفريع بالفاء، لا يختص بنسبة العلية؛ بل يعم الجزئية والتقدير؛ ولو سلمنا، لا يكفي التفريع؛ بل تثبت العلية بإطلاق ترتيب الجزاء على الشرط؛ لو لا أنه لا ينافي النقصان العرضي والجزئية في العلية، الناشئة من اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد؛ ٤. استفادة العلية، كالوجوه السابقة؛ واستفادة الانحصار، من استحالة وجود علتين للحكم كواحد شخصي؛ ومتناهاة ظهور الجملة الشرطية في علية الشرط للجزاء بعنوانه الخاص، مع علية جموع الشرط و غيره؛ و التقرير، إنما ينفي وجود علة أخرى لشخص الحكم؛ لا لشخص آخر ماثل له؛ ٥. استفادة العلية، كالوجوه السابقة؛ واستفادة انحصار علية الشرط، من إطلاق الجملة؛ بدون عطف بالواو أو بـ «أو»؛ الذي ينفي علة بدلية، أو جزئية الشرط للعلة؛ و التقرير يقتضي اللعوبة إن أخذنا الربط بمعنى التوقف؛ ولا يفي بالغرض، إن أخذناه بمعنى الاستلزم؛ لمقامية الإطلاق؛ و تنصص جميع التقريبات، إثبات التعليق لطبيعي الحكم؛ ٦. ظهور الجملة الشرطية عرفاً في التوقف والالتصاق؛ و استفادة التعليق لطبيعي الحكم، من الإطلاق في مفاد الجزاء؛ وقد ينتفي في حالات عدم الانحصار؛ بعدم إرادة المطلق.

• إن الشرط المحقق لوجود الموضوع: إن كان هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، فلا يدل على المفهوم؛ لأن مفهوم الشرط، من نتائج ربط الحكم بالشرط و تقييده به، على وجه مخصوص؛ فمتي ما كان الشرط، عين الموضوع و مساوياً له، فليس هناك في الحقيقة ربط للحكم بالشرط، وراء ربطه بموضوعه؛ وإن كان الشرط أحد أساليب تحقيق الموضوع، فيدل على المفهوم؛ لأن ربط الحكم بالشرط فيه، أمر وراء ربطه بموضوعه؛ فهو تقييد و تعليق حقيقي.

إن وصف الحكم - بناء على مسلك المحقق العراقي في تمامية الركن الأول لاستفادة المفهوم منه - ، لا يتم الركن الثاني فيه؛ و ذلك لعدم إمكان الأخذ بإطلاق الحكم؛ حيث أن مفاد الهيئة، حصة خاصة من الوجوب؛ إضافة إلى أن مسلك المحقق العراقي في مفهوم الوصف، منوع أيضاً؛ و ذلك لأن مفاد الهيئة، مربوط بالوصف بنسبتين ناقصتين تقييديتين؛ فلا يوجد ما يدل على التوقف والالتصاق؛ لا بمعناه الاسمي ولا الحرفي.

- إنَّ معنى الغاية، يستبطن الربط بنحو استدعاء الانتفاء عند الانتفاء على نحو السالبة الجزئيَّة؛ فمسلك المحقق العراقي في تحقق الركن الأول من أركان المفهوم فيها، واضح؛ ولكنَّ الركن الثاني غير تام؛ لأنَّ ما يُفهم منها، هو الفعلية في جعل الوجوب و إبرازها بهذا الخطاب فعلاً؛ فلا مفهوم لها؛ كما أنَّ الصحيح في الاستثناء، عدم دلالته عليه.
- يستبطن الخصر، انتفاء الحكم المحصر عن غير الموضوع المحصر به؛ وهو قرينة بنفسه على أنَّ المحصر طبقيُّ الحكم؛ و من أدواته: «إنَّ» التي تدلُّ على الخصر و ضعاءً، بالتبادر العرفي؛ و منها: «جعل العام المعرف، موضوعاً و الخاص، محمولاً»؛ فافتراض عدم انحصار العام بالخاص، يتناقض مع وجوب صدق المحمول على كُلِّ ما ينطبق عليه الموضوع؛ بحسب ظاهر القضية.

الأسئلة

١. ما هو المحدود في تقريب دلالة الجملة الشرطية على المفهوم و ضعاءً، بشهادة التبادر؟
و كيف يعالج؟
٢. ما هو الرد على استفادة انحصار علَيْه الشرط، من انصراف اللزوم إلى أكمل أفراده؟
٣. ما هو إشكال الاستدلال باستلزم الإطلاق الأحوالى في الشرط، لتماميته في العلَيْه؟
٤. هل يفي إطلاق ترتُّب المجزاء على الشرط، بإثباتات علَيْته؟ ولماذا؟
٥. هل ينفي استحالَة اجتماع علَيْن للحكم كواحد شخصي، وجود علة أخرى لحكم مماثل؟ و هل يفي ذلك بإثباتات انحصار الشرط في العلَيْه؟ كيف؟
٦. هل يفي إطلاق الجملة الشرطية، بإثباتات استلزم الشرط للجزاء؟ لماذا و كيف؟
٧. ما هو التقريب الصحيح لدلالة الجملة الشرطية على المفهوم؟
٨. هل يدلُّ الشرط المسوق لتحقُّق الموضوع، على المفهوم؟ متى و كيف؟
٩. ما هو الشرط في دلالة الشرط المسوق لتحقُّق الموضوع، على المفهوم؟

١٠. هل يدل إثابة الحكم بالوصف، على المفهوم؟ كيف؟ ولماذا؟
١١. اشرح تحقق ركني المفهوم في الوصف أو عدم تتحقق أحدهما أو كلاهما، بناء على مسلك المحقق العراقي في المفهوم، وبناء على المنع من هذا المسلك.
١٢. هل تستبطن جملة الغاية مفهوماً؟ اشرح ذلك بدراسة الركنين فيها.
١٣. هل يدل الاستثناء على المفهوم؟ ولماذا؟
١٤. بين عامية ركني المفهوم في الحصر أو عدمها، مع ذكر الدليل.
١٥. طبق تمايم ركني المفهوم في أدوات الحصر ك «إِنَّمَا» و «جعل العام المعرف موضوعاً و الخاص محمولة».

التمرين

- ميّز الشرط المسوق لتحقيق الموضوع وبين ما إذا كان أسلوبًا وحيدًا في ذلك وما لم يكن كذلك.
- المقتول إذا قتله شخص، فاقتلو القاتل.
- النّيأ إن جاء به الفاسق، فتبينوا.
- الولد إن رُزقَتْه، فاختنه.
- زيد إن جاء فأكْرِمه.
- نّيأ الفاسق إن جاءكم به، فتبينوا.
- الجائي بالخبر، إن كان فاسقاً، فتبينوا.

- هل يمكن تعميم الحكم المستكشف من فعل المقصوم لكل حالاته لجميع الحالات؟ هل تفي السيرة العقلائية للاستدلال بها على الحكم الشرعي بجميع أقسامها وحالاتها؟

٢. الدليل الشرعي غير اللفظي

الدليل الشرعي غير اللفظي، يشتمل على الفعل و التقرير؛ فيقع البحث في كلّ منها.

دلالات الفعل

تقدّم منا في الحلقة السابقة، الحديث عن دلالات الفعل أو الترك؛ وأنه إن اقترن بقرينة، فيتحدّد مدلوله على أساس تلك القرينة؛ وإن وقع مجرّداً، كان له بعض الدلالات؛ من قبيل دلالة صدور الفعل على عدم حرمتة؛ و دلالة تركه على عدم وجوبه؛ و دلالة الإتيان به على وجه عباديّ، على مطلوبيته... إلى غير ذلك.

إلا أنّ الحكم المستكشف من الفعل، لا يمكن تعميمه لكل الحالات؛ لعدم الإطلاق في دلالة الفعل^١؛ وإنما يثبت ذلك الحكم، في كل حالة مماثلة لحالة المقصوم لكل حالاته من سائر الجهات المحتمل كونها مؤثرة في ثبوت ذلك الحكم؛ على ما مرّ سابقاً.

١. وذلك لعدم تواجد قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق بها.

دلالات التقرير

سكوت المقصوم عليه عن موقف يواجهه، يدلّ على إمضائه؛ إما على أساس عقليّ؛ باعتبار أنه لو لم يكن الموقف متفقاً مع غرضه، لكان سكوته نقضاً للغرض؛ أو باعتبار أنه لو لم يكن الموقف سائغاً شرعاً، لوجب على المقصوم عليه، الردع عنه وتنبيه؛ وإما على أساس استظهاريّ؛ باعتبار ظهور حال المقصوم عليه في كونه بصدّ المراقبة والتوجيه.

والموقف، قد يكون فردياً؛ وكثيراً ما يتمثل في سلوك عام؛ يُسمى بـ «بناء العقلاء»؛ أو «السيرة العقلائية»؛ و من هنا، كانت السيرة العقلائية، دليلاً على الحكم الشرعيّ؛ ولكن لا بذاتها؛ بل باعتبار تقرير الشارع لها و إمضائه المكتشف من سكوت المقصوم عليه و عدم ردعه.

وفي هذا المجال، ينبغي التمييز بين نوعين من السيرة:

أحدهما: السيرة بلحاظ مرحلة الواقع؛ و نقصد بذلك، السيرة على تصرف معين، باعتباره الموقف الذي ينبغي اتخاذه واقعاً في نظر العقلاء؛ سواء كان مرتبطاً بحكم تكليفيّ؛ كالسيرة على إناطة التصرف في مال الغير بطيب نفسه، و لو لم يأذن لفظيّ؛ أو [مرتبطاً] بحكم وضعيّ؛ كالسيرة على التملك بالحيازة في المنقولات.

والنوع الآخر: السيرة بلحاظ الظاهر و الاكتفاء بالظنّ؛ و نقصد بذلك: السيرة على تصرف معين، في حالة الشكّ في أمر واقعيّ؛ اكتفاء بالظنّ مثلاً؛ من قبيل السيرة على الرجوع إلى اللغويّ عند الشكّ في معنى الكلمة و اعتقاد قوله؛ و إن لم يُفند سوى الظنّ؛ أو: السيرة على رجوع كلّ مأمور - في التعرّف على أمر مولاه - إلى خبر الثقة... و غير ذلك من البناءات العقلائية على الاكتفاء بالظنّ أو الاحتمال في مورد الشكّ في الواقع.

أما النوع الأول، فيُستدلّ به على أحكام شرعية واقعية؛ كحكم الشارع بإباحة التصرف في مال الغير، بمجرد طيب نفسه؛ و بأنّ من حاز يملك؛ و هكذا... و لا ريب في انطباق ما ذكرناه^١ عليه^٢؛ حيث أنّ الشارع، لا بدّ أن يكون له حكم تكليفي أو وضعي فيما يتعلّق بذلك التصرف؛ فإن لم يكن مطابقاً، لما يفترضه العقلاء و يَجرون عليه من حكم، كان على المقصوم^{عليه} أن يردعهم عن ذلك؛ فسكته، يدلّ على الإمضاء.

و أما النوع الثاني، فيُستدلّ به عادة، على أحكام شرعية ظاهرية؛ كحكم الشارع بحجّيّة قول اللُّغويّ و حجّيّة خبر الثقة... و هكذا؛ وفي هذا النوع، قد يُتشكل في تطبيق ما ذكرناه عليه؛ و توضيح الاستشكال، أنّ التعويل على الأمارات الظنيّة - كقول اللُّغويّ و خبر الثقة - له مقامان:

المقام الأول: التعويل عليها، بصدق تحصيل الشخص لأغراضه الشخصية التكوينيّة؛ من قبيل أن يكون لشخص غرض في أن يستعمل كلمة معينة في كتابه؛ فيرجع إلى اللُّغويّ في فهم معناها ليستعملها في الموضع المناسب؛ و يكتفي في هذا المجال، بالظنّ الخاصل من قول اللُّغويّ.

المقام الثاني: التعويل عليها، بصدق: تحصيل الشخص المأمور لِمُؤْمِنَ أمام الأمر؛ أو: تحصيل الشخص الأمر، لِمُنْجَز للتكليف على مأموره؛ من قبيل أن يقول الأمر: «أكرم العالم»، و لا يدرى المأمور أنّ كلمة «العالم»، هل تشتمل من كان لديه علم و زال علمه؟ أو لا؟ فيرجع إلى قول اللُّغويّ؛ لتكون شهادته بالشمول منجزة و حجّة للمولى على المكّلّف، و شهادته بعدم الشمول، معدّة و حجّة للمأمور على المولى.

١. من دلالة السيرة على الحكم الشرعي.

٢. أي: على هذا النوع.

و على هذا، فبناء العقلاء على الرجوع إلى اللُّغويّ و التعويل على الظنّ الناشئ من قوله:

إن كان المقصود منه، بناء العقلاء في المقام الأوّل؛ فهذا لا يعني حجّيّة قول اللُّغويّ بالمعنى الأصواليّ؛ أي: المنجزيّة و المعذريّة؛ لأنّ التنجيز و التعذير، إنما يكون بالنسبة إلى الأغراض التشريعية التي فيها أمر و مأمور؛ لا بالنسبة إلى الأغراض التكوينيّة؛ فلا يُمكّن أنْ يُستدلّ بالسيرة المذكورة، على الحجّيّة شرعاً.

و إن كان المقصود، بناء العقلاء في المقام الثاني؛ فمن الواضح أنّ جعل شيء منجزاً أو معذراً، من شأن المولى و الحاكم؛ لا من شأن المأمور؛ فمردّ بناء العقلاء على جعل قول اللُّغويّ منجزاً و معذراً، إلى أنّ سيرة الأمراء، انعقدت على أنّ كلّ أمر، يجعل قول اللُّغويّ حجّة في فهم المأمور لما يصدر منه من كلام؛ ب فهو يُنجز و يُعذر؛ و بعبارة أشمل: إنّ سيرة كلّ عاقل، اتجهت إلى أنه إذا قدر له أن يمارس حالة أمرية، يجعل قول اللُّغويّ حجّة على مأموره؛ و من الواضح أن السيرة بهذا المعنى، لا تُفوت على الشارع الأقدس غرضه؛ حتى إذا لم يكن قد جعل قول اللُّغويّ حجّة و منجزاً و معذراً بالنسبة إلى أحکامه؛ و ذلك لأنّ هذه السيرة، يمارسها كلّ مولى في نطاق أغراضه التشريعية مع مأموريه؛ و لا يتم الشارع الأغراض التشريعية للآخرين.

فكم فرق بين سيرة العقلاء على ملكيّة الحاجز، و سيرتهم على حجّيّة قول اللُّغويّ؛ لأنّ السيرة الأولى، تقتضي سلوكاً لا يُقرّه الشارع؛ إذا كان لا يرى الحاجزة سبباً للملكية؛ و أمّا ما تقتضيه السيرة الثانية من سلوك، فلا يتجاوز الالتزام بأنّ قول اللُّغويّ منجز و معذراً في علاقات الأمراء بالمأمورين من العقلاء؛ و لا يضرّ الشارع ذلك، على أيّ حال.

فإن قال قائل: لماذا لا يفترض بناء العقلاء، على أن قول اللغوي حجة بلحاظ كل حكم و حاكم و أمر و أمر، بما فيهم الشارع؟ فيكون هذا البناء مضرراً بالشارع إذا لم يكن قد جعل الحجية لقول اللغوي؟

قلنا: إن كون قول اللغوي منجزاً حكم أو معذراً عنه، أمر لا يعقل جعله و اتخاذ قرار به، إلا من قبل جاعل ذلك الحكم بالنسبة إلى مأموره و مكلّفه؛ فكلّ أب مثلاً، قد يجعل الأمارة الفلانية، حجة بينه وبين أبنائه بلحاظ أغراضه التشريعية التي يطلبها منهم؛ و لا معنى لأن يجعلها حجة بالنسبة إلى سائر الآباء الآخرين مع أبنائهم.

و هكذا، يتضح أن الحجية المتباني عليها عقلائياً، إنما هي في حدود الأغراض التشريعية لأصحاب البناء أنفسهم؛ فلا يضر الشارع ذلك.

و ليس بالإمكان، تصحيح الاستدلال بالسيرة على الحجية، بأفضل من القول بأنّها تمس الشارع؛ لأنّها توجب على أساس العادة، الجري على طبقها؛ حتّى في نطاق الأغراض التشريعية لم لو لم يساهم في تلك السيرة؛ و توحّي - ولو ارتكازاً و خطأً - بأن مؤداها، مورد الاتفاق من الجميع؛ و بذلك، تُصبح مستدعاً للرد على فرض عدم التوافق؛ و يكون السكوت عندئذ، كاشفاً عن الإمضاء.

و بهذا، نعرف أن الشرط في الاستدلال بالسيرة العقلائية على الحجية بمعناها الأصولي - المنجزية و المعذرية - ، أن تكون السيرة العقلائية في مجال التطبيق، قد افترضت - ارتكازاً - اتفاق الشارع مع غيره في الحجية، و جرت في علاقتها مع الشارع، على أساس هذا الافتراض؛ أو أن تكون على الأقل، بنحو يُعرّضها لهذا الافتراض و الجري؛ وهذا، معنى قد يثبت في السيرة العقلائية على العمل بالأمرات الظنية في المقام الأول أيضاً؛ أي: في مجال الأغراض

الشخصية التكوينية؛ فإنّها، كثيراً ما تُولّد عادة و ذوقاً في السلوك؛ يُعرض المشرّعة بعقلائّيتهم، إلى الجري على طبق ذلك في الشرعيات أيضاً؛ فلا يتوقف إثبات الحجّية بالسيرة، على أن تكون السيرة جارية في المقام الثاني؛ و منعقدة على الحجّية بالمعنى الأصوليّ.

و مهما يكن الحال، فلا شكّ في أنّ معاصرة السيرة العقلائيّة لعصر الموصومين عليهما السلام شرط في إمكان الاستدلال بها على الحكم الشرعي؛ لأنّ حجيّتها، ليست بلحاظ ذاتها^١؛ بل بلحاظ استكشاف الإمضاء الشرعي من التقرير و عدم الردع؛ فلكي يتمّ هذا الاستكشاف، يجب أن تكون السيرة، معاصرة لظهور الموصومين عليهما السلام؛ لكي يدلّ سكتهم على الإمضاء؛ و أمّا السيرة المتأخرة، فلا يدلّ عدم الردع عنها، على الإمضاء كما تقدّم في الحلقة السابقة.

و أمّا كيف يُمكن إثبات أنّ السيرة، كانت قائمة فعلاً في عصر الموصومين عليهما السلام؟ فقد مرّ بنا البحث عن ذلك في الحلقة السابقة.

إلا أنّ اشتراط المعاصرة، إنّما هو في السيرة [العقلائيّة] التي يراد بها إثبات حكم شرعيّ كليّ؛ و الكشف بها عن دليل شرعيّ على ذلك الحكم؛ و هي التي كنّا نقصدها بهذا البحث، بوصفها من وسائل إثبات الدليل الشرعيّ.

و لكنّ هناك نحو آخر من السيرة [العقلائيّة]، لا يكشف عن الدليل الشرعيّ على حكم كليّ؛ و إنّما يتحقّق صغرى لحكم شرعيّ كليّ قد قام عليه الدليل في المرتبة السابقة؛ و إلى هذا النحو من السيرة، ترجع على الأغلب، البناءات

١. كما هو كذلك في سيرة المشرّعة؛ فإنّ حجيّتها لا تفتقر إلى إمضاء الشارع لها؛ بل هي بنفسها، كافية عن توجيه الشارع للمشرّعة؛ نعم، شرط المعاصرة أو قربها من عصر الأئمة عليهم السلام فيها، لإحراز النكبة في حجيّتها.

العقلائية التي يراد بها تحليل مرتکزات المتعاملين و مقاصدهما النوعية في مقام التعامل؛ بنحو يتحقق صغرى لأدلة الصحة والنفوذ في باب المعاملات؛ و مثال ذلك، ما يقال من انعقاد السيرة العقلائية على اشتراط عدم الغبن في المعاملة، بنحو يكون هذا الاشتراط، مفهوماً ضمناً، وإن لم يصرّح به؛ و على هذا الأساس، يثبت خيار الغبن بالشرط الضمني في العقد؛ فإن السيرة العقلائية المذكورة، لم تكشف عن دليل شرعي على حكم كلّي؛ و إنما حّققت صغرى لدليل «المؤمنون عند شروطهم»^١؛ و كل سيرة من هذا القبيل، لا يشترط في تأثيرها على هذا النحو، أن تكون معاصرة للمعصومين عليهما السلام؛ لأنّها متى ما وُجدت، أوّجّدت صغرى لدليل شرعي ثابت؛ فـيتمسّك بإطلاق ذلك الدليل، لتطبيق الحكم على صغراه.

و هناك فوارق أخرى بين السيرتين؛ فإن السيرة التي يُستكشف بها دليل شرعي على حكم كلّي، تكون نتيجتها ملزمة؛ حتى لمن شدّ عن السيرة؛ فلو فرض أنّ شخصاً لم يكن يرى - بما هو عاقل - أن طيب نفس المالك، كاف في جواز التصرّف في ماله، و شدّ في ذلك عن عموم الناس، كانت النتيجة الشرعية المستكشفة بسيرة عموم الناس، ملزمة له؛ لأنّها حكم شرعي كلّي؛ و أمّا السيرة التي تُتحقّق صغرى لمقاد دليل شرعي، فلا تكون نتيجتها ملزمة لمن شدّ عنها؛

١. عن رسول الله ﷺ: جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٩٢، ح ٢٦٧، نقلًا عن تهذيب الأحكام والاستبصار؛ و ح ١٨، ص ٩٣، ح ٥، نقلًا عن عوالي الالكي (ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٧)؛ مستدرك سفينة البحار، ج ٣، ص ٣٠١، ح [١٥٤٢٤] (٧) و بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٥، ح ٢ نقلًا عن عوالي الالكي (ج ١، ص ٢١٨، ح ٨٤)؛ و ح ٧٢، ص ٩٦، نقلًا عن كتاب قضاء الحقوق للصوري؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح [٢٧٠٨١] (٤)، نقلًا عن تهذيب الأحكام (ج ٧، ص ٣٧١، ح ١٥٠٣ (٦٦))؛ الاستبصار للطوسى، ج ٣، ص ٢٣٣، ح [٨٣٥] (٤).

لأنّ شذوذه عنها، معناه أنّ الصغرى، لم تتحقق بالنسبة إليه؛ فلا يجري عليه الحكم الشرعي؛ ففي المثال المتقدم لخيار الغبن، إذا شدّ متعاملاً عن عرف الناس، وبنيا على القبول بالمعاملة والالتزام بها ولو كانت غبية، لم يثبت لأي واحد منها خيار الغبن؛ لأنّ هذا، يعني عدم الاشتراط الضمني؛ و مع عدم الاشتراط، لا يشملها دليل «المؤمنون عند شروطهم» مثلاً.

الخلاصة

- لا يمكن تعيم الحكم المستكشف من فعل المقصوم عليه لجميع الحالات؛ لعدم إمكان إثبات الإطلاق في دلالته؛ وإنما يثبت ذلك الحكم، في كل حالة ماثلة لحالة المقصوم عليه من سائر الجهات المحتمل كونها مؤثرة في ثبوت ذلك الحكم.
- الأساس في دلالة سكت المقصوم عليه على إمساء موقف يواجهه: إنما عقلي؛ باعتبار أن السكت ناقض لغرضه، فيما لم يكن الغرض متفقاً مع ذلك الموقف؛ أو لأنّه ناقض لوجوب الردع عن الموقف، فيما لم يكن سائغاً شرعاً؛ وإنما استظهاري؛ باعتبار ظهور حال المقصوم عليه في كونه بقصد المراقبة والتوجيه.
- نوعي السيرة العقلائية (بناء العقلاء): ١. السيرة على تصرف معين، باعتباره الموقف الذي ينبغي اتخاذه واقعاً في نظر العقلاء؛ سواء كان مرتبأً بحكم تكليفي أو وضعبي؛ ٢. السيرة على تصرف معين، في حالة الشك في أمر واقعي، اكتفاء بالظنّ مثلاً.
- تفي السيرة العقلائية بلحاظ مرحلة الواقع، بالاستدلال بها على الحكم الشرعي، حيث أنّ الشارع، لا بدّ وأن يكون له حكم تكليفي أو وضعبي فيما يتعلق بذلك التصرف؛ وعليه أن يردع عن سيرتهم لو كانت تحالف حكمه؛ ولكن السيرة بلحاظ مرحلة الظاهر، فيواجه الاستدلال بها، أنّ تعوييل العقلاء على الأمارة، ثارة: بقصد تحصيل غرض شخصي؛ وأخرى: بقصد تحصيل مؤمن أمام المولى؛ والقسم الأول لا يعني حجيته (منجزيته و معذرته)؛ و لا يمكن الاستدلال به بافتراض

الشارع من جملة الأمراء عند العقلاء؛ لأنَّه لا معنى لإسراء الأمر حججته لسائر الأمراء؛ ويرتفع الاستشكال، إن لوحظ الملاك في الاستدلال بالسيرة، كونها تمَّ الشارع؛ لأنَّ توجُّب على أساس العادة، الجري على طبقها وتوحي ارتکازاً وخطأ، بأنَّها مورد وفاق عند الجميع؛ فتستدعي ردع الشارع في فرض عدم توافقها مع غرضه؛ سواء كانت بقصد تحصيل الأغراض الشخصية أو تحصيل المؤمن.

- إنَّ شرط الاستدلال بالسيرة العقلائية على الحججية بمعناها الأصولي - المنجزية و المعدّية . ، أن تكون السيرة العقلائية في مجال التطبيق، قد افترضت - ارتکازاً - اتفاق الشارع مع غيره في الحججية؛ وجرت في علاقتها مع الشارع، على أساس هذا الافتراض؛ أو أن تكون على الأقل، بنحو يُعرّضها لهذا الافتراض والجري.
- يُشترط في كشف السيرة العقلائية عن دليل شرعي لإثبات حكم شرعي كلّي، معاصرتها للمعصومين عليهم السلام؛ فتكون نتيجتها مُلزمه حتى لمن شدَّ عن السيرة؛ خلافاً للسيرة التي تُتحقق الصغرى لفad دليل شرعي ثابت، ليُتممك بإطلاقه لتطبيقه عليها، فلاتكون نتيجتها مُلزمه لمن شدَّ عنها.

الأسئلة

١. هل يمكن تعيم الحكم المستكشف من فعل المعصوم عليه السلام لجميع الحالات؟ أم يختص الحالات المماثلة في الجهات المؤثرة في ثبوته؟
٢. اذكر الأسس في دلالة سكوت المعصوم عليه السلام على إمساء موقف يواجهه.
٣. بين أنواع السيرة العقلائية.
٤. ما هي الإشكالية التي تواجهها السيرة العقلائية بلحاظ مرحلة الظاهر، في الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي؟
٥. ما هو الملاك الصحيح لصحة الاستدلال بالسيرة العقلائية في إثبات حكم شرعي؟
٦. ما هو شرط الاستدلال بالسيرة العقلائية، على الحججية بمعناها الأصولي؟
٧. متى تُشرط المعاصرة للمعصومين عليهم السلام في السيرة العقلائية عند الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي؟

[الأدلة المُحرزة - ٢]

[٢ - الدليل الشرعي]

البحث الثاني

إثبات صغرى الدليل الشرعي

• كيف يتحقق التواتر، إثراز الحكم الشرعي؟

بعد أن تكلّمنا عن الدلالات العامة للدليل الشرعي، تُريد أن نتكلّم الآن، عن وسائل إثبات صدور الدليل من الشارع؛ وهي على نحوين: أحدهما: وسائل الإثبات الوجданى. والأخر: وسائل الإثبات التعبدي. فالكلام يقع في قسمين:

القسم الأول: وسائل الإثبات الوجданى^١

تمهيد

المقصود بالإثبات الوجданى: اليقين؛ و لِمَا كانت وسائل الإثبات الوجданى للدليل الشرعي بالنسبة إلينا، كلّها وسائل تقوم على أساس حساب الاحتمال . كالتواتر والإجماع و نحوهما على ما تقدم في الحلقة السابقة . ، فمن المناسب أن نتحدث بإيجاز عن كيفية تكون اليقين على أساس حساب الاحتمال؛ فنقول: إنّ اليقين، كما عرفنا في مباحث القطع، موضوعي و ذاتي^١؛ و نحن حينما نتكلّم عن حجّية القطع بعد افتراض تحقّقه، لأنُفارق بين القسمين؛ إذ نقول بحجّيتها معاً؛ كما تقدم؛ ولكن حينما نتكلّم عن الوسائل

١. وهو من مراتب التصديق؛ انظر: الدرس الثامن: حجّية القطع غير المصيب.

الموجبة للإثبات والإحراز، فمن المعمول أن نهتم بالتمييز بين أدوات اليقين الموضوعي و غيرها؛ ابتعاداً بقدر الإمكان، عن التورط في غير اليقين الموضوعي.

و اليقين الموضوعي: قد يكون أولياً؛ و قد يكون مستنتاجاً؛ و اليقين الموضوعي المستنتاج بقضية ما، له سببان:

أحدهما: اليقين الموضوعي بقضية أخرى، تتضمن أو تستلزم تلك القضية؛ و يكون الاستنتاج حينئذ، قائماً على أساس قياس من الأقيمة المنطقية.

و الآخر: اليقين الموضوعي بمجموعة من القضايا لا تتضمن و لا تستلزم عقلاً القضية المستندة؛ و لكن كل واحدة منها، تُشكل قيمة احتمالية بدرجة ما لإثبات تلك القضية؛ و بتراكب تلك القيم الاحتمالية، تزداد درجة احتمال تلك القضية؛ حتى يُصبح احتمال نقايضها، قريباً من الصفر^٢؛ و يزول بسبب ذلك^٣، لضالته و لكون الذهن البشري مخلوقاً على نحو لا يحتفظ باحتمالات ضئيلة قريبة من الصفر^٤.

١. كالحسينيات والوجданيات.

٢. أو يُصبح صفرأ، إن أمكن الاستقراء التام؛ و ذلك لرجوعه إلى القياس؛ أي: إن احتمال عدم العلية بين الحادتين المترتبتين، يساوي احتمال وجود إحداهما دون الأخرى؛ و احتمال وجود إحداهما دون الأخرى، معدوم (حسب الاستقراء التام)؛ فاحتمال عدم العلية بين الحادتين المترتبتين، معدوم.

٣. أي: يزول احتمال نقايضها، بسبب قريبه من الصفر.

٤. فيعتبر هذا الاحتمال القريب من الصفر، معدوماً؛ و يعتبر نقايضه و هو الاطمئنان بالقضية المستندة، مساوياً لليقين؛ فهو من مراتب التصديق كالاليقين.

و مثال ذلك، أن نشاهد اقتران حادثة معينة بأخرى مرات كثيرة جداً؛ فإن هذه الاقترانات المتكررة، لا تتضمن ولا تستلزم أن تكون إحدى الحادثتين علة للأخرى؛ إذ قد يكون اقترانهما صدفة ويكون للحادثة الأخرى، علة غير منظورة؛ ولكن حيث أنّ من المحتمل في كل اقتران، أن لا يكون صدفة وأن لا تكون هناك علة غير منظورة، فيعتبر كل اقتران، قرينة احتمالية على علية إحدى الحادثتين للأخرى؛ و بتعدد هذه القرائن الاحتمالية، يقوى احتمال العلية؛ حتى يتحول إلى اليقين^٢.

و نُسّمي: كلّ يقين موضوعي بقضية مستندة على أساس قياس منطقي، بـ «اليقين الموضوعي الاستنباطي»؛ و كلّ يقين موضوعي بقضية مستندة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية، بـ «اليقين الموضوعي الاستقرائي»؛ و النتيجة في القياس، مستبطة دائماً في المقدّمات؛ لأنّها: إما أصغر منها أو مساوية لها؛ و النتيجة في الاستقراء، غير مستبطة في المقدّمات التي تكون منها الاستقراء؛ لأنّها أكبر وأوسع من مقدّماتها^٣.

-
١. فيُحتمل دوام هذا الاقتران و عدم امتناع الصدفة فيه؛ كما يُحتمل امتناعها؛ خلافاً لما كان يتصوره المنطق القديم.
 ٢. أي: إلى مستوى من الكشف يقرب من اليقين؛ و هو الاطمئنان؛ و يعتبره الذهن البشري، بمنزلة اليقين؛ لضاللة احتمال نقشه و لقربه من الصفر جداً؛ و كلاهما مرتبان للتصديق.
 ٣. أي: «الاطمئنان الموضوعي»؛ الذي يساوي اعتباره، اعتبار اليقين في الذهن.
 ٤. لأنّها قضية عامة ناتجة من قضايا خاصة؛ أي: إنّ هذه القضايا التي احتمال صدق كلّ واحدة منها حسنين بالمائة، أنتجت بمجموع احتمالاتها، أنّ احتمال صدق كلّ واحدة منها إضافة إلى احتمالباقي، يقرب من اليقين؛ أو قل: إنّ احتمال عدم العلية بين الحادثتين المفترضتين، يساوي احتمال وجود إحداهما دون الأخرى؛ و احتمال وجود إحداهما دون الأخرى، يقرب من العدم (حسب الاستقراء الناقص)؛ فاحتمال عدم العلية بين الحادثتين، قريب من العدم.

و الطرق التي تُذكر عادة لإثبات الدليل الشرعي و إحرازه وجداناً . من التواتر والإجماع و السيرة . ، كلّها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي؛ كما سنرى إن شاء الله (تعالى).

١. التواتر

الخبر المتواتر، من وسائل الإثبات الوجдاني للدليل الشرعي؛ و قد عُرف في المتنطق، بأنه إخبار جماعة كثرين، يمتنع تواظؤهم على الكذب؛ و بموجب هذا التعريف، يمكن أن نستخلص أن المتنطق، يفترض أن القضية المتواترة، مستندة من مجموع مقدمتين:

إحداهما: بمثابة الصغرى؛ و هي تواجد عدد كبير من المخبرين .
و الأخرى: بمثابة الكبرى؛ و هي أن كلّ عدد من هذا القبيل، يمتنع تواظؤهم على الكذب.

و هذه الكبرى، يفترض المتنطق أنها عقلية و من القضايا الأولى في العقل؛ و من هنا عدّ المتواترات، في القضايا الضرورية الست التي تنتهي إليها كل قضايا البرهان.

و هذا التفسير المنطقي للقضية المتواترة، يشابه تماماً تفسير المتنطق نفسه للقضية التجريبية التي هي إحدى تلك القضايا الست؛ فإنه يرى أن عليه الحادثة الأولى للحادثة الثانية - التي ثبتت بالتجربة عن طريق اقتران الثانية بالأولى في عدد كبير من المرات . ، مستندة من مجموع مقدمتين:

إحداهما: بمثابة الصغرى؛ و هي اقتران الحادثة الثانية بالأولى في عدد كبير من المرات .

و الآخر: بمثابة الكبري؛ وهي أن الاتّفاق^١، لا يكون دائميًّا؛ بمعنى أنه يمكن أن يكون هذا الاقتران في كل هذه المرات، صدفة؛ لأن الصدفة، لا تكرر هذه الدرجة^٢؛ وهذه الكبري، يعتبرها المنطق قضية عقلية أولية؛ ولا يمكن في رأيه، أن تكون ثابتة بالتجربة؛ لأنّها تُشكّل الكبري لإثبات كل قضية تجريبية؛ فكيف يعقل أن تكون هي بنفسها قضية تجريبية.

و إذا دققنا النظر، وجدنا أن الكبri التي تعتمد عليها القضية المتواترة، مردّها إلى نفس الكبri التي تعتمد عليها القضية التجريبية؛ لأن كذب المخبر، يعني افتراض مصلحة شخصية معينة، دعوه إلى إخفاء الواقع؛ و كذب العدد الكبير من المخبرين، معناه افتراض أن مصلحة المخبر الأول في الإخفاء، اقترنـت صدفة، بمصلحة المخبر الثاني في الإخفاء؛ و المصلحتان معاً، اقترنـتا صدفة، بمصلحة المخبر الثالث في الشيء نفسه... و هكذا؛ على الرغم من اختلاف ظروفهم وأحوالهم؛ فهذا، يعني أيضاً: تكرر الصدفة مرات كثيرة.

و على هذا الأساس، أرجع المنطق، الاستدلال على القضية التجريبية و القضية المتواترة، إلى القياس المكوّن من المقدمتين المشار إليها؛ و اعتقاد بأن القضية المستدلّة، ليست بأكبر من مقدماتها.

ولكن الصحيح: أن اليقين بالقضية التجريبية و المتواترة، يقين موضوعي استقرائي؛ و أن الاعتقاد بها، حصيلة تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبّ واحد؛ فإنـها كل مخبر، قرينة احتمالية؛ و من المحتمل، بطلاـنـها؛ لإمكان

١. أي: صدفة الاقتران؛ لا نفس الاقتران.

٢. أي: إن وقوع الحادثة الأولى مع الثانية، افترنـتـها كثيراً، و الاقترانـ الكبيرـ بينـ حادثـتينـ، لا يكون صدفة؛ فوقـعـ الحادـثـةـ الأولىـ معـ الثانيةـ، لمـ يكنـ صـدـفـةـ.

وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب؛ و كل اقتران بين حادثتين، قرينة احتمالية على العلية بينهما؛ و من المحتمل بطلانها - أي القرينة - ؛ لإمكان افتراض وجود علة أخرى غير منظورة هي السبب في وجود الحادثة الثانية؛ غير أنها اقترن بالحادثة الأولى صدفة؛ فإذا تكرر الخبر أو الاقتران، تعددت القرائن الاحتمالية؛ و ازداد احتمال القضية المتواترة أو التجريبية؛ و تناقض احتمال نقيضها؛ حتى يُصبح قريباً من الصفر جداً؛ فيزول تلقائياً، لصالتها الشديدة.

و نفس الكبرى التي افترضها المنطق القديم^١، ليس في الحقيقة إلا قضية تجريبية أيضاً^٢؛ و من هنا، نجد أن حصول اليقين بالقضية المتواترة و التجريبية، يرتبط بكل ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها؛ فكلما كانت كل قرينة احتمالية، أقوى و أوضح، كان حصول اليقين^٣، من تجمع القرائن الاحتمالية، أسع.

و على هذا الأساس، نلاحظ أن مفردات التواتر، إذا كانت إخبارات يبعد في كل واحد منها، احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعو إلى الإخبار بصورة معينة - إما لوثاقة المخبر أو لظروف خارجية - ، حصل اليقين بسببها بصورة أسرع؛ و كذلك الحال في الاقترانات المتكررة بين الحادثتين؛ فإنه كلما كان احتمال وجود علة غير منظورة، أضعف، كانت الدلالة الاحتمالية لكل اقتران

١. وهي أن الاقتران الكثير بين حادثتين، لا يكون صدفة.

٢. لأنها حوصلة لتجربة ازدياد احتمال العلية و تضليل احتمال الصدفة إلى قرب الصفر؛ و هو يساوي امتناع صدق الصدفة في الذهن البشري.

٣. أو الاطمئنان المساوٍ عملياً، لليقين.

على العلـيـة، أقوى؛ وبالتالي، يكون اليقـن بالعلـيـة أسرع وأرسـخ؛ و ليس ذلك إلا لأنـ اليقـن في المتـواتـرات و التجـربـيـات، ناتـج عن تراـكم القرـائـن الـاحـتمـالـية و تـجمـع قـيمـها الـاحـتمـالـية المتـعدـدة في مصـبـ واحد؛ و ليس مشـتقـاً من قضـيـة عـقـلـيـة أوـلـيـة، كـتـلـكـ الكـبـرـىـ التي يـفترـضـهاـ المـنـطـقـ.

الضـابـطـ للـتوـاتـر

و الضـابـطـ فيـ التـواتـرـ، الـكـثـرةـ العـدـديـةـ؛ وـ لـكـنـ لاـ يـوجـدـ تـحـدـيدـ دـقـيقـ لـدـرـجـةـ هـذـهـ الـكـثـرةـ الـتـيـ يـحـصـلـ بـسـبـبـهاـ الـيـقـنـ بـالـقـضـيـةـ الـمـتـواتـرـةـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـتأـثـرـ بـعـوـامـلـ مـوـضـوعـيـةـ مـخـتـلـفـةـ وـ عـوـامـلـ ذاتـيـةـ أـيـضاـ.

أـمـاـ الـعـوـامـلـ المـوـضـوعـيـةـ:

فـمـنـهـاـ: نوعـيـةـ الشـهـودـ منـ حـيـثـ الوـثـاقـةـ وـ النـبـاهـةـ؛

وـمـنـهـاـ: تـبـاعـدـ مـسـالـكـهـمـ وـ تـبـاـيـنـ ظـرـوفـهـمـ؛ إـذـ بـقـدـرـ ماـ يـشـتـدـ التـبـاعـدـ وـ التـبـاـيـنـ، يـُـصـبـحـ اـحـتـمـالـ اـشـتـراكـهـمـ جـيـعاـ فيـ كـوـنـ هـذـاـ الإـخـبـارـ الـخـاصـ، ذـاـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ دـاعـيـةـ إـلـيـهـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ جـيـعـ أـولـىـكـ الـمـخـبـرـينـ - عـلـىـ مـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ اختـلـافـ فيـ الـظـرـوفـ - ، أـبـعـدـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـ؛

وـمـنـهـاـ: نوعـيـةـ القـضـيـةـ الـمـتـواتـرـةـ وـ كـوـنـهـاـ مـأـلـوـفـةـ أوـ غـرـيـبـةـ؛ لأنـ غـرـابـتـهاـ فيـ نـفـسـهـاـ، تـشـكـلـ عـامـلاـ عـكـسـيـاـ؛

وـمـنـهـاـ: درـجـةـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ لـكـلـ شـاهـدـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـبعـدـ أوـ يـقـرـبـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـ، اـفـتـرـاضـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ فيـ الإـخـبـارـ؛

وـمـنـهـاـ: درـجـةـ وـضـوحـ المـدـرـكـ المـذـعـىـ، لـلـشـهـودـ؛ فـرـقـ بـيـنـ الشـهـادـةـ بـقـضـيـةـ حـسـيـةـ مـباـشـرـةـ كـنـزـولـ المـطـرـ، وـ قـضـيـةـ لـيـسـتـ حـسـيـةـ وـ إـنـاـ لـهـاـ مـظـاهـرـ حـسـيـةـ

كالعدالة؛ و ذلك لأنّ نسبة الخطأ في المجال الأول، أقلّ منها في المجال الثاني؛ و بهذا، كان حصول اليقين في المجال الأول أسرع ...

إلى غير ذلك من العوامل التي يقوم تأثيرها إيجاباً أو سلباً، على أساس دخلها في حساب الاحتمال و تقييم درجته.

و أمّا العوامل الذاتية:

فمنها: طباع الناس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة؛ فإنّ هناك حدّاً أعلى من الضآلّة؛ لا يُمكّن لأيّ ذهن بشري أن يحتفظ بالاحتمال البالغ إليه؛ مع الاختلاف بالنسبة إلى ما هو أكبر من الاحتمالات؛

و منها: المبتكّيات القبلية التي قد توقف ذهن الإنسان و تشلّ فيه حركة حساب الاحتمال؛ وإن لم تكن إلاّ وهما خالصاً لا منشأ موضوعياً له؛

و منها: مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تُزيد أو تُنقص من تقييمه للقرائن الاحتمالية أو من قدرته على التشبيث بالاحتمال الضئيل؛ بِعَلَّا للتتفاعل معه إيجاباً أو سلباً.

الخلاصة

- يقتضي التحرّز عن التورّط في غير اليقين الموضوعي، تميّز أدواته عن غيرها.
- ينقسم اليقين الموضوعي، إلى: أولي و مستنتاج؛ و ينقسم الأخير بدوره، إلى: مستنبط و مستقرّاً.

١. أي: مع اختلاف الناس في جعل الاحتمالات الضئيلة نسبياً، في الحساب؛ فبعضهم يضعها في الحساب؛ و البعض الآخر، لا يضعها كذلك.

- اليقين الموضوعي الاستنباطي: هو كلّ يقين موضوعي بقضية مستندة على أساس قياس منطقي.
- اليقين الموضوعي الاستقرائي: هو كلّ يقين موضوعي بقضية مستندة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية.
- إنّ اليقين بالقضية التجريبية والمتواترة، يقين موضوعي استقرائي؛ وأنّ الاعتقاد بها، حوصلة لترابع القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبّ واحد؛ فالكثير التي افترضها المنطق القديم - وهي أنّ كلّ عدد كبير من المخبرين، يمكنه توسيعهم على الكذب -، ليست في الحقيقة قضية عقلية أولية؛ بل، قضية تجريبية أيضاً؛ حصلت من تجربة ازدياد احتمال العلية وتضليل احتمال الصدفة إلى قرب الصفر؛ مما يورث الاطمئنان؛ وهو يساوي في الذهن البشري امتناع صدقها؛ ومن هنا، نجد أنّ حصول اليقين أو الاطمئنان بالقضية المتواترة والتجريبية، يرتبط بكلّ ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها؛ فكلّما كانت كلّ قرينة احتمالية، أقوى وأوضح، كان حصول اليقين من تجمع القرائن الاحتمالية، أسرع.
- تختلف نتيجة الاستقراء، عن نتيجة القياس المنطقي، بأنّها أكبر وأوسع من مقدّماتها.
- الضابط في حصول التواتر عن الدليل الشرعي، هو الكثرة العددية؛ وهي تتأثر إما بعوامل موضوعية - كنوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة؛ أو تباعد مسالكهم وتبالغ ظروفهم؛ أو درجة الاطلاع على الظروف الخاصة لكلّ شاهد؛ درجة وضوح المدرك المدعى، للشهود....؛ وإنما بعوامل ذاتية - كطبع الناس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتلالات الضئيلة؛ أو الميئيات القبلية التي قد توقف ذهن الإنسان وتشلّ فيه حرقة حساب الاحتمال؛ أو مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تزيد أو تنقص من تقديره للقرائن الاحتمالية أو من قدرته على التشبّث بالاحتمال الضئيل ببعاً للتفاعل معه إيجاباً أو سلباً....

الأسلمة

١. هل يختلف التواتر الحاصل من اليقين الذاتي، عنه فيما إذا كان حاصلاً من اليقين الموضوعي، في الحجية؟ أم لا؟ كيف؟
٢. ما هو اليقين الموضوعي الاستنباطي؟
٣. عرف اليقين الموضوعي الاستقرائي.
٤. ما هي الضرورة لدراسة أدوات اليقين الموضوعي، ما دامت النتيجة لا تؤثر في حجية اليقين؟
٥. هل كبرى المقدمات في استنتاج القضية التجريبية أو المتواترة، قضية عقلية أولية؟ أم قضية تجريبية؟ لماذا؟
٦. اذكر نوع اليقين في القضية المستندة التجريبية و المتواترة؟ و بين درجتها من حيث التصديق.
٧. بين كيفية الاستنتاج للقضية التجريبية أو المتواترة، بناء على الرؤية المنطقية القديمة و رؤية المصنف.
٨. ما هي الفوارق بين نتيجة الاستقراء و نتيجة القياس المنطقي؟
٩. ما هو الضابط في حصول التواتر؟
١٠. اذكر العوامل الموضوعية و العوامل الذاتية في حصول التواتر.

- ما هو تأثير نوعية مفردات التواتر، في درجة الإحراز الوجданى للدليل الشرعى؟

تعدد الوسائل في التواتر

إذا كانت القضية الأصلية المطلوب إثباتها، ليست موضوعاً للإخبار المباشر في الشهادات المحسوسة؛ وإنما هي منقولة بواسطة شهادات أخرى - كما هو الغالب في الروايات - ، فلا بدّ من حصول أحد أمرin؛ ليتحقق ملاك التواتر: أحدهما: أن تكون كلّ واحدة من تلك الشهادات الأخرى، موضوعاً للإخبار المباشر المتواتر؛ وهكذا يلحظ التواتر في كلّ حلقة.

والآخر: أن تبدأ عملية تجميع القرائن الاحتمالية على أساس حساب الاحتمال، من القيم الاحتمالية للخبر غير المباشر؛ فتُلحظ القيمة الاحتمالية لقضية يشهد شخص بوجود شاهد بها، و تُجمع مع قيم احتمالية مماثلة... و هكذا، حتّى يحصل الإحراز الوجданى؛ وهذا طريق صحيح؛ غير أنه يُكلف افتراض عدد أكبر من الشهادات غير المباشرة؛ لأنّ مفردات الجمع [فيها]، أصغر قيمة منها في حالة الشهادات المباشرة.

أقسام التواتر

إذا واجهنا عدداً كبيراً من الأخبار، فسوف نجد إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن لا يوجد بين المدلولات الخبرية، مشترك يُخبر الجميع عنه؛ كما إذا جمعنا بطريقة عشوائية، مائة رواية من مختلف الأبواب؛ وفي هذه الحالة من الواضح أنَّ كلَّ واحد من تلك المدلولات، لا يثبت بالتواتر؛ وإنما يقع الكلام في إثبات أحدها على سبيل العلم الإجمالي؛ لكي تُرتب عليه آثار العلم الإجمالي.

و التحقيق في ذلك: أن قيمة احتمال كذب الجميع، ضئيلة جدًا؛ لوجود مضعف؛ وهو عدد الاحتمالات التي ينبغي أن تُضرب قيمها من أجل الحصول على قيمة احتمال كذب الجميع؛ وكلما كانت عوامل الضرب كسوراً، تضاءلت نتيجة الضرب تبعاً لزيادة تلك العوامل؛ وهذا ما تُسميه بـ«المضعف الكمي»؛ فيكون احتمال كذب الجميع، ضئيلاً جدًا؛ ويحصل في المقابل، اطمئنان بصدق واحد على الأقل؛ ولكنَّ هذا الاطمئنان، يستحيل أن يتحول إلى يقين؛ بسبب الصالحة؛ و وجه الاستحاله: أننا نعلم إجمالاً، بوجود مائة خبر كاذب في مجموع الأخبار؛ و هذه المائة التي التقمناها، تُشكّل طرفاً من أطراف ذلك العلم الإجمالي؛ و قيمة احتمال انتباق المعلوم الإجمالي عليها، تساوي قيمة احتمال انتباقه على أي مائة أخرى تُجمع بشكل آخر؛ فلو كان المضعف الكمي وحده، يكفي لإفشاء الاحتمال، لزال احتمال الانتباق على أي مائة نفترضها؛ وهذا يعني زوال العلم الإجمالي؛ وهو خلف.

و هكذا، نعرف أنَّ درجة احتمال صدق واحد من الأخبار على الأقل، تبقى إطمئناناً؛ و حجية هذا الاطمئنان، مرتبطة بتحديد مدى انعقاد السيرة

١. أي: المضعف لقوَّة احتمال القضية المتواترة والمضعف من احتمال نقيضها.

العقلائية على العمل بالإطمئنان؛ و هل تشمل الاطمئنان الإجمالي المتكون نتيجة جمع احتمالات أطرافه؟ أو لا؟ إذ قد يُمنع عن شمول السيرة لمثل هذه الإطمئنانات الإجمالية.

الحالة الثانية: أن يوجد بين المدلولات الخبرية، جانب مشترك؛ يُشكّل مدلولاً تحليلياً لكل خبر؛ إما على نسق المدلول التضمني؛ أو على نسق المدلول الالتزامي؛ مع عدم التطابق في المدلول المطابقي بкамله؛ كالإخبارات عن قضايا متغيرة؛ ولكنها تتضمن جميعاً، مظاهر من كرم حاتم مثلاً.

و لا شك هنا، في وجود المضعف الكمي الذي رأيناه في الحالة السابقة؛ يضاف إليه مضعف آخر؛ و هو أن افتراض كذب الجميع، يعني وجود مصلحة شخصية لدى كلّ خبر دعته إلى الإخبار بذلك النحو؛ و هذه المصالح الشخصية، إن كانت كلّها تتعلق بذلك الجانب المشترك؛ فهذا يعني أن هؤلاء المخبرين، على الرغم من اختلاف ظروفهم و تباين أحواهم، اتفق صدفة، أن كانت لهم مصالح متماثلة تماماً؛ و أن كانت تلك المصالح الشخصية، تتعلق بالنسبة إلى كلّ خبر، بتكامل المدلول المطابقي؛ فهذا، يعني أنها مترابطة؛ و ذلك أمر بعيد بحساب الاحتمالات؛ و هذا ما نُسميه بـ«المضعف الكيفي»؛ يضاف إلى ذلك المضعف الكمي؛ و لهذا نجد أنّ قوة الاحتمال التي تحصل في هذه الحالة، أكبر منها في الحالة السابقة؛ و الاحتمال القوي هنا، يتحول إلى يقين؛ بسبب ضائلة احتمال الخلاف؛ و لا يلزم من ذلك، أن ينطبق هذا، على كلّ مائة خبر نجمعها؛ لأنّ المضعف الكيفي المذكور، لا يتواجد إلا في مائة تشتراك ولو في جانب من مدلولاتها الخبرية.

الحالة الثالثة: أن تكون الإخبارات، مشتركة في المدلول المطابقي بالكامل؛ كما إذا نقل المخبرون جميعاً، أنهم شاهدوا قضية معينة من قضايا كرم حاتم؛ و في هذه الحالة، يوجد المضعف الكميّ و المضعف الكيفيّ معاً؛ و لكن المضعف الكيفيّ هنا، أشدّ قوّة منه في الحالة السابقة؛ و ذلك لأنّ مصالح الناس المختلفين، كلّما افترض تطابقها و تجمّعها في محور أضيق، كان ذلك أغرب و أبعد بحساب الاحتمالات؛ لما بينهم من الاختلاف و التباين في الظروف و الأحوال؛ فكيف أدّت مصلحة كلّ واحد منهم، إلى نفس ذلك المحور الذي أدّت إليه مصلحة الآخرين؟ هذا من ناحية؛ و من ناحية أخرى: إذا كان الكلّ، ينقولون واقعة واحدة بالشخص، فاحتمال الخطأ فيهم جميعاً، أبعد مما إذا كانوا ينقولون وقائع متعدّدة، بينها جانب مشترك.

و في هذه الحالة، كلّما كان التوحّد في المدلول أوضح، و التطابق في الخصوصيّات بين إخبارات المخبرين أكمل، كان احتمال الصدق أكبر؛ و المضعف الكيفيّ أقوى أثراً؛ و من هنا، كان اشتئال كلّ خبر على نفس التفاصيل التي يشتمل عليها الخبر الآخر، مؤدياً إلى تزايد احتمال الصدق بصورة كبيرة؛ و من أهمّ أمثلة ذلك، التطابق في صيغة الكلام المقول؛ كما إذا نقل الجميع كلاماً لشخص بلفظ واحد؛ لأنّنا نتساءل حينئذ: هل اتفق أن كانت للجميع مصلحة في إبراز نفس الألفاظ بعينها؟ مع إمكان أداء المعنى نفسه بالألفاظ أخرى؟ أو كان هذا التطابق في الألفاظ، عفوياً و صدفة؟ و كلّ ذلك بعيد بحسب الاحتمالات؛ و من هنا، نستكشف أنّ هذا التطابق، ناتج عن واقعية القضية و تقييد الجميع، بنقل ما وقع بالضبط.

و على ضوء ما ذكرناه، يتّضح الوجه في أقوائِيَّة التواتر اللفظي من المعنى؛ و المعنى من الإجمالي؛ كما هو واضح.

الخلاصة

- يفتقر تحقيق ملاك التواتر في الإخبار عن القضية الأصلية المطلوب إثباتها بنحو غير مباشر و بغير شهادة محسوسة، إلى أن تكون كل واحدة من الشهادات غير المباشرة، موضوعاً للإخبار المباشر المتواتر في كل حلقة؛ حتى تصل الحلقات إلى الشهادات المباشرة عن القضية الأصلية؛ و أن تبدأ عملية تجميع القرائن الاحتمالية من القيم الاحتمالية للإخبارات غير المباشرة، بمقدار تحقق الإحراز الوجданى؛ حيث أن قيمة الاحتمال فيها، تقل قيمة عن الشهادة المباشرة.
- **المضعف الكيفي في التواتر:** هو عدد مفردات التواتر الذي يؤثر كمياً في نتيجة ضرب قيم احتمالاتها حسب كثرتها.
- **المضعف الكيفي في التواتر:** هو مدى اشتراك مفرداته في الكيفيات؛ حيث يؤثر كيفياً، في مقدار الحاجة إلى المفردات، لحصول الاطمئنان المطلوب بقضية التواتر؛ فحصوله، وبعد بحساب الاحتمالات؛ و من هنا كانت قيمته، أكبر من قيمة الاحتمال في المضعف الكيفي.
- **التواتر الإجمالي:** هو ما لم تكن مفرداته تشارك في مدلول واحد؛ فيلعب المضعف الكيفي دوره في تحقيق ضالة كذب جميع المفردات، بتناسب عددها؛ و في المقابل، يتحقق الاطمئنان بصدق إحدى المفردات على الأقل إجمالاً، و حجية هذا الاطمئنان، مرتبطة بتحديد مدى انعقاد السيرة العقلائية على العمل به؛ و هل تشمله؟ أو لا؟ إذ قد يُمنع عن شمول السيرة لشلل هذه الاطمئنانات الإجمالية.
- **التواتر المعنوي:** هو ما كانت مفرداته مشتركة في مدلول تحليلي على نسق المدلول التضمني أو الالتزامي، و لم تتطابق في مدلولها المطابقي؛ فيلعب المضعف الكيفي دوره في تحقيق الاطمئنان بصحة المدلول المشترك، بنسبة أقوى من دور المضعف الكيفي فيه.
- **التواتر النظري:** هو ما كانت مفرداته تشارك في المدلول المطابقي بالكامل؛ فيلعب المضعف الكيفي إلى جانب المضعف الكيفي بدور أكبر من تأثيره في التواتر المعنوي في تحقيق الاطمئنان بصحة القضية المتواترة.

الأسئلة

١. ما هو شرط تحقيق التواتر في الشهادات غير المباشرة؟
٢. عَرَفِ المضعَّفُ الْكَمَيِّ فِي التواترِ.
٣. عَرَفِ المضعَّفُ الْكَيْفِيِّ فِي التواترِ.
٤. ما هو التواتر الإجمالي؟
٥. عَرَفِ التواترُ الْمَعْنَوِيِّ.
٦. ما هو الفارق بين التواتر المعنوي و التواتر الإجمالي؟
٧. ما هو التواتر اللفظي؟
٨. ما هو الفارق بين التواتر اللفظي و التواتر المعنوي؟
٩. قايس بين أنواع التواتر من حيث الأقوائية.

- هل الإجماع بنفسه دليل يكشف عن الحكم الشرعي؟ أم أنه كاشف عن الدليل على الحكم الشرعي؟ وعلى أي أساس تقوم حججته؟

٢. الإجماع

الإجماع يُبحث عن حججته في إثبات الحكم الشرعي، تارة: على أساس حكم العقل المدعى بلزم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ؛ وهو ما يُسمى بـ«قاعدة اللطف»؛ وأخرى: على أساس قيام دليل شرعي على حججية الإجماع ولزوم التبعد بمفاده؛ كما قام^١ على حججية خبر الثقة والتبعـد بمفاده؛ وثالثة: على أساس إخبار المقصوم وشهادته بأن الإجماع لا يخالف الواقع؛ كما في الحديث المدعى: «لاتجتمع أمتى على خطأ»^٢؛ ورابعة: باعتباره كاشفاً عن دليل شرعي؛ لأنّ المجتمعين لا يُفتون عادة، إلا بدليل؛ فُيستكشف بالإجماع، وجود الدليل الشرعي على الحكم الشرعي.

١. الدليل الشرعي.

٢. والمروري: «لاتجتمع أمتى على ضلاله»؛ انظر: تحف العقول للحرّانى (م ق ٤ هـ)، ص ٤٥٨، عن الإمام المادى عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٥، نقلًا عن الاحتجاج للطبرسى (ج ٢، ص ٢٥٣)؛ ج ٢٩، ص ٣٥، نقلًا عن إرشاد القلوب للديلمى (م ق ٨ هـ). برواية أبي يكر و تأييد عن أمير المؤمنين عليه السلام بتفسيره؛ الأربعين للماحوذى، نقلًا عن عنة الداعى لأحمد بن فهد الحلى (م ٨٤١ هـ. ص ١٠١ - ١٠٢)؛ مجمع الزوائد للهيثمى (م ٨٠٨ هـ ، ج ٧، ص ٢٢١)؛ و ضعفه النورى (م ٦٧٦ هـ) (شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ٦٧) و العينى (م ٨٥٥ هـ) (عملة القارئ، ج ٢، ص ٥٢ وج ١٦، ص ١٦٤).

و الفارق بين الأساس الرابع لحجّة الإجماع، و الأساس الثلاثة الأولى: أن الإجماع على الأساس الأولى، يكشف عن الحكم الشرعي مباشرة؛ و أمّا على الأساس الرابع، فيكشف عن وجود الدليل الشرعي على الحكم.

و البحث عن حجّة الإجماع على الأساس الثلاثة الأولى، يدخل في نطاق البحث عن الدليل غير الشرعي على الحكم الشرعي؛ و البحث عن حجّته على الأساس الأخير، يدخل في نطاق إثراز صغرى الدليل الشرعي؛ و يُعتبر من وسائل إثبات هذا الدليل؛ و هذا ما تناوله في المقام:

و قد قسم الأصوليون، الملازمـة . كما نلاحظ [ذلك] في الكفاية^١ و غيرها . إلى ثلاثة أقسام؛ ثم بحثوا عن تحقق أي واحد منها بين الإجماع و الدليل الشرعي؛ و هي: الملازمة العقلية و العادـية و الاتفـاقـية؛ و مثلـوا للـأولـيـةـ، بالـمـلاـزمـةـ بـيـنـ توـاتـرـ الـخـبـرـ وـ صـدـقـهـ؛ وـ لـلـثـانـيـةـ، بـالـمـلاـزمـةـ بـيـنـ آـفـاقـ آـرـاءـ المرـؤـوسـينـ عـلـىـ شـيـءـ وـ رـأـيـ رـئـيـسـهـمـ؛ وـ لـلـثـالـثـةـ، بـالـمـلاـزمـةـ بـيـنـ الـخـبـرـ الـمـسـتـفـيـضـ وـ صـدـقـهـ.

و التـحـقـيقـ: أـنـ المـلاـزمـةـ، دـائـمـاـ عـقـلـيـةـ؛ وـ التـقـسـيمـ الثـلـاثـيـ هـاـ، مـرـدـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ تـقـسـيمـ الـمـلـزـومـ؛ لـاـ المـلاـزمـةـ؛ فـإـنـ الـمـلـزـومـ، إـذـاـ كـانـ ذـاتـ الشـيـءـ . مـهـماـ كـانـ ظـرـوفـهـ وـ أـحـوالـهـ . ، سـُمـيـتـ المـلاـزمـةـ عـقـلـيـةـ؛ كـالـمـلاـزمـةـ بـيـنـ النـارـ وـ الـحـرـارـةـ؛ وـ إـذـاـ كـانـ الـمـلـزـومـ، الشـيـءـ الـمـنـوـطـ بـظـرـوفـ مـتـواـجـدـةـ فـيـ غـالـبـاـ وـ عـادـةـ، سـُمـيـتـ المـلاـزمـةـ عـادـيـةـ؛ وـ إـذـاـ كـانـ الـمـلـزـومـ، الشـيـءـ الـمـنـوـطـ بـظـرـوفـ قـدـ يـتـقـقـ وـ جـوـدـهـ، فـالـمـلاـزمـةـ اـتـفـاقـيـةـ.

١. راجع: كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، صـ ٢٨٨ـ .

و الصحيح: أنه لا ملازمة بين التواتر و ثبوت القضية^١; فضلاً عن الإجماع؛ وهذا، لا ينفي أننا نعلم بالقضية القائلة: «كل قضية ثبت تواترها، فهي ثابتة»؛ لأن العلم بأن المحمول لا ينفك عن الموضوع، غير العلم بأنه لا يمكن أن ينفك عنه؛ و التلازم، يعني الثاني؛ و ما نعلمه، هو الأول؛ على أساس تراكم القيم الاحتمالية و زوال الاحتمال المخالف لضائته؛ لا لقيام برهان على امتناع محتمله عقلاً؛ فالصحيح، ربط كشف الإجماع، بنفس التراكم المذكور، وفقاً لحساب الاحتمال؛ كما هو الحال في التواتر؛ على فوارق بين مفردات الإجماع - بوصفها أخباراً حدسيّة - ، و مفردات التواتر - بوصفها أخباراً حسّيّة - . و قد تقدّم البحث عن هذه الفوارق، في الحلقة السابقة.

و تقوم الفكرة في تفسير كشف الإجماع بحساب الاحتمال، على أن الفقيه لا يُفتي بدون اعتقاد للدليل الشرعي^٢ عادة؛ فإذا أفتى، فهذا يعني اعتقاده للدليل الشرعي؛ و هذا الاعتقاد، يُحتمل فيه الإصابة و الخطأ معاً، و بقدر احتمال الإصابة، يُشكّل قرينة احتمالية لصالح إثبات الدليل الشرعي؛ و بتراكم الفتاوى، تتجمّع القرائن الاحتمالية، لإثبات الدليل الشرعي، بدرجة كبيرة؛ تتحوّل وبالتالي، إلى يقين^٣؛ لتضاءل احتمال الخلاف.

و يستفاد من كلام المحقق الإصفهاني^{رحمه الله}، الاعتراض على اكتشاف الدليل الشرعي من الإجماع، بال نقطتين التاليتين:

١. أي: الدليل الشرعي.

٢. أي: بدون استناد إلى الدليل الشرعي؛ أو: بدون اعتقاده بظهور الدليل الشرعي في فتواه.

٣. أي: إلى اطمئنان؛ ولكن اعتباره في حد اعتبار اليقين.

الأولى: أنّ غاية ما يتطلّبه افتراض أنّ الفقهاء لا يُفتون بدون دليل، أن يكونوا قد استندوا إلى روایة عن المعصوم علیه السلام، اعتقدوا ظهورها في إثبات الحكم وحجّيتها سندًا، و ليس من الضروري أن تكون الروایة في نظرنا لو اطلعوا عليها، ظاهرة في نفس ما استظهروه منها؛ كما أنه ليس من الضروري أن يكون اعتبار الروایة سندًا عند المجمعين، مساوًًا لاعتبارها كذلك عندنا؛ إذ قد لأنّي إلا على حجّية خبر الثقة، و يكون المجمعون قد عملوا بالرواية لبنائهم على حجّية الحسن أو الموثق.

الثانية: أنّ أصل كشف الإجماع عن وجود روایة خاصة دالة على الحكم، ليس صحيحاً؛ لأنّا إن كنّا نجد في مصادر الحديث روایة من هذا القبيل، فهي واقلة بنفسها؛ لا بالإجماع؛ و لا بدّ من تقييمها بصورة مباشرة؛ و إن كنّا لانجد شيئاً من هذا، فلا يُمكّن أن نفترض وجود روایة؛ إذ كيف تفسّر حينئذ، عدم ذكر أحد من المجمعين لها في شيء من كتب الحديث أو الاستدلال؟ مع كونها هي الأساس لفتواهم؟ على الرغم من أنّهم يذكرون من الأخبار، حتى ما لا يستندون إليه في كثير من الأحيان.^١

و لنبدأ بالجواب على النقطة الثانية، فنقول: إنّ الإجماع من أهل النظر و الفتوى من فقهاء عصر الغيبة المتقدّمين، لأنّ يريد به أن نكتشف روایة على النحو الذي فرضه المترض؛ لكي يبدو عدم ذكرها في كتب الحديث و الفقه غريباً؛ و إنّا نكتشف به - في حالة عدم وجود مستند لفظي محدّد للمجمعين - ارتکازاً ووضوحاً في الرؤية، متلقّي من الطبقات السابقة على أولئك الفقهاء و المتقدّمين؛ لأنّ تلقي هذا الارتکاز ووضوحاً، هو الذي يفسّر حينئذ،

١. راجع: نهاية الدرية للإصفهاني (م ١٣٦١ هـ)، ج ٢، ص ١٧٧.

إجماع فقهاء عصر الغيبة المتقدّمين؛ على الرغم من عدم وجود مستند لفظي مشخص بأيديهم؛ وهذا الارتكاز والوضوح لدى تلك الطبقات التي تشمل على الرواة وحملة الحديث من معاصرِي الأئمّة عليهما السلام، يكشف عادةً عن وجود مبررات كافية في مجموع السنة التي عاصرواها. من قول و فعل و تقرير . أوحت إليهم بذلك الوضوح و الارتكاز؛ وبهذا، يزول الاستغراب المذكور؛ إذ لا يفترض تلقّي المُجتمعين من فقهاء عصر الغيبة روایة محدّدة، و عدم إشارتهم إليها؛ وإنما تلقّوا جوًّا عامًّا من الاقتناع و الارتكاز الكاشف؛ فمن الطبيعي أن لا تذكر روایة بعينها.

و على هذا الضوء، يتضح الجواب على النقطة الأولى أيضاً؛ لأنَّ المكتشَف بالإجماع، ليس روایة اعْتِياديّة؛ ليُفترض [عليه] باحتمال عدم تماميتها سندًا أو دلالة؛ بل، هذا الجو العام من الاقتناع و الارتكاز [هو] الذي يكشف عن الدليل الشرعي؛ و جوهر النكتة في المقام، هو افتراض الوسيط بين إجماع أهل النظر و الفتوى من فقهاء عصر الغيبة، و الدليل الشرعي المباشر من المعصوم عليهما السلام؛ و هذا الوسيط، هو الارتكاز لدى الطبقات السابقة من حملة الحديث و أمثالهم من معاصرِي الأئمّة عليهما السلام؛ و هذا الارتكاز، هو الكاشف الحقيقي عن الدليل الشرعي؛ و لهذا، فإنَّ أي بديل للإجماع المذكور في إثبات هذا الوسيط و الكشف عنه، يُؤدي نفس دور الإجماع؛ فإذا أمكن أن نستكشف بقراءن مختلفة، أنَّ سيرة المترشّعة المعاصرين للأئمّة عليهما السلام و المحاطين لهم و اقتناعاتهم و مرتكزاتهم، كانت منعقدة على الالتزام بحكم معين، كفى ذلك

-
1. بل لو كانت هناك روایة من المحمّل استناد المجمعين إليها، أو احتملنا مدركاً معيناً قد اعتمدوا عليه في فتواهم، فالإجماع حينئذ، يفقد مفعوله في الكشف عن دليل شرعي لم يصل إلينا؛ كما سيأتي في شروط كاشفة الإجماع.

في إثبات هذا الحكم؛ وقد سبق عند الكلام عن طرق إثبات السيرة في الحلقة السابقة، ما ينفع في مجال تشخيص بعض القرائن.

الخلاصة

- يُستدلّ على حجية الإجماع، تارة: بقاعدة اللطف؛ وهي حكم العقل، بلزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ؛ وأخرى: بقيام الدليل الشرعي بلزوم التبعد به؛ وثالثة: بإخبار الموصوم ^{بشكليه} وشهادته بعدم مخالفته الإجماع للواقع؛ ورابعة: بكاشفيته عن الدليل الشرعي؛ حيث أنّ المجمعين لا يُفتوّن عادة، إلا بدليل؛ فيكون في الوجه الثالثة الأولى، دليلاً غير شرعي، يكشف بنفسه عن الحكم؛ ويكون في الوجه الرابع، من وسائل إثبات الصغرى في الدليل الشرعي و كاشفاً عما يدلّ على الحكم الشرعي.
- إنّ الملازمة بين شيئين، عقلية دائمة، و مرد تقسيمها إلى العقلية والعادية والاتفاقية، إلى تقسيم الملازم؛ حيث أنه: إما أن يكون ذات الشيء؛ أو الشيء المنوط بظروف متواجدة فيه عادة؛ وإما الشيء المنوط بظروف قد يتافق وجودها؛ فكاشفية الإجماع عن الدليل الشرعي، ليست بمعنى أن الإجماع لا يمكن أن ينفك عن الحكم الشرعي؛ ليكون بينهما تلازمًا، بل بمعنى أن الحكم الشرعي، لا ينفك عن الإجماع على أساس تراكم القيم الاحتمالية و زوال الاحتمال المخالف لضائلته؛ لا قيام برهان على امتناع محتمله عقلاً.
- إنّ ما نكتشفه بالإجماع، هو ارتباك ووضوح في الرؤية لدى المجمعين والطبقات السابقة عليهم من الرواوة وحملة الحديث من معاصرى الأئمة ^{بشكله}؛ مع عدم وجود مستند لفظي مشخص بأيديهم؛ و هو يكشف عادة عن وجود مبررات كافية في جموع السنة التي عاصروها - من قول و فعل و تقرير . أوحت إليهم بذلك؛ وليس المكتشف روایة محددة لم يُشيروا إليها؛ ليرد الإشكال على الإجماع باختصار عدم تمامية مستنته أو دلالته، عند المجمعين أو عندنا.

الأسئلة

١. اذكر الوجوه الاستدلالية المختلفة في حجية الإجماع وأنه يُعد في أيّ قسم من الأدلة على ضوء كلّ واحد منها؟
٢. هل هناك ملازمة بين الإجماع والحكم الشرعي الحاصل منه؟ وما هي نوع الملازمة؟
٣. ما هو مردّ تفسيم الملازمة إلى العقلية والعاديت والاتفاقية؟ وكيف؟
٤. اشرح ما يكشف عنه الإجماع وكيفية حصول ذلك نظرياً.
٥. إذا كان الإجماع يرجع إلى مستند لم يصرّح به المجمعون، فكيف نستند به، مع احتمال عدم تماميته من حيث السند أو الدلالة؛ أو مع احتمال عدم توافقنا مع المجمعين في مبني الاستناد أو في استظهار الدلالة؟

- ما هي شروط حجية الإجماع؟ وما هي دائرته؟ وهل تلحق الشهادة به في الحجية؟

الشروط المساعدة على كشف الإجماع

و على أساس ما عرفنا من طريقة اكتشاف الدليل الشرعي بالإجماع و تسلسلها، يمكن أن نذكر الأمور التالية، كشروط أساسية لكشف الإجماع عن الدليل الشرعي، بالطريقة المتقدمة الذكر، أو [شروط] ممساعدة على ذلك:

الأول: أن يكون الإجماع من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة الذين يتصل عهدهم بعهد الرواة و حلة الحديث و المتشرين المعاصرين للمعصومين عليهما السلام؛ لأن هؤلاء، هم الذين يمكن أن يكشفوا عن ارتکاز عام لدى طبقة الرواة و من إليهم؛ دون الفقهاء المتأخرين.

الثاني: أن لا يكون المجمعون أو جملة معتمدة بها منهم، قد صرّحوا بمدرك محدّد لهم؛ بل أن لا يكون هناك مدرك معين من المحتمل استناد المجمعين إليه؛ و إلا، كان المهم تقييم ذلك المدرك؛ نعم، في هذه الحالة، قد يُشكّل استناد المجمعين إلى المدرك المعين، قوّة فيه؛ و يُكمّل ما يبدو من نقصه؛ و مثال ذلك: أن يثبت فهم معينٍ معينٍ للرواية من قبل كلّ الفقهاء المتقدمين القريبين من عصر تلك الرواية و المتأخرين لها^١؛ فإن ذلك قد يقضي على التشكيك المعاصر^٢ في

١. أي: المتّصلين بها.

٢. أي: التشكيك حالياً.

ظهورها في ذلك المعنى؛ نظراً للقرب أولئك من عصر النصّ وإحاطتهم بكثير من الظروف الممحوبة عناً.

الثالث: أن لا توجّد قرائن عكسية؛ تدلّ على أنه في عصر الرواة والمتشرّعة المعاصرين للأئمّة عليهم السلام، لا يوجد ذلك الارتكاز والرؤى الواضحة اللذين يراد اكتشافهما عن طريق إجماع الفقهاء المتقدّمين؛ ووجه في هذا الشرط، واضح؛ بعد أن عرّفنا كيفية تسلسل الاكتشاف ودور الوسيط المشار إليه فيه.

الرابع: أن تكون المسألة، من المسائل التي لا مجال لتلقي حكمها عادة، إلا من قبل الشارع؛ وأما إذا كان بالإمكان تلقيه من قاعدة عقلية مثلاً، أو كانت مسألة تفريعية قد يستفاد حكمها من عموم دليل أو إطلاق، فلا يتمّ الاكتشاف المذكور.

مقدار دلالة الإجماع

لما كان كشف الإجماع، قائماً على أساس تجمّع أنظار أهل الفتوى، على قضية واحدة، اختصّ بالمقدار المتفق عليه؛ ففيما إذا اختلفت الفتاوى بالعموم والخصوص، لا يتمّ الإجماع إلا بالنسبة لمورد الخاصّ.

ويُعتبر كشف الإجماع عن أصل الحكم، بنحو القضية المهملة، أقوى دائمًا من كشفه عن الإطلاقات التفصيلية للحكم؛ و ذلك لأنّا عرّفنا سابقاً، أنّ كشف الإجماع، يعتمد على ما يُشير إليه من الارتكاز في طبقة الرواة و من إليهم؛ و حينما نلاحظ الارتكاز المكتشف بالإجماع، نجد أنّ احتمال وقوع الخطأ في تشخيص حدوده و امتداداته من قبل المجمعين، أقوى نسبياً من احتمال خطأهم في أصل إدراك ذلك الارتكاز؛ فإنّ الارتكاز، بحكم كونه قضية معنوية غير منصبّة في ألفاظ محدّدة، قد يكتنف الغموض بعض امتداداته و إطلاقاته.

الإجماع البسيط والمركب

يُقسم الإجماع، إلى بسيط و مركب؛ فالبسيط، هو الاتفاق على رأي معين في المسألة؛ و المركب هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة وجوه أو أكثر؛ فيعتبر نفي الوجه الثالث، ثابتاً بالإجماع المركب.

و ما تقدم من الكلام، كان الملاحظ فيه الإجماع البسيط؛ و أما المركب من الإجماع، فإن افترضنا أنَّ كُلَّ فقيه من المُجمِّعين، يبني على نفي الوجه الثالث بصورة مستقلة عن تبنيه لرأيه، فهذا يرجع في الحقيقة إلى الإجماع البسيط على نفي الثالث؛ و إن افترضنا أنَّ نفي الوجه الثالث عند كُلَّ فقيه، كان مرتبطاً بإثباتات ما تبنَّاه من رأي، فهذا هو الإجماع المركب على نفي الثالث؛ و لا حجية فيه؛ لأنَّ حجيته، إنما هي باعتبار كشفه الناشئ من تجمع القيم الاحتمالية لعدم الخطأ؛ و في المقام، نعلم بالخطأ عند أحد الفريقين المتنازعين؛ فلا يمكن أن تدخل القيم الاحتمالية كلَّها، في تكوين الكشف للإجماع المركب؛ لأنَّها متعارضة في نفسها؛ كما هو واضح.

٣. الشهرة

كلمة الشهرة، بمعنى الذيع و الوضوح لغة؛ و تضاف في علم الأصول، إلى الحديث تارة و إلى الفتوى أخرى؛ و يراد بالشهرة في الحديث، تعدد رواة الحديث بدرجة دون التواتر؛ و يراد بالشهرة في الفتوى، انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء و شيوخها، بدرجة دون الإجماع.

و نحن إذا حددنا التواتر تحديداً كيَفِيَّا بالتلعُّب الواصل إلى درجة موجبة للعلم - و لو بمعنى يشمل الاطمئنان - ، فسوف لا تتجاوز الشهرة في الحديث،

التي افترض فيها أن تكون دون التواتر، درجة الظن؛ و الخبر الظني، ليس من وسائل الإحراز الوجданى للدليل الشرعي؛ بل يحتاج ثبوت حججته، إلى التعبّد الشرعي؛ كما يأقى.

و إذا حددنا الإجماع تحديداً كيّفياً بتعذر المفتين إلى درجة موجبة للعلم - ولو بمعنى يشمل الاطمئنان - ، فسوف لا تُجاوز الشهرة في الفتوى، التي افترض فيها أن تكون دون الإجماع، درجة الظن بالدليل الشرعي؛ و هو ليس كافياً، ما لم يقم دليل على التعبّد بحججته.

و إذا حددنا الإجماع تحديداً كميّاً باتفاق مجموعة الفقهاء، كان معنى الشهرة في الفتوى، تطابق الجزء الأكبر من هذه المجموعة؛ إما مع عدم وجود فكرة عن آراء الآخرين؛ أو مع الظن بموافقتهم أيضاً؛ أو مع العلم بخلافهم؛ و الشهرة بهذا المعنى، قد تدخل في الإجماع بالتحديد الكيفي المتقدم؛ و توجب إثراز الدليل الشرعي بحسب الاحتمال؛ و هو أمر مختلف من مورد إلى آخر؛ كما أن إثراز مخالفة البعض، يُعيق عن الكشف القطعي للشهرة، بدرجة تختلف تبعاً لنوعية البعض و موقعه و لخصوصيات أخرى.

ثم إن في الشهرة في الفتوى، بحثاً آخر في حججتها الشرعية تعبّداً؛ و هذا خارج عن محل الكلام؛ وإنما يدخل في قسم الدليل غير الشرعي.

الخلاصة

- من الشروط المساعدة في الإجماع للكشف عن الحكم الشرعي، أن يكون من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة، الذين يتصل عهدهم بعهد الرواة و حملة الحديث و المتشّرعين المعاصرين للمعصومين عليهما السلام و الذين يمكن أن يكشفوا عن ارتکاز

عام لدى طبقة الرواة و من إليهم؛ دون الفقهاء المتأخرین؛ و من تلك الشروط، أن لا يكون المُجمعون أو جملة معتدّ بها منهم، قد صرحا بمدرك محدّد لهم؛ بل أن لا يكون هناك مدرك معين من المحتمل استنادهم إليه في ذلك؛ و من تلك الشروط أيضاً، أن لا توجد قرائن عكسية؛ تدلّ على عدم وجود ذلك الارتكاز و الرؤية الواضحة اللذين يراد اكتشافهما عن طريق الإجماع؛ و من الشروط، أن تكون المسألة، من المسائل التي لا مجال لتلقي حكمها عادة، إلا من قبل الشارع.

- إن احتمال وقوع الخطأ في تشخيص حدود الارتكاز المكتسب بالإجماع و امتداداته من قبل المُجمعيين، بحكم كونه قضية معنوية غير منصبة في ألفاظ محددة و قد يكتنف الغموض بعض جوانبه، أقوى نسبياً، من احتمال خطئهم في أصل إدراك ذلك الارتكاز؛ فيختص بالقدر المتفق عليه بينهم.
- الإجماع البسيط: هو الاتفاق على رأي معين في المسألة.

الإجماع المركب: هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة وجوه أو أكثر، فإن افترضنا أن كل فقيه من المُجمعيين، يعني على نفي الوجه الثالث بصورة مستقلة عن تبنيه لرأيه، فهذا يرجع في الحقيقة إلى الإجماع البسيط على نفي الثالث؛ و إن افترضنا أن نفي الوجه الثالث عند كل فقيه، كان مرتبطاً بإثباتات ما تبناه من رأي، فهذا، لا حجّية فيه؛ لأن حجّيته، إنما هي باعتبار كشفه الناشئ من تجمع القيم الاحتمالية لعدم الخطأ؛ و في المقام، نعلم بالخطأ عند أحد الفريقين المتنازعين؛ فلا يمكن أن تدخل القيم الاحتمالية كلها، في تكوين الكشف لهذا الإجماع المركب؛ لأنها متعارضة في نفسها.

- الشهارة في الحديث: تعدد رواة الحديث بدرجة دون التواتر.
- الشهارة في الفتوى: انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء و شيوعيها، بدرجة دون الإجماع.
- إذا حدّدنا التواتر والإجماع، تحديداً كيّفياً بالتلعّد الواصل إلى درجة موجبة للعلم، ولو بمعنى يشمل الاطمئنان، فسوف لا تتجاوز كاشفيّة الشهارة في الحديث و الفتوى - التي افترض فيها أن تكوننا دون التواتر أو الإجماع - ، درجة الظن؛

و هي ليست كافية للكشف عن الدليل الشرعي؛ ما لم يقم دليل على التعميد بحجية الظنّ.

- إذا حددنا الإجماع تحديداً كمّيّاً عددياً باتفاق مجموعة الفقهاء، كان معنى الشهرة في الفتوى، تطابق الجزء الأكبر من هذه المجموعة؛ إما مع عدم وجود فكرة عن آراء الآخرين؛ أو مع الظنّ بموافقتهم أيضاً؛ أو مع العلم بخلافهم؛ و الشهرة بهذا المعنى، قد تدخل في الإجماع بالتحديد الكيفي المتقدم؛ و توجب إحراز الدليل الشرعي بحساب الاحتمال؛ و هو أمر مختلف من مورد إلى آخر؛ كما أنّ إحراز مخالفة البعض، يُعيق عن الكشف القطعي للشهرة بدرجة تختلف تبعاً لنوعية البعض و موقعه و لخصوصياته أخرى.

الأسئلة

١. ما هي الخصوصيات المشترطة في الإجماع، من حيث المجمعين و الارتكاز الإجماعي و موضوعه؟
٢. حدد دائرة الحجّية في دلالات الإجماع.
٣. ما هو الإجماع البسيط؟
٤. ما هو الإجماع المركب؟ و هل له حجّية؟
٥. عرف الشهرة في الحديث و في الفتوى.
٦. هل تفي كاشفية الشهرة بالحجّية؟ و لماذا؟ اذكر التفاصيل.

• هل يفي ما استدَلَّ به من الآيات، بإثبات حجَّية خبر الثقة؟

القسم الثاني

وسائل الإثبات التعبيدي

وأهم ما يُذكَر في هذا المجال عادة، خبر الواحد؛ و هو كُلُّ خبر لا يُفِيد العلم؛ و لا شكَّ في أنَّه ليس حجَّة على الإطلاق و في كُلِّ الحالات؛ و لكنَّ الكلام في حجَّية بعض أقسامه كخبر الثقة مثلاً؛ و الكلام يقع على مرحلتين:

المراحل الأولى: في إثبات حجَّية خبر الواحد [الثقة] على نحو القضية المهملة.

المراحل الثانية: في تحديد دائرة هذه الحجَّية و شروطها.

المراحل الأولى

في إثبات أصل حجَّية الأخبار

و المشهور بين العلماء، هو المصير إلى حجَّية خبر الواحد [الثقة]؛ و قد استدَلَّ على الحجَّية، بالكتاب الكريم و السنّة و العقل.

[أدلة حجَّية خبر الواحد من الكتاب الكريم]

١. أمَّا ما استدَلَّ به من الكتاب الكريم، فآيات:

منها: آية النباء؛ وهي: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ بَيْنَ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ فَتُضْبِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^١.

ويُمكن الاستدلال بها، بوجهين:

الوجه الأول: أن يُستدلّ بمفهوم الشرط فيها؛ على أساس أنها تشتمل على جملة شرطية تربط الأمر بالتبين عن النباء، بمعنى الفاسق به؛ فينتفي بانتفاءه؛ وهذا، يعني عدم الأمر بالتبين عن النباء في حالة بمعنى العادل به؛ و بذلك، تثبت حججية نبأ العادل؛ لأنّ الأمر بالتبين الثابت في منطوق الآية:

إما أن يكون إرشاداً إلى عدم الحججية؛

و إما أن يكون إرشاداً إلى كون التبّين شرطاً في جواز العمل بخبر الفاسق - وهو ما يُسمى بـ «الوجوب الشرطي»؛ كما تقدّم في مباحث الأمر - .

فعل الأوّل، يكون نفيه بعينه: معناه الحججية؛

و على الثاني، يعني نفيه: أن جواز العمل بخبر العادل، ليس مشروطاً بالتبين؛ و هذا بذاته، يلائم جواز العمل به بدون تبّين - و هو معنى الحاجة - ؛ و يلائم عدم جواز العمل به، حتى مع التبّين؛ لأن الشرطية، منتفية في كلتا الحالتين؛ و لكنّ الثاني، غير محتمل؛ لأنّه يجعل خبر العادل أسوأ من خبر الفاسق؛ و لأنّه يوجب المنع عن العمل بالدليل القطعي؛ نظراً إلى أنّ الخبر بعد تبّين صدقه، يكون قطعياً؛ فيتعمّن الأوّل؛ وهو المطلوب.

١. الحجرات / ٦.

٢. في حالة جوازه غير مشروط بالتبّين؛ وفي حالة عدم جوازه حتّى مع التبّين؛ فعدم مشروطيته بالتبّين، من باب السالبة بانتفاء الموضوع.
٣. فيكون العمل بخبر العادل بالأولوية، مورداً للجواز المشروط بالتبّين.

ويوجَد اعترافان مهمان على الاستدلال بمفهوم الشرط في المقام:
أحدهما: أن الشرط في الجملة، مسوق لتحقق الموضوع؛ وفي مثل ذلك،
لا يثبت للجملة الشرطية مفهوم.
و التحقيق: أن الموضوع و الشرط في الجملة الشرطية المذكورة، يُمكن
تصويرها بأنحاء:

منها: أن يكون الموضوع، طبيعي النبأ؛ و الشرط، مجيء الفاسق به.
و منها: أن يكون الموضوع، نبأ الفاسق؛ و الشرط، مجئه به؛ فكأنه قال: نبأ
الفاسق، إذا جاءكم به، فتبينوا.

و منها: أن يكون الموضوع، الجائي بالخبر؛ و الشرط، فسقه؛ فكأنه قال:
الجائي بالخبر، إذا كان فاسقاً، فتبينوا^١.

ولا شك في ثبوت المفهوم في النحو الآخر؛ لعدم كون الشرط حينئذ، محققاً
للموضوع؛ كما لا شك في عدم المفهوم في النحو الثاني؛ لأن الشرط حينئذ، هو
الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع.

و أمّا في النحو الأوّل، فالظاهر، ثبوت المفهوم، و إن كان الشرط محققاً
للموضوع؛ لعدم كونه هو الأسلوب الوحيد لتحقيقه^٢؛ و في مثل ذلك، يثبت
المفهوم؛ كما تقدّم توضيحة في مبحث مفهوم الشرط؛ و الظاهر من الآية
الكريمة، هو النحو الأوّل؛ فالمفهوم إذًا ثابت.

-
١. أو فقل: إن جاءكم بنبأ، من هو فاسق، فتبينوا؛ أو: من جاءكم بنبأ، إن كان فاسقاً، فتبينوا.
 ٢. لأن الإنباء، كما يوجِد الفاسق؛ يوجِد العادل أيضًا.

و الاعتراض الآخر، يتلخص في محاولة لإبطال المفهوم، عن طريق عموم التعليل بالجهالة؛ الذي يقتضي إسراء الحكم المعلل، إلى سائر موارد عدم العلم^١.

ويجاب على هذا الاعتراض بوجوه:

أحدها: أن المفهوم، خصّص لعموم التعليل؛ لأنّه يُثبت الحجّية لخبر العادل غير العلمي؛ و التعليل، يقتضي عدم حجّية كلّ ما لا يكون علمياً؛ فالمفهوم أخص منه.

و يرد عليه: أنّ هذا، إنما يتم إذا انعقد للكلام ظهور في المفهوم، ثم عارض عموماً من العمومات؛ فإنه يُخصّصه؛ و أمّا في المقام، فلا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم؛ لأنّه متصل بالتعليل؛ و هو صالح للقرنية على عدم انحصر الجزاء بالشرط؛ و معه، لا ينعقد الظهور في المفهوم، لكي يكون خصّصاً.

ثانيها: أن المفهوم حاكم على عموم التعليل؛ على ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله؛ و ذلك لأن مفاده، حجّية خبر العادل؛ و حجّيته، معناها على مسلك جعل الطريقة، اعتباره علمأ؛ و التعليل، موضوعه الجهل و عدم العلم؛ فباعتبار خبر العادل علمأ، يخرج عن موضوع التعليل؛ و هو معنى كون المفهوم حاكماً^٢.

و يرد عليه: أنه إذا كان مفاد المفهوم اعتبار خبر العادل علمأ، فمفاد المطلق، نفي هذا الاعتبار عن خبر الفاسق؛ و عليه، فالتعليل يكون ناظراً إلى توسيعه

١. فإن التعليل في نهاية الآية بقوله (تعال): «أَنْتُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَأْدِيمِيَنَّ»، ناظر إلى وجوب التبيّن عند مجيء الفاسق بالخبر؛ بمعنى أن علة الوجوب، كونه عدم العلم؛ فتسري العلة إلى خبر العادل أيضاً، لأنّه مصدق عدم العلم أيضاً.

٢. راجع: فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٧٢.

دائرة النفي، و تعميمه على كلّ ما لا يكون علميًّا؛ فكأنَّ التعليل يقول: إنَّ كلَّ ما لا يكون علمًا وجданًا، لا أعتبره علمًا؛ وبهذا، يكون مفاد التعليل و مفاد المفهوم، في رتبة واحدة؛ أحدهما: يُثبت اعتبار خبر العادل علمًا؛ و الآخر: ينفي هذا الاعتبار؛ و لا موجب لحكومة أحدهما على الآخر.

ثالثها: ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله؛ من أنَّ الجهة المذكورة في التعليل، ليست بمعنى عدم العلم؛ بل بمعنى السفاهة والتصرُّف غير المتزن؛ فلا يشمل خبر العادل الثقة؛ لأنَّه ليس سفاهة، و لا تصرُّفاً غير متزن^١.

الوجه الثاني: أنْ يُستدلَّ بمفهوم الوصف؛ حيث أُنيط وجوب التبيَّن، بفسق الخبر؛ فينتفي بانتفائه؛ و مفهوم الوصف:

تارة: يُستدلَّ به في المقام بناء على ثبوت المفهوم للوصف عموماً؛

وتارة: يُستدلَّ به لامتياز في المقام؛ حتى لو أنكرنا مفهوم الوصف في موارد أخرى؛ و ذلك بأن يقال: إنَّ مقتضى قاعدة احترازية القيد، انتفاء شخص ذلك الوجوب للتبَيِّن، بانتفاء الفسق؛ و عليه، فوجوب التبيَّن عن خبر العادل: إنْ أُريد به شمول شخص ذلك الوجوب له، فهو خلاف القاعدة المذكورة؛ و إنْ أُريد به شخص آخر من وجوب التبيَّن، مجعل على عنوان خبر العادل، فهذا غير محتمل؛ لأنَّ معناه، أنَّ خبر العادل بما هو خبر العادل، دخيل في وجوب التبيَّن هذا؛ و هو غير محتمل؛ فإنَّ وجوب التبيَّن: إما أن يكون بملك مطلق خبر؛ أو بملك كون المخبر فاسقاً؛ و لا يُحتمل دخل عدالة المخبر في جعل وجوب للتبَيِّن.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٩٧.

أما اللحاظ الأول للاستدلال بمفهوم الوصف، فجوابه: إنكار المفهوم للوصف؛ خصوصاً في حالة ذكر الوصف بدون ذكر الموصوف.

وأما اللحاظ الثاني للاستدلال، فجوابه: أن وجوب التبيّن، ليس حكماً معمولاً؛ بل هو تعبير آخر عن عدم الحجّية؛ ومرجع ربطه بعنوان، إلى أن ذلك العنوان، لا يتضمن الحجّية؛ فلا مذكور في أن يكون خبر العادل موضوعاً لوجوب التبيّن بهذا المعنى؛ لأنّ موضوعيّته لهذا الوجوب، مرجعها إلى عدم موضوعيّته للحجّية.

و منها: آية النفر؛ وهي قوله (سبحانه و تعالى): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ﴾^١.

و تقريب الاستدلال بها، يتمّ من خلال الأمور التالية:
أولاً: أنّها تدلّ على وجوب التحذّر لوجه:

أحدها: أنّه وقع مدخولاً لأداة الترجي الدالّة على المطلوبية في مثل المقام؛ و مطلوبية التحذّر، مساوقة لوجوبه؛ لأنّ الخذر، إن كان له مبرر، فهو واجب؛ و إلّا، لم يكن مطلوباً.

ثانيها: أنّ التحذّر، وقع غاية للنفر الواجب؛ و غاية الواجب واجبة.

ثالثها: أنّه بدون افتراض وجوب التحذّر، يُصبح الأمر بالنفر والإذار، لغواً.

ثانيًا: أنّ وجوب التحذّر، واجب مطلقاً؛ سواء: أفاد الإنذار، العلم للسامع؛ أو: لا؛ لأنّ الوجوه المتقدمة لإفادته، تقتضي ثبوته كذلك.

ثالثاً: أن وجوب التحدّر حتّى مع عدم حصول العلم لدى السامع، مساوٍ للحجّية شرعاً؛ إذ لو لم يكن إخبار المنذر حجّة شرعاً، لما وجب العمل به؛ إلّا في حال حصول العلم منه^١.

وقد ينافق في الأمر الأول، بوجوهه الثلاثة؛ و ذلك:

بالاعتراض على أول تلك الوجوه: بأنّ الأداة، مفادها وقوع مدخوها موقع الترقب؛ لا الترجي؛ ولذا، قد يكون مدخوها مرغوباً عنه؛ كما في قوله: «العلك عن بابك طردني».

والاعتراض على ثاني تلك الوجوه: بأنّ غاية الواجب، ليست دائمًا واجبة؛ وإن كانت محبوبة حتماً؛ ولكن، ليس من الضروري أن يتصدّى المولى لإيجابها؛ بل قد يقتصر في مقام الطلب، على تقرير المكلف نحو الغاية؛ و سدّ باب من أبواب عدمها؛ وذلك عند وجود محدود مانع عن التكليف بها؛ و سد كلّ أبواب عدمها: كمحذور المشقة وغيره.

والاعتراض على ثالث تلك الوجوه: بأنّ الأمر بالنفر والإذار، ليس لغوًا مع الحجّية التعبديّة؛ لأنّه كثيراً ما، يؤودي إلى علم السامع؛ فيكون منجزاً؛ ولما كان المنذر يتحمل دائماً، ترتب العلم على إنذاره، أو مساهمة إنذاره في حصول العلم، ولو لغير السامع المباشر، فمن العقول أمره بالإذار مطلقاً.

و هذه المناقشة إذا تمت جزئياً، فلاتتم كلياً؛ لأنّ دلالة الكلمة «العلّ» على المطلوبية، غير قابلة للإنكار؛ و كون مفادها الترقب، وإن كان صحيحاً، ولكن كونه ترقب المحبوب أو ترقب المخوف، يتبع بالسياق؛ و لا شكّ في تعين السياق في المقام، للأول.

١. إخبار المنذر، حجّة شرعاً؛ ولا يُشترط فيه، إفادة العلم.

وقد يناقش في الأمر الثاني - بعد تسليم الأول - ، بأن الآية الكريمة، لا تدل على إطلاق وجوب التحذير لحالة عدم علم السامع بصدق المنذر؛ و ذلك لو جهين:

أحدهما: أن الآية لم تُسوق من حيث الأساس لإفادة وجوب التحذير؛ لنتمسّك بإطلاقها لإثبات وجوبه على كل حال؛ وإنما هي مسوقة لإفادة وجوب الإنذار؛ فيثبت بإطلاقها، أن وجوب الإنذار ثابت على كل حال؛ وقد لا يوجّب المولى التحذير، إلّا على من حصل له العلم؛ و لكنه يوجّب الإنذار على كل حال؛ و ذلك احتياطاً منه في مقام التشريع؛ لعدم تمكّنه من إعطاء الضابطة للتمييز بين حالات استتباع الإنذار للعلم، أو مساهمه فيه... وغيرها.

و الوجه الآخر: ما يُدعى من وجود قرينة في الآية، على عدم الإطلاق؛ لظهورها في تعلق الإنذار بما تفّقه فيه المنذر في هجرته؛ و كون الحذر المطلوب متربّقاً عقب هذا النحو من الإنذار؛ فمع شك السامع في ذلك، لا يمكن التمسّك بإطلاق الآية، لإثبات مطلوبية الحذر.

و يمكن النقاش في الأمر الثالث: بأن وجوب التحذير، متربّب على عنوان الإنذار؛ لا مجرد الإخبار؛ و الإنذار يستبطن وجود خطر سابق؛ و هذا، يعني أن الإنذار، ليس هو المنجز و المستتبع لاحتمال الخطر، بجعل الشارع الحجّية له؛ و إنما هو مسبوق بتنجز الأحكام في المرتبة السابقة بالعلم الإجمالي أو الشك قبل الفحص؛ هذا، مضافاً إلى أن تنجز الأحكام الإلزامية بالإخبار غير القطعي، لا يتوقف على جعل الحجّية للخبر شرعاً؛ بناء على مسلك حق الطاعة؛ كما هو واضح.

الخلاصة

• من الآيات المستدلّ بها لإثبات حججية خبر الثقة:

١. آية النبأ: إما بمفهوم الشرط فيها؛ حيث أنّ الأمر بالتبين في الآية، إنما أن يكون إرشاداً إلى عدم حججية خبر الفاسق؛ فنفيه، معناه الحججية؛ و إما أن يكون وجوباً شرطياً يُرشد إلى شرطية التبّين في العمل بخبر الفاسق؛ فمعنى نفيه، أنّ جواز العمل بخبر العادل، ليس مشروطاً بالتبّين؛ وهو بمعنى حججته؛ لأنّ عدم مشروطية التبّين فيه، لا يُحتمل أن يكون بمعنى عدم الجواز حتى مع التبّين؛ وذلك لألوبيّة خبر العادل بالنسبة إلى خبر الفاسق في جواز العمل به مشروطاً بالتبّين؛ و لأنّه يستلزم المنع عن العمل بالدليل القطعي، لو علم صدقه بعد التبّين؛ ولا يرد الاعتراض عليه: بأنّ المفهوم فيها، مسوق لتحقق الموضوع؛ لأنّ الظاهر منها، كون موضوعها طبيعى النبأ وشرطها مجيء الفاسق به؛ وأنّ الشرط فيها، ليس الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع، مع إمكان مجيء العادل بالنبأ؛ و لا يظهر منها كون النبأ الفاسق موضوعاً و المجيء به، شرطاً؛ و إلا لم يكن القول بأنّ موضوعها، الجائني بالخبر و شرطها فسقة، فلم يكن الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع حينئذ؛ ولو اعتُرض على ذلك بعد التسلیم بالمفهوم فيها: بأنّ تعليلها بالتحذير عن الواقع في الجهة، يقتضي إسراء المعلم إلى سائر موارد عدم العلم، يجاب: بأنّ الجهة فيها، بمعنى السفاهة والتصرّف غير المترزن؛ فلا يشمل خبر العادل الثقة؛ و إلا فإن الاعتراض وارد؛ لأنّ الكلام متصل بالتعليق؛ فهو قرينة حينئذ، على عدم انحصر الجزاء بالشرط؛ فلا ينعقد للكلام ظهور في المفهوم ليُخصّص العام؛ ولو كان ينعقد مفهوم، فلم يكن حاكماً على العام؛ لأنّه في رتبة مفاد التعلييل الذي ينفي اعتبار خبر العادل عليه؛ و أمّا الاستدلال بمفهوم الوصف في الآية، فيُنكر؛ خصوصاً في حالة ذكر الوصف بدون موصفة؛ و أمّا الاستدلال بامتياز فيها، يقتضي دلالتها على مفهوم الوصف. و هو عدم احتمال دخالة عدالة المخبر في جعل وجوب التبّين - غير تام؛ لأنّ وجوب التبّين، ليس جعلاً، بل، تعبيراً آخر عن عدم الحججية، فمرجع كون خبر العادل، موضوعاً له، إلى عدم موضوعيته للحججية؛ و ليس لعدم دخلته في جعل وجوب التبّين.

• ٢. آية النفر: بدلاتها على وجوب التحدّر؛ وذلك لوقوعه مدخولاً لأدلة الترجي (لعلّ)، الدالّة على مطلوبيتها؛ وهي مساوقة لوجوبه؛ إذ لو لم يكن له مبرر، لما كان مطلوبًا؛ أو لوقوعه غاية للنفر الواجب؛ وهي واجبة؛ أو للغوية النفر والإذار، بدون وجوبه؛ وبدلالة الآية، على وجوب التحدّر مطلقاً، غصاً عن إفادته الإنذار، على السامع أو عدم إفادته ذلك؛ و لأنّ إخبار المنذر، حتى مع إفادته العلم، لو لم يكن حجّة، لما وجب العمل به في التحدّر؛ ولكن الاستدلال، مناقش أولاً: بدلالة السياق على إفادة «لعلّ»، ترقب المحبوب؛ لا ترقب المخوف؛ مع أنّ دلالتها على المطلوبية غير قابلة للإنكار؛ فرضأً عن عدم دلالتها على الترجي و عدم وجوب غاية الواجب دائمًا؛ ولو أنها محبوبة حتماً؛ وفرضأً عن أنّ الأمر بالنفر والإذار كثیراً، يُؤدي إلى العلم؛ فتنتهي اللغوية في الحجّية التعبديّة؛ ثانياً: بأنّ الآية، لم تُسقّ من حيث الأساس، لإفادة وجوب التحدّر؛ لتتمسك بإطلاقها لإثبات وجوبه على كلّ حال؛ وإنما هي مسوقة لإفادة وجوب الإنذار؛ وأنّها ظاهرة في تعلق الإنذار بما تتفقّ فيه المنذر في هجرته؛ فلا تدلّ على إطلاق وجوب التحدّر لحالة عدم علم السامع بصدق المنذر؛ وثالثاً: أنّ الإنذار مسبوق بتنجز الأحكام، في المرتبة السابقة بالعلم الإجمالي أو الشك قبل الفحص؛ فوجوب التحدّر، متربّ على عنوان الإنذار الذي يستبطنه خطراً سابقاً، لا على مجرد الإخبار؛ لكي يساوّق حجّيته.

الأسئلة

١. اذكر آيتين مما استدلال به من الكتاب الكريم، على حجّية خبر الواحد الثقة.
٢. اذكر وجوه الاستدلال بأية النبأ، لإثبات حجّية خبر الثقة.
٣. كيف يُستدلّ بمفهوم الشرط في آية النبأ، على حجّية خبر الثقة؟
٤. هل الشرط في آية النبأ، مسوق لتحقيق الموضوع؟ وهل يدلّ حينئذ على المفهوم؟ كيف؟
٥. اذكر أنحاء تصوير الموضوع والشرط، في آية النبأ وما هو الظاهر منها.

٦. هل يقتضي عموم التعليل بالجهالة في آية النبأ، عدم حجية خبر الشقة؟ كيف؟
٧. هل يُخصّص مفهوم الشرط في آية النبأ، عموماً تعليل الحكم فيها؟ ولماذا؟
٨. هل يمكن القول بحكمة مفهوم الشرط في آية النبأ، على عموم تعليل الحكم فيها؟ ولماذا؟
٩. اذكر وجوه الاستدلال بمفهوم الوصف في آية النبأ، على حجية خبر الشقة.
١٠. هل يتم الاستدلال بمفهوم الوصف في آية النبأ، على حجية خبر الشقة؟ كيف؟
١١. اذكر كيفية الاستدلال بأية النفر، لإثبات حجية خبر الشقة؛ مع ذكر وجوه دلالتها على وجوب التحذير.
١٢. هل تُفيد «العلّ»، وقوع مدخولها موقع الترقب؟ أم الترجي؟ اذكر الدليل النقضي.
١٣. هل غاية الواجب، واجبة دائمًا؟ نظرًا إلى كونها محبوبة حتى؟
١٤. هل يستلزم عدم وجوب التحذير، لغوية الأمر بالنفر والإذار؟ لماذا؟
١٥. هل تدلّ آية النفر، على وجوب التحذير مطلقاً؟ اذكر الدليل.
١٦. هل يمكن استفادة حجية الإخبار من آية النفر، بتقرير دلالتها على وجوب التحذير؟ لماذا؟

- هل يفي ما استدلّ به من الروايات، بإثبات حجّيّة خبر الشفقة؟

[أدلة حجّيّة خبر الواحد من السنة]

٢. وأمّا السنة، فهناك طريقة لإثباتها [حجّيّة خبر الواحد]:

[أ. الأ خبار الدالة على حجّيّة خبر الواحد]

أحدّهما: الأخبار الدالة على الحجّيّة؛ و لكي يصحّ الاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد، لا بدّ أن تكون قطعية الصدور؛ و تُذكّر في هذا المجال، طوائف عديدة من الروايات؛ و الظاهر أنّ كثيراً منها لا يدلّ على الحجّيّة.

وفيما يلي، نستعرض بإيجاز، جلّ هذه الطوائف؛ ليتضح الحال.

الطائفة الأولى: ما دلّ على التصديق الواقعيّ ببعض روايات الثقات؛ من قبيل ما ورد عن العسكري عليه السلام، عند ما عرض عليه كتاب يوم وليلة، ليونس بن عبد الرحمن؛ إذ قال: «هذا ديني و دين أبيائي و هو الحق كله»^١.

و هذا: مردّه إلى الإخبار عن المطابقة للواقع؛ و هو غير الحجّيّة التعبدية التي تُجعل عند الشك في المطابقة.

١. انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧ و وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٠، ح ٧٥ (٣٣٣٢٠)، نقلأً عن اختيار معرفة الرجال (رجال الكتبسي، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٥).

الطانفة الثانية: ما تضمن الحث على تحمل الحديث و حفظه؛ من قبيل قول النبي ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، بعثه الله فقيها عالماً يوم القيمة»^١.

و هذا: لا يدل على الحجية أيضاً؛ إذ لا شك في أن تحمل الحديث و حفظه، من أهم المستحبات؛ بل من الواجبات الكفائية؛ لتوقف حفظ الشريعة عليه؛ و لا يلزم من ذلك، وجوب القبول تعبدأ، مع الشك. و مثل ذلك، ما دل على الشناء على المحدثين؛ أو الأمر بحفظ الكتب؛ و الترغيب في الكتابة^٢.

الطانفة الثالثة: ما دل على الأمر بنقل بعض النكبات والمضامين؛ من قبيل قول أبي عبد الله علّي عليه السلام: «يا أبان إذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث...»^٣.

والصحيح: أن الأمر بالنقل، يكفي في وجاهته، احتمال تمامية الحجة بذلك؛ بحصول الوثيق لدى السامعين؛ و لا يتوقف على افتراض الحجية التعبدية.

الطانفة الرابعة: ما دل على أن انتفاع السامع بالرواية، قد يكون أكثر من انتفاع الراوي؛ من قبيل قوله: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^٤.

١. انظر: الرواية وما يشبهها في: بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٦، نقلأ عن صحيفة الرضا علّي عليه السلام وغواص اللائلية؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٣، نقلأ عن الخصال (ص ٥٤١، ح ١٦) و ص ٩٩، نقلأ عن كتاب الأربعين حديثاً للشهيد الأول (محمد بن مكي، م ٧٨٦ هـ، ص ١٩)؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧ - ٢٩٠؛ عوالي اللائي، ج ١، ص ٩٧، ح ١ و ح ٤، ص ٩٧، ح ٧٧.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٨٢ - ٨١، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي.

٣. انظر: بحار الأنوار، ج ٣، ص ١٢، ح ٢٥ و مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٠ (٦٠٨٤)، كلاماً نقلأ عن المحسن للبرقي (م ٢٨٤ هـ، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٣)؛ الكافي، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ١.

و نلاحظ: أنّ هذه الطائفة، ليست في مقام بيان أنّ النقل يُثبت المنقول للسامع بعيداً؛ وإلاً لكان الناقل دائماً من هذه الناحية، أفضل حالاً من السامع؛ لأنّ الثبوت لديه وجداً؛ بل هي بعد افتراض ثبوت المنقول، تُريد أن تُوضّح أنَّ المهم ليس حفظ الألفاظ؛ بل إدراك المعاني و استيعابها؛ و في ذلك قد يتتفوّق السامع على الناقل.

و الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذمِّ الكذب عليهم و التحذير من الكاذبين عليهم؟ فإنَّه لو لم يكن خبر الواحد مقبولاً، لما كان هناك أثر للكذب ليستحق التحذير.

و الصحيح: أنَّ الكذب، كثيراً ما يوجب اقتناع السامع خطأ؛ و إذا افترض في مجال العقائد و أصول الدين، كفى في خطره، مجرد إيجاد الاحتمال و الظن؛ فاهتمام الأئمة عليهم السلام بالتحذير من الكاذب، لا يتوقف على افتراض الحججية التعبديَّة.

١. انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٣٤٧ و ٣٤٨ و بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١٣٨، ح ٣٣ و ٢٧، ص ٢٩، ح ٦، جميعاً: نقلأً عن الكافي (ج ١، ص ٤٣، ح ١ و ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٦، ح ٦ و ج ٦٧، ص ٢٤٢، ح ٨ و ج ٢٧، ص ٦٧، ح ٣، نقلأً عن الخصال (ص ١٤٩، ح ١٨٢) و ج ٧٤، ص ١٤٦، ح ٥٢، نقلأً عن تحف العقول (ص ٤٢) و ج ٧٤، ص ١٣٠ و ج ٢، ص ١٤، ح ٢٢، نقلأً عن مجالس المنفي (أمالي المنفي، م ٤٠٣، ح ١٨٦) و ج ٣٧، ص ١١٣، ح ٦، و ج ٢٧، ص ٦٨، ح ٥، نقلأً عن تفسير علي بن إبراهيم (تفسير القمي)، م حدود ٣٢٩، و ج ٣١، ص ٤٠٧، ح ١، نقلأً عن الاحتجاج للطبرسي (ج ٤٣) و ج ٢٢١، ص ١٦١، ح ٢٠، نقلأً عن غوالى الالكى؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٨٩، ح ٤٤، عن التهذيب والكافى؛ عوالى الالكى، ج ٤، ص ٦٦.

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٢، باب ١٣٩، ص ٢٤٧.

الطائفة السادسة: ما ورد في الإرجاع إلى آحاد من أصحاب الأئمة عليهم السلام بدون إعطاء ضابطة كليلة للإرجاع؛ من قبيل إرجاع الإمام عليه السلام إلى زرارة بقوله: «إذا أردت حديثاً، فعليك بهذا الحالس»^١؛ أو قول الإمام الهادي عليه السلام: «فاسأل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني واقرأه مني السلام»^٢.

و [الصحيح]: أنّ روایات الإرجاع التي هي من هذا القبيل، لما كانت غير متضمنة للضابطة الكلية، فلا يمكن إثبات حجية خبر الشقة بها مطلقاً، حتى في حالة احتمال تعمد الكذب؛ إذ من الممكن أن يكون إرجاع الإمام عليه السلام بنفسه، معبراً عن ثقته و يقينه بعدم تعمد الكذب؛ ما دام إرجاعاً شخصياً غير معلل.

الطائفة السابعة: ما دلّ على ذم من يطرح ما يسمعه من حديث، بمجرد عدم قبول طبعه له؛ من قبيل قوله عليه السلام: «و أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم، الذي يسمع الحديث يُنسب إلينا و يُروى عنا، فلم يقبله، اشمارّ منه و جحده و كفره من دان به، وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج و إلينا أُسند»^٣؛ إذ قد يقال: لو لا حجية الخبر، لما استحقّ الطارح هذا الذم.

١. انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٨٩ و بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٥٧ و وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٣، ح ١٩، جميعاً نقلأً عن اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٢١٦)؛ والضبط مختلف بـ «إذا» و «حديثنا» أو «بحديثنا».

٢. انظر: مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢١، ح ٣٢، بطريق الوجادة.

٣. انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٣١٥ و بحار الأنوار، ج ٧٢، ح ٢٤ و وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٩٨، ح ٨٧، جميعاً نقلأً عن الكافي (ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧)؛ و بحار الأنوار، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١٢، نقلأً عن بصائر الدرجات للصفار (م ٢٩٠ هـ، ص ٥٥٧، ح ١).

و الجواب: أنه استحقّه على الاعتماد على الذوق والرأي، في طرح الرواية بدون تتبع وإعمال للموازين؛ وعلى التسريع بالنفي والإنكار؛ مع أنّ مجرد عدم الحجّية، لا يُسْوِغ الإنكار والتّكثير.

الطائفة الثامنة: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجح، بموافقة الكتاب و مخالفة العامة^١؛ فلو لا أنّ خبر الواحد حجة، لما كان هناك معنى لافتراض التعارض بين الخبرين وإعمال المرجحات بينهما.

و نلاحظ: أنّ دليل الترجح هذا، يناسب الحديدين القطعيين صدوراً، إذا تعارض؛ فلا يتوقف تعقّله على افتراض الحجّية التعبّدية.

الطائفة التاسعة: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الترجح بالأوثقية و نحوها من الصفات الدخيلة في زيادة قيمة الخبر و قوّة الظنّ بصدوره^٢؛ و تقريب الاستدلال، كما تقدّم في الطائفة السابقة.

و [الصحيح أنه]: لا يُمْكِن هنا، حمل هذا الدليل، على الحديدين القطعيين؛ لأنّ الأوثقية، لا أثر لها فيها؛ ما دام كُلّ منها، مقطوع الصدور.

الطائفة العاشرة: ما دلّ بشكل و آخر على الإرجاع إلى كليّ الثقة؛ إما ابتداء؛ و إما تعليلاً؛ للإرجاع إلى أشخاص معينين؛ على نحو يُفهَم منه الضابط الكلّي...^٣

و هذه الطائفة: هي أحسن ما في الباب.

١. راجع: *وسائل الشيعة*، ج ٢٧، ص ١٠٦، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

٢. راجع: *نفس المصدر*.

٣. راجع: *نفس المصدر*، باب ١١ من أبواب صفات القاضي (باب وجوب الرجوع في القضاء و...).

وفي روایات هذه الطائفة، ما لا يخلو من مناقشة أيضاً؛ من قبيل قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ^١: «إِنَّهُ لَا عذر لِأَحَدٍ مِّنْ مَوَالِينَا، فِي التَّشْكِيكِ فِيهَا رَوَى عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عُرِفُوا بِأَنَّهُنَّ نَفَاوِضُهُمْ بِسَرِّنَا وَنَحْمِلُهُمْ إِلَيْهِمْ»^١؛ فإنّ عنوان ثقاتنا، أخصّ من عنوان الثقات؛ و لعله يتناول خصوص الأشخاص المعتمدين شخصياً للإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ و المؤمنين من قبله؛ فلا يدلّ على الحججية في نطاق أوسع من ذلك.

وفي روایات هذه الطائفة، ما لا مناقشة في دلالتها؛ من قبيل ما رواه محمد بن عيسى؛ قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ: جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك لأسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معلم ديني، أبيونس بن عبد الرحمن، ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معلم ديني؟ فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: نعم»^٢؛ ولما كان المرتكز في ذهن الرواية، أنّ مناط التحويل^٣، هو الوثاقة، وأقرّه الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ على ذلك، دلّ الحديث على حججية خبر الثقة.

غير أنّ عدد الروایات التامة دلالة على هذا المنوال، لا يبلغ مستوى التواتر؛ لأنّه عدد محدود؛ نعم، قد تُبَدِّل عنيات في تجميع ملاحظات توجب الاطمئنان الشخصيّ بصدور بعض هذه الروایات، لمرايا في رجال سندها و نحو ذلك.

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٠، ح ٤٠ و غيره.

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٠، ح ٣٣ و غيره.

٣. أي: الإحالـة والإرجـاع إلـيـهـ من قـبـلـ الإـمامـ.

الخلاصة

- يُشترط في الأخبار، لدلالتها على حججية خبر الشقة، صدورها القطعي من المقصوم عليهما ؟ و لا يدلّ ما استدلّ به منها، سوى بعض روایات من الطائفة التي تدلّ على الإرجاع إلى كلّي الشقة بشكل و باخر؛ إما ابتداء، أو تعليلاً يعطي ضابطاً كلّياً عند الإرجاع إلى أشخاص معينين؛ منها ما رواه محمد بن عيسى في السؤال عن وثيق يونس بن عبد الرحمن؛ الذي يدلّ على أنّ المرتكب في ذهن الرواوى لمناط إرجاع المقصوم عليهما ، هو الوثيقة؛ غير أنّ عدد الروایات التامة دلالة على هذا المنوال، لا يبلغ مستوى التواتر؛ وأكثر ما يحصل من بعض هذه الروایات، ببذل عنایات في تجميع ملاحظات لزایا في سندها، حصول اطمئنان شخصيّ بصدرها؛ و لا تخلو باقي روایات هذه الطائفة من المناقشة؛ حيث أنّ عنوان « ثقاتنا » فيها، أخصّ من عنوان الشقات، الذي لا يتناول أكثر من الأشخاص المعتمدين؛ و أما الطائفتين الأخرى، فلا دلالة فيها على حججية خبر الشقة؛ كالداللة على التصديق الواقعي ببعض روایات الشقات؛ فإنّ مردّها إلى الإخبار عن المطابقة للواقع؛ و كذلك الروایات المتضمنة حتّى على تحمل الحديث و حفظه، فإنّ رجحان ذلك، لا يستلزم قبول الحديث تعبداً؛ و كذلك الروایات الداللة على الأمر بنقل بعض النکات و المضامين؛ و ليست الروایات الداللة على أفقية السامع للحديث من حامله أحياناً، إلا ناظرة إلى أهمية إدراك معانى الحديث ؛ و أيضاً لاتتوقف الروایات الداللة للكذابين على المقصومين عليهما على افتراض الحججية التعبديّة؛ و كذلك ما لم تتضمن الضابطة الكلية للإرجاع إلى أصحابهم؛ و أما الداللة على ذمّ من يطرح ما يسمعه من حديث لعدم موافقته لطبعه . حيث أنّ مجرد عدم الحججية، لا يُسوغ الإنكار و التكفير . ، فهي ناظرة إلى ذمّ التسرّع في ذلك؛ و أما الروایات المرجحة لأحد المعارضين بموافقتها للكتاب و خالفته للعامة أو بالأوثقية و نحوها؛ فإنّها ناظرة إلى القطعية الصدور.

الأسئلة

١. ما هو شرط الروايات الدالة على حجية خبر الشقة لإيفاء دورها بذلك؟
٢. هل تفي روایات عرض بعض روایات الشقات على المقصوم عليه وتصديقه الواقعی بها، بإبداء ضابط عام لحجية خبر الشقة؟ ولماذا؟
٣. هل تفي الروایات المتضمنة للحث على تحمل الحديث وحفظه، بإثبات حجية خبر الشقة؟ كيف؟
٤. هل يثبت حجية خبر الشقة، ما دلّ من الروایات على الأمر ببعض الأحاديث أو النكبات والمضامين؟
٥. هل يوجب حجية خبر الشقة ما دلّ على أنّ سامع الروایة قد يكون أفقه من حاملها؟
٦. كيف يستدلّ بما دلّ على ذم الكذابين على المقصومين عليه، لإثبات حجية خبر الشقة؟ وكيف يناقش؟
٧. ما هو شرط دلالة روایات الإرجاع إلى آحاد أصحاب الأئمة عليه على حجية خبر الشقة؟ وهل هي واجدة لذلك؟
٨. كيف يستدلّ بالروایات الدالة على ذم من يطرح ما يسمعه من حديث بمجرد عدم قبول طبعه له، لإثبات حجية خبر الشقة؟ وكيف تناقش؟
٩. هل يمكن الاستدلال بروایات ترجيح أحد المعارضين بموافقته للكتاب ومخالفته للعامة أو أوثيقته، على حجية خبر الشقة؟ ولماذا؟
١٠. هل تفي روایات الإرجاع إلى كلّي الشقة بحجية خبره؟ ولماذا؟
١١. هل تبلغ روایات الإرجاع إلى كلّي الشقة عدد التواتر؟ أم لا؟
١٢. هل هناك ما يتمّ به الاستدلال لحجية خبر الشقة من طوائف الروایات؟ اذكرها.

• هل يفي الاستدلال بالسيرة أو الأدلة العقلية، بإثبات حججية خبر الشقة؟

[ب]. الاستدلال بالسيرة على حججية خبر الواحد]

والطريق الآخر لإثبات السنة: هو السيرة؛ وذلك بتقريبين:

الأول: الاستدلال بسيرة المتشرّعة من أصحاب الأئمّة علیهم السلام، على العمل بأخبار الثقات؛ وقد تقدّم في الحلقة السابقة، بيان الطريق لإثبات هذه السيرة؛ كما تقدّم في كيفية استكشاف الدليل الشرعي عن طريق السيرة؛ سواء كانت سيرة أولئك المتشرّعة على ما ذكرناه بوصفهم الشرعي؛ أو بما هم عقلاً^١.

الثاني: الاستدلال بسيرة العقلاء على التعويم على أخبار الثقات؛ وذلك لأنّ شأن العقلاء - سواء في مجال أغراضهم الشخصية التكوينية، أو في مجال الأغراض التشريعية و علاقات الأمراء بالمؤمنين - العمل بخبر الشقة و الاعتماد عليه؛ وهذا الشأن العام للعقلاء، يوجب قريحة و عادة، لو ترك العقلاء على سجيّتهم، لأعملوها في علاقاتهم مع الشارع؛ و لعولوا على أخبار الثقات في تعين أحکامه؛ وفي حالة من هذا القبيل، لو أنّ الشارع كان لا يُقرّ حججية خبر الشقة، لتعين عليه الردع عنها؛ حفاظاً على غرضه؛ فعدم الردع حينئذ، معناه التقرير؛ و مؤداه الإمساء.

١. فالمعاشرة وإثبات جريان السيرة فعلاً أو كمیل عام في عصر الأئمّة علیهم السلام، شرط مشترک لكلا السيرتين.

و الفارق بين التقريبين: أن التقريب الأول، يتکفل مؤونة إثبات جري أصحاب الأئمة^{عليهم السلام} فعلاً، على العمل بخبر الثقة؛ بينما التقريب الثاني، لا يدعى ذلك؛ بل يكتفي بإثبات الميل العقلائي العام، إلى العمل بخبر الثقة؟ الأمر الذي يفرض على الشارع الردع عنه - على فرض عدم الحجية - ؛ لئلا يتسرّب هذا الميل، إلى مجال الشرعيات.

و هناك اعتراض: يواجه الاستدلال بالسيرة؛ وهو أن السيرة، مردوع عنها الآيات الناهية عن العمل بالظن، الشاملة بإطلاقها لخبر الواحد.

وتوجّد عدة أجوبة على هذا الاعتراض:

الجواب الأول: ما ذكره المحقق النائيني^{رحمه الله}؛ من أن السيرة، حاكمة على تلك الآيات؛ لأنها تخرج خبر الثقة عن الظن؛ و تجعله علماً؛ بناء على مسلك جعل الطريقة في تفسير الحجية.^٢.

و نلاحظ على ذلك:

أولاً: أنه: إذا كان معنى الحجية، جعل الأمارة علماً، كان مفاد الآيات النافية للحجية غير العلم، نفي جعلها علماً؛ وهذا يعني أن مدلولها في عرض مدلول ما يدل على الحجية؛ و كلا المدلولين، موضوعهما ذات الظن؛ فلا معنى لحكومته^٤ المذكورة.

١. بما هم متشرعة؛ لا بما هم عقلاً.

٢. فإذا ثبتت هذا الميل، كاف لإثبات هذه السيرة؛ ولا يُشترط فيها إثبات جريانها فعلاً في عصر الأئمة^{عليهم السلام}.

٣. راجع: فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٦١.

٤. أي: لحكومة الظن.

ثانياً: أنّ الحاكم:

إن كان هو نفس البناء العقلائي، فهذا غير معقول؛ لأنّ الحاكم يُوسع موضوع الحكم أو يُضيقه في الدليل المحکوم؛ و ذلك من شأن نفس جاعل الحكم المراد توسيعه أو تضيقه؛ و لا معنى لأنّ يُوسع العقلاء أو يُضيقون حكماً معمولاً من قِبَل غيرهم.

و إن كان الحاكم الموسّع والمضيق، هو الشارع بإمضاءه للسيرة، فهذا يعني أنّه: لا بدّ لنا من العلم بالإمساء، لكي نُحرز الحاكم؛ و الكلام في أنّه كيف يمكن إثراز الإمساء مع وجود التواهي المذكورة الدالة على عدم الحاجية؟

الجواب الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية^{رحمه الله}؛ من أن الردع عن السيرة بتلك العمومات الناهية، غير معقول؛ لأنّه دور؛ و بيانه: أن الردع بالعمومات عنها، يتوقف على حجّية تلك العمومات في العموم؛ و هذه الحجّية، تتوقف على عدم وجود مخصوص لها؛ و عدم وجود مخصوص، يتوقف على كونها رادعة عن السيرة؛ و إلّا، لكان مخصوصة بالسيرة؛ و لسقطت حجّيتها في العموم.^١

و الجواب على ذلك: أنّ توقف الردع بالعمومات، على حجّيتها في العموم، صحيح؛ غير أنّ حجّيتها كذلك، لا تتوقف على عدم وجود مخصوص لها؛ بل على عدم إثراز المخصوص؛ و عدم إثراز المخصوص، حاصل فعلاً؛ ما دامت السيرة، لم يُعلم بإمضاءها، فلا دور.

الجواب الثالث: ما ذكره المحقق الإصفهاني^{رحمه الله}؛ من أنّ ظهور العمومات المدّعى ردعها، لا دليل على حجّيتها؛ لأنّ الدليل على حجّية الظهور، هو

١. راجع: كفاية الأصول، ص ٣٤٨.

السيرة العقلائية؛ و مع انعقادها على العمل بخبر الثقة، لا يمكن انعقادها على العمل بالظهور المانع عن ذلك؛ لأنّ العمل بالمتناقضين غير معقول^١.

و هذا الجواب غريب؛ لأنّ انعقاد السيرة على العمل بالظهور، معناه انعقادها على اكتشاف مراد المولى بالظهور و تنجّزه بذلك؛ و هذا لا ينافي استقرار عمل آخر لهم على خلاف ما تنجّز بالظهور؛ فالعمل العقلائي بخبر الثقة، ينافي مدلول الظهور في العمومات النهاية؛ و لا ينافي نفس بنائهم على العمل بهذا الظهور و جعله كاشفاً و حجة.

فالصحيح في الجواب: أنْ يُقال: أَنَّه إنْ أُدْعِي كون العمومات، رادعة عن سيرة المشترّعة المعاصرين للموصومين عَلَيْهِمْ سَلَامٌ، من صحابة و محدثين، فهذا خلاف الواقع؛ لأنّا أثبتنا في التقريب الأول، أَنَّ هذه السيرة، كانت قائمة فعلاً على الرغم من تلك العمومات؛ و هذا، يعني أَنَّها لم تكن كافية للردع و إقامة الحاجة؛ و إنْ أُدْعِي كونها رادعة عن السيرة العقلائية بالتقريب الثاني، فقد يكون له وجه؛ و لكنَّ الصحيح مع هذا، عدم صلاحيتها لذلك أيضاً؛ لأنَّ مثل هذا الأمر المهمّ، لا يُكتفى في الردع عنه عادة، بإطلاق دليل من هذا القبيل.

[الأدلة العقلية على حجية خبر الواحد]

٣. وأمّا دليل العقل، فله شكلان:

أ. الشكل الأول: و يتلخّص في الاستدلال على حجية الروايات الواثقة إلينا عن طريق الشفقات من الرواية، بالعلم الإجمالي؛ و بيانه: أَنَّا نعلم إجمالاً بصدور عدد كبير من هذه الروايات عن الموصومين عَلَيْهِمْ سَلَامٌ، و العلم الإجمالي منجّز

١. راجع: نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٢٣٧.

بحكم العقل؛ كالعلم التفصيلي على ما تقدم في حلقة سابقة؛ فتجب موافقته القطعية؛ و ذلك بالعمل بكل تلك الروايات التي يعلم إجمالاً بصدر قسط وافر منها.

و قد اعترض على هذا الدليل، باعتراضين:

[الاعتراض] الأول: نقضي؛ و حاصله: أنّه لو تمّ هذا، لأمكن بنفس الطريقة، إثبات حجّية كلّ خبر حتّى أخبار الضعاف؛ لأنّنا إذا لاحظنا مجموع الأخبار بما فيها الأخبار الموثّقة وغيرها، نجد أنّا نعلم إجمالاً أيضاً، بصدر عدّ كبير منها؛ فهل يلتزم بوجوب العمل بكلّ تلك الأخبار؛ تطبيقاً لقانون منجزية العلم الإجمالي؟

و الجواب على هذا النقض: ما ذكره صاحب الكفاية؛ من انحلال أحد العلمين الإجماليين بالآخر؛ وفقاً لقاعدة انحلال العلم الإجمالي الكبير، بالعلم الإجمالي الصغير. المتقدمة في الحلقة السابقة. ؛ إذ يوجد لدينا علمان إجماليان: الأول: العلم الذي أبرز من خلال هذا النقض؛ و أطرافه كلّ الأخبار؛

و الثاني: العلم المستدلّ به؛ و أطرافه أخبار الثقات.

و لانحلال علم إجماليي ثان، وفقاً للقاعدة التي أشرنا إليها، شرطان. كما تقدم في محله - :

أحدهما: أن تكون أطراف الثاني، بعض أطراف الأول؛

و الآخر: أن لا يزيد المعلوم بالأول، عن المعلوم بالثاني.

و كلا الشرطين، منطبقان في المقام؛ فإنّ العلم الإجمالي الثاني في المقام - أي: العلم المستدلّ به على الحجّية - ، أطرافه بعض أطراف العلم الأول الذي أبرز

في النقض؛ و المعلوم في الأول، لا يزيد على المعلوم فيه؛ فينحل الأول بالثاني؛ وفقاً للقاعدة المذكورة^١.

[الاعتراض] الثاني: جواب حلي؛ و حاصله: أن تطبيق قانون تنجيز العلم الإجمالي، لا يتحقق الحجية بالمعنى المطلوب في المقام^٢؛ و ذلك:

أولاً: لأن هذا العلم، لا يوجب لزوم العمل بالأخبار المتكفلة للأحكام الترخيصية؛ لأن العلم الإجمالي، إنما يكون منجزاً و ملزماً، في حالة كونه عملاً إجمالياً بالتكليف؛ لا بالترخيص؛ بينما الحجية المطلوبة، هي حجية خبر الثقة بمعنى كونه منجزاً، إذا أبأ عن التكليف، و معذراً، إذا أبأ عن الترخيص.

وثانياً: لأن العمل بأخبار الثقات على أساس العلم الإجمالي، إنما هو من أجل الاحتياط؛ للتکاليف المعلومة بالإجمال؛ و من الواضح، أن الاحتياط، لا يُسْوَغ أن يجعل خبر الثقة مختصاً لعام، أو مقيداً لمطلق، في دليل قطعي الصدور؛ فإن التخصيص و التقييد، معناه رفع اليد عن عموم العام أو إطلاق المطلق في دليل قطعي الصدور و معلوم الحجية؛ و من الواضح، أنه لا يجوز رفع اليد عمّا هو معلوم الحجية، إلا بحجية أخرى، تخصيصاً أو تقييداً؛ فما لم تثبت حجية خبر الثقة، لا يمكن التخصيص بها أو التقييد.

فإذا ورد مطلق قطعي الصدور، يدل على الترخيص في اللحوم مثلاً، و ورد خبر ثقة على حرمة لحم الأرنب، لم يكن بالإمكان، الالتزام بتقييد ذلك المطلق

١. راجع: *كتاب الأصول*، ص ٣٠٦.

٢. أي: لا يُضفي الحجية لخبر الثقة؛ بل يوجب الإلزام بمراعاة مفاد الأخبار المتكفلة للأحكام التكليفية فحسب؛ لوجوب موافقتها القطعية؛ فالأخبار - منها أخبار الثقة - ، منجزة به كأطراف له؛ و ليست حججاً بمعنى كون التكليفية منها منجزة، و الترخيصية منها، معذرة.

بهذا الخبر؛ ما لم تثبت حججته بدليل شرعيٍّ؛ اللهمَّ إلَّا أنْ يقال: إنَّ مجموعة العمومات والمطلقات الترخيصية في الأدلة القطعية الصدور، يعلم إجمالاً، بطرق التخصيص والتقييد عليها؛ فإذا لم تثبت حججَة خبر الثقة بدليل خاصٍ، فسوف لن نستطيع أنْ نُعِين مواطن التخصيص والتقييد؛ وهذا، يجعلنا لانعمل بها جيّعاً، تنفيذاً لقانون تنجيز العلم الإجمالي١؛ وبهذا، ننتهي إلى طرح إطلاق ما دلَّ على حلَّية اللحوم في المثال؛ والتقييد احتياطاً، بما دلَّ على حرمة لحم الأرنب مثلاً؛ وهذه، نتيجة مشابهة للنتيجة التي يُنتهي إليها عن طريق التخصيص والتقييد.

ب. الشكل الثاني للدليل العقلي: [و هو] ما يُسمى بدليل الانسداد؛ وهو - لو تمَّ - يُثبت حججَة الظنّ؛ بدون اختصاصٍ بالظنِّ الناشئ من الخبر؛ فيكون دليلاً على حججَة مطلق الأمارات الظننَّية؛ بما في ذلك أخبار الثِّقَات؛ وقد بُين ضمن مقدّمات:

الأولى: أنا نعلم إجمالاً، بتکاليف شرعية كثيرة في مجموع الشبهات؛ و لا بدَّ من التعرّض لامتثالها؛ بحكم تنجيز العلم الإجمالي٢.

الثانية: أنه لا يوجد طريق معتبر - لا قطعيٍ وجداً؛ و لا تعبدِي قام الدليل الشرعيُّ الخاص على حججته - يمكن التعويل عليه في تعين مواطن تلك التکاليف و محالها؛ وهذا، ما يُعبَّر عنه بـ «انسداد باب العلم و العلمي٣».

الثالثة: أنَّ الاحتياط بالموافقة القطعية للعلم الإجمالي المذكور في المقدمة الأولى، غير واجب؛ لأنَّه يؤدي إلى العسر والحرج؛ نظراً إلى كثرة أطراف العلم الإجمالي٤.

١. و نستنتج من هذا التالي، ثبوت حججَة خبر الثقة؛ لثلايَّل مخالفة العلم الإجمالي١.

الرابعة: أنه لا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية في كل شبهة؛ بإجراء البراءة ونحوها؛ لأن ذلك، على خلاف قانون تنجيز العلم الإجمالي.

الخامسة: أنه ما دام لا يجوز إهمال العلم الإجمالي، ولا يتيسر تعين المعلوم الإجمالي بالعلم والعلمي، ولا يراد من الاحتياط في كل واقعة، ولا يُسمح لنا بالرجوع إلى الأصول العملية، فنحن إذاً، بين أمرين: إما أن نأخذ بما نظنه من التكاليف، ونترك غيرها؛ وإما أن نأخذ بغيرها، ونترك المظنونات.

و الثاني، ترجيح للمرجوح على الراجح؛ فيتعين الأول؛ وبهذا تثبت حجية الظن؛ بما في ذلك أخبار الثقات.

ونلاحظ على هذا الدليل:

أولاً: أنه يتوقف على عدم قيام دليل شرعي خاص على حجية خبر الثقة؛ و إلا، كان باب العلمي مفتوحاً؛ وأمكن بأخبار الثقات، تعين التكاليف المعلومة بالإجمال؛ فكان دليل الانسداد، ينتهي إليه، حيث لا يحصل الفقيه على أي دليل شرعي خاص يدل على حجية بعض الأمارات الشائعة.

وثانياً: أن العلم الإجمالي المذكور في المقدمة الأولى، منحل بالعلم الإجمالي، في دائرة الروايات الوالصلة إلينا عن طريق الثقات، كما تقدم؛ والاحتياط التام في حدود هذا العلم الإجمالي، ليس فيه عسر و مشقة.

و ثالثاً: أنا إذا سلمنا عدم وجوب الاحتياط التام - لأنه يؤدي إلى العسر والخرج -، فهذا، إنما يقتضي رفع اليد عن المرتبة العليا من الاحتياط بالقدر الذي يندفع به العسر والخرج؛ مع الالتزام بوجوب سائر مراتبه؛ لأنّ الضرورات، تُقدر بقدرها؛ فيكون الأخذ بالمظنونات حينئذ، باعتباره مرتبة

١. وذلك لأنّ موضوع قاعدة «الضرورات تُبيح المحظورات»، ينتفي بانتفاء الضرورة.

من مراتب الاحتياط الواجبة؛ و أين هذا من حججية الظن؟ - اللهم - إلا أن يُدعى قيام الإجماع على أن الشارع لا يرضى بابتئان التعامل مع الشريعة، على أساس الاحتياط؛ فإذا ضممت هذه الدعوى، أمكن أن تستكشف حينئذ، أنه جعل الحججية للظن.

و قد تلخص من استعراض أدلة الحججية، أن الاستدلال بأية النهاية، وكذلك بالسنة الثابتة بطريق قطعي كسيرة المتشرعة والسيرة العقلائية.^١

الخلاصة

- يُستدل بالسيرتين المتشرعتين والعقلائيتين لإثبات حججية خبر الشقة؛ والاستدلال بالأولى، يتکفل مؤونة إثبات جريتها في أصحاب الأئمة عليهم السلام فعلاً؛ بينما يكفي في الثانية، إثبات الميل العقلائي العام إلى العمل بخبر الشقة؛ ولا يرد الاعتراض على الاستدلال بها، بردع الآيات الناهية عن العمل بالظن؛ لأنها حاكمتان عليهما؛ فإن مدلولهما، في عرض مدلولها؛ و لا معنى لتوسيع العقلاء، موضوع حكم الشارع؛ و لأننا نحتاج مع وجود الآيات الناهية، إلى إحراز إمضاء الشارع للسيرة كدليل حاكم على تلك العمومات؛ و لا يستلزم الاعتراض دوراً؛ لأن حججية العمومات في العموم، لا تتوقف على عدم وجود مخصوص لها؛ بل على عدم إحراز مخصوص للعمومات؛ و هو حاصل فعلاً، ما لم يُعلم بإمضاء الشارع للسيرة؛ و لا يستلزم الاعتراض تناقضها؛ لأن العمل العقلائي بخبر الشقة، ينافي مدلول الظهور في العمومات الناهية؛ و لا ينافي نفس البناء العقلائي على العمل بهذا الظهور و جعله كائفاً و حجة؛ بل المانع عن الاعتراض، هو أن سيرة المتشرعة، كانت قائمة فعلاً؛ على الرغم من تلك العمومات؛ و أن إطلاق دليل من قبيلها، لا يكفي للرد عادة، عن أمر مهم مثل السيرة العقلائية.

١. وأيضاً الروايات الدالة بشكل وبآخر، على الإرجاع إلى كلّي الشقة؛ كما سبق.

- يُستدلّ عقلاً لإثبات حجية خبر الشقة، بعلمنا الإجمالي بصدور عدد كبير من أخبار الشقات؛ فوجوب موافقته القطعية، يقتضي العمل بكل تلك الروايات المعلوم إجمالاً صدور قسط وافر منها؛ و هو غير تام؛ لأنّه يستلزم حجية الأخبار الضعيف أيضاً، فإن الاستلزم ينتفي مع انحلال العلم الإجمالي بحجية مطلق الأخبار، بالعلم الإجمالي بحجية أخبار الشقات؛ بل لأنّه لا يتحقق الحجية بالمعنى المطلوب؛ و ذلك لأنّ الحجية المطلوبة لأخبار الشقات، تعم المنجزة والعذرية؛ بينما العلم الإجمالي، يختص بتنحیز الأخبار الناظرة إلى التكليف و منها أخبار الشقات؛ دون الناظرة إلى الأحكام الترخيصية . كأطراف له و يلزم مراعاتها لوجوب موافقته القطعية؛ و الاستدلال بالعلم الإجمالي المذكور غير تام أيضاً؛ لأنّ حجية خبر الشقة، ما لم تثبت، لا تسمح لصلاحيته في تخصيص العام القطعي الصادر في الترخيص، بمجرد لزوم الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي؛ اللهم إلا أن يقال إنّ مجموعة العمومات والمطابقات الترخيصية في الأدلة القطعية الصادر، يعلم إجمالاً بطرق التخصيص و التقيد عليها؛ بحيث لو مللتزم بشروط حجية خبر الشقة، لاستلزم امتناع تحقيق الموافقة القطعية للعلم الإجمالي بالعمل بجميعها.
- و يُستدلّ عقلاً لإثبات حجية خبر الشقة، بدليل الانسداد أيضاً؛ و هو لو تمّ بثبات حجية مطلق الظن؛ و يتكون من مقدمات: ١. ينجز العلم الإجمالي بتکاليف شرعية كثيرة، التعرّض لامتثالها؛ ٢. باب العلم (الطريق الوجданى) و العلمي (الطريق التعبدى) مسدود؛ ٣. مراعاة الاحتياط بالموافقة القطعية يستلزم العسر و الحرج؛ ٤. إجراء الأصول العملية في جميع الشبهات، ينافي منجزية العلم الإجمالي؛ ٥. ترك التکاليف المظنونة و الأخذ بغيرها؛ ترجيح للمرجوح؛ إلا أنّ هذا الدليل، يتوقف على عدم قيام دليل شرعي خاص، في حجية خبر الشقة؛ إضافة إلى أنّ العلم الإجمالي بالتكاليف الشرعية، منحل بالعلم الإجمالي، في دائرة الروايات الوارضة إلينا عن طريق الشقات؛ و الاحتياط التام في حدود هذا العلم، ليس فيه عسر و مشقة؛ على أنّ العسر و الحرج، لا يمنعان من الالتزام بالراتب غير العليا من الاحتياط و غير المستلزم لها؛ فإنّ الضرورات

تُقدر بقدرها؛ إلا أن يُدعى قيام الإجماع على أن الشارع لا يرضي بابتناء التعامل مع الشريعة، على أساس الاحتياط.

- إن الاستدلال بأية النبأ تام؛ وكذلك بالسنة الشابتة بطريق قطعي؛ كسيرة المتشرة و السيرة العقلائية و الروايات الدالة على الإرجاع إلى كلي الثقة.

الأسئلة

١. هل يمكن إثبات حجية خبر الشقة بسيرة المتشرة؟ كيف؟
٢. هل كانت السيرة العقلائية المعاصرة للمعصومين عليهما السلام على العمل بأخبار الثقات؟ ما هو الدليل على ذلك؟ وهل تفي بإثبات حجية خبر الشقة؟ كيف؟
٣. ما هو الفارق بين السيرتين المتشرعة والعقلائية، في إثباتها لحجية خبر الشقة؟
٤. ماذا يواجه الاستدلال بالسيرة لإثبات حجية خبر الشقة؟
٥. هل السيرة حاكمة على الآيات الناهية عن العمل بالظن؟ كيف؟
٦. هل الردع عن السيرة في العمل بأخبار الثقات، بعمومات النهي عن العمل بالظن، يستلزم دوراً؟ كيف؟
٧. هل تستلزم حجية ظهور عمومات النهي عن العمل بالظن، العمل بالمتناقضين؟ كيف؟
٨. ما هو الجواب الصحيح عن الاعتراض بدلالة السيرة على حجية خبر الشقة؟
٩. هل يدل العلم الإجمالي بصدور عدد كبير من الروايات عن المعصومين عليهما السلام، على حجية أخبار الثقات؟ كيف؟ ناقش الموضوع.
١٠. ما هو دليل الانسداد على حجية الظن؟ اشرحه بالتفصيل.
١١. هل يفي دليل الانسداد، بإثبات حجية خبر الشقة؟

- هل تختص حجّيّة خبر الشّفّة، بالعادل وبالأخبار المبَاشِر؟ وهل تعمّم بحجّيّة مطلق الخبر في باب المستحبّات تعريلاً على ما ورد في باب التسامح في أدلة السنن؟

المرحلة الثانية

في تحديد دائرة حجّيّة الأخبار

ونأتي الآن، إلى المرحلة الثانية؛ في تحديد دائرة هذه الحجّيّة وشروطها:

والتحقيق في ذلك: أنّ مدرك حجّيّة الخبر: إن كان مختصاً بآية النّبأ، فهو لا يُثبت سوى حجّيّة خبر العادل خاصة؛ ولا يشمل خبر الشّفّة غير العادل؛ وأمّا إذا لم يكن المدرك مختصاً بذلك، وافتُرض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضاً - على ما تقدّم - ، فلا شكّ في وفاء السيرة والروايات، بإثبات الحجّيّة لخبر الشّفّة ولو لم يكن عادلاً.

ومن هنا، قد توقع المعارضة بالعموم من وجهه، بين ما دلّ على حجّيّة خبر الشّفّة الشامل بإطلاقه للشّفّة الفاسق، ومنطوق آية النّبأ الدالّ بإطلاقه على عدم حجّيّة خبر الفاسق، ولو كان ثقة؛ وقد يقال حينئذ، بالتعارض والتساقط والرجوع إلى أصلّة عدم حجّيّة خبر الشّفّة الفاسق؛ إذ لم يتمّ الدليل على حجّيّته.

ولكن الصحيح: أنه لا إطلاق في منطق الآية الكريمة لخبر الثقة الفاسق^١; لأنّ التعليل بالجهالة، يوجب اختصاصه بموارد يكون العمل فيها بخبر الفاسق سفاهة؛ وهذا يختص بخبر غير الثقة؛ فلا تعارض إذًا؛ وبذلك يثبت حججية خبر الثقة دون غيره.

وهل يسقط خبر الثقة عن الحججية إذا وُجدت أمارة ظنّية نوعية على كذبه؟ وهل يرتفع خبر غير الثقة إلى مستوى الحججية، إذا توفرت أمارة من هذا القبيل على صدقه؟ فيه بحث و كلام؛ وقد تقدّم موجز عن تحقيق ذلك في الحلقة السابقة^٢.

و لا شكّ في أنّ أدلة حججية خبر الثقة و العادل، لا تشمل الخبر الحدسي المبني على النظر و الاستنباط؛ وإنما تختص بالخبر الحسّي المستند إلى: الإحساس بالمدلول - كالإخبار عن نزول المطر -؛ أو: الإحساس بآثاره و لوازمه العرفية؛ كالإخبار عن العدالة.

١. فلا تعارض ما يدلّ بإطلاقه على حججية خبر الفاسق الثقة، من الأخبار و السيرة؛ لتسقطه عن الحججية....

٢. حيث أشير هناك، إلى أنّ وثاقة الراوي، لما كانت هي السبب غالباً للوثوق بصدق الراوي و صحة نقله، إنّ أخذت مناطاً للحججية على وجه الموضوعية، فإنّ قامت أمارة عكسية مكافئة في كشفها لوثاقة الراوي، سوف لا تؤثر في حججية خبر الثقة؛ بعكس ما إذا أخذت الوثاقة على وجه الطريقة؛ و نفس الملاحظة ترد على خبر غير الثقة؛ حيث أنّ حجيته فيما لو قامت أمارة ظنّية على صدقه لا تُفيد الاطمئنان، فإنّ لم تكن وثاقة الراوي، مأخوذة مناطاً للحججية على وجه الموضوعية، ولم يكن لها دخل فيها، أصبح خبر غير الثقة حجة؛ وعلى هذا الأساس، يفسّر إعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر الثقة كأمارة على وجود الخلل في خبر الثقة، أو انجرار الخبر الضعيف بعمل المشهور من قدماء العلماء، إثباتاً و نفيّاً.

و على هذا، فقول المفتي، ليس حجّة على المفتى الآخر؛ بل لاحظ أدلة حجّية خبر الشفاعة؛ لأنّ إخباره بالحكم الشرعي، ليس حسيناً؛ بل حديساً و اجتهادياً؛ نعم، هو حجّة على مقلديه؛ بدليل حجّية قول أهل الخبرة والذكر.

و من أجل ذلك، يقال بأنّ الشخص إذا اكتشف بحسده و اجتهاده، قول المقصوم عَلَيْهِ عن طريق اتفاق عدد معين من العلماء على الفتوى، فأخبر بقول المقصوم عَلَيْهِ استناداً إلى اتفاق ذلك العدد، لم يكن إخباره حجّة في إثبات قول المقصوم عَلَيْهِ؛ لأنّه ليس إخباراً حسيناً عنه؛ وإنما يكون حجّة في إثبات اتفاق ذلك العدد من العلماء على الفتوى - إذا لم يعلم منه التسامح عادة في مثل ذلك - ؛ لأنّ إخباره عن اتفاق هذا العدد، حسيّ؛ فإن كان اتفاق هذا العدد يكشف في رأينا عن قول المقصوم عَلَيْهِ، استكتشفناه؛ وإلا فلا.

و على هذا الأساس، نعرف الحال في الإجماعات المنقوله؛ فإنه كان يقال عادة: أنّ نقل الإجماع، حجّة في إثبات الحكم الشرعي؛ لأنّه نقل بالمعنى لقول المقصوم عَلَيْهِ و إخبار عنه.

و قد اعترض على ذلك المحققون المتأخرّون: بأنّه ليس نقاً حسيناً لقول المقصوم عَلَيْهِ؛ بل هو نقل حديسي مبنيّ على ما يراه الناقل من كشف اتفاق الفتاوى التي لاحظها عن قول المقصوم عَلَيْهِ؛ فلا يكون حجّة في إثبات قول المقصوم عَلَيْهِ؛ بل في إثبات تلك الفتوى فقط.

حجّية الخبر مع الواسطة
و لا شكّ في أنّ حجّية الخبر، تتقدّم بركنين:
أحدهما: بمثابة الموضوع لها؛ و هو نفس الخبر.

و الآخر: بمثابة الشرط؛ و هو وجود أثر شرعي لمدلول الخبر؛ لوضح أنه إذا لم يكن مدلوله أثر كذلك، فلا معنى للتعبد به و جعل الحجية له.

و الحجية، متأخرة رتبة عن الخبر؛ تأخر الحكم عن موضوعه؛ و [متاخرة] عن افتراض أثر شرعي لمدلول الخبر؛ تأخر المشروع عن شرطه.

و على هذا الأساس، قد يُستشكل في شمول دليل الحجية للخبر مع الواسطة؛ و توضيح ذلك: أنّا إذا سمعنا زراراً ينقل عن الإمام أنّ السورة واجبة، أمكننا التمسك بدليل الحجية بدون شك؛ لأنّ كلا الركنين ثابت؛ فإنّ خبر زراراً، ثابت لدينا وجданاً بحسب الفرض؛ و مدلوله ذو أثر شرعي؛ لأنّه يتحدّث عن وجوب السورة؛ و أمّا إذا نقل شخص عن زراراً، الكلام المذكور، فقد يتبدّل إلى الذهن، أنّنا نتمسّك بدليل الحجية أيضاً؛ و ذلك بتطبيقه على الشخص الناقل عن زراراً أولاً؛ فإنّ إخباره ثابت لنا وجداناً؛ و عن طريق حجيّته، يثبت لدينا خبر زراراً؛ كما لو كنّا سمعنا منه؛ و حينئذ، نطبق دليل الحجية على خبر زراراً، لإثبات كلام الإمام.

ولكن، قد استُشكل في ذلك؛ و قيل بأنّ تطبيق دليل الحجية على هذا الترتيب، مستحيل؛ و بيان الاستحالـة بتقريرـين:

الأول: أنّه يلزم منه إثبات الحكم لموضوعه؛ مع أنّ الحكم متأخر رتبة عن موضوعه؛ و ذلك لأنّ خبر زراراً، لم يثبت إلاّ بلحاظ دليل الحجية؛ مع أنه موضوع للحجية المستفادة من ذلك الدليل؛ و هذا معنى إثبات الحكم لموضوعه.

الثاني: أنّه يلزم منه، اتحاد الحكم مع شروطه؛ على الرغم من تأخر الحكم رتبة عن شرطه؛ و ذلك لأنّ حجية خبر الناقل عن زراراً، مشروطة بوجود أثر

شرعى لما ينقله هذا الناقل؛ و هو إنما ينقل خبر زرارة؛ و لا أثر شرعياً لخبر زرارة، إلّا الحجّيّة؛ فقد صارت الحجّيّة محقّقة لشرط نفسها.

و جواب كلا التقريبين: أنّ حجّيّة الخبر، مفعولة على نهج القضية الحقيقية على موضوعها و شرطها المقدر الوجود؛ و فعلية الحجّيّة المفعولة، بفعلية الموضوع و الشرط المقدر؛ و تعدد الحجّيّة الفعلية، بتعديدهما؛ كما هو الشأن في سائر الأحكام المفعولة على هذا النحو.

و عليه، فنقول: أنّه توجّد في المقام، حجّيتان:

الأولى: حجّيّة خبر الناقل عن زرارة.

والثانية: حجّيّة خبر زرارة.

و ما هو الموضوع للحجّيّة الثانية . و هو خبر زرارة . ، لم يثبت بالحجّيّة الثانية؛ بل بالحجّيّة الأولى^١؛ فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الأول^٢؛ كما أنّ الشرط المصحّح للحجّيّة الأولى . و هو الأثر الشرعي . ، يتمثّل في الحجّيّة الثانية؛ لا في الحجّيّة الأولى^٣؛ فلا يلزم المحذور المذكور في التقريب الثاني^٤ .

١. أي: إنّ الموضوع حجّيّة الخبر المباشر، لم يثبت بنفس الحجّيّة؛ بل بحجّيّة الخبر مع الواسطة.
٢. و هو إثبات الحكم لموضوعه .

٣. أي: إنّ الأثر الشرعي لحجّيّة الخبر مع الواسطة، كشرط مصحّح لها، يتمثّل في حجّيّة الخبر المباشر؛ لا في حجّيّة مؤثّرة.
٤. و هو اتحاد الحكم مع شروطه .

قاعدة التسامح في أدلة السنّن

ذكرنا أنّ موضوع الحجّيّة، ليس مطلق الخبر؛ بل خبر الثقة؛ على تفصيلات متقدمة؛ ولكن قد يقال في خصوص باب المستحبّات أو الأحكام غير الإلزامية عموماً: أنّ موضوع الحجّيّة، مطلق الخبر؛ ولو كان ضعيفاً؛ استناداً إلى روایات دلت على أنّ من بلغه عن النبي ﷺ ثواب على عمل فعله، كان له مثل ذلك، وإن كان النبي ﷺ لم يقله؛ كصحيحة هشام ابن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له [أجره]؛ وإن لم يكن على ما بلغه»^١؛ بدعوى أنّ هذه الروایات، تجعل الحجّيّة مطلق البلوغ في موارد المستحبّات.

و التحقيق: أنّ هذه الروایات، فيها بدواً - أربعة احتمالات:

الأول: أن تكون في مقام جعل الحجّيّة مطلق البلوغ.

الثاني: أن تكون في مقام إنشاء استحبّاب واقعيّ نفسيّ، على طبق البلوغ؛ بوصفه عنواناً ثانويّاً.

الثالث: أن تكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط و استحقاق المحاط للثواب.

الرابع: أن تكون وعداً مولوياً لمصلحة في نفس الوعد؛ ولو كانت هذه المصلحة، هي الترغيب في الاحتياط، باعتبار حسن عقلأً.

١. ورد كذلك؛ عدا ما بين المعقوقتين؛ راجع: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٦٤٦ (٦٤٦)
نقلأً عن عَمَّة الداعِي (ص ٩) و الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨١، ح ٦ (١٨٧)، نقلأً عن
الكافي (ج ٢، ص ٨٧، ح ١)، من باب من بلغه ثواب من الله على عمل).

و الفارق بين هذه الاحتمالات الأربع من الناحية النظرية، واضح؛ فالاحتمال الثالث، يختلف عن الباقي، في عدم تضمنه إعمال المولوية بوجه؛ والاحتمالان الآخرين، يختلفان عن الأولين في عدم تضمنهما جعل الحكم؛ ويختلف الأول عن الثاني - مع اشتراكهما في جعل الحكم - في أن الحكم المجنول على الأول، ظاهري؛ وعلى الثاني، واقعي.

و أمّا الأثر العملي لهذه الاحتمالات، فهو واضح أيضاً، إذ لا يُبرر الاحتمال الآخرين، الإفتاء بالاستحباب؛ بينما يُبرر الاحتمال الأولان ذلك.

و لكن قد يقال - كما عن السيد الأستاذ - أنّه لا ثمرة عملية، يختلف بموجبها الاحتمال الأولان؛ لأنّهما معاً يُسوغان الفتوى بالاستحباب؛ ولا فرق بينهما في الآثار.

ولكن التحقيق: وجود ثمرات عملية؛ يختلف بموجبها الاحتمال الأول عن الاحتمال الثاني؛ خلافاً لما أفاده دام ظله -؛ و نذكر فيما يلي جملة من الثمرات:

الثمرة الأولى: أن يدلّ خبر ضعيف على استحباب فعل، و خبر ثقة على نفي استحبابه؛ فإذا بُني على الاحتمال الأول، وقع التعارض بين الخبرين؛ لحجية كلّ منها بحسب الفرض، و نظرهما معاً إلى حكم واقعي واحد إثباتاً و نفياً؛ وإذا بُني على الاحتمال الثاني، فلا تعارض؛ لأنّ الخبر الضعيف الحاكي عن الاستحباب، لا يثبت مؤداه، ليعارض الخبر النافي له؛ بل هو بنفسه، يكون موضوعاً لاستحباب واقعي متربّ على عنوان البلوغ؛ و البلوغ محقق؛ و كونه معارضًا، لا ينافي صدق عنوان البلوغ؛ فيثبت الاستحباب.

الثمرة الثانية: أن يدلّ خبر ضعيف على وجوب شيء؛ فعلى الاحتمال الثاني، لا شكّ في ثبوت الاستحباب؛ لأنّه مصداق للبلوغ الثواب على عمل؛ و أمّا على

الاحتمال الأول، فلا يثبت شيء؛ لأن إثبات الوجوب بالخبر الضعيف، متعذر؛ لعدم حججته في إثبات الأحكام الإلزامية؛ و إثبات الاستحباب به، متعذر أيضاً؛ لأنّه لا يدلّ عليه؛ فكيف يكون طریقاً و حجّة لإثبات غير مدلوله؛ و إثبات الجامع بين الوجوب والاستحباب به، متعذر أيضاً؛ لأنّه مدلول تحليلي للخبر؛ فلا يكون حجّة لإثباته عند من يرى - كالسيد الأستاذ - حجّية الخبر في المدلول التحليلي، متوقفة على حججته في المدلول المطابق بкамله.

الثمرة الثالثة: أن يدلّ خبر ضعيف على استحباب الجلوس في المسجد إلى طلوع الشمس مثلاً؛ على نحو لا يُفهم منه أنّ الجلوس بعد ذلك، [هل هو] مستحبّ؟ أو لا؟

فعل الاحتمال الأول، يجري استصحاببقاء الاستحباب؛ وعلى الثاني، لا يجري؛ لأنّه مجعل بعنوان «ما بلغه ثواب عليه»؛ و هذا، مقطوع الارتفاع؛ لاختصاص البلوغ بفترة ما قبل الطلوع.

و منها يكن، فلا شكّ في أنّ الاحتمال الأول، مخالف لظاهر الدليل؛ كما تقدّم في الحلقة السابقة؛ فلا يمكن الالتزام بتوسيعة دائرة حجّية الخبر في باب المستحبّات.

الخلاصة

- إنّ مدرك حجّية الخبر: إن كان مختصاً بأية النبأ، فهو لا يثبت سوى حجّية خبر العادل خاصة؛ ولا يشمل خبر الشفقة غير العادل؛ و أمّا إذا لم يكن المدرك مختصاً بذلك، و افترض الاستدلال بالسيرة والروايات أيضاً، فلا شكّ في وفاء السيرة و الروايات، بإثبات الحجّية لخبر الشفقة ولو لم يكن عادلاً.

- لا إطلاق في منطق الآية الكريمة لخبر الفاسق الشقة؛ لأن التعليل بالجهالة، يوجب اختصاصه بموارد يكون العمل فيها بخبر الفاسق، سفاهة؛ وهذا يختصر بخبر غير الشقة (غير العادل)؛ فلا تعارض إذًا؛ وبذلك ثبتت حجية خبر الشقة دون غيره.
- لا شك في أن أدلة حجية خبر الشقة، تختص بالخبر الحسي؛ ولا تشمل الخبر الحدسي؛ ومن هنا يتضح حال الإجماعات المنقوله؛ فهي ليست نقلًا حسيًا لتكون حجة.
- ت تقوم حجية الخبر بركتين: ١. موضوعها؛ وهو نفس الخبر؛ ٢. شرطها؛ وهو وجود الأثر الشرعي لمدلول الخبر؛ وهي معمولة - بنحو القضية الحقيقة - على موضوعها وشرطها المقدر الوجود؛ فلابد من القول بحجية الخبر مع الواسطة، احتلال أحد الركتين؛ وذلك لأن موضوع حجية الخبر المباشر، لم يثبت بنفس الحجية؛ بل بحجية الخبر مع الواسطة؛ وأن الأثر الشرعي لحجية الخبر مع الواسطة، كشرط مصحح لها، يتمثل في حجية الخبر المباشر؛ لا في حجية مؤثرة.
- هناك روايات تدل على أن من بلغه عن النبي ﷺ ثواب على عمل فعله، كان له مثل ذلك؛ وإن كان النبي ﷺ لم يقله؛ من هنا، قد يقال: أنها تجعل الحجية، مطلق البلوغ في موارد المستحبات؛ حتى لو كان الخبر ضعيفاً؛ والاستدلال بهذه الروايات عادة، مبني على أن تكون في مقام جعل الحجية مطلق البلوغ؛ وهو مخالف لظاهرها؛ حيث تصرح بمحفوظية نفس الشواب حتى مع مخالفة الخبر للواقع؛ وهي لاتلزم وضع نفس الشواب تعبيراً عن التبعد بشوت المؤذى وحجية البلوغ؛ إلا أن بالإمكان تصوير ثلاث احتيالات أخرى في دلالتها؛ قد تفترق في الشمرة العملية؛ خلافاً لرأي السيد الخوئي؛ وهي: ١. أن تكون في مقام إنشاء استحباب واقعي نفسي، على طبق البلوغ؛ بوصفه عنواناً ثانوياً؛ ٢. أن تكون إرشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط و استحقاق المحاط للشواب؛ ٣. أن تكون وعداً مولويّاً لمصلحة في نفس الوعد؛ ولو كانت هذه المصلحة، هي الترغيب في الاحتياط، باعتبار حسنه عقلاً؛ وقد تظهر الشمرة في الفارقية بين القول بحجية مطلق البلوغ و أول الاحتيالات الثلاثة، فيما إذا دلّ خبر ضعيف على استحباب فعل و دلّ خبر الشقة على نفيه؛ أو فيما إذا دلّ وجوب شيء؛ أو فيما دلّ على استحباب أمر مغيّب، وشك في استمراره بعد الغاية.

الأسئلة

١. هل حجّيّة خبر الشّفاعة تختص بالعادل؟ أم تعم الشّفاعة غير العادل أيضاً؟ لماذا؟
٢. هل لآية النّبأ، إطلاق في دلالتها على عدم حجّيّة الفاسق الشّفاعة؟ كيف؟
٣. هل تعمّ حجّيّة خبر الشّفاعة، الإخبار الحدسيّ أيضاً؟ لماذا؟
٤. هل الإجماعات المنقوله حجّة؟ ولماذا؟
٥. كيف تُثبت حجّيّة خبر الشّفاعة في إخباره مع الواسطة؟
٦. هل يلزم من القول بحجّيّة خبر الشّفاعة مع الواسطة، إثبات الحكم لموضوعه؟ ولماذا؟
٧. هل يلزم من القول بحجّيّة خبر الشّفاعة مع الواسطة، اتحاد الحكم مع شرطه؟ ولماذا؟
٨. هل تدلّ روایات من بلغ، على حجّيّة مطلق البلوغ؟ كيف؟
٩. ما هي الاحتمالات في تصوير دلالة أخبار من بلغ؟
١٠. هل هناك ثمرة عملية، تترتب على نوع الدلالة المستظهرة من أخبار من بلغ؟ كيف؟

[الأدلة المُحرزة - ٢]

الدليل الشرعيّ - [٣]

البحث الثالث

في حجية الظهور

• ما هي أدلة حججية أقسام الدلالة ومنها الظهور؟

أقسام الدلالة

الدليل الشرعي: قد يكون مدلوله مردداً بين أمرين أو أمور، و كلّها متكافئة في نسبتها إليه؛ و هذا هو المجمل؛ و قد يكون مدلوله متعيناً في أمر محدد، و لا يحتمل مدلولاً آخر بدلأ عنه؛ و هذا هو النص؛ و قد يكون قابلاً لأحد مدلولين، و لكن واحداً منها هو الظاهر عرفاً، و المنسي إلى ذهن الإنسان العرفي؛ و هذا هو الدليل الظاهر.

أما المجمل، فيكون حجّة في إثبات الجامع بين المحتملات، إذا كان له على إجماله، أثر قابل للتجزيز؛ ما لم يحصل سبب من الخارج يُبطل هذا التجزيز؛ إما بتعيين المراد من المجمل مباشرة؛ و إما بنفي أحد المحتملين؛ فإنه بضممه إلى المجمل، يثبت كون المراد منه المحتمل الآخر؛ و إما بمحمل آخر مردداً بين محتملين، و يُعلم بأنّ المراد بالمحتملين معاً، معنى واحد، و ليس هناك إلا معنى واحد قابل لها معاً، فيحملان عليه؛ و إما بقيام دليل على إثبات أحد محتملي المجمل؛ فإنه وإن كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل في حالة عدم التنافي بين المحتملين، و لكنه يوجب سقوط حججية المجمل في إثبات الجامع و عدم تنجيزه؛ لأنّ تنجيز الجامع بالمجمل، إنما هو لقاعدة منجزية العلم الإجمالي؛ و هذه القاعدة، لها أركان أربعة؛ و في مثل الفرض المذكور، يختل ركناها الثالث؛ كما

أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة؛ حيث أنّ أحد المحتملين إذا ثبت بدليل، فلا يبقى محذور في نفي المحتمل الآخر بالأصل العملي المؤمن.

و أمّا النص، فلا شك في لزوم العمل به؛ و لا يحتاج إلى التعبّد بحججية الجانب الدلالي منه، إذا كان نصّاً في المدلول التصوري و المدلول التصديقى معًا.

دليل حجّية الظهور

و أمّا الظاهر، فظهوره حجّة؛ و هذه الحجّية، هي التي تُسمى بـ «أصله الظهور»؛ و يمكن الاستدلال عليها بوجوه:

الوجه الأول: الاستدلال بالسنة المستكشفة من سيرة المترشّعين من الصحابة و أصحاب الأئمة عليهما السلام؛ حيث كان عملهم على الاستناد إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعين مفادها؛ و قد تقدّم في الحلقة السابقة توسيع الطريق لإثبات هذه السيرة.

الوجه الثاني: الاستدلال بالسيرة العقلائية على العمل بظواهر الكلام؛ و ثبوت هذه السيرة عقلائيّاً، مما لا شك فيه؛ لأنّه محسوس بالوجودان؛ و يعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين عليهما السلام، فإذا لم يعهد لها بدليل في مجتمع من المجتمعات؛ و مع عدم الردع الكافش عن التقرير و الإمضاء شرعاً، تكون هذه السيرة، دليلاً على حجّية الظهور.

الوجه الثالث: التمسّك بما دلّ على لزوم التمسّك بالكتاب و السنة و العمل بها؛ بتقريب أنّ العمل بظاهر الآية أو الحديث، مصدق عرفاً لما هو المأمور به في تلك الأدلة؛ فيكون واجباً؛ و مرجع هذا الوجوب، إلى الحجّية.

و بين هذه الوجوه فوارق؛ فالوجه الثالث مثلاً، بحاجة إلى تمايمية دليل على حججية الظهور [مسبقاً]؛ و لو في الجملة؛ دونها؛ لأنّ مرجعه، إلى الاستدلال بظهور الأحاديث الآمرة بالتمسك و إطلاقها؛ فلا بدّ من افتراض حججية هذا الظهور في الرتبة السابقة.

كما أنّ الوجهين الأولين، يجب أن لا يدخل في تتميمهما التمسك بظهور حال المولى لإثبات الإمضاء؛ لأنّ الكلام الآن، في حججته؛ كما أشرنا إلى ذلك في الحلقة السابقة.

و قد يلاحظ على الوجه الأول: أنّ سيرة المتشّرعة، و إن كان من المعلوم انعقادها في أيام النبي ﷺ و الأئمة عليهما السلام على العمل بظواهر الدليل الشرعي، و لكن الشواهد التاريخية، إنما تثبت ذلك على سبيل الإجمال؛ و لا يمكن التأكّد من استقرار سيرتهم على العمل بالظواهر في جميع الموارد؛ فهناك حالات تكون حججية الظهور أخفى من غيرها؛ كحالة احتمال اتصال الظهور بقرينة متصلة؛ فقد بنى المشهور على حججية الظهور في هذه الحالة؛ خلافاً لما اخترناه في حلقة سابقة.^١

و هنا نقول: أنّ مدرك الحججية، إذا كان هو سيرة المتشّرعة المعاصرین للمعصومين عليهما السلام، فكيف نستطيع أن نتأكد أنها جرت فعلًا على العمل بالظهور في هذه الحالة بالذات؛ و أمّا إذا كان مدرك الحججية، السيرة العقلائية، فيُمكن للقائلين بالحججية، أن يدعوا شمول الوجدان العقلائي لهذه الحالة أيضاً.

١. فقد ظهر هناك، أنّ احتمال اتصال الظهور، بقرينة متصلة، ينعدم ظهور التطابق بين الدلالين التصورية والتصديقية الثانية؛ و هذا، يعني أنّ احتمال اتصال القرينة، كالقطع بوجودها، يوجب عدم جواز الأخذ بالظهور الذي كان من المترقب أن يثبت للكلام، في حالة تجرّده عن القرينة.

وقد يلاحظ على الوجه الثاني: - وهو الاستدلال بالسيرة العقلائية . أمران: أحدهما: أنه قاصر عن الشمول لموارد وجود أマارة معتبرة عقلائياً على خلاف الظهور؛ ولو لم تكن معتبرة شرعاً؛ كالقياس مثلاً . لو قيل بأن العقلاه يعتمدون عليه في رفع اليد عن الظهور - ؟ فلا يمكن إثبات حجية الظهور المبني بهذه الأمارة على الخلاف، بالسيرة العقلائية؛ إذ لا سيرة من العقلاه على العمل بمثل هذا الظهور فعلاً - اللهم . إلا إذا استُفيد من دليل إسقاطها عن الحجية، تنزيلها منزلة العدم بلحاظ تمام الآثار^٢.

ولكن الصحيح: أن هذا الكلام إنما يتوجه لو قيل بأن الإمضاء يتحدد بحدود العمل الصامت للعقلاه^٣؛ غير أنك عرفت في الحلقة السابقة، أن الإمضاء يتوجه إلى النكتة المرتكزة التي هي أساس العمل^٤؛ وهي في المقام، الحجية الاقتضائية للظهور مطلقاً^٥؛ وكل حجة كذلك، لا يرفع اليد عنها، إلا بحجة؛ والمفروض عدم حجية الأمارة على الخلاف شرعاً؛ فيتعين العمل بالظهور .

والأمر الآخر: - الذي يلاحظ على الوجه الثاني . أن السيرة العقلائية، إنما انعقدت على العمل بالظهور و اتخاذه أساساً لاكتشاف المراد في المتكلم

١. أي: إسقاط سيرة العقلاه في الاعتماد على القياس لرفع اليد عن الظهور.
٢. فينتفي احتمال أمارتها على خلاف الظهور.
٣. فلا يدلّ حينئذ على أكثر من الجواز.
٤. في موضوع السيرة من مبحث الدليل الشرعي غير اللغطي؛ فاتضح هناك أن المضي، ليس العمل الصامت؛ لتحديد دلالته في الجواز فحسب؛ بل إنه النكتة المرتكزة عقلائياً التي قد ثبت بها حكم تكليفي أو وضعبي.
٥. فالإمضاء الشرعي للسيرة، يعالج بإطلاقه ، تعارض أمانة معتبرة عقلائياً على خلاف الظهور.

الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة عادة؛ و الشارع، ليس من هذا القبيل؛ فإنّ اعتماده على القرائن المنفصلة، يُعتبر حالة متعارفة؛ و لا توجد حالات مشابهة في العرف لحالة الشارع، ليلاحظ موقف العقلاة منها.

و هذا الاعتراض، إنّما قد يتّجه إذا كان دليل الإمضاء، متطابقاً في الموضوع، مع السيرة العقلائية؛ فكما أنّ السيرة العقلائية، موضوعها المتكلّم الاعتيادي الذي يندر اعتماده على القرائن المنفصلة، كذلك دليل الإمضاء، و لكنّ دليل الإمضاء أوسع من ذلك؛ لأنّ السيرة العقلائية، و إن كانت مختصة بالمتكلّم الاعتيادي، إلّا أنها تقتضي الجري على طبقها في كلمات الشارع أيضاً، إنّما للعادة؛ أو لعدم الاطلاع إلى فترة من الزمن على خروج الشارع - في اعتماده على القرائن المنفصلة - عن الحالة الاعتيادية؛ و هذا، يُشكّل خطراً على الأغراض الشرعية؛ [حيث] يُحتم الردع لو لم يكن الشارع موافقاً على الأخذ بظواهر كلامه؛ و من هنا، يكشف عدم الردع، عن إقرار الشارع لحجية الظهور في الكلام الصادر منه.

الخلاصة

• **الدليل الشرعي:** إنّما مجمل يكون مدلوله مردّاً بين أمرین أو أمرور، و كلّها متكافئة في نسبتها إليه؛ و إنّما نصّ يكون مدلوله متعمّناً في أمر محدّد، و لا يحتمل مدلولاً آخر بدلاً عنه؛ و إنّما ظاهر يكون قابلاً لأحد مدلولين، و لكنّ واحداً منها، هو الظاهر عرفاً، و المنسق إلى ذهن الإنسان العرفي.

• **المجمل:** حجّة في إثبات الجامع بين المحتملات، إذا كان له على إجماله، أثر قابل للتنجيز؛ ما لم يحصل سبب من الخارج يُبطل هذا التنجيز؛ إنّما بتقيين المراد من المجمل مباشرةً؛ و إنّما بنفي أحد المحتملين؛ فإنه بضمّه إلى المجمل، يثبت كون المراد

منه، المحتمل الآخر؛ و إنما بمجمل آخر مردّد بين محتملين، و يعلم بأن المراد بالمحتملين معاً، معنى واحد، و ليس هناك إلا معنى واحد قابل لها معاً، فيحملان عليه؛ و إنما بقيام دليل على إثبات أحد محتملي المجمل؛ فإنه و إن كان لا يكفي لتعيين المراد من المجمل في حالة عدم التنافي بين المحتملين، ولكن يوجب سقوط حجية المجمل في إثبات الجامع و عدم تنجزه؛ لأن تنجز الجامع بالمجمل، إنما هو لقاعدة منجزية العلم الإجمالي؛ و هذه القاعدة، لها أركان أربعة؛ و في مثل الفرض المذكور، يختل ركنها الثالث؛ حيث أن أحد المحتملين إذا ثبت بدليل، فلا يبقى محدود في نفي المحتمل الآخر بالأصل العملي المؤمن.

- النص: إذا كان نصاً في المدلول التصوري والمدلول التصديقي معاً، فلا شك في لزوم العمل به؛ و لا يحتاج إلى التعبد بحجية الجانب الدلالي منه.

إن الاستدلال بسيرة العقلائية في العمل بظواهر الكلام، تأم لإثبات حجيته؛ و ملاحظة قصوره عن شمول موارد تتوارد فيها أمارة معتبرة عقلائياً. و لو لم تكن كذلك شرعياً كالقياس -. ، على خلاف الظهور، لاترد عليه؛ نظراً إلى موضوع إمضاء الشارع للسيرة؛ و هو: حجية الظهور على الإطلاق، على أساس النكتة المركزة فيها؛ فلاترتفع اليد عنها إلا بحجية؛ و المفروض عدم حجية القياس شرعاً؛ و لا أقل من أن يقال بأن دليل إسقاط القياس عن الحجية، ينزله منزلة العدم بلحاظ تمام الآثار؛ فيسقط عن الأمارية على خلاف الظهور؛ و لا يرد على الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الظهور أيضاً، بأن الشارع يختلف في اعتقاده على القرائن المنفصلة، عن المتكلم الاعتيادي؛ و ذلك لأن دليل الإمضاء لم يكن متطابقاً في موضوعه مع سيرة العقلاء؛ بل هو أوسع منها؛ لأنها تقتضي الجري على طبقها في كلمات الشارع؛ إنما للعادة؛ أو لعدم الاطلاع إلى فترة من الزمن، على خروج الشارع عن الحالة الاعتيادية، في اعتقاده على القرائن المنفصلة؛ مما يشكّل خطراً يحتم ردع الشارع لو لم يكن موافقاً على الأخذ بظواهر كلامه.

- لا يتم الاستدلال بظهور ما دل على لزوم التمسك بالكتاب و السنة و العمل بها، لإثبات حجية الظهور؛ و إنما الاستدلال بسيرة المتشرعة، فيواجه ضعوبة التأكيد من أنها هل جرت فعلًا على العمل بالظهور في حالات تكون حجيته أخفى من غيرها؛ كحالة احتمال اتصاله بغيرها؟

١. حدد دائرة حجية دلالة المجمل.
٢. بين نوع حجية النص وشرطها.
٣. ما هو المقصود من أصلالة الظهور؟
٤. كيف يستدل بسيرة المتشرعة لإثبات حجية الظهور؟
٥. ما هي إشكالية الاستدلال بسيرة المتشرعة لإثبات حجية الظهور؟
٦. ما هو مبني المشهور في حجية الظهور في حالة احتمال اتصاله بقرينة؟
٧. ما هو الفارق بين السيرتين عند الاستدلال بهما، في التفصي عن تعارض الظهور مع احتمال اتصاله بقرينة؟
٨. هل يفي الاستدلال بسيرة العقلاء في إثبات حجية الظهور بعلاج موارد وجود أمانة معتبرة عقلائية على خلاف الظهور؟ كيف؟
٩. كيف يعالج الاستدلال بالسيرة العقلائية، لإثبات حجية الظهور عند تعارضها مع أمانة عقلائية على خلاف الظهور؟
١٠. ما هي الإجابة عن الاعتراض على الاستدلال بسيرة العقلاء لإثبات حجية الظهور، بأن الشارع يختلف في اعتماده على القرائن المنفصلة، مع المتكلّم الاعتيادي؟
١١. كيف يستدل بما دل على لزوم التمسك بالكتاب والسنّة والعمل بها لإثبات حجية الظهور؟ وما هي الإشكالية فيه؟

- هل أنّ موضوع حجّية الظهور، الظهور التصوري؟ أم التصديق؟

تشخيص موضوع حجّية الظهور

ظهور الكلام في المعنى الحقيقي، قسمان - كما تقدّم - ؛ تصوّري و تصدّيقي .

و الظهور التصوري، كثيراً ما لا ينثمّ؛ حتّى في حالة قيام القرينة المتّصلة على الخلاف؛ فإذا قال المولى: «اذهب إلى البحر و خذ العلم منه»، كانت الجملة، قرينة على أنّ المراد بالبحر، معنّى آخر غير معناه الحقيقي؛ و على الرغم من وجود القرينة، فإنّ الظهور التصوري لكلمة البحر في معناها الحقيقي، لا يزول؛ وإنّما يزول الظهور التصدّيقي في إرادة المتكلّم لذلك المعنى الحقيقي؛ و من هنا، صحّ القول بأنّ الظهور التصوري للّفظ في المعنى الحقيقي، محفوظ حتّى مع القرينة المتّصلة على الخلاف؛ و أنّ الظهور التصدّيقي له في ذلك، منوط بعدم القرينة المتّصلة؛ غير أنه محفوظ حتّى مع ورود القرينة المنفصلة؛ فإنّ القرينة المنفصلة، لا تحول دون تكون أصل الظهور التصدّيقي للكلام في إرادة المعنى الحقيقي؛ و إنّما تُسقطه عن الحجّية؛ كما مرّ بنا في حلقة سابقة.

و على ضوء التمييز بين الظهور التصوري و الظهور التصدّيقي، و بعد الفراغ عن حجّية الظهور عقلائياً و عن سقوطها مع ورود القرينة، لا بدّ من البحث عن تحديد موضوع هذه الحجّية، و كيفية تطبيقها على موضوعها؛ و بهذا الصدد، نواجه عدة محتملات بدوأ:

المُحتمل الأوّل: أن يكون موضوع الحجّيّة، هو الظهور التصوريّ؛ مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف^١؛ متصلة أو منفصلة.

المُحتمل الثاني: أن يكون موضوع الحجّيّة، هو الظهور التصدّيقيّ؛ مع عدم صدور القرينة المنفصلة [على خلافه]^٢.

المُحتمل الثالث: أن يكون موضوع الحجّيّة، هو الظهور التصدّيقيّ الذي لا يُعلم بوجود قرينة منفصلة على خلافه؛ والفارق بين هذا و سابقه، أن عدم القرينة واقعاً، دخيل في موضوع الحجّيّة على الاحتمال الثاني؛ وليس دخلاً على الاحتمال الثالث؛ بل، يكفي عدم العلم بالقرينة.

و تختلف هذه الاحتمالات في كيفية تطبيق الحجّيّة على موضوعها:

فإنه على الاحتمال الأوّل، تُطبّق حجّيّة الظهور على موضوعها ابتداءً؛ حتى في حالة احتمال القرينة المتصلة؛ فضلاً عن المنفصلة؛ لأنّ موضوعها، هو الظهور التصوريّ بحسب الفرض؛ و هذا، لا يتزعزع بالقرينة المتصلة المحتملة؛ فضلاً عن المنفصلة؛ كما عرفت؛ فلا تحتاج [الحجّيّة]^٣ إذاً، إلّا إلى أصلّة الظهور.

١. كما عليه المشهور كالثانيي (راجع: أجود التقريرات، ج ٢، ص ٩٤) و الآخوند الخراساني (راجع: كفاية الأصول، ص ٢٨٦) و غيرهما؛ قال في الكفاية: «إن كان لأجل احتمال وجود قرينة، فلا خلاف في أنّ الأصل عدمها؛ لكنّ الظاهر أنّه معه [أي: مع الأصل] يُبني على المعنى الذي لولاها، كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداء؛ لأنّه يُبني عليه بعد البناء على عدمها؛ كما لا يخفى، فافهم».

٢. وهو الظاهر من مبني المحقق الإصفهاني (راجع: نهاية الدراسة، ج ٢، ص ١٧٤).

٣. لإثباتها، إلى أصل عقلائي ينفي القرينة؛ كأصلّة عدم القرينة مثلاً.

وأما على الاحتمال الثاني، فإنّها يمكن الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً، مع الجزم بعدم القرينة؛ ولا يمكن الرجوع إليها كذلك، مع احتمال القرينة المتصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية على هذا الاحتمال، الظهور التصدّيقي؛ وهو غير محَرَّز مع احتمال القرينة المتصلة على الخلاف؛ فلو قيل بحجّية الظهور في هذه الحالة، لكان اللازم أولاً، افتراض أصل عقلائي ينفي القرينة المتصلة؛ لكي يُنْقَحَ موضوع أصلّة الظهور، بأصلّة عدم القرينة.

و كذلك لا يمكن الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً - على الاحتمال الثاني - ، مع احتمال القرينة المنفصلة؛ لأنّ المفروض، أنه قد أخذ عدمها في موضوع حجّية الظهور؛ فمع الشك فيها، لا تُحرَّز حجّية الظهور؛ بل تحتاج إلى أصلّة عدم القرينة أولاً؛ لتنقح موضوع الحجّية في أصلّة الظهور.

وأما الاحتمال الثالث، فهو كالاحتمال الثاني؛ في عدم إمكان الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً، مع احتمال القرينة المتصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية - وهو الظهور التصدّيقي - ، غير محَرَّز مع هذا الاحتمال؛ إلا أنّ الاحتمال الثالث، يختلف عن سابقه في إمكان الرجوع إلى أصلّة الظهور مباشرةً، مع احتمال القرينة المنفصلة؛ لأنّ موضوع الحجّية - على الاحتمال الثالث - ، محَرَّز حتى مع هذا الاحتمال؛ بينما لم يكن محَرَّزاً معه على الاحتمال الثاني.

و التحقيق في تحيص هذه الاحتمالات: أنّ الاحتمال الأول، ساقط؛ لأنّ المقصود من حجّية الظهور، تعين مراد المتكلّم بظهور كلامه؛ وهي إنما تناظر عقلائيّاً بالحثيثة الكاشفة عن هذا المقصود؛ إذ ليس مبني العقلاء في الحجّية، على التعبّد المحسّ؛ وما يكشف عن المراد، ليس هو الظهور التصوري؛ بل التصدّيقي؛ فإنّاطه الحجّية بغير حثيثة الكشف، بلا موجب عقلائيّ؛ فيتعين أن يكون موضوع الحجّية، هو الظهور التصدّيقي.

كما أنّ الاحتمال الثاني ساقط أيضاً، باعتبار أنه يفترض الحاجة في مورد الشك في القرينة المنفصلة، إلى إجراء أصالة عدم القرينة أولاً، ثم أصالة الظهور؛ مع أنّ نفي القرينة المنفصلة عند احتمالها، لا مبرر له عقلائياً؛ إلا كاشفية الظهور التصديقية عن إرادة مفاده وأنّ ما قاله، يُريده؛ و هي كاشفية مساواة لنفي القرينة المنفصلة.

و حيث أنّ الأصول العقلائية، تعبّر عن حيّثيات من الكشف المعتبرة عقلائياً، و ليست مجرد تعبيّدات بحثية، فلا معنى حينئذ لافتراض أصالة القرينة، ثمّ أصالة الظهور؛ بل يرجع إلى أصالة الظهور المباشرة؛ لأنّ كاشفيتها هي المناط في نفي القرينة المنفصلة؛ لأنّها متربّبة على نفي القرينة بأصل سابق.

وهكذا، يتعين الاحتمال الثالث.

و عليه، فإنّ علّم بعدم القرينة مطلقاً، أو بعدم القرينة المتصلة خاصة، مع الشك في المنفصلة، رجعنا إلى أصالة الظهور ابتداءً؛ و إن شُك في القرينة المتصلة، فهناك ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الشك في وجودها، لاحتمال غفلة السامع عنها؛ و في هذه الحالة، تجري أصالة عدم الغفلة؛ لأنّها على خلاف العادة و ظهور الحال؛ و بها، تنفي القرينة؛ و بالتالي، ينفتح الظهور الذي هو موضوع الحججية؛ و نُسمّي أصالة عدم الغفلة في هذه الصورة، بـ «أصالة عدم القرينة»؛ لأنّها بها، تنتفي القرينة.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في وجودها، لاحتمال إسقاط الناقل لها؛ و في هذه الحالة، يمكن نفيها بشهادة الراوي، المفهومة من كلامه و لو ضمناً: بأنه استوعب في نقله، تمام ما له دخل في إفاده المراء؛ و بذلك يحرّز موضوع أصالة الظهور.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في وجودها، غير ناشئ من احتمال الغفلة؛ و لا من الإسقاط المذكور؛ فلابد من الرجوع إلى أصل الظهور ابتداءً؛ للشك في موضوعها - و هو الظهور التصديقى -؛ و لا يمكن تنقيح موضوعها بإجراء أصلية عدم القرينة؛ لأنَّه لا توجد حقيقة كاشفة عقلائياً، عن عدم القرينة المحتملة، لكي يعتبرها العقلاء و يبنون على أصلية عدم القرينة؛ و بهذا، نعرف أنَّ احتمال القرينة المتصلة في مثل هذه الحالة، يوجب الإجمال.

و بما ذكرناه، يتضح أنَّ أصلية الظهور و أصلية عدم القرينة، كلٌ منها، أصل عقلائي في مورده؛ فال الأول يجري في كل مورد أحرزنا فيه الظهور التصديقى وجداناً أو بأصل عقلائي آخر؛ و الثاني، يجري في كل مورد شك فيه في القرينة المتصلة، لاحتمال الغفلة؛ و لا يرجع أحد الأصلين إلى الآخر؛ خلافاً للشيخ الأنصاري رحمه الله؛ حيث أرجع أصلية الظهور، إلى أصلية عدم القرينة؛ ولصاحب الكفاية رحمه الله؛ حيث أرجع أصلية عدم القرينة، إلى أصلية الظهور^١.

الخلاصة

- إنَّ الظهور التصورى للفظ، في المعنى الحقيقى، محفوظ حتى مع القرينة المتصلة على الخلاف؛ و إنَّ الظهور التصديقى له في ذلك، منوط بعدم القرينة المتصلة؛ غير أنه محفوظ حتى مع ورود القرينة المنفصلة؛ فإنَّها لا تحول دون تكون أصل الظهور التصدقىي للكلام في إرادة المعنى الحقيقى؛ و إنما تسقطه عن الحجية.

١. راجع: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٣٥.

٢. راجع: كفاية الأصول، ص ٢٨٦.

- هناك ثلاثة احتمالات في تحديد موضوع حجية الظهور: ١. الظهور التصورى مع عدم العلم بالقرينة على الخلاف؛ ٢. الظهور التصديقى مع عدم صدور القرينة المنفصلة على الخلاف؛ ٣. الظهور التصديقى مع عدم العلم بالقرينة المنفصلة على الخلاف؛ و هي تختلف في تطبيق الحجية على موضوعها؛ فالتصویر الأول لموضوعها، يقتضي تطبيقها عليه، ابتداء، حتى في حالة احتمال القرينة المتصلة؛ فضلاً عن المنفصلة؛ من دون إعمال أصلالة عدم القرينة؛ وفي التصویر الثاني لموضوعها، فلا يمكن الرجوع إليها مباشرة مع احتمال القرينة المتصلة أو المنفصلة؛ بل تحتاج ابتداء تنتيج موضوعها بأصلالة عدم القرينة؛ والتصویر الثالث، يتتفق مع الثاني في حالة احتمال القرينة المتصلة فحسب.
- إن تصویر موضوع حجية الظهور، بكونه تصویرياً، مع عدم العلم بالقرينة على خلافه، ساقط؛ لأنّ المقصود من حجية الظهور، تعين مراد المتكلّم بظهور كلامه؛ و هي إنما تناط عقلاتيّاً، بالحيثيّة الكاشفة عن هذا المقصود؛ و ما يكشف عن المراد، ليس هو الظهور التصورى؛ بل التصديقى؛ و تصویر موضوع الحجية، بالظهور التصديقى منوطاً بعدم صدور القرينة المنفصلة، ساقط أيضاً لأنّ كاشفية الظهور التصديقى، مساوقة لنفي القرينة المنفصلة؛ فلا حاجة إذاً إلى إجراء أصلالة عدم القرينة أولاً، لتنبيح موضوع حجية الظهور.
- يتعين تصویر موضوع حجية الظهور بكونه تصديقياً، منوطاً بعدم العلم بوجود قرينة منفصلة على خلافه؛ و بعدم الشك بقرينة متصلة على خلافه، إن لم يكن ناشئاً من احتمال الغفلة أو احتمال إسقاط الناقل لها؛ لأن الشك، إن كان ناشئاً من احتمال الغفلة، فتجرى أصلالة عدم الغفلة. أي: أصلالة عدم القرينة - لتنبيح موضوع الحجية؛ و إن كان ناشئاً من احتمال إسقاط الناقل لها، فتُنفي القرينة بشهادة الراوى، المفهومة من كلامه ولو ضمناً؛ و أمّا في غيرها، فلا يمكن الرجوع إلى أصلالة الظهور ابتداء؛ للشك في موضوعها؛ فاحتمال القرينة المتصلة، يوجب الإجمال.

الأسئلة

١. بين دور القرينة المتصلة والمنفصلة في الظهورين التصوري والتصديقي.
٢. اذكر الاتجاهات في تصوير موضوع حجية الظهور.
٣. ما هي فوارق الاتجاهات في تصوير موضوع حجية الظهور عند تطبيقها عليه؟
٤. هل يصبح تصوير موضوع حجية الظواهر بكونه تصوريًا؟ كيف؟ ولماذا؟
٥. هل أنّ موضوع حجية الظواهر، الدلالة التصديقية مشروطة بعدم صدور القرينة المنفصلة؟ أم مشروطة بعدم العلم بوجودها؟
٦. هل أنّ احتمال اتصال الظهور بقرينة يسمح لإجراء أصلية الظهور؟ أم لا؟ متى؟ وكيف؟

- هل الملاك في الظهور، شخصية؟ أم النابع من علاقات اللغة وأساليب التعبير العام؟
و هل الملاك في الأخير، مناسبات عصر الصدور؟ أم عصر المتلقى؟ و هل يعم غير المقصود بالإفهام؟ وهل يختص بحالة حصول الظن الفعلى على وفقه؟

الظهور الذاتي و الظهور الموضوعي

الظهور - سواء كان تصوريّاً أو تصديقياً - ، تارة: يراد به الظهور في ذهن إنسان معين - و هذا هو الظهور الذاتي - ؛ و أخرى: يراد به الظهور بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام - و هذا هو الظهور الموضوعي - .

و الأول يتأثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من فرد إلى آخر؛ تبعاً إلى أنسه الذهني و علاقاته؛ بخلاف الثاني الذي له واقع محدد، يتمثّل في كل ذهن يتحرك بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام.

و ما هو موضوع الحجّية، الظهور الموضوعي؛ لأنّ هذه الحجّية، قائمة على أساس أنّ ظاهر حال كلّ متكلّم، إرادة المعنى الظاهر من اللفظ؛ و من الواضح أنّ ظاهر حاله - باعتباره إنساناً عرفياً - ، إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعياً؛ لا ما هو الظاهر نتيجة لملابسات شخصية في ذهن هذا السامع أو ذاك.

و أمّا الظهور الذاتي - و هو ما قد يُعبر عنه بالتبادر أو الانسياق - فيُمكن أن يقال بأنه أمارة عقلائية على تعين الظهور الموضوعي؛ فكلّ إنسان، إذا انسبق إلى ذهنه معنىًّا مخصوص من كلام، و لم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً، يُمكن أن يُفسّر ذلك الانسياق، فيعتبر هذا الانسياق، دليلاً على الظهور الموضوعي.

وبهذا، ينبغي أن يُميّز بين التبادر على مستوى الظهور الذاتي، و التبادر على مستوى الظهور الموضوعي؛ فالأول، كاشف عن الظهور الموضوعي؛ و بالتالي عن الوضع؛ و الثاني، كاشف إِنَّى تكربني - مع عدم القرينة - عن الوضع.

الظهور الموضوعي في عصر النص

لا شك في أنَّ ظواهر اللغة والكلام، تتطور وتتغيّر على مرّ الزمان بفعل مؤثّرات مختلفة لغوية وفكريّة واجتماعيّة؛ فقد يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور الحديث، مخالفاً للمعنى الظاهر في عصر السِّماع الذي يراد العمل فيه بذلك الحديث؛ و موضوع حجّيّة الظهور، في عصر صدور الكلام؛ لا في عصر السِّماع المغاير له؛ لأنّها حجّيّة عقلائيّة قائمة على أساس حيّيّة الكشف والظهور الحالى.

و من الواضح أنّ ظاهر حال المتكلّم، إرادة ما هو المعنى الظاهر فعلاً، في زمان صدور الكلام منه؛ و عليه، فنحن بالتبادر ثبت - بطريق الإنّ - الظهور الذاتي؛ و بالظهور الذاتي، ثبت الظهور الموضوعي في عصر السِّيَام؛ و يبقى علينا أن نثبت أنّ الظهور الموضوعي في عصر السِّيَام، مطابق للظهور الموضوعي في عصر الكلام الذي هو موضوع الحجّية؛ و هذا، ما ثبته بأصل عقلائي يُطلق عليه «أصالة عدم النقل»؛ و قد نُسّمي به «أصالة الثبات في اللغة»؛ و هذا الأصل العقلائي، يقوم على أساس ما يُخيّل لأبناء العرف - نتيجة للتجارب الشخصية - ؛ من استقرار اللغة و ثباتها؛ فإنّ الثبات النسبي و التطور البطيء للغة، يوحّي للأفراد الاعتياديّين، بفكرة عدم تغييرها و تطابق ظواهرها على مرّ الزمن؛ و هذا الإيحاء، و إن كان خادعاً، و لكنه على أيّ حال، إيحاء عام، استقرّ بموجبه البناء العقلائي على إلغاء احتمال التغيير في الظهور؛ باعتباره حالة

استثنائية نادرة تُنفي بالأصل؛ وبإمضاء الشارع للبناء المذكور، ثُبّت شرعية أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات؛ ولابعني الإمساء، تصويب الشارع للإيماء المذكور؛ وإنما يعني من الناحية التشريعية، جعله^١ احتمال التطابق حجة؛ ما لم يقم دليل على خلافه.

ولا شكّ أيضاً، في أنّ المتشرّعة الذين عاصروا المعصومين عليهما السلام خلال أجيال عديدة طيلة قرنين ونصف من الزمان، كانت سيرتهم: على العمل بأصالة عدم النقل؛ وعلى الاستناد في أواسط هذه الفترة وأواخرها، إلى ما يرونه من ظواهر الكلام الصادر في بدايات تلك الفترة؛ مع أنها كانت فترة حافلة بمختلف المؤشرات والتجديفات الاجتماعية والفكريّة التي قد يتغيّر الظهور بموجبها.

ولكنّ أصالة عدم النقل، لا تجري فيما إذا علم بأصل التغيير في الظهور أو الوضع، وشكّ في تاريخه؛ لعدم انعقاد البناء العقلائيّ في هذه الحالة، على افتراض عدم النقل في الفترة المشكوكة؛ و السرّ في ذلك، أنّ البناءات العقلائية، إنما تقوم على أساس حيّيات كشف عامة نوعية؛ فحينما يلغى احتمال النقل عرفاً، يستند العقلاء في تبرير ذلك، إلى أنّ النقل، حالة استثنائية في حياة اللغة بحسب نظرهم؛ وأمّا حيث تثبت هذه الحالة الاستثنائية، فلا تبقى حيّة كشفٍ مبرّرة للبناء على نفي احتمال تقدّمها.

بل لا يخلو التمسّك بأصالة عدم النقل، من إشكال، في الموارد التي علم فيها بوجود ظروف معينة، بالإمكان أن تكون سبباً في تغيير مدلول الكلمة؛ وإنما المتيقّن منها عقلائياً، حالات الاحتمال الساذج للتغيير والنقل.

١. أي: جعل الشارع.

التفصيلات في الحجّية

توجد عدة أقوال تتوجه إلى التفصيل في حجّية الظهور . و قد أشرنا إلى أحدها في الحلقة السابقة . ؛ و نذكر فيما يلي ، اثنين من تلك الأقوال :

القول الأول: التفصيل بين المقصود بالإفهام و غيره؛ فالمقصود بالإفهام يُعتبر الظهور حجّة بالنسبة إليه؛ لأنّ احتمال القرينة المتصلة على الخلاف بالنسبة إليه، لا موجب له . مع عدم إحساسه بها . ؛ إلا احتمال غفلته عنها، فيُنفي ذلك بأصله عدم الغفلة؛ باعتبارها أصلاً عقلائيّاً؛ و أمّا غيره، فاحتماله للقرينة لا ينحصر منشؤه بذلك؛ بل له منشأ آخر؛ و هو احتمال اعتماد المتكلّم على قرينة، تمّ التواطؤ عليها بصورة خاصة بينه وبين المقصود بالإفهام خاصة؛ و هذا الاحتمال، لا تُجدي أصله عدم الغفلة لنفيه؛ فلا يكون الظهور حجّة في حقّه.

و قد اعترض على ذلك جملة من المحققين بأنّ أصلة عدم القرينة، أصل عقلائيّ برأسه؛ يجري لنفي احتمال القرينة في الحالة المذكورة؛ و ليس مردّها إلى أصلة عدم الغفلة؛ ليتعذر إجراؤها في حقّ غير المقصود بالإفهام الذي يحتمل تواطؤ المتكلّم مع من يقصد إفاداته على القرينة.

و التحقيق: أنّ هذا المقدار من البيان، لا يكفي؛ لأنّ الأصل العقلائيّ، لا بدّ أن يستند إلى حيّيّة كشف نوعيّة . لذا يكون أصلًا تعبدّياً على خلاف المركبات العقلائيّة . ؛ متوفرة لنفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من احتمال غفلة السامع عنها؛ فإذا أُريد نفي احتمال القرينة المتصلة الناشئ من سائر المناسع أيضاً، بأشد عقلائيّ، فلا بدّ من إبراز حيّيّة كشف نوعيّة تنفي ذلك؛ و على هذا الأساس، ينبغي أنْ نفتّش عن مناسع احتمال إرادة خلاف الظاهر عموماً؛

و ملاحظة مدى إمكان نفي كل واحد منها بحِيَّة كشف نوعية مصححة لإجراء أصل عقلائي مقتض لذلك؛ و من هنا نقول: إن شُك الشخص غير المقصود بالإفهام، في إرادة المتكلّم للمعنى الظاهر، ينشأ من أحد أمور:

الأول: احتمال كون المتكلّم متسترًا بمقصوده، و غير مريد لتفهيمه بكلامه.

الثاني: احتمال كونه معتمدًا على قرينة منفصلة.

الثالث: احتمال كونه معتمدًا على قرينة متصلة غفل عنها السامع.

الرابع: احتمال كونه معتمدًا على قرينة ذات دلالة خاصة متفق عليها بين المتكلّم و شخص آخر، كان نظر المتكلّم إليه.

الخامس: احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها السامع، و لكنه لم ينقلها إلينا، و لو من أجل أنها كانت متمثلة في لحن الخطاب، أو قسمات وجه المتكلّم، و نحو ذلك... مما لا يُعتبر لفظاً.

و الفرق بين المقصود بالإفهام و غيره، أن المقصود بالإفهام، لا يوجد الاختلال الأول بشأنه؛ و كذلك الاختلال الرابع؛ كما أن الاختلال الخامس، غير موجود في شأن السامع المحيط بالمشهد؛ سواء كان مقصوداً بالإفهام، أو لا.

و حجّية الظهور في حقّ غير السامع، ممّن لم يقصد إفهامه، تتوقف على وجود حيّيات كشف، مبرّرة عقلائية لإلغاء الاختلالات الخمسة بشأنه؛ و هي موجودة فعلاً بالبيان التالي:

أما الاختلال الأول فينتفي بظهور حال المتكلّم في كونه في مقام تفهيم مراده بكلامه.

وأما الاحتمال الثاني، فيُنفي بظهور حاله في أنّ ما ي قوله يُريده؛ أي: إنّه في مقام تفهم مراده بشخص كلامه.

وأما الاحتمال الثالث، فيُنفي بأصله عدم الغفلة.

وأما الاحتمال الرابع، وهو ما أبرزه المفصل، فيُنفي بظهور حال المتكلّم العرفيّ في: استعمال الأدوات العرفية للتفسير، والجري وفق أساليب التعبير العامّ.

وأما الاحتمال الخامس، فيُنفي بشهادة الناقل - ولو ضمناً - بعدم حذف ما له دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد.

القول الثاني: و توضيحة، أن ظهور الكلام، يقتضي بطبيعته، حصول الظنّ على الأقلّ - بأنّ مراد المتكلّم، هو المعنى الظاهر؛ لأنّه أمارة ظنّية كاشفة عن ذلك؛ فإذا لم تحصل أمارة ظنّية على خلاف ذلك، أثّر الظهور فيما يقتضيه؛ و حصل الظنّ الفعليّ بالمراد؛ وإذا حصلت أمارة ظنّية على الخلاف، وقع التزاحم بين الأمارتين؛ فقد لا يحصل حينئذ، ظنّ فعليّ بإرادة المعنى الظاهر؛ بل قد يحصل الظنّ على خلاف الظهور، تأثراً بالأمارة ظنّية المزاحمة.

و على هذا، فقد يُستثنى من حجّية الظهور، حالة الظنّ الفعليّ بعدم إرادة المعنى الظاهر؛ بل قد يقال بأنّ حجّية الظهور أساساً، مختصة بصورة حصول الظنّ الفعليّ على وقوع الظهور؛ و يمكن تبرير هذا القول، بأنّ حجّية الظهور، ليست حكماً تعبدياً؛ وإنّما هي على أساس كاشفية الظهور؛ فلا معنى لشبوتها في فرض عدم تأثير الظهور في الكشف الظنيّ الفعليّ على وقوعه.

وقد اعترض الأعلام على هذا التفصيل؛ بأنّ مدرك الحججية، بناء العقلاء؛ والعقلاء، لا يُفرّقون بين حالات الظنّ، بالوفاق^١ و غيرها؛ بل يعملون بالظهور فيها جميعاً؛ وهذا، يكشف عن الحججية المطلقة.

وهذا الاعتراض من الأعلام، قد يبدو غير صحيح بمراجعة حالة الناس؛ فإننا نجد أنّ التاجر لا يعمل بظهور كلام تاجر آخر في تحديد الأسعار، إذا ظنَّ بأنه لا يُريد ما هو ظاهر كلامه؛ وأنّ المشتري، لا يعتمد على ظهور كلام البائع في تحديد وزن السلعة، إذا ظنَّ بأنه يُريد غير ما هو ظاهر كلامه... وهكذا.

ومن هنا، عمّق المحقق النائي^٢ اعتراض الأعلام؛ إذ ميز بين العمل بالظهور في مجال الأغراض التكوينية الشخصية، و العمل به في مجال الامتثال و تنظيم علاقات الأمرين بالمؤمنين.

ففي المجال الأول، لا يُكتفى بالظهور، لمجرد اقتضائه النوعي؛ ما لم يؤثر هذا الاقتضاء، في درجة معتدّ بها من الكشف الفعلي؛ وفي المجال الثاني، يُكتفى بالكشف النوعي الافتراضي للظهور؛ تنجيزاً و تعذيراً؛ ولو لم يحصل ظنّ فعليّ بالوفاق؛ أو حصل ظنّ فعليّ بالخلاف؛ و الأمثلة المشار إليها، تدخل في المجال الأول؛ لا الثاني^٢.

و هذا الكلام، وإن كان صحيحاً و عميقاً لاعتراض الأعلام، ولكنه لا يُبرز نكتة الفرق بين المجالين؛ و لا يخلل الشبهة التي يستند إليها التفصيل على النحو الذي شرحته آنفاً.

١. أي: بالوفاق مع الظهور؛ بخلاف حالة الظنّ الفعليّ بعدم إرادة المعنى الظاهر.

٢. راجع: فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٤٥.

فالتحقيق الذي يفي بذلك، أني قال: إن ملاك حجّيّة الظهور، هو كشفه؛ ولكن لا كشفه عند المكلَّف؛ بل كشفه في نظر المولى؛ بمعنى أن المولى حينما يلحظ ظواهر كلامه، فتارة: يلحوظها بنظرية تفصيلية، فيستطيع بذلك أن يُميّز بصورة جازمة ما أُريد به ظاهره عن غيره؛ لأنّه الأعرف بمراده؛ و أخرى: يلحوظها بنظرية إجمالية؛ فيرى أنّ الغالب، هو إرادة المعنى الظاهر، و ذلك يجعل الغلبة، كاسفاً ظنّياً عند المولى عن إرادة المعنى الظاهر بالنسبة إلى كلّ كلام صادر منه، حينما يلحوظه بنحو الإجمال؛ و هذا الكشف، هو ملاك الحجّيّة؛ لوضوح أنّ حجّيّة الأمارة، حكم ظاهريّ وارد لحفظ الأغراض الواقعية الأكثر أهميّة؛ و هذه الأهميّة، قد اكتسبتها الأغراض الواقعية التي تحفظها الأمارة المعتبرة بلحاظ قوّة الاحتمال؛ كما تقدّم في محله.

و من الواضح، أنّ قوّة الاحتمال المؤثرة في اهتمام المولى، إنّما هي قوّة احتماله؛ لا قوّة احتمال المكلَّف؛ فمن هنا، تناط الحجّيّة، بحيثيّة الكشف الملحوظة للمولى؛ و هي الظهور؛ لا بالظنّ الفعليّ لدى المكلَّف؛ و على هذا الأساس، اختلف مجال الأغراض التكوينيّة، عن مجال علاقات الأمراء بالمؤمنين؛ إذ المناط في المجال الأوّل، كاشفيّة الظهور لدى نفس العامل به؛ فقد يكون منوطاً بحصول الظنّ له؛ و المناط في المجال الثاني، مقدار كشفه لدى الأمر، الموجب لشدة اهتمامه الداعية إلى جعل الحجّيّة.

الخلط بين الظهور والحجّيّة

اتّضح مما تقدّم: أنّ مرتبة الظهور التصوّريّ، متقوّمة بالوضع؛ و مرتبة الظهور التصديقيّ، بلحاظ الدلالة التصديقية الأولى و الدلالة التصديقية الثانية، متقوّمة بعدم القرينة المتصلة؛ لأنّ ظاهر حال المتكلّم، أنّه يُفيد مراوه

بشخص كلامه؛ فإذا كانت القرينة متصلة، دخلت في شخص الكلام؛ ولم تكن إرادة ما تقتضيه منافيةً للظهور الحالي.

وأما عدم القرينة المنفصلة، فلا دخل له في أصل الظهور؛ وليس مقوّماً له، وإنما هو شرط في استمرار الحججية بالنسبة إليه.

ومن هنا، يتّضح وجه الخلط في كلمات جملة من الأكابر الموهمة لوجود ثلاث رتب من الظهور - كلّها سابقة على الحججية؛ كلام المحقق النائيي رحمه الله :

الأولى: مرتبة الظهور التصوري.

الثانية: مرتبة الظهور التصدّيقية؛ على نحو يسوغ لنا التأكيد على أنه قال كذا، وفقاً لهذا الظهور.

الثالثة: مرتبة الظهور التصدّيقية الكاشف عن مراده الواقعي؛ على نحو يسوغ لنا التأكيد على أنه أراد كذا، وفقاً لهذه المرتبة من الظهور.

والأولى، لا تتقدّم بعدم القرينة؛ والثانية، تتقدّم بعدم القرينة المتصلة؛ و الثالثة، تتقدّم بعدم القرينة مطلقاً؛ ولو منفصلة.

والحججية، حكم متربّ على المرتبة الثالثة من الظهور؛ فمتي وردت القرينة المنفصلة - فضلاً عن المتصلة - ، هدمت المرتبة الثالثة من الظهور؛ ورفعت بذلك موضوع الحججية^١.

١. راجع: أجود التقريرات، ج ١، ص ٥٢٩.

و هذا الكلام لا يمكن قبوله بظاهره؛ فإنه وإن كان على حق في جعل الظهور التصديقّي موضوعاً للحجّية - كما تقدّم - ، غير أنّ الظهور التصديقّي للكلام في إرادة المعنى الحقيقّي استعمالاً جديّاً، ليس متقوّماً بعدم القرينة المنفصلة؛ بل بعدم القرينة المتّصلة فقط؛ لأنّ هذا الظهور، منشأه ظهور حال المتكلّم في التطابق بين المدلول التصوري لكلامه، والمدلول التصديقّي، و التطابق بين المدلول التصديقّي الأوّل، و المدلول التصديقّي الثاني؛ و المنظور في هذين التطابقين، شخص الكلام بكلّ ما يتضمّنه من خصوصيّات؛ فإذا اكتمل شخص الكلام، و تحدّد مدلوله التصوري و المعنى المستعمل فيه، تنجز ظهور حال المتكلّم في أنّ ما قاله و ما استعمل فيه اللفظ، هو المراد جدّاً؛ و مجيء القرينة المنفصلة، تكذيب لهذا الظهور الحالّي؛ لا أنّه يعني نفيه موضوعاً؛ و لهذا، كان الاعتماد على القرينة المنفصلة، خلاف الأصل العقلائي؛ لأنّ ذلك على خلاف الظهور الحالّي؛ ولو كان الاعتماد عليها و ورودها، يوجب نفي المرتبة التي هي موضوع الحجّية من الظهور، لما كان ذلك على خلاف الطبع؛ و لكن حاله، حال الاعتماد على القرائن المتّصلة التي تمنع عن انعقاد الظهور التصديقّي على طبق المدلول التصوري^١.

١. فانعقاد الظهور، قبل العثور على القرينة المنفصلة - كما صرّح به الناثني - يكشف عن حجيّته، بمجرّد عدم وجود قرينة متّصلة في شخص الكلام؛ وإنّما عدم القرينة المنفصلة، شرط في استمرار هذه الحجّية.

الخلاصة

- **الظهور الذاتي:** هو الظهور في ذهن إنسان معين؛ قد يتأثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن، التي قد تختلف من فرد إلى آخر؛ وقد يعبر عنه بالبادر أو الانسياق.
- **الظهور الموضوعي:** هو الظهور بموجب علاقات اللغة وأساليب التعبير العام الذي له واقع محدد، يتمثل في كل ذهن يتحرك وفق تلك العلاقات.
- إنّ موضوع حجية الظهور، هو موضوعه لا ذاتيه؛ وذلك لأنّ الحجية، قائمة على أساس أنّ ظاهر حال كلّ متكلّم، إرادة المعنى الظاهر من النّطق؛ ومن الواضح أنّ ظاهر حاله - باعتباره إنساناً عرفيّاً ، إرادة ما هو المعنى الظاهر موضوعياً؛ لا ما هو الظاهر نتيجة لملابسات شخصية في ذهن هذا السامع أو ذاك؛ بينما الظهور الذاتي يقع أمرة عقلائيّة على تعين الظهور الموضوعي؛ و الأخير كاشف إنيّ تكوبنيـ مع عدم القرينة - ، عن الوضع.
- إنّ ظاهر حال المتكلّم، إرادة ما هو المعنى الظاهر فعلاً، في زمان صدور الكلام منه؛ فالملاك في موضوع حجية الظهور، ظهور عصر صدور الحديث؛ لا ظهور عصر السّماع الذي قد يتغيّر بفعل مؤشرات مختلفة لغوية و فكرية و اجتماعية في اللغة؛ إلا أنّ البناء العقلائيّ، استقرّ على إلغاء احتمال التغيير في الظهور، كحالة استثنائية تُنفي بالأصل؛ و ذلك إثر الثبات النسبي و التطور البطيء للغة؛ و هو ما يُسمى بـ «أصالة عدم النقل» أو «أصالة الثبات في اللغة»؛ و إمساء الشارع لهذا البناء، بمعنى جعله حجّة؛ لا بمعنى تصويبه؛ من هنا تُثبت الظهور الذاتي، بالبادر و بطريق الإنـ؛ و به تُثبت الموضوعيـ؛ و بأصالة عدم النقل، نستكشف ظهور عصر النصـ؛ و إنـ سيرة المترشـعة، كانت قائمة على العمل بهذه البناء؛ و هو، لم يكن حجّة فيما إذا علّم بأصل التغيير في الظهور أو الوضع، و شُكّ في تاريخه؛ لانتفاء البناء فيه؛ حيث يقوم على حيثيّة كشف عامة نوعيّة؛ فلا يخلو التمسّك به، من إشكال حتّى في حالة العلم بوجود ظروف معينة تساعد في تغيير مدلول الكلمة.

إنَّ غير المقصود بالإفهام، وإن يختلف عن المقصود به، في احتماله لوجود قرينة على خلاف الظاهر - بسبب مناشئ أخرى، عدا احتمال الغفلة عنها، لكي تكفي أحواله عدم الغفلة - ، في نفيها للقرينة، إلا أنَّ المناشئ الأخرى في حقه، هي إنما احتمال كون المتكلِّم متسرّاً بمقصوده، وغير مرید لتفهيمه بكلامه: فَيُنْفَى بظهور حال المتكلِّم في كونه في مقام تفهم مراده بكلامه؛ وإنما احتمال كونه معتمداً على قرينة منفصلة: فَيُنْفَى بأنه في مقام تفهم مراده بشخص كلامه؛ وإنما احتمال كونه معتمداً على قرينة متصلة غفل عنها السامع: فَيُنْفَى بأصالة عدم الغفلة؛ وإنما احتمال كونه معتمداً على قرينة ذات دلالة خاصة متفق عليها بين المتكلِّم و شخص آخر كان نظر المتكلِّم إليه: فَيُنْفَى بظهور حال المتكلِّم العرفي في: استعمال الأدوات العرفية للتفسير، والجري وفق أساليب التعبير العام؛ وإنما احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها السامع، و لكنه لم ينقلها إلينا، ولو من أجل أنها كانت متمثلة في لحن الخطاب، أو قسمات وجه المتكلِّم، و نحو ذلك... مما لا يُعتبر لفظاً: فَيُنْفَى بشهادة الناقل . ولو ضمناً . بعدم حذف ما له دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد؛ فلا يكفي للتمسك بأصالة عدم القرينة، في إدخال غير المقصود بالإفهام في دائرة الحججية، كونها أصلاً عقلائية برأسها؛ بل ينبغي إبراز حثيثيات كشف نوعية مصححة لإجراء أصول عقلائية، تقتضي انتفاء سائر المناشئ كما ذكر.

إنَّ ملاك تأثير الظهور فيما يقتضيه، ليس الظنُّ الفعليُّ للمكلَّف بعدم إرادة خلاف الظاهر؛ بل حتى حصول الظنُّ الفعليُّ من المكلَّف على وفقه؛ بل إنَّ الاستشهاد بعدم تفريق العقلاة بين حالات الظن بالوافق و غيرها وحتى تمييز المحقق النائيتي بين مجال الأغراض التكوينية الشخصية و مجال الامتناع و تنظيم علاقات الأمرين بالأمورين في ذلك، مع صحتهما، لا يُبرزان النكتة في الفارقية بين المجالين؛ و هي أنَّ ملاك حججية الظاهر في كاشفته عن إرادة المولى، بلحاظ قوَّة احتماله لحفظ الأغراض الواقعية الأكثر أهمية في نظر المولى؛ لا المكلَّف؛ و من هنا يختلف ملاك تأثير الظهور فيما يقتضيه في مجال الأغراض التكوينية عن مجال علاقات الأمرين بالأمورين؛ و صح أن يقول: إنَّ حججية الظهور، ثابتة حتى في

حالات الظن الفعلي بعدم إرادة الخلاف؛ و لا تختص بحصول الظن الفعلي بالوفاق؛ لأنَّ الملاك في حجية الظن، غلبة إرادة المعنى الظاهر بنظر المولى؛ لا المكلف؛ ولا يصح قياسها بتأثير الظهور في مجال الأغراض التكوينية.

- إنَّ اعتبار عدم القرينة المنفصلة. كشرط لاستمرار حجية الظواهر - ، من مراتب الظهور، خلط بين حجيته و موضوعها؛ حيث أنَّ الظهور التصورى متقوم بالوضع؛ و الظهور التصديقى الأول مع الثاني، متقوماً بـ عدم القرينة المتصلة في شخص الكلام.

الأسئلة

١. ما هو الظهور الذاتي؟
٢. ما هو المقصود من الظهور الموضوعي؟
٣. هل يكشف التبادر والانسياق عن الوضع مباشرةً أم بواسطة؟ كيف؟
٤. هل أنَّ موضوع حجية الظهور، موضوعيه؟ أم ذاتيه؟ و ما هو دور الظهور الذاتي في الحجية؟
٥. هل أنَّ الملاك في حجية الظواهر، ظهور عصر صدور الكلام؟ أم عصر سماعه؟ ولماذا؟
٦. وضح أصلية عدم النقل.
٧. ما هي أصلية الثبات في اللغة؟
٨. هل إنَّ إمضاء الشارع لأصلية عدم النقل بمعنى صحتها أم حجيتها؟ لماذا؟
٩. هل يصح التمسك ببناء العقلاء في جعل ثبات اللغة أصلًا حتى في حالة العلم بوجود ظروف معينة تساعد في تغيير مدلول الكلمة؟ لماذا؟
١٠. هل تختص حجية ظواهر كلام المولى بالمقصود بالإفهام؟ لماذا؟

١١. هل يظفر الاستدلال بأصالة عدم القرينة، لإدخال غير المقصودين بالإفهام في شمول حجية الظواهر لهم؟ لماذا؟
١٢. ما هو الفارق بين المقصودين وغير المقصودين بالإفهام، في شمول حجية الظهور لهم؟
١٣. ما هي مناشئ احتمال القرينة على خلاف الظاهر، بالنسبة إلى غير المقصودين بالإفهام؟ وما هي الأصول العقلائية لنفي الاحتمالات الناشئة؟
١٤. هل أنَّ الملأك في تأثير الظهور، ظنَّ الفعلي للمكلَّف بعدم القرينة على الخلاف؟ لماذا؟
١٥. هل يصح القول بعدم تفريق العقلاط بين حالات الظن بالوفاق وغيرها في حجية الظهور؟ فصل الجواب.
١٦. هل يصح تمييز المحقَّق النائيَّي بين مجال الأغراض التكوينية الشخصية و مجال الامتثال وتنظيم علاقات الأمراء بالمؤمنين في حجية الظهور؟ فصل الجواب.
١٧. هل الملأك في حجية الظهور، غلبة إرادة المعنى الظاهر بنظر المولى؟ أم الظن الفعلي للمكلَّف بوفق ذلك؟ أو على الأقل في غير حالة الظن الفعلي بالخلاف؟ فصل الجواب.
١٨. هل تختلف حجية الظهور في مجال الأغراض التكوينية عنها في مجال علاقات الأمراء بالمؤمنين؟ لماذا؟
١٩. هل يصح اعتبار عدم القرينة المنفصلة من مراتب الظهور؟ لماذا؟

- هل تمتّ حجّيّة الظهور، إلى حال المتكلّم؟ وهل أنّ ظهور أجزاء الكلام يتبع ظهوره الكلّي؟ أم لا؟

الظهور الحالي

و كمّا أنّ الظهور اللفظي حجّة، كذلك ظهور الحال؛ ولو لم يتجسّد في لفظ أيضاً، فكـلـما كان للحال مدلول عرفي ينـسـبـ إـلـيـهـ ذـهـنـ الـمـلاـحظـ اـجـتـمـاعـيـاـ،ـ أـخـذـ بـهـ؛ـ غـيرـ أـنـ إـثـبـاتـ الحـجـيـةـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ غـيرـ الـلـفـظـيـةـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـسـيرـةـ الـمـشـرـعـةـ وـ قـيـامـهـ فـعـلـاـ فـيـ عـصـرـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ مـقـامـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ بـظـواـهـرـ الـأـفـعـالـ وـ الـأـحـوـالـ غـيرـ الـلـفـظـيـةـ؛ـ لـأـنـ طـرـيقـ إـثـبـاتـ قـيـامـهـ فـيـ الـظـواـهـرـ الـلـفـظـيـةـ،ـ قـدـ لـاـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـهـ فـيـ الـمـقـامـ؛ـ لـعـدـمـ شـيـوعـ وـ وـفـرـةـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ الـحـالـيـةـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ الـأـلـفـاظـ،ـ لـتـنـتـزـعـ السـيـرـةـ مـنـ الـحـالـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ؛ـ كـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـثـبـاتـ الحـجـيـةـ لـهـ،ـ بـالـأـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ الـآـمـرـةـ بـالـتـمـسـكـ بـالـكـتـابـ وـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ ﷺـ وـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ؛ـ كـمـ هوـ وـاضـحـ؛ـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ كـتـابـ وـ لـاـ حـدـيـثـ؛ـ وـ إـنـاـ الدـلـيلـ،ـ هـوـ السـيـرـةـ الـعـقـلـائـيـةـ؛ـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ إـثـبـاتـ إـمـضـائـهـ،ـ التـمـسـكـ بـظـهـورـ حـالـ الـمـوـلـيـ وـ سـكـوـتـهـ،ـ فـيـ التـقـرـيرـ وـ الـإـمـضـاءـ؛ـ لـأـنـ الـكـلـامـ،ـ فـيـ حـجـيـةـ هـذـاـ الـظـهـورـ.

الظهور التضمني

إذا كان للكلام ظهور في مطلب، فظهوره في ذلك المطلب بكامله، ظهور استقلالي؛ و له ظهور ضمني في كل جزء من أجزاء ذلك المطلب.

و مثال ذلك أداة العموم في قولنا: «أكرم كل من في البيت»، و نفترض أنّ في البيت مائة شخص؛ فلأداة العموم، ظهور في الشمول للمائة؛ باعتبار دلالتها على الاستيعاب؛ و لها ظهور ضمني في الشمول لكل واحد من وحدات هذه المائة؛ و لا شك في حججية كل ظواهرها الضمنية؛ و لكن إذا ورد مخصوص منفصل دلّ على عدم وجود بعض أفراد العام - و لنفترض أنّ هذا البعض، يشمل عشرة من المائة - ، فهذا يعني أنّ بعض الظواهر الضمنية، سوف تسقط عن الحججية؛ لمجيء المخصوص.

و السؤال هنا، هو أنّ الظواهر الضمنية الأخرى التي تشمل التسعين الباقين، هل تبقى على الحججية؟ أو لا؟ فإن قيل بالأول، كان معناه أنّ الظهور التضمني، غير تابع للظهور الاستقلالي في الحججية؛ و إن قيل بالثاني، كان معناه التبعية؛ كما تكون الدلالة الالتزامية، تابعة للدلالة المطابقية في الحججية.

و الأثر العملي بين القولين، أنه على الأول، نتمسّك بالعام، لإثبات الحكم ل تمام من لم يشملهم التخصيص؛ و على الثاني، تسقط حججية الظواهر التضمنية جيّعاً؛ و لا يبقى دليل حينئذ، على أنّ الحكم هل يشمل تمام الباقي؟ أو لا؟

و قد ذهب بعض الأصوليين إلى سقوط الظواهر والدلالات التضمنية جيّعاً، عن الحججية؛ و ذلك لأنّ ظهور الكلام في الشمول لكل واحد من المائة في المثال المذكور، إنّما هو باعتبار نكتة واحدة؛ و هي الظهور التصديقي لأداة العموم، في أنّها مستعملة في معناها الحقيقي؛ و هو الاستيعاب؛ و بعد أن علمنا أنّ الأداة

لم تُستعمل في الاستيعاب، بدليل ورود المخصوص و إخراج عشرة من المائة، نستكشف أنّ المتكلّم خالف ظهور حاله؛ واستعمل اللفظ في المعنى المجازي؛ وبهذا، تسقط كلّ الظواهر الضمنيّة عن الحجّيّة؛ لأنّها كانت تعتمد على هذا الظهور الحاليّ الذي عُلِّم بطلاه؛ وفي هذه الحالة، يتساوي افتراض أن تكون الأداة في المثال، مستعملة في التسعين، أو في تسعه و ثمانين؛ لأنّ كلاً منها مجاز؛ وأيّ فرق بين مجاز و مجاز؟

و قد أجاب على ذلك، جملة من المحققين كصاحب الكفاية حَفَظَهُ اللَّهُ؛ بأنّ المخصوص المنفصل، لا يكشف عن مخالفته المتكلّم لظهور حاله في استعمال الأداة في معناها الحقيقيّ؛ وإنّما يكشف فقط، عن عدم تعلق إرادته الجديّة بإكراه الأفراد الذين تناولهم المخصوص؛ فبالإمكان، الحفاظ على هذا الظهور - و هو ما كانا نُسّميّه بالظهور التصديقيّ الأوّل فيما تقدّم - ، و تصرّف في الظهور التصديقيّ الثاني - . و هو ظهور حال المتكلّم في أنّ كلّ ما قاله و أبرزه باللفظ، مراد له جدّاً - ؛ فإنّ هذا الظهور، لو خُلّي و طبعه، يُثبت أنّ كلّ ما يدخل في نطاق المعنى المستعمل فيه، فهو مراد جدّاً، غير أنّ المخصوص، يكشف عن أنّ بعض الأفراد، ليسوا كذلك؛ فكلّ فرد كشف المخصوص عن عدم شمول الإرادة الجديّة له، نرفع اليـد عن الظهور التصديقـي الثاني بالنسبة إليه؛ و كلّ فرد لم يكشف المخصوص عن ذلك فيه، تمسـك بالظهور التصدـيقـي الثاني، لإثبات حـكم العـامـ له.

و في بادئ الأمر، قد يخطر في ذهن الملاحظ، أنّ هذا الجواب، ليس صحيحاً؛ لأنّه لم يصنع شيئاً، سوى أنه نقل التبعيـض في الحجـيـة، من مرحلة الظهور التصدـيقـي الأوّل، إلى مرحلة الظهور التصدـيقـي الثاني؛ فإذا كان الظهور التضـمنـيـ غير تابع للظهور الاستقلاليـ في الحجـيـة، فلـمـاـذاـ لـانـعـمـ عـلـىـ

التبسيط، في مرحلة الظهور التصديقيّ الأوّل؟ و إذا كان تابعاً له كذلك، فكيف نعمله في مرحلة الظهور التصديقيّ الثاني؟ و نلتزم بحجية بعض متضمناته دون بعض؟

و ردنا على هذه الملاحظة، أنَّ فذلكة الجواب، و نكتة نقل التبسيط من مرحلة إلى مرحلة، هي أنَّ الظواهر الضمنية، في مرحلة الظهور التصديقيّ الأوّل، مترابطة؛ و لها نكتة واحدة؛ فإن ثبت بطلان تلك النكتة، لم يسلم شيء من تلك الظواهر الضمنية؛ و النكتة هي ظهور حال المتكلّم في أنه يستعمل اللفظ استعمالاً حقيقياً؛ فإنَّ هذا، هو الذي يجعلنا نستظہر أنَّ هذا الفرد من المائة، داخل في نطاق الاستعمال؛ و ذاك داخل... و هكذا؛ فإذا علمنا بأنَّ اللفظ قد استُعمل مجازاً، و أنَّ المتكلّم قد خالف ظهوره الحالى المذكور، فلا موجب بعد ذلك، لافتراض أنَّ هذا الفرد أو ذاك، داخل في نطاق الاستعمال؛ و هذا خلافاً للظواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقيّ الثاني، فإنَّ نكتة كل واحدة منها، مستقلة عن نكتة الباقي؛ فإنَّ كل جزء من أجزاء مدلول الكلام - أي: المعنى المستعمل فيه - ، ظاهر في الجديّة؛ فإذا علمنا ببطلان هذا الظهور في بعض أجزاء الكلام، فلا يُسوغ ذلك، رفع اليد عن ظهور الأجزاء الأخرى من مدلول الكلام، في الجديّة؛ و هكذا يثبت أنَّ العام، حجّة في الباقي.

و من الجدير بالذكر، الإشارة إلى أنَّ الاستشكال في حجّية العام في تمام الباقي بعد التخصيص - على النحو المتقدّم - ، إنما أثير في المخصصات المنفصلة؛ دون المتصلة؛ نظراً إلى أنه في حالات المخصوص المتصل - كما في «أكرم كلَّ من في البيت، إلّا العشّرة» - ، تكون الأداة، مستعملة في استيعاب أفراد مدخلوها حقيقة؛ غير أنَّ المخصوص المتصل، يساهم في تعين هذا المدخول و تحديده؛ فلا تجُوز، ليقال أيَّ فرق بين مجاز و مجاز؟

و على أي حال، فالنسبة إلى الصيغة الأساسية للمسألة المطروحة . و هي حجية الظهور التضمني . ، اتضح أنَّ الظواهر التضمنية، إذا كانت جميعاً، بنكبة واحدة، و عُلم ببطلان تلك النكتة، سقطت عن الحجية كلها؛ و إذا كانت استقلالية في نكاتها، لم يسقط بعضها عن الحجية بسبب سقوط البعض الآخر.

الخلاصة

- إنَّ ظهور الحال، كظهور اللفظ، حجة؛ ولكن لا يُمكن الاستدلال بسيرة المتشَّرِّعة لإثباته؛ لعدم شيوخ و وفرة الظواهر الحالية المجردة عن الألفاظ، لتُنتَزَع السيرة من الحالات المتعددة؛ كما لا يُمكن أن يكون إثبات الحجية لها، بالأدلة المنطقية الآمرة بالتمسك بالكتاب و أحاديث النبي ﷺ و الأئمة ع؛ بل الدليل، هو السيرة العقلائية، مشروطاً بعدم التمسك لإثبات إمضائهما، بظهور حال المولى و سكرته، في التقرير والإمساء.
- **الظهور التضمني:** هو ظهور الكلام في كل جزء من أجزاء معناه الظاهر؛ و يقابله الظهور الاستقلالي للمعنى الظاهر بكامله.
- إنَّ الظهور التضمني حجة؛ بتبُّع حجية الظهور الاستقلالي؛ و لكنَّ الظواهر التضمنية، إنْ كان ظهورها بنكبة واحدة، كما في مرحلة الظهور التصديقية الأولى، تُسقط جميعها ببطلان تلك النكتة؛ و إنْ كانت استقلالية في نكاتها، كما في مرحلة الدلالة التصديقية الثانية، فلا تُسقط جميعها عن الحجية.

الأسئلة

١. هل أنَّ ظهور الحال حجة، كظهور اللفظ؟ كيف؟
٢. هل يُمكن الاستدلال بسيرة المتشَّرِّعة لإثبات حجية الظهور الحالي؟ لماذا؟

٣. هل يمكن الاستدلال بالأدلة اللغوية الدالة على التمسك بالكتاب وأحاديث المعصومين ببيان لإثبات حجية الظهور الحالي؟ لماذا؟
٤. بماذا يصلاح الاستدلال لإثبات حجية الظهور الحالي؟ وما هو شرطه؟
٥. ما هو الظهور التضمني؟ وهل له حجية؟ لماذا؟
٦. ما هي الفارقية بين الظواهر التضمنية فيما إذا كان ظهورها بنكتة واحدة، عما إذا كانت استقلالية في نكات ظهورها؟

[العناصر المشتركة - ٢]

[٣- الأدلة المُحرزة]

٢ . الدليل العقلي

- ما هي أقسام العناصر المشتركة العقلية في الاستنباط؟ ما هو محل اشتراط القدرة في التكليف؟ وما هي ثمرة القول بالاشتراط أو عدمه؟

[تعريف البحث و تقسيمه]

الدليل العقلي: كُل قضيّة يُدرِّكها العقل، و يُمْكِن أن يُستنبَط منها حكم شرعيّ؛ و البحث عن القضايا العقلية، تارة: يقع صغريّاً في إدراك العقل و عدمه؛ و أخرى: كبرويّاً في حجّية الإدراك العقليّ.

و لا شك في أنّ البحث الكبوريّ، أصوليّ؛ و أمّا البحث الصغريّ، فهو كذلك، إذا كانت القضية العقلية المبحوث عنها، تُشكّل عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط؛ و أمّا القضايا العقلية التي ترتبط باستنباط أحكام معينة، و لا تُشكّل عنصراً مشتركاً، فليس البحث عنها أصوليّاً.

ثم إنّ القضايا العقلية التي يتناولها علم الأصول، إما أن تكون قضايا فعلية، و إما أن تكون قضايا شرطية.

فالقضيّة الفعلية: من قبيل إدراك العقل، استحالة تكليف العاجز.

و القضيّة الشرطية: من قبيل إدراك العقل أنّ وجوب شيء، يستلزم وجوب مقدمته؛ فإنّ مردّ هذا، إلى إدراكه لقضيّة شرطية مؤدّتها: إذا وجب شيء، وجبت مقدمته؛ و من قبيل إدراك العقل أنّ قيُّح فعل، يستلزم حرمته؛ فإنّ مردّه إلى قضيّة شرطية مؤدّتها: إذا قيُّح فعل، حرّم.

و القضايا الفعلية: إما أن تكون تحليلية؛ أو تركيبية.

و المراد بالتحليلية: ما يكون البحث فيها، عن تفسير ظاهرة من الظواهر و تحليلها؛ كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري؛ أو عن حقيقة علاقة الحكم بموضوعه.

و المراد بالتركيبية: ما يكون البحث فيها، عن استحالة شيء، بعد الفراغ عن تصوّره و تحديد معناه؛ من قبيل البحث عن استحالة الحكم الذي يؤخذ العلم به، في موضوعه مثلاً.

و القضايا الشرطية: إما أن يكون الشرط فيها، مقدمة شرعية - من قبيل المثال الأول لها -؛ و إما أن لا يكون كذلك - من قبيل المثال الثاني لها.

و كلّ القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة شرعية، تُسمى بـ «الدليل العقلي غير المستقل»؛ لاحتياجها في مقام استنباط الحكم منها، إلى إثبات تلك المقدمة من قبل الشارع؛ و كلّ القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة غير شرعية، تُسمى بـ «الدليل العقلي المستقل»؛ لعدم احتياجها إلى ضم إثبات شرعيّ.

و كذلك تُعتبر القضايا العقلية الفعلية التركيبية، كلّها أدلة عقلية مستقلة؛ لعدم احتياجها إلى ضم مقدمة شرعية في الاستنباط منها؛ لأنّ مفادها، استحالة أنواع خاصة من الأحكام؛ فتُبرهن على نفيها بلا توقف على شيء أصلاً؛ و نفي الحكم، كثبوته، مما يطلب استنباطه من القاعدة الأصولية.

و أما القضايا الفعلية التحليلية، فهي تقع في طريق الاستنباط عادة: عن طريق صيورتها وسيلة لإثبات قضية عقلية تركيبية و البرهنة عليها؛ أو: عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية.

و مثال الأول، تحليل الحكم المجعل، على نحو القضية الحقيقة؛ فإنه يُشكّل برهاناً على القضية العقلية التركيبية القائلة باستحالةأخذ العلم بالحكم، في موضوع نفسه.

و مثال الثاني، تحليل حقيقة الوجوب التخييري، بإرجاعه إلى وجوبين مشروطين؛ أو وجوب واحد على الجامع مثلاً؛ فإن ذلك، قد يتدخل في تحديد كيفية إجراء الأصل العملي عند الشك، و دوران أمر الواجب، بين كونه تعبيئياً لا عدل له، أو تخييرياً ذا عدل.

و سوف نلاحظ أنَّ القضيَا العقلية، متفاعلة فيما بينها و مترابطة في بحوثها؛ فقد نتناول قضيَّة تحليلية بالتفسير و التحليل، فتحصل من خلال الاتجاهات المتعددة في تفسيرها، قضيَا عقلية تركيبية؛ إذ قد يدعى بعض، صيغة شرعية معينة في تفسيرها، فيدعى الآخر استحالة تلك الصيغة و يُبرهن على ذلك؛ فتحصل بهذه الاستحالة، قضيَّة تركيبية؛ أو قد نطرح قضيَّة تحليلية للتفسير، فيضطرنا تفسيرها إلى تناول قضيَا تحليلية أخرى، تساعد على تفسير تلك القضيَّة؛ وفي مثل ذلك، تُدرَس تلك القضيَا الأخرى عادة، ضمن إطار تلك القضيَّة، إذا كان دورها المطلوب، مرتبطاً بها من دخل في تحليل تلك القضيَّة و تفسيرها.

و سنتناول فيما يلي، مجموعة من القضيَا العقلية التي تُشكّل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط؛ ثم نتكلّم بعد ذلك عن حجّية الدليل العقلي.

[١. الأدلة العقلية المشتركة]

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

شرطية القدرة و محلّها

في التكليف مراتب متعددة؛ وهي: الملك؛ والإرادة؛ والجعل؛ والإدانة.

فالمالك: هو المصلحة الداعية إلى الإيجاب.

والإرادة: هي الشوق الناشئ من إدراك تلك المصلحة.

والجعل: هو اعتبار الوجوب مثلاً؛ وهذا الاعتبار، تارة: يكون مجرّد إبراز الملك و الإرادة؛ وأخرى: يكون بداعي البعث والتحرير؛ كما هو ظاهر الدليل الذي يتكفل بإثباتات العمل.

والإدانة: هي مرحلة المسؤولية والتنجّز واستحقاق العقاب.

و لا شكّ في أنّ القدرة، شرط في مرحلة الإدانة؛ لأنّ الفعل إذا لم يكن مقدوراً، فلا يدخل في حقّ الطاعة للمولى عقلاً؛ كما أنّ مرتبتي الملك و الشوق، غير آبيتين: عن دخالة القدرة كشرط فيها - بحيث لا ملاك في الفعل و لا شوق إلى صدوره من العاجز -؛ و: عن عدم دخالتها كذلك - بحيث يكون الفعل واحداً للمصلحة، و محظياً للشوق حتى من العاجز -؛ و قد تُسمى القدرة في الحالة الأولى، بـ «القدرة الشرعية»، وفي الحالة الثانية، بـ «القدرة العقلية».^١.

١. و هذان المصطلحان - كما أُشير إليهما في الحلقة السابقة في «قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور» -، يختلفان عما سيأتي في موضوع «القيود بعدم المانع الشرعي».

و أَمّا في مرتبة جعل الحكم، فإذا لوحظت هذه المرتبة بصورة مجردة [عن داعي البعث والتحريك، بل مجرد إبراز الملاك والإرادة]، لم نجد مانعاً عقلياً عن شمولها للعجز؛ لأنّها اعتبار للوجوب؛ و الاعتبار سهل المؤونة؛ و قد يُوجّه إلى المكلّف على الإطلاق؛ لإبراز أنّ المبادئ، ثابتة في حقّ الجميع؛ ولكن قد نفترض جعل الحكم بداعي البعث والتحريك المولوي؛ و من الواضح هنا، أنّ التحرير المولوي، إنّما هو بسبب الإدانة و حكم العقل بالمسؤولية؛ و مع العجز، لا إدانة و لا مسؤولية؛ كما تقدّم؛ فيستحيل التحرير المولوي؛ و بهذا، يمكن جعل الحكم بداعي التحرير المولوي؛ و حيث أنّ مفاد الدليل عرفاً، هو جعل الحكم بهذا الداعي، فيختصّ لا محالة بال قادر؛ و تكون القدرة، شرطاً في الحكم المجعل بهذا الداعي.

و القدرة إنّما تتحقّق في مورد يكون الفعل فيه تحت اختيار المكلّف؛ فإذا كان خارجاً عن اختياره، فلا يُمكن التكليف به لا إيجاباً و لا تحريماً؛ سواء كان ضروريّ الوجود تكويناً، أو ضروريّ الترك كذلك؛ أو كان مما قد يقع و لم يقع؛ و لكن بدون دخالة لاختيار المكلّف في ذلك؛ كنبع الماء في جوف الأرض؛ فإنه في كل ذلك، لا تكون القدرة محقّقة.

و ثمرة دخل القدرة في الإدانة واضحة؛ و أَمّا ثمرة دخالها في جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل، فتظهر بلحاظ وجوب القضاء؛ و ذلك في حالتين:

الأولى: أن يعجز المكلّف عن أداء الواجب في وقته، و نفترض أنّ وجوب القضاء يدور إثباتاً و نفياً، مدار كون هذا العجز، مفوّتاً للملاك على المكلّف، و عدم كونه كذلك؛ فإنه إذا لم نقل باشتراط القدرة في مرتبة جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل، أمكن التمسّك بإطلاق الدليل، لإثبات الوجوب على العاجز - و إن لم تكن هناك إدانة -؛ و ثُبت حينئذ بالدلالة الالتزامية، شمول الملاك

و مبادئ الحكم له؛ وبهذا، تعرف أن العاجز قد فوت العجز عليه الملاك؛ فيجب عليه القضاء؛ و خلافاً لذلك، ما إذا قلنا بالاشتراط؛ فإن الدليل حينئذ، يسقط إطلاقه عن الصلاحية لإثبات الوجوب على العاجز؛ و تبعاً لذلك، تسقط دلالته الالتزامية على المبادئ، فلا يبقى كاشف عن الفوت المستتبع لوجوب القضاء.

الثانية: أن يكون الفعل، خارجاً عن اختيار المكلف، و لكنه صدر منه بدون اختيار، على سبيل الصدفة؛ ففي هذه الحالة، إذا قيل بعدم الاشتراط، تمسكنا بإطلاق الدليل، لإثبات الوجوب بمبادئه على هذا المكلف؛ و يعتبر ما صدر منه صدفة حينئذ، مصداقاً للواجب؛ فلا معنى لوجوب القضاء عليه؛ لحصول الاستيفاء؛ و خلافاً لذلك، ما إذا قلنا بالاشتراط؛ فإن ما أتى به، لا يتعين، بدليل أنه مسقط لوجوب القضاء و ناف له؛ بل لا بد من طلب حاله من قاعدة أخرى من دليل أو أصل.

حالات ارتفاع القدرة

ثم إن القدرة التي هي شرط في الإدانة وفي التكليف، قد تكون موجودة حين توجّه التكليف، ثم تزول بعد ذلك؛ و زواها، يرجع إلى أحد أسباب:
الأول: العصيان؛ فإن الإنسان قد يعصي و يؤخر الصلاة حتى لا يبقى من الوقت ما يتاح له أن يصلّي فيه.

الثاني: التعجيز؛ وذلك بأن يعجز المكلف نفسه عن أداء الواجب؛ بأن يكلّفه المولى بالوضوء و الماء موجود أمامه، فيُريقه و يُصبح عاجزاً.

الثالث: العجز الطارئ لسبب خارج عن اختيار المكلف.

و واضح أن الإدانة ثابتة في حالات السببين الأول و الثاني؛ لأن القدرة حدوثاً على الامتثال، كافية لإدخال التكليف في دائرة حق الطاعة؛ و أمّا في الحالة الثالثة، فالملل للفعل إذا فوجئ بالسبب المعجز، فلا إدانة؛ و إذا كان عالماً بأنه سيطرأ، أو تماهلاً في الامتثال حتى طرأ، فهو مدان أيضاً.

و على ضوء ما تقدّم، يقال عادة: «إن الاضطرار بسوء الاختيار، لا ينافي الاختيار عقاباً»؛ أي: إنّه لا ينفي القدرة بالقدر المعتبر شرطاً في الإدانة و العقاب؛ و يراد بالاضطرار بسوء الاختيار، ما نشأ عن العصيان أو التعجيز.

و أمّا التكليف، فقد يقال: أنه يسقط بظهور العجز مطلقاً؛ سواء كان هذا العجز، منافياً للعقاب والإدانة، أو لا؛ لأنّه على أيّ حال، تكليف بغير المقدور؛ و هو مستحيل؛ و من هنا، يكون العجز الناشئ من العصيان و التعجيز، مسقطاً للتوكيل؛ و إن كان لا يُسقط العقاب؛ و على هذا الأساس، يُردّف ما تقدّم من أن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، بقولهم أنه: ينافي خطاباً؛ و مقصودهم بذلك، سقوط التكليف.

و الصحيح: أنّهم إن قصدوا بسقوط التكليف، سقوط فاعليّته و محركيّته، فهذا واضح؛ إذ لا يُعقل محركيّته مع العجز الفعليّ؛ [حتى] و لو كان هذا العجز، ناشئاً من العصيان؛ و إن قصدوا سقوط فعليّته، فيرد عليهم: أنّ الوجوب المجعل، إنما يرتفع إذا كان مشروطاً بالقدرة ما دام ثابتاً؛ فحيث لا قدرة بقاء، لا وجوب كذلك؛ و أمّا إذا كان مشروطاً بالقدرة بالقدر الذي يتحقق الإدانة و المسؤوليّة، فهذا حاصل بنفس حدوث القدرة في أول الأمر، فلا يكون الوجوب في بقاءه، منوطاً ببقائه؛ و البرهان على إشتراط القدرة في التكليف، لا يقتضي أكثر من ذلك؛ و هو أن التكليف قد جعل بداعي التحرير المولوي؛ و لا تحرير مولوي إلا مع الإدانة؛ و لا إدانة إلا مع القدرة حدوثاً؛ فما هو شرط التكليف إذاً بموجب هذا البرهان، هو القدرة حدوثاً.

و من هنا، صَحَّ أنيقال: إنَّ الاضطرار بسوء الاختيار، لا ينافي إطلاق الخطاب والوجوب المجعل أَيْضًا؛ تبعًا لعدم منافاته للعقاب والإدانة؛ نعم، لا أثر عمليًّا، لهذا الإطلاق؛ إذ: سواء قلنا به أو لا، فروح التكليف محفوظة على كل حال؛ و فاعليته ساقطة على كل حال؛ و الإدانة مسجَّلة على المكلَّف عقلًا بلا إشكال.

الجامع بين المقدور وغيره

ما تقدَّم حتَّى الآن، كان يعني أنَّ التكليف، مشروط بالقدرة على متعلَّقه؛ فإذا كان متعلَّقه بكلِّ حصصه، غير مقدور، انطبقت عليه قاعدة استحالَة التكليف بغير المقدور؛ و أمَّا إذا كان متعلَّقه، جامعًا بين حصصين: إحداهما مقدورة، و الأخرى غير مقدورة، فلا شكَّ أيضًا، في استحالَة تعلُّق التكليف بالجامع على نحو الإطلاق الشموليّ؛ و أمَّا تعلُّقه بالجامع على نحو الإطلاق البديليّ، ففي انطباق القاعدة المذكورة، عليه، كلام بين الأعلام:

و قد ذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى أنَّ التكليف إذا تعلَّق بهذا الجامع، فيختصُّ لا حالة بالحصة المقدورة منه؛ و لا يُمْكِن أن يكون للمتعلَّق إطلاق للحصة الأخرى؛ لأنَّ التكليف، بداعي البعث والتحريك؛ و هو لا يُمْكِن إلا بالنسبة إلى الحصة المقدورة خاصة؛ فنفس كونه بهذا الداعي، يوجب اختصاص التكليف بتلك الحصة^١.

و ذهب المحقق الثاني [الكركيّ]، و وافقه جماعة من الأعلام، إلى إمكان تعلُّق التكليف بالجامع بين المقدور و غيره؛ على نحو يكون للواجب، إطلاق بدلبي

يشمل الحصة غير المقدورة؛ و ذلك لأنّ الجامع بين المقدور و غير المقدور، مقدور؛ و يكفي ذلك في إمكان التحرير نحوه^١؛ و هذا هو الصحيح.

و ثمرة هذا البحث، تظهر فيما إذا وقعت الحصة غير المقدورة من الفعل الواجب، صدفة و بدون اختيار المكلف:

فإنه على قول المحقق النائيني^٢، يُحکم بـ: عدم إجزائها؛ و وجوب إثبات الجامع في ضمن حصة أخرى؛ لأنّه يفترض اختصاص الوجوب بالحصة المقدورة؛ فما وقع، ليس مصداقاً للواجب؛ و إجزاء غير الواجب عن الواجب، يحتاج إلى دليل.

و على قول المحقق الثاني، نتمسّك بإطلاق دليل الواجب، لإثبات أنّ الوجوب، متعلق بالجامع بين الحصتين؛ فيكون المأتى به، فرداً من الواجب بإجزائه و عدم وجوب الإعادة.

الخلاصة

- **الدليل العقلي:** هو كل قضية يدركها العقل، و يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي؛ و هو على قسمين:
 ١. **الدليل العقلي الفعلي:** و هو من قبيل إدراك العقل، استحالة تكليف العاجز؛ و هو على قسمين أيضاً:
 - أ. **الدليل العقلي الفعلي التحليلي:** و هو ما يفسّر ظاهرة من الظواهر و يخلّها؛

١. راجع: جامع المقاصد للكركي (م ٣٩٠ هـ)، ج ٥، ص ١٣؛ مطراح الأنظار (تقاريرات بحوث الشيخ الأنصاري) ص ١١٩.

كالباحث عن حقيقة الوجوب التخييري؛ وهو يقع في طريق الاستنباط: إما عن طريق صيورته وسيلة لإثبات قضية عقلية تركيبية و البرهنة عليها؛ و إما عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية.

- ب. الدليل العقلي الفطري التركيبي: وهو ما يدل على استحالة شيءٍ، بعد الفراغ عن تصوره و تحديد معناه؛ كاستحالةأخذ العلم بالحكم في موضوعه؛ وهو يُسمى بالدليل الشرعي المستقل (العدم احتياج استنباط الحكم الشرعي منه، إلى ضم إثبات شرعيّة).

٢. الدليل العقلي الشرطي: وهو من قبيل إدراك العقل لاستلزم وجوب الشيء، وجوب مقدمته؛ وهو إنما يكون الشرط فيه مقدمة شرعية؛ فيُسمى بالدليل الشرعي غير المستقل (الاحتياج استنباط الحكم الشرعي منه، إلى إثبات المقدمة من قبل الشارع)؛ وإنما لا يكون كذلك؛ من قبيل استلزم قبح الفعل لحرمة؛ فهو كالدليل العقلي التركيبي، من نوع الدليل الشرعي المستقل.

مراتب التكليف: ١. الملك: وهو المصلحة الداعية إلى الإيجاب؛ ٢. الإرادة: وهي الشوق الناشئ من تلك المصلحة؛ ٣. الجعل: وهو اعتبار الحكم؛ فهو: تارة لمجرد إبراز الملك والإرادة؛ وأخرى: بداعي التحرير و البعث؛ ٤. الإدانة: وهي مرحلة المسؤولية والتنجيز واستحقاق العقاب.

لا شك في أن القدرة، شرط في مرحلة الإدانة؛ لأن الفعل إذا لم يكن مقدوراً، فلا يدخل في حق الطاعة للمولى عقلاً؛ والقدرة إنما تتحقق في مورد يكون الفعل فيه تحت اختيار المكلّف؛ وإنما، فلا يمكن التكليف به، لا إيجاباً ولا تحريراً؛ سواء كان ضروري الوقع تكويناً، أو ضروري الترك كذلك؛ أو كان مما قد يقع ولديع؛ ولكن بدون دخالة لاختيار المكلّف في ذلك.

القدرة الشرعية: هي دخالة القدرة كشرط في مرتبتي الملك والشوق (الإرادة)؛ بحيث ينتفيان من صدور الفعل عن العاجز.

القدرة العقلية: هي عدم دخالة القدرة كشرط في مرتبتي الملك والإرادة، بحيث يتواجدان حتى في صدور الفعل من العاجز.

- إذا لوحظت مرتبة جعل الحكم بصورة مجردة عن داعي البعث والتحريك، بل لمجرد إبراز أن المبادئ، ثابتة في حق الجميع، فالاعتبار سهل المؤونة؛ ولم نجد مانعاً عقلياً عن شمولها للعجز؛ وأما إذا لوحظت مرتبة جعل الحكم، بداعي التحرير المولوي الذي هو مفاد الدليل عرفاً، وهو السبب للإدانة و حكم العقل بالمسؤولية، فيختص لا حالة بالقادر، كشرط في الحكم المجنول؛ و مع العجز، لا إدانة ولا مسؤولية؛ و تظهر ثمرة اللحاظين في وجوب القضاء؛ حيث أن القول باشتراط القدرة، يقتضي سقوط إطلاق الدليل فيها إذا عجز المكلَّف عن أداء الواجب في وقته، فلا صلاحية له لإثبات الوجوب في حقه، و تسقط بتبعه الدلالة الالتزامية، فلابيقى كاشف عن الفوت المستتبع لوجوب القضاء؛ بينما يقتضي عدم القول باشتراط القدرة، إمكان التمسك بإطلاق الدليل، لإثبات الوجوب على العاجز - و إن لم تكن هناك إدانة - ؛ و يثبت حينئذ بالدلالة الالتزامية، شمول الملك و المبادئ له؛ فيجب عليه القضاء، بسبب تفويت الملك عليه بالعجز؛ وكذلك لو صدر من المكلَّف على سبيل الصدفة ما كان خارجاً عن اختياره، فيُعتبر مصداقاً للواجب إن قلنا بعدم الاشتراط، تمسكاً بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب بمبادئه على هذا المكلَّف؛ بينما لا يتعين ما أتى به، إن قلنا بالاشتراط؛ بل لا بد من طلب حاله من قاعدة أخرى.
- إن الاضطرار بسوء الاختيار، لا ينافي الاختيار عقاباً و حتى خطاباً؛ خلافاً للمشهور، حيث يرون أنه ينافي بإطلاق الخطاب، و يرون سقوط التكليف بطرق العجز و بانتفاء القدرة بقاءً، مطلقاً؛ و الدليل أن التكليف مجعل بداعي التحرير المولوي؛ و هو يلزم الإدانة؛ وهي تقضي القدرة حدوثاً لا بقاءً؛ نعم، ليس للقول بإطلاق الخطاب و عدمه أثر عملي؛ لأن روح التكليف محفوظة و فاعليته ساقطة على كل حال؛ والإدانة مسجلة على المكلَّف عقلاً بلا إشكال.
- إذا كان متعلق التكليف، جامعاً بين حصتين، مقدورة و غير مقدورة، يستحيل تعلقه بالجامع على نحو الإطلاق الشمولي؛ ولكن تعلقه بالحصة غير المقدورة، على نحو الإطلاق البديهي ممكن؛ وذلك لأن الجامع بين الحصتين مقدور؛ و الشمرة تظهر فيها إذا وقعت الحصة غير المقدورة من الفعل الواجب، صدفة و بدون

اختيار المكلف، فإنه على القول بعدم الإمكان، يُحکم بعدم إجزائها و وجوب إثبات الجامع في ضمن حصة أخرى؛ لأنّه يفترض اختصاص الوجوب بالحصة المقدورة؛ فما وقع، ليس مصداقاً للواجب؛ وإجزاء غير الواجب عن الواجب، يحتاج إلى دليل؛ وأمّا على القول بالإمكان، يُتمسّك بإطلاق دليل الواجب، لإثبات أنّ الواجب، متعلّق بالجامع بين الحصتين؛ فيكون المأني به، فرداً من الواجب بإجزائه و عدم وجوب الإعادة.

الأسئلة

١. عرف الدليل العقلائي.
٢. ما هو الفارق بين الأدلة العقلية الفعلية والشرطية؟
٣. ما هي أقسام الدليل العقلاني الفعلي؟
٤. وزع أقسام الدليل العقلاني بين المستقل وغير المستقل منه.
٥. بين مراحل التكليف.
٦. ما هو المقصود من القدرة الشرعية وما المقصود من القدرة العقلية؟
٧. في أي مرحلة من مراحل التكليف يُمكن تصوير شموله للعجز و عدم شرطية القدرة فيه؟ وما هي الشمرة العملية للبحث عن دخل القدرة فيها أو عدمه؟
٨. وضح وجوب القضاء أو عدم وجوبه على العاجز، في حالتي دخل القدرة في مرحلة جعل التكليف أو عدم دخلها.
٩. هل أنّ الاضطرار بسوء الاختيار، ينافي إطلاق الخطاب؟ و هل للقول بذلك، أثر عملي؟
١٠. هل يُمكن أن يتعلّق التكليف بالجامع بين حصتين مقدورة و غير مقدورة، على نحو الإطلاق البديهي؟ أم لا؟ وما هي ثمرة القول به؟

- هل اشتراط القدرة مشروط بعدم الابتلاء بالأمر بالضد؟ أو بامتثال الأمر بالضد؟

شرطية القدرة بالمعنى الأعم

تقدّم أنّ العقل يحكم بتقييد التكليف و اشتراطه بالقدرة على متعلقه؛ لاستحالة التحرير المولوي نحو غير المقدور؛ ولكن، هل يكفي هذا المقدار من التقييد؟ أو لا بدّ من تعميقه؟

و من أجل الجواب على هذا السؤال، نلاحظ أنّ المكلّف، إذا كان قادرًا على الصلاة تكوينًا، و لكنه مأمور فعلاً بإنقاذ غريق تفوّت بإنقاذه الصلاة. للتضاد بين عملية الإنقاذ و الصلاة و عدم قدرة المكلّف على الجمع بينهما - ، فهل يمكن أن يؤمر هذا المكلّف بالصلاوة هذه؟ فيجتمع عليه تكليفان بكلّ الفعلين؟

و الجواب بالنفي؛ لأنّ المكلّف و إن كان قادرًا على الصلاة فعلاً، قدرة تكوينية، و لكنه غير قادر على الجمع بينها و بين إنقاذ الغريق؛ فلا يمكن أن يُكلّف بالجمع؛ و لا فرق في استحالة تكليفه بالجمع، بين أن يكون ذلك بإيجاب واحد، أو بإيجابين يستدعيان بمجموعهما الجمع بين الضدين؛ و على هذا، فلا يمكن أن يؤمر بالصلاوة، من هو مكلّف فعلاً بالإنقاذ في هذا المثال؛ و إن كان قادرًا عليها تكوينًا؛ و ذلك يعني وجود قيد آخر للأمر بالصلاوة - و لكلّ أمر - ، إضافة إلى القدرة التكوينية؛ و هو أن لا يكون مبنيًّا

بالأمر بالضد فعلاً؛ فالقيد إذاً، مجموع أمرين: القدرة التكوينية؛ و عدم الابتلاء بالأمر بالضد؛ و هذا، ما نُسميه بـ «القدرة التكوينية بالمعنى الأعم»؛ و لا إشكال في ذلك؛ وإنما الإشكال في معنى عدم الابتلاء الذي يتعين عقلاً أخذُه شرطاً في التكليف:

فهل هو بمعنى أن لا يكون مأموراً بالضد؟ أو بمعنى أن لا يكون مشغولاً بامتثال الأمر بالضد؟

و الأول: يعني أن كُلَّ مكلَّف بأحد الضدين، لا يكون مأموراً بضده؛ سواء كان بقصد امتثال ذلك التكليف، أو لا.

و الثاني: يعني سقوط الأمر بالصلة، عمن كُلِّف بالإإنقاذ؛ لكن لا بمجرد التكليف؛ بل باشتغاله بامتثاله؛ فمع بنائه على العصيان و عدم الإنقاذ، يتوجه إليه الأمر بالصلة؛ و هذا، ما يُسمى بـ «ثبوت الأمرين بالضدين على نحو الترتيب».

و قد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى الأول؛ مدعياً استحالة الوجه الثاني؛ لأنَّه يستلزم في حالة كون المكلَّف بقصد عصيان التكليف بالإإنقاذ، أن يكون كلا التكليفيَن فعلياً بالنسبة إليه؛ أمَّا التكليف بالإإنقاذ، فواضح؛ لأنَّ مجرد كونه بقصد عصيانه، لا يعني سقوطه؛ و أمَّا الأمر بالصلة، فلأنَّ قيده محقَّ بكل جزئيه؛ لتوفر القدرة التكوينية، و عدم الابتلاء بالضد بالمعنى الذي يفترضه الوجه الثاني؛ و فعلية الأمر بالضدين معاً، مستحيلة؛ فلا بد إذاً، من الالتزام بالوجه الأول، فيكون التكليف بأحد الضدين، بنفس ثبوته، نافياً للتكليف بالضد الآخر^١.

وذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى الثاني^١.

وهذا هو الصحيح؛ وتوضيحه ضمن النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: أنّ الأمرين بالضدين، ليسا متضادين بلحاظ عالم المبادئ؛ إذ لا محذور في افتراض مصلحة ملزمة في كلّ منها و شوق أكيد لها معاً؛ ولا بلحاظ عالم الجعل؛ كما هو واضح؛ وإنما ينشأ التضاد بينهما، بلحاظ التنافى والتزاحم بينهما في عالم الامتحان؛ لأنّ كلاًّ منها، بقدر ما يُحرّك نحو امتحان نفسه، يُبعّد عن امتحان الآخر.

النقطة الثانية: أنّ وجوب أحد الضدين، إذا كان مقيداً بعدم امتحان التكليف بالضد الآخر، أو بالبناء على عصيانه، فهو وجوب مشروط على هذا النحو؛ ويستحيل أن يكون هذا الوجوب المشروط، منافيًّا في فاعليته و محركيته، للتکلیف بالضد الآخر؛ إذ يمتنع أن يستند إليه عدم امتحان التكليف بالضد الآخر؛ لأنّ هذا العدم، مقدمة وجوب بالنسبة إليه؛ و كلّ وجوب مشروط بمقدمة وجوبية، لا يمكن أن يكون محركاً نحوها و داعياً إليها؛ كما تقدم مبرهنناً في الحلقة السابقة؛ وإذا امتنع استناد عدم امتحان التكليف بالضد الآخر إلى هذا الوجوب المشروط، تبرهن أنّ هذا الوجوب، لا يصلح للهانعية والمزاحمة في عالم التحرير و الامتحان.

النقطة الثالثة: أنّ التكليف بالضد الآخر: إما أن يكون مشروطاً بدوره أيضاً بعدم امتحان هذا الوجوب المشروط؛ و إما أن يكون مطلقاً من هذه الناحية؛ فعلى الأول، يستحيل أن يكون منافيًّا للوجوب المشروط في مقام التحرير، بنفس

١. راجع: فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٣٦.

البيان السابق؛ و على الثاني، يستحيل ذلك أيضاً؛ لأن التكليف بالضد الآخر، مع فرض إطلاقه، و إن كان يُبعد عن امتثال الوجوب المشروط، و يصلح أن يُستند إليه عدم وقوع الواجب بذلك الوجوب المشروط، و لكنه إنما يُبعد عن امتثال الوجوب المشروط، بتقرير المكلف نحو امتثال نفسه الذي يساوق إففاء شرط الوجوب المشروط و نفي موضوعه؛ و هذا، يعني أنه يقتضي نفي امتثال الوجوب المشروط، ببنفي أصل الوجوب المشروط، و إعدام شرطه؛ لا نفيه مع حفظ الوجوب المشروط، و حفظ شرطه؛ و الوجوب المشروط، إنما يأبى عن نفي امتثال نفسه مع حفظ ذاته و شرطه؛ و لا يأبى عن نفي ذلك ببنفي ذاته و شرطه رأساً؛ إذ يستحيل أن يكون حافظاً لشرطه، و مقتضياً لوجوده.

و بهذا، يتبرهن أن الأمرين بالضدين، إذا كان أحدهما على الأقل مشروطاً بعدم امتثال الآخر، كفى ذلك في إمكان ثبوتهما معاً؛ بدون تناف بينهما.

و هكذا، نعرف أن العقل، يحكم بأن كل وجوب، مشروط. إضافة إلى القدرة التكوينية - بعدم الابتلاء بالتكليف بالضد الآخر - بمعنى عدم الاشتغال بامتثاله -؛ و لكن لا أي تكليف آخر؛ بل التكليف الذي لا يقل في ملاكه أهمية عن ذلك الوجوب - سواء سواه، أو كان أهم منه -؛ و أمّا إذا كان التكليف الآخر، أقل أهمية من ناحية الملاك، فلا يكون الاشتغال بامتثاله، مبرراً شرعاً، لرفع اليد عن الوجوب الأهم؛ بل يكون الوجوب الأهم، مطلقاً من هذه الناحية؛ كما تفرضه أهميته.

و من هنا، نصل إلى صيغة عامة للتقييد، يفرضها العقل على كل تكليف؛ و هي تقييده بعدم الاشتغال بامتثال واجب آخر لا يقل عنه أهمية؛ و على هذا الأساس، إذا وقع التضاد بين واجبين - كالصلة و إنقاذ الغريق؛ أو الصلاة

و إزالة النجاسة عن المسجد - ، فالتعارف على أن أيهما وجوبه مطلق؟ و أيهما وجوبه مقيد بعدم الاستعمال بالأخر؟ يرتبط بمعرفة النسبة بين الملاكين؛ فإن كانا متساوين، كان الاستعمال بكل منها مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في كل تكليف؛ وهذا، يعني أن كلاً من الوجوبين، مشروط بعدم امتثال الآخر؛ و يسمى بـ «الترتيب من الجانبيين»، وإن كان أحد الملاكين أهم، كان الاستعمال بالأهم، مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في وجوب المهم؛ و لكن الاستعمال بالمهم، لا يكون مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في وجوب الأهم؛ و ينبع هذا، أن الأمر بالأهم، مطلق؛ والأمر بالمهم، مقيد؛ وأن المكلف، لا بد له من الاستعمال بالأهم، لكي لا يُبتلى بمعصية شيء من الأمرين؛ ولو اشتغل بالمهم، لا يبتلى بمعصية الأمر بالأهم.

[حالات التزاحم و ثمرة القول بالأمر الترتبي]

ويترتب على ما ذكرناه، من كون القدرة التكوينية بالمعنى الأعم، شرطاً عاماً في التكليف بحكم العقل، عدّة ثمرات مهمة:

منها: أنه كلما وقع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما - كالصلة والإزالة؛ و تسمى بـ «حالات التزاحم» - ، فلا ينشأ من ذلك تعارض بين دليلي وجوب الصلاة و وجوب الإزالة؛ لأن الدليل، مفاده جعل الحكم على موضوعه الكلي، و ضمن قيوده القدرة الوجود؛ كما مرّنا في الحلقة السابقة؛ و من جملة تلك القيود، القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المتقدم.

و لا يحصل تعارض بين الدليلين؛ إلا في حالة وجود تناقض بين الجعلين؛ و حيث لا تناقض بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم، و جعل وجوب الإزالة المقيد كذلك، فلا تعارض بين الدليلين.

فإن قيل: كيف لا يوجد تعارض بين دليل «صلّ» و «أزل»؟ مع أنّ الأول يقتضي بإطلاقه، وإيجاب الصلاة؛ سواء أزال أو لا؛ و الثاني يقتضي بإطلاقه، وإيجاب الإزالة؛ سواء صلّ أو لا؛ و نتيجة ذلك أن يكون الجمع بين الضدين مطلوبًا؟

كان الجواب على ذلك: أنّ كلاً من الدليلين، لا إطلاق فيه بحدّ ذاته حالة الاستغفال بضدّ لا يقلّ عنه أهميّة؛ لأنّه مقيد عقلاً، بعدم ذلك كما تقدّم؛ فلن كان الواجبان المتزاحمان، متساوين في الأهميّة، فلا إطلاق في كلّ منها حالة الاستغفال بالآخر؛ وإن كان أحدهما أهّم، فلا إطلاق في غير الأهمّ لذلك؛ وعلى كلّ حال، فلا يوجد إطلاقان كما ذُكر، ليقع التعارض بينهما؛ و هذا ما يقال من «أنّ باب التزاحم، مغایر لباب التعارض، و لا يدخل ضمنه و لا تُطبق عليه قواعده».

و كما يكون التزاحم بين واجبين، يُعَجِّز المكْلَف عن الجمع بينهما، كذلك يكون بين واجب و حرام، يُعَجِّز المكْلَف عن الجمع بين إيجاد الواجب منها و ترك الحرام؛ كما إذا ضاقت قدرة المكْلَف في مورداً، عن إتيان الواجب و ترك الحرام معاً.

و منها: أنّ القانون الذي تعالج به حالات التزاحم، هو تقديم الأهمّ ملائماً على غيره؛ لأنّ الاستغفال بالأهمّ، ينفي موضوع المهمّ دون العكس؛ هذا، إذا كان هناك أهّم؛ و أمّا مع التساوي، فالمكْلَف خيرٌ عقلاً؛ لأنّ الاستغفال بكلّ واحد من المتزاحمين، ينفي موضوع الآخر؛ و إذا ترك المكْلَف الواجبين المتزاحمين معاً، استحقّ عقابين؛ لفعليّة كلا الوجوبين في هذه الحالة.

و منها: أن تقديم أحد الواجبين في حالات التزاحم، بقانون الأهمية، لا يعني سقوط الواجب الآخر رأساً؛ كما هي الحال في تقديم أحد المتعارضين على الآخر؛ بل يبقى الآخر واجباً موجوباً منوطاً بعدم الاشتغال بالأهمّ؛ وهذا، ما يُسمى بـ «الوجوب التربّي»؛ و لا يحتاج إثبات هذا الوجوب التربّي، إلى دليل خاصٍ؛ بل يكفيه نفس الدليل العام؛ لأنّ مفاده - كما عرفنا - وجوب متعلّقه، مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب لا يقلّ عنه أهميّة؛ و الوجوب التربّي، هو تعبير آخر عن ذلك، بعد افتراض أهميّة المزاحم الآخر.

و من نتائج هذه الثمرة، أن الصلاة، إذا زاحت إنقاذ الغريق - الواجب الأهم - ، و اشتبّل المكلّف بالصلاحة بدلاً عن الإنقاذ، صحت صلاته على ما تقدّم؛ لأنّها مأمور بها بالأمر التربّي؛ و هو أمر محقّق فعلاً في حقّ من لا يمارس فعلاً، امثال الأهم.

و أمّا إذا أخذنا بوجهة نظر صاحب الكفاية رحمه الله، القائل بأنّ الأمرين بالضدين لا يجتمعان و لو على وجه الترتّب، فمن الصعب تصحيح الصلاة المذكورة؛ لأنّ صحتها، فرع ثبوت أمر بها؛ و لا أمر بها، و لو على وجه الترتّب بناء على وجهة النظر المذكورة؛ فإن قيل: «يكفي في صحتها، وفاؤها بالمالك؛ و إن لم يكن هناك أمر»... كان الجواب: «أن الكاشف عن الملاك، هو الأمر؛ فحيث لا أمر، لا دليل على وجود الملاك».

الخلاصة

- القدرة التكوينية بالمعنى الأخص: قدرة المكلّف تكونيناً على الإتيان بأحد ضدينه يستحيل تكليفه بالجمع بينهما.

- القدرة التكوينية بالمعنى الأعم:** قدرة المكلّف تكويناً على الإتيان بأحد ضدّين
يستحيل تكليفيه بالجمع بينهما، مشروطة بعدم الابتلاء بالأمر بضده.

القول بعدم ترتّب الأمرّين بالضدّين: هو القول باستحالّة الأمر بالضدّين؛ غصّاً
عن كون المكلّف بصدق الامتثال أو لا.

القول بإمكان ترتّب الأمرّين بالضدّين: هو القول بإمكان الأمر بالضدّين على نحو
الترّب و عدم استحالّته، مشروطاً باشتغال المكلّف بامتثال تكليف لا يقلّ عنه
أهمية؛ وذلك لأنّ الأمرّين بالضدّين، ليسا متضادّين بل لحظات عالم المبادىء؛ وأنّ
وجوب أحد الضدّين، إذا كان مقيّداً بعدم امتثال التكليف بالضدّ الآخر، أو
بالبناء على عصيانه، فهو وجوب مشروط على هذا النحو؛ ويستحيل أن يكون هنا
الوجوب المشروط، منافياً في فاعليته و حرّكته، للتکلیف بالضدّ الآخر؛
والعقل، يحكم بأنّ كلّ وجوب، مشروط - إضافة إلى القدرة التكوينية - بعدم
الابتلاء بالتكليف بالضدّ الآخر - بمعنى عدم الاشتغال بامتثاله -؛ ولكن لا أيّ
تكليف آخر؛ بل التكليف الذي لا يقلّ في ملاكه أهميّة عن ذلك الوجوب؛ سواء
ساواه، أو كان أهّم منه.

اشتراط القدرة بالمعنى الأعم: يفرض العقل على كلّ تكليف صيغة عامة لتقييده؛
و هي عدم اشتغال المكلّف بامتثال واجب آخر لا يقلّ عنه أهميّة؛ فالقدرة
التكوينية بالمعنى الأعم، شرط عام في التكليف بحكم العقل.

حالات التزاحم: هي وقوع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلّف عن الجمع
بينهما.

ثمرات القول بالترتّب: ١. عدم تعارض دليلي الواجبين المتضادّين اللذين
لا يقلّ أحدهما عن الآخر أهميّة؛ وذلك لأنّ كلاً من الدليلين، لا إطلاق لها حالّة
الاشتغال بالضدّ، إن كانا متساوين؛ ولا إطلاق لغير الأهمّ لها أيضاً، فلا تعارض؛
بل تزاحم ٢. يُقدّم الأهمّ في حالات التزاحم، و يُخيّر بين المتساوين؛
فلا تساقط؛ ٣. لا يسقط بتقديم أحد الواجبين في باب التزاحم، الواجب الآخر
رأساً، بل يبقى منوطاً بعدم الاشتغال بالأهمّ (الوجوب الترتّبي).

الأسئلة

١. ما هي القدرة التكوينية بالمعنى الأخص؟ وما فرقها معها بالمعنى الأعم؟
٢. اشرح القول بعدم ترتيب الأمرين بالضددين والقول بإمكانه.
٣. بين مفهوم اشتراط القدرة بالمعنى الأعم.
٤. وضح المقصود من حالات التزاحم.
٥. ما هي ثمرات القول بالترتيب؟

• ما هي حقيقة التزاحم؟ وما هي تفصياته؟

ما هو الصد؟

عرفنا أنّ الأمر بشيء، مقيد عقلاً، بعدم الاشتغال بضده الذي لا يقل عنه أهميّة؛ و انتهينا من ذلك، إلى أنّ وقوع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما، لا يؤدي إلى التعارض بين دليلهما.

و الآن، نتساءل: ماذ رُيد بهذا التضاد؟

و الجواب: أتنا نُريد بذلك، حالات عدم إمكان الاجتماع الناشئة من ضيق قدرة المكلف؛ ولكن، لا ينطبق هذا، على كلّ ضد؛ فهو:

أولاً: لا ينطبق على الصد العام؛ أي: النقيض؛ و ذلك لأنّ الأمر بأحد النقيضين، يستحيل أن يكون مقيداً بعدم الاشتغال بنقيضه؛ لأنّ فرض عدم الاشتغال بالنقيض، يساوق ثبوت نقيضه؛ و يكون الأمر به حينئذ، تحصيلاً للحاصل؛ و هو محال.

و من هنا، نعرف أنّ النقيضين، لا يعقل جعل أمر بكلّ منها؛ لا مطلقاً؛ و لا مقيداً بعدم الاشتغال بالأخر؛ أمّا الأول، فلائنه تكليف بالجمع بين نقيضين؛ و أمّا الثاني، فلائنه تحصيل للحاصل؛ و هذا يعني أنّه إذا دلّ دليل على وجوب فعل، و دلّ دليل آخر على وجوب أو حرمة فعله، كان الدليلان، متعارضين؛ لأنّ التنافي بين الجعلين، ذاتيّهما.

و ثانياً: لا ينطبق على الضدّ الخاصّ في حالة الضديّن اللذين لا ثالث لهم لنفس السبب السابق؛ حيث أنّ عدم الاشتغال بأحدّهما، يساوق وجود الآخر حينئذ؛ و الحال هنا، كحال في النقيضين؛ وعلى هذا، فعجز المكلّف عن الجمع بين واجبين، إنّما يتحقّق التزاحم؛ لا التعارض؛ فيما إذا لم يكونا من قبيل النقيضين، أو الضديّن اللذين لا ثالث لهم؛ و إلّا دخلت المسألة في باب التعارض.

و يمكننا أن نستنتج من ذلك، أنّ ثبوت التزاحم و انتفاء التعارض، مرهون بإمكان الترتّب الذي يعني كون كلّ من الأمرين مشروطاً بعدم الاشتغال بمتعلّق الآخر؛ فكلاًّا ممكناً ذلك، صحّ التزاحم؛ و كلّما امتنع الترتّب - كما في الحالتين المشار إليها - ، وقع التعارض.

إطلاق الواجب لحالة المزاحمة

قد تكون المزاحمة، قائمة بين متعلّقي أمرين، على نحو يدور الأمر بين امتناع هذا أو ذاك؛ كما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً، و ابتلى المكلّف بنجاسة في المسجد، تفوت مع إزالتها الصلاة رأساً؛ و قد لا تكون هناك مزاحمة على هذا النحو؛ وإنّما تكون بين أحد الواجبين، و حصة معينة من حصص الواجب الآخر؛ و مثاله: أن يكون وقت الصلاة موسعًا، و تكون الإزالة مزاحمة للصلاحة في أول الوقت؛ و بإمكان المكلّف أن يُزيل ثم يُصلّي؛ و نحن كنا نتكلّم عن الحالة الأولى من المزاحمة؛ و أما الحالة الثانية:

فقد يقال: أنّه لا مزاحمة بين الأمرين؛ لإمكان امتنالهما معاً؛ فإنّ الأمر بالصلاحة، متتعلّق بالجامع بين الحصة المزاحمة و غيرها؛ و المكلّف قادر على إيجاد الجامع مع الإزالة؛ فلا تضادّ بين الواجبين؛ و هذا يعني أنّ كلاًّ من

الأمرین، يلائم الآخر؛ فإذا ترك المکلف الإزالة و صلی، كان قد أتى بفرد من الواجب المأمور به فعلاً؛ وقد يقال: إن المزاھمة، واقعة بين الأمر بالإزالة، وإطلاق الأمر بالصلة للحصة المزاھمة؛ فلا يمكن أن يتلاعّم الأمر بالإزالة مع هذا الإطلاق في وقت واحد.

و الصحيح أن يقال: إن هذه المسألة، ارتباطاً بمسألة متقدمة؛ وهي أنه هل يمكن التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور؟

فإن أخذنا في تلك المسألة بوجهة نظر المحقق النائيني القائل بامتناع ذلك، وأخذنا القدرة التكوينية بالمعنى الأعم، المشتمل على عدم الاشتغال بامتثال واجب مزاھم لا يقل عنه أهميّة، كان معنى ذلك، أن التكليف بالجامع بين الحصة المتلابة بمزاھم وغيرها، ممتنع أيضاً؛ فيقوم التزاحم بين الأمر بالجامع، والأمر بالإزالة؛ و حينئذ، يُطبّق قانون باب التزاحم؛ و هو التقديم بالأهميّة؛ و لا شك في أن الأمر بالإزالة، أهم؛ لأن استيفاءه ينحصر بذلك الزمان؛ بينما استيفاء الأمر بالجامع، يتاتي بحصة أخرى؛ وهذا، يعني - وفقاً لما تقدم - أن الأمر بالجامع، يكون منوطاً بعدم الابتلاء بالإزالة الواجبة:

فإن فسّرنا عدم الابتلاء، بعدم الأمر - كما عليه صاحب الكفاية - ، كان معنى ذلك، أن الحصة المزاھمة من الصلاة، لا أمر بها؛ فلاتقع صحيحة، إذا آثرها المکلف على الإزالة؛

و إن فسّرنا عدم الابتلاء، بعدم الاشتغال بامتثال المزاھم - كما عليه النائيني - ، كان معنى ذلك، أن الأمر بالجامع، ثابت على وجه الترتيب؛ فلو أتى المکلف بالحصة المزاھمة من الصلاة، وقعت منه صحيحة؛

[و إن أخذنا في تلك المسألة بوجهة نظر المحقق الثاني، القائل بإمكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فلا مانع حينئذ، عن تعلق التكليف بالجامع بين الحصة المتلابة بمزاحم، وغيرها؛ فيكون الأمر بالجامع، ثابتاً في عرض الأمر بالإزالة؛ فلو أتى المُكلَّف بالحصة المزاحمة من الصلاة، وقعت منه صحيحة؛ من دون افتراض الترتيب بين الأمرين].^١

التقييد بعدم المانع الشرعي [اشترط القدرة الشرعية]

قلنا: أن القانون المتبَّع في حالات التزاحم، هو قانون ترجيح الأهم ملاكاً؛ ولكنّ هذا، فيما إذا لم يفترض تقييد زائد على ما استقل به العقل من اشتراط؛ فقد عرفنا أن العقل يستقل باشتراط مفاد كل من الدليلين بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم؛ فإذا افترضنا أن مفاد أحدهما كان مشروطاً من قبل الشارع إضافة إلى ذلك، بعدم المانع الشرعي. أي: بعدم وجود حكم على الخلاف دون الدليل الآخر -. ، قدّم الآخر عليه؛ ولم ينطر إلى الأهميّة في الملائكة؛ و مثاله: وجوب الوفاء بالشرط، إذا تزاحم مع وجوب الحجّ؛ كما إذا اشترط على الشخص أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة كل سنة، واستطاع [للحجّ] بعد ذلك؛ فإنّ وجوب الوفاء بالشرط، مقيد في دليله بأن لا يكون هناك حكم على خلافه،

١. «ما بين المعقودتين، لم يرد في الطبعة الأولى؛ وإنما هو مضمون عبارة كتبها المؤلف^{رحمه الله} في حياته على نسخة معينة من تلك الطبعة، بحضور أحد تلامذته الفضلاء؛ على أقل إضافتها في الطبعات القادمة؛ إلا أنه مع شديد الأسف، قد فقدت تلك النسخة . ضمن ما فقد بظلم الطالبين -.؛ وقد تفضل هذا التلميذ الوفي، بحسب ذلك المضمون، بهذه العبارة؛ عسى أن تكون وافية بمراد السيد الشهيد^{رحمه الله}»؛ نقاًلاً عن طبعة المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر^{رحمه الله}.

بلسان «أن شرط الله قبل شرطكم»؛ وأما دليل وجوب الحج، فلم يقيّد بذلك؛ فيُقدّم وجوب الحج؛ ولا يُنظر إلى الأهميّة.

أمّا الأولى، فلأنّه ينفي بنفسه موضوع الوجوب الآخر؛ لأنّ وجوب الحج ذاته - وبقطع النظر عن امثاله - ، مانع شرعي عن الإتيان بمتعلّق الآخر؛ فهو حكم على الخلاف؛ و المفروض، اشتراط وجوب الوفاء بعدم ذلك؛ فلا موضوع لوجوب الوفاء مع فعليّة وجوب الحج.

و أمّا الثاني، فلأنّ أهميّة أحد الوجوبين ملاكاً، إنما تؤثّر في التقديم في حالة وجود هذا الملاك الأهم؛ فإذا كان مفاد أحد الدليلين، مشروطاً بعدم المانع الشرعي، دلّ ذلك على أنّ مفاده حكماً و ملاكاً، لا يثبت مع وجود المانع الشرعي؛ و حيث أنّ مفاد الآخر، مانع شرعي، فلا فعليّة للأول حكماً و لا ملاكاً، مع فعليّة مفاد الآخر؛ و في هذه الحالة، لا معنى لأنّد أهميّة ملاك الأول بعين الاعتبار.

و قد يُطلق على الحكم المقيد بالتقيد الزائد المفروض، أنّه: «مشروط بالقدرة الشرعية»؛ و يُطلق على ما لا يكون مقيداً بأزيد مما يستقلّ به العقل، بأنه: «مشروط بالقدرة العقلية»؛ و على هذا الأساس، يقال: أنّه في حالات

١. انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ح ٣ (٩٢٥) و بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦٨، ح ١ و مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٨٥، ح ١ (١٧٦١٠) و وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٧٧، ح ٦ (٢٧٠٨٣)، جيّعاً نقاًلاً عن تفسير العياشي (م ٣٢٠)، ج ١، ص ٣٢٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ح ٢٩٤) و وسائل الشيعة، ج ٢٢، ح ٢ (٢٧٩٥٩)، كلّا هما نقاًلاً عن تهذيب الأحكام (ج ٨، ص ٥١، ح ٨٣ (١٦٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ح ١ (٢٧١٢٠)، نقاًلاً عن تهذيب الأحكام (ج ٧، ص ٣٧٠، ح ٦٣ = ١٥٠٠)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٣١.

التزاحم، يُقدّم المشروط بالقدرة العقلية، على المشروط بالقدرة الشرعية؟ فإنّ كانا معاً مشروطين بالقدرة العقلية، جرى قانون الترجيح بالأهميّة؛ غير أنّ نفس مصطلح المشرط بالقدرة الشرعية و ما يقابلها، قد يُطلق على معنى آخر؛ مرّاً بنا في الحلقة السابقة^١؛ فلاحظ و لاتتبّه.

الخلاصة

- إن ثبوت التزاحم و انتفاء التعارض، مرهون بإمكان الترتيب الذي يعني كون كلّ من الأمرين مشروطاً بعدم الاشتغال بمتعلّق الآخر؛ فكما أمكن ذلك، صبح التزاحم؛ و كلّما امتنع الترتيب، وقع التعارض؛ كما في الصدّ العام؛ أي النقيض و الصدّ الخاصّ، في حالة الضّدين اللذين لا ثالث لهما.
- إذا كانت المزاحمة بين أحد الواجبين، و حصة معينة من حصص الواجب الآخر، فهي ليست بين أحد الواجبين و إطلاق الأمر بالحصة المزاحمة؛ بل ترجع إلى تفسيرنا لعدم الابتلاء؛ فإن فترناه، بعدم الأمر - كما عليه صاحب الكفاية -. كان معنى ذلك، أن الحصة المزاحمة من الصلاة، لا أمر بها؛ فلاتقع صحيحة، إذا أثراها المكلّف على الإزالّة؛ و إن فترنا عدم الابتلاء، بعدم الاشتغال بامتثال المزاحم - كما عليه النائيّي -. كان معنى ذلك، أن الأمر بالجامع، ثابت على وجه الترتيب؛ فلو أتى المكلّف بالحصة المزاحمة من الصلاة، وقعت منه صحيحة؛ هذا فيها إذا أخذنا بوجهة نظر الحقّ النائيّي (القول بالترتيب)؛ و أما إذا أخذنا بوجهة نظر الحقّ الثاني (الكركي)، القائل بإمكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور و غير المقدور، فلا مانع حينئذ، عن تعلق التكليف بالجامع بين الحصة المبتلة

١. وهي اختصاص مبادئ الحكم بحالة القدرة؛ فيكون انتفاء التكليف عن العاجز، لعدم المقتضي و عدم الملاك رأساً؛ في مقابل القدرة العقلية؛ و هي عدم دخل القدرة في ملاك الحكم؛ كما مضى في موضوع «شرطية القدرة و محلّها».

بمزاحم، وغيرها؛ فيكون الأمر بالجامع، ثابتاً في عرض الأمر بالإزالة؛ فلو أتى المكالف بالحصة المزاحمة من الصلاة، وقعت منه صحيحة؛ من دون افتراض الترتيب بين الأمرين.

- **الشروط بالقدرة الشرعية:** هو الحكم المقيد بتقييد زائد على القدرة بالمعنى الأعم، من قبل الشارع.
- **الشروط بالقدرة العقلية:** هو الحكم الذي لم يكن مقيداً بأكثر مما يستقل به العقل من اشتراط القدرة بالمعنى الأعم.
- يُقدم المشروط بالقدرة العقلية، في حالات التزاحم، على المشروط بالقدرة الشرعية؛ فإن كانا معاً، مشروطين بالقدرة العقلية، جرى قانون الترجيح بالأهمية.

الأسئلة

١. متى يمتنع الترتيب؟ ولماذا؟
٢. فصل الشمرة بناء على الاتجاهات المختلفة في موضوع اشتراط القدرة، فيما إذا كانت المزاحمة بين أحد الواجبين، وحصة معينة من حصص الواجب الآخر.
٣. ما هو الحكم المشروط بالقدرة الشرعية؟
٤. ما هو الحكم المشروط بالقدرة العقلية؟
٥. أي المزاحمين يُرجح فيما إذا كان أحدهما مشروطًا بالقدرة الشرعية والآخر بالقدرة العقلية؟ ولماذا؟

- هل يُعقل جعل الوجوب المشروط؟ وما هي مسؤولية المكلّف تجاه المقدّمات؟ وما هو ضابط جعلها من قبّل المولى؟ وهل يمكن جعل الشرط المتأخر؟

قاعدة إمكان الوجوب المشروط

للوجوب ثلاث مراحل؛ وهي: الملك؛ والإرادة؛ وجعل الحكم؛ وفي كلّ من هذه المراحل الثلاث، قد تؤخذ قيود معينة؛ فاستعمال الدواء للمربيض، واجب مثلاً؛ فإذا أخذنا هذا الواجب في مرحلة الملك، نجد أنّ المصلحة القائمة به، هي حاجة الجسم إليه، ليسترجع وضعه الطبيعي؛ وهذه الحاجة، منوطة بالمرض؛ فإنّ الإنسان الصحيح، لا حاجة به إلى الدواء؛ وبدون المرض، لا يتّصف الدواء بأنّه ذو مصلحة؛ ومن هنا، يُعبر عن المرض، بأنه شرط في اتّصاف الفعل بالملك؛ وكلّ ما كان من هذا القبيل، يُسمّى بـ«شرط الاتّصاف».

ثم قد نفترض أنّ الطبيب، يأمر بأن يكون استعمال الدواء بعد الطعام؛ فالطعام هنا شرط أيضاً؛ ولكنّه ليس شرطاً في اتّصاف الفعل بالمصلحة؛ إذ من الواضح أنّ المربيض، مصلحته في استعمال الدواء من ذي مرض؛ وإنما الطعام شرط في ترتيب تلك المصلحة، وكيفية استيفائها بعد اتّصاف الفعل بها؛ فالطبيب بأمره المذكور، يُريد أن يُوضّح أنّ المصلحة القائمة بالدواء، لا تُستوفى إلا بحصة خاصة من الاستعمال؛ وهي استعماله بعد الطعام؛ وكلّ ما كان من هذا القبيل، يُسمّى بـ«شرط الترتيب»؛ تمييزاً له عن شرط الاتّصاف؛ وشرب الدواء، سواء كان مطلوباً تشعرياً من قبّل الأمر، أو مطلوباً تكوينياً لنفس المربيض، له هذان النحوان من الشروط.

و شروط الاتّصاف، تكون شروطاً لنفس الإرادة في المرحلة الثانية؛ خلافاً لشروط الترتّب؛ فإنّها شروط للمراد؛ لا للإرادة؛ من دون فرق في ذلك كله، بين الإرادة التكوينية والتشريعية.

فالإنسان، لا يُريد أن يشرب الدواء، إلّا إذا رأى نفسه مريضاً؛ ولا يُريد من مأموره أن يشرب الدواء، إلّا إذا كان كذلك؛ ولكنّ إرادة شرب الدواء للمريض، أو من يُوجّهه، فعلية؛ قبل أن يتناول الطعام؛ وهذا، فإنّ المريض قد يتناول الطعام لا شيء، إلّا حرصاً منه على أن يشرب الدواء بعده، وفقاً لتعليمات الطبيب؛ وهذا، يُوضّح أنّ تناول الطعام، ليس قيداً للإرادة؛ بل هو قيد للمراد؛ بمعنى أنّ الإرادة فعلية و متعلقة بالحصة الخاصة؛ وهي شرب الدواء المقيد بالطعام؛ و من أجل فعليتها، كانت محركّة نحو إيجاد القيد نفسه.

غير أنّ الإرادة التي ذكرنا أنّها مقيدة بشرط الاتّصاف، ليست منوطة بالوجود الخارجيّ لهذه الشروط؛ بل بوجودها التقديرية اللحظيّ؛ لأنّ الإرادة، معلولة دائياً لإدراك المصلحة، و لاحظ ما له دخل في اتصاف الفعل بها؛ لا لواقع تلك المصلحة مباشرة؛ و ما أكثر المصالح التي لا تؤثّر في إرادة الإنسان، لعدم إدراكه و لاحظه لها؛ فشروط الاتّصاف بوجودها الخارجيّ، دخيلة في الملاك؛ و بوجودها التقديرية اللحظيّ، دخيلة في الإرادة؛ فلا مصلحة في الدواء، إلّا إذا كان الإنسان مريضاً حقّاً؛ و لا إرادة للدواء، إلّا إذا لاحظ الإنسان المرض و افترضه في نفسه، أو في من يتولّ توجيهه.

و نفس الفارق بين شروط الاتّصاف و شروط الترتّب، ينعكس على المرحلة الثالثة؛ و هي مرحلة جعل الحكم؛ فقد علمنا سابقاً: أنّ جعل الحكم، عبارة عن إنشائه على موضوعه الموجود؛ فكلّ شروط الاتّصاف، تُؤخذ مقدّرة

الوجود في موضوع الحكم؛ و تُعتبر شرطاً للوجوب المجعل؛ و أمّا شروط الترتّب، ف تكون مأخوذه قيوداً للواجب.

و إذا لاحظنا المرحلة الثالثة بدقة، و ميّزنا بين الجعل و المجعل . كما مرّنا في الحلقة السابقة [قاعدة إمكان التكليف المشروط] . ، نجد أنّ الجعل باعتباره أمراً نفسانياً، منوطاً و مرتبطاً بشرط الاتّصاف بوجودها التقديرية اللحاظية، كإرادة تماماً، لا بوجودها الخارجي^١؛ و لهذا، كثيراً ما، يتحقق الجعل قبل أن توجد شرط الاتّصاف خارجاً، و أمّا فعلية المجعل، فهي منوطة بفعلية شرط الاتّصاف بوجودها الخارجي؛ فما لم توجد خارجاً كلّ القيود المأخوذة في موضوع الحكم، لا يكون المجعل فعلياً؛ و أمّا شروط الترتّب، فتؤخذ قيوداً في الواجب؛ تبعاً لأنّها قيوداً في المراد.

و بهذا نعرف: أنّ الوجوب المجعل، لا ثبوت له قبل وجود شرط الاتّصاف؛ لأنّه مشروط بها في عالم الجعل.

و أمّا ما يقال: من أنّ الوجوب المشروط غير معقول، لأنّ المولى يجعل الحكم قبل أن تتحقّق الشرط خارجاً، فكيف يكون مشروطاً؟^٢

فهو مندفع: بالتمييز بين الجعل و المجعل؛ و الالتفات إلى ما ذكرناه من إنّاطة الجعل بالوجود التقديرية للشرط، و إنّاطة المجعل بالوجود الخارجي له.

١. أي: ليس الجعل منوطاً بشرط الاتّصاف بوجودها الخارجي.

٢. الظاهر أنّ المقصود من القائل، الشيخ الأنصاري فقيه . كما سيُشير إليه المصنف في موضوع «المسؤولية عن المقدمات قبل الوقت» .؛ حيث جاء في تقريرات بحثه: «إنّ المقدمة المعتبرة في المأمور به، حكمها من حيث الوجود، مثل نفس المأمور به؛ فلا يجب الإitan بالقيد، ما لم يتحقق شرط الوجوب؛ والمفروض أنّ من القيود المعتبرة في الفعل، نفس المقدمة الوجوبية؛ فيلزم وجوبها على تقدير وجودها؛ وهو محال»؛ مطابع الأنوار، ص٤٩.

وأما ثمرة البحث عن إمكان الوجوب المشروط وامتناعه، فتظهر في بحث مقبل إن شاء الله (تعالى).

المُسْؤُلِيَّة تجاه القيود والمقدّمات

تقسم المقدّمات الدخلية في الواجب الشرعي، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقدّمات التي تتوقف عليها فعلية الوجوب؛ وهي إنما تكون كذلك، بالتقيد الشرعي، وأخذها مقدرة الوجود في مقام جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة؛ لأن الوجوب، حكم معمول تابع لجعله؛ فما لم يُقيّد جعلاً بشيء، لا يكون ذلك الشيء دخيلاً في فعليته؛ وتسمى هذه المقدّمات، بـ «المقدّمات الوجوبية»؛ كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج.

الثاني: المقدّمات التي يتوقف عليها، امثال الأمر الشرعي بسببأخذ الشارع لها قياداً في الواجب؛ وتسمى بـ «المقدّمات الشرعية الوجوبية»؛ كال موضوع بالنسبة إلى الصلاة.

الثالث: المقدّمات التي يتوقف عليها امثال الأمر الشرعي، بدون أخذها قياداً من قبل الشارع؛ كقطع المسافة إلى الميقات بالنسبة إلى الحج الواجب على البعيد؛ ونصب السُّلْم بالنسبة إلى من وجب عليه المكث في الطابق الأعلى؛ وتسمى بـ «المقدّمات العقلية الوجوبية».

و بالمقارنة بين هذين القسمين من المقدّمات الوجوبية، نلاحظ أنه في مورد المقدمة الشرعية الوجوبية، قد تعلق الأمر بالمقيد؛ والمقيد عبارة عن ذات المقيد والتقييد؛ وأن المقدمة المذكورة، مقدمة عقلية للتقييد؛ بينما نجد أن المقدمة العقلية الوجوبية، هي مقدمة لذات الفعل.

و الكلام، تارة: يقع في مسؤولية المكلف تجاه هذه الأقسام من المقدّمات؛ وأخرى: في تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى في جعل المقدّمة من هذا القسم أو ذاك.

أما تحديد مسؤولية المكلف تجاه المقدّمات، فحاصله: أن الوجوب - وكذلك كل طلب - لا يكون محركاً نحو المقدّمات الوجوبية، و لا مُدِيناً للمكلف بها؛ لأنّه لا يوجد إلا بعد تحقّقها؛ فكيف يكون باعثاً على إيجادها؟ وإنما يكون محركاً نحو المقدّمات الوجودية بكلّ قسميه؛ لأنّه فعليّ قبل وجودها؛ فيحرّك لا محالة، نحو إيجادها؛ تبعاً لتحرّيكه نحو متعلّقه؛ بمعنى أن المكلف مسؤول عقلاً من قبل ذلك التكليف، عن إيجاد تلك المقدّمات؛ و هذا التحرّيك، يبدأ من حين فعلية التكليف المعمول؛ فقبل أن يُصبح التكليف فعلياً، لا محركية له نحو المقدّمات؛ بعدها عدم محركيّته نحو متعلّقه؛ لأنّ المحركية، من شؤون الفعلية؛ وإذا اتفق أنّ قياداماً، كان مقدّمة وجودية و وجودية معاً، امتنع تحرّيك التكليف نحوه؛ لتفرّعه على وجوده؛ وإنما يكون محركاً - بعد وجود ذلك القيد - نحو التقيد وإيقاع الفعل مقيداً به.

و أما تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى، فهو أن كل ما كان من شروط الاتّصاف في مرحلة المالك، فيأخذه قياداً للوجوب؛ لا للواجب؛ فيُصبح مقدّمة وجودية؛ والوجه في ذلك، واضح؛ لأنّه لما كان شرطاً في الاتّصاف، فلا يهتم المولى بتحصيله؛ بينما لو جعله قياداً للواجب و كان الوجوب فعليّاً قبله، لأصبح مقدّمة وجودية؛ ولكان التكليف محركاً نحو تحصيله؛ فيتعين جعله مقدّمة وجودية.

و أما ما كان من شروط الترتّب، فهو على نحوين:

أحدهما: أن يكون اختيارياً للمكلف؛ و في هذه الحالة، يأخذه المولى قياداً للواجب؛ لأنّه يهتم بتحصيله.

و الآخر: أن يكون غير اختياري؛ وفي هذه الحالة، يتعمّن أخذه قيداً للوجوب؛ إضافة إلى أخذه قيداً للواجب؛ ولا يمكن الاقتصر على تقييد الواجب به؛ إذ مع الاقتصر كذلك، يكون التكليف محركاً نحوه، و مُديناً للمكلّف به؛ وهو غير معقول؛ لعدم كونه اختيارياً.

و بهذا يتّضح: أن الضابط في جعل شيء قيداً للوجوب، أحد أمرتين: إما كونه شرط الاتّصاف؛ وإما كونه شرط الترتّب مع عدم كونه مقدوراً.

القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

القيد، سواء كان قيداً للحكم المجعل، أو للواجب الذي تعلّق به الحكم، قد يكون سابقاً زماناً على المقيد به؛ وقد يكون مقارناً.

فالقيد المتقدّم للحكم، من قبيل هلال شهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام؛ مع أن هذا الوجوب، يبدأ عند طلوع الفجر؛

والقيد المقارن للحكم، من قبيل الزوال بالنسبة إلى الصلاة؛

والقيد المتقدّم للواجب، من قبيل الوضوء، بناء على كون الصلاة مقيدة بالوضوء، لا بحالة مسببة عنه مستمرة؛

والقيد المقارن له، من قبيل الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة.

و قد افترض في الفقه أحياناً، كون القيد متّاخراً زماناً عن المقيد؛ و مثاله في قيود الحكم، قيديّة الإجازة لنفوذ عقد الفضولي بناء على القول بالكشف؛ و مثاله في قيود الواجب، غسل المستحاضنة في الليل الدخيل في صحة صيام النهار المتقدّم؛ على قول بعض الفقهاء؛ و من هنا، وقع البحث في إمكان الشرط المتّاخر و عدمه.

و منشأ الاستشكال، هو لأن الشرط و القيد، بمثابة العلة أو جزء العلة للمسروط و المقيد؛ و لا يُعقل أن تتأخر العلة، أو شيء من أجزائها زماناً عن المعلوم؛ و إلّا يلزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأن المتأخر، معدوم في الزمان السابق؛ فكيف يُؤثّر في وقت سابق على وجوده.

و قد أجب على هذا البرهان:

أما فيما يتعلق بالشرط المتأخر للواجب، فإنّ كون شيء قيداً للواجب، مرجعه إلى تحصيص الفعل بحصة خاصة؛ و ليس القيد علة، أو جزء العلة للفعل؛ و التحصيص كما يمكن أن يكون بإضافته إلى أمر مقارن أو متقدم، كذلك يمكن أن يكون بأمر متأخر.

و أما فيما يتعلق بالشرط المتأخر للحكم، فإنّ الحكم، تارة: يراد به الجعل؛ و أخرى: يراد به المجعل؛ أما الجعل، فهو منوط بقيود الحكم بوجودها التقديرية اللحظية؛ لا بوجودها الخارجي كما تقدّم؛ و وجودها اللحظي، مقارن للجعل؛ و أما المجعل، فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي لقيود الحكم، و لكنه مجرد افتراض؛ و ليس وجوداً حقيقياً خارجياً؛ فلا محذور في إناطته بأمر متأخر.

و التحقيق: أنّ هذا الجواب وحده، ليس كافياً؛ و ذلك لأنّ كون شرط قيداً للحكم و الوجوب أو للواجب، ليس جزافاً؛ و إنما هو تابع للضابط المتقدّم؛ و حاصله: أنّ ما كان دخيلاً و شرطاً في اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة، يؤخذ قيداً للوجوب؛ و ما كان دخيلاً و شرطاً في ترتيب المصلحة على الفعل، يؤخذ قيداً للواجب.

و الجواب المذكور، إنما نظر إلى دخل الشرط بحسب عالم الجعل في تحصيص الواجب، أو في الوجوب المجعل؛ و أغفل ما يكشف عنه ذلك من دخل قيد

الواجب في ترتّب المصلحة و وجودها؛ و دخل قيد الوجوب في اتّصاف الفعل بكونه ذا مصلحة و ترتّب المصلحة، أمر تكيني؛ و اتّصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، أمر تكيني أيضاً؛ فكيف يُعقل أن يكون الأمر المتأخر، كغسل المستحاضة في ليلة الأحد، مؤثراً في ترتّب المصلحة على صوم في نهار السبت السابق، إذا أخذ قيداً للواجب؟ و كيف يُعقل أن يكون الأمر المتأخر كالغسل المذكور، مؤثراً في اتّصاف الصوم في يوم السبت، بكونه ذا مصلحة، إذا أخذ قيداً للوجب؟

و من هنا، قد يقال باستحالة الشرط المتأخر؛ و يلتزم بتأويل الموارد التي توهم ذلك، بتحويل الشرطية من أمر متأخر، إلى أمر مقارن؛ فيقال مثلاً: أن الشرط في نفوذ عقد الفضولي على الكشف، ليس هو الإجازة المتأخرة؛ بل كون العقد ملحوقاً بالإجازة؛ و الشرط في صوم المستحاضة يوم السبت، كونه ملحوقاً بالغسل؛ و هذه، صفة فعلية قائمة بالأمر المتقدم.

و ثمرة البحث في الشرط المتأخر إمكاناً و امتناعاً، تظهر من ناحية: في إمكان الواجب المعلق و امتناعه؛ فقد تقدم في الحلقة السابقة، أن إمكان الواجب المعلق، يرتبط بإمكان الشرط المتأخر؛ و تظهر من ناحية أخرى: فيما إذا دل الدليل على شرطية شيء؛ كرضا المالك الذي دل الدليل على شرطيته في نفوذ البيع، و تردد الأمر بين كونه شرطاً متقدماً أو متأخراً؛ فإنه على القول بامتناع الشرط المتأخر، يتعمّن الالتزام بكونه شرطاً مقارناً؛ فيقال في المثال، بصحّة عقد الفضولي على نحو النقل؛ لأنّ الحمل على الشرط المتأخر، إن كان بالمعنى الحقيقي للشرط المتأخر، فهو غير معقول؛ و إن كان بالتأويل، فهو خلاف ظاهر الدليل؛ لأنّ ظاهره، شرطية نفس الرضا؛ لا كون العقد ملحوقاً به؛ و أمّا على الثاني، فلا بدّ من اتّباع ما يقتضيه ظاهر الأدلة؛ أي شيء كان.

الخلاصة

- إن الوجوب المشروط معقول؛ و ذلك بملحوظة أن الجعل، منوط بالوجود التقديرى للشرط؛ والمجموع، منوط بالوجود الخارجى له؛ و توضيحه أن الوجوب، ثلاثة مراحل؛ وهي: الملك؛ والإرادة؛ و جعل الحكم؛ و في كل هذه المراحل، قد تؤخذ قيود معينة؛ ففي مرحلة الملك، تسمى بـ «شروط الاتّصاف»، إن كانت شرطاً في اتصاف الفعل بالملك؛ و تسمى بـ «شروط الترتّب»، إن كانت شرطاً في ترتيب مصلحة الفعل وكيفية استيفائها بعد اتصاف الفعل بها؛ و شروط الاتّصاف، تكون شروطاً لنفس الإرادة في المرحلة الثانية؛ خلافاً لشروط الترتّب؛ فإنها شروط للمراد؛ لا للإرادة؛ من دون فرق في ذلك كله، بين الإرادة التكوينية والتشريعية؛ غير أن الإرادة، مقيدة بشروط الاتّصاف، بوجودها التقديرى اللحظى؛ لا بوجودها الخارجى؛ لأن الإرادة، معلولة دائمًا لإدراك المصلحة، و لحظ ما له دخل في اتصاف الفعل بها؛ لا لواقع تلك المصلحة مباشرة؛ و نفس الفارق بين شروط الاتّصاف و شروط الترتّب، ينعكس على مرحلة جعل الحكم؛ فإنه عبارة عن إنشائه على موضوعه الموجود؛ فكل شروط الاتّصاف، تؤخذ مقدمة الوجود في موضوع الحكم؛ و تعتبر شروطاً للوجوب المجموع؛ و أما شروط الترتّب، فتكون مأخوذة قيوداً للواجب؛ و بالتمييز في هذه المرحلة، بين الجعل و المجموع، نجد أن الجعل باعتباره أمراً نفسانياً منوطاً و مرتبطة بشروط الاتّصاف بوجودها التقديرى اللحظى، كالإرادة تماماً؛ و لهذا، كثيراً، يتحقق الجعل قبل أن توجد شروط الاتّصاف خارجاً؛ و أما فعلية المجموع، فهي منوطة بفعلية شروط الاتّصاف بوجودها الخارجى؛ فيما لم توجد خارجاً كل القيود المأخوذة في موضوع الحكم، لا يكون المجموع فعلياً؛ و أما شروط الترتّب، فتؤخذ قيوداً في الواجب؛ تبعاً لأخذها قيوداً في المراد؛ و بهذا، نعرف أن الوجوب المجموع، لا ثبوت له قبل وجود شروط الاتّصاف؛ لأنّه مشروط بها في عالم الجعل.

- أقسام المقدمات الدخيلة في الواجب الشرعي:
- ١. المقدمات الوجوبية: و هي المقدمات التي تتوقف عليها فعلية الوجوب، وهي إنما تكون كذلك، بالتقيد الشرعي، وأخذها مقدمة الوجود في مقام جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة.
- ٢. المقدمات الشرعية الوجوبية: و هي المقدمات التي يتوقف عليها امتناع الأمر الشرعي، بسببأخذ الشارع لها قياداً في الواجب.
- ٣. المقدمات العقلية الوجوبية: و هي المقدمات التي يتوقف عليها امتناع الأمر الشرعي، بدونأخذها قياداً من قبل الشارع.
- الفارق بين المقدمة الوجودية العقلية والشرعية، أن الأولى، مقدمة لذات الفعل، والثانية، مقدمة عقلية للتقيد؛ حيث أن الأمر يتعلق فيها بالمقيد، و المقيد عبارة عن ذات المقيد والتقيد.
- مسؤولية المكلّف تجاه المقدمات: إن الوجوب . و كذلك كل طلب . لا يكون محرّكاً نحو المقدمات الوجوبية، و لا مدينًا للمكلّف بها؛ لأنّه لا يوجد إلا بعد تحقّقها، وإنما يكون محرّكاً نحو المقدمات الوجودية بكلّ قسميهما؛ لأنّه فعلية قبل وجودها.
- الضابط في جعل المقدمة من قبيل المولى: إن الضابط في جعل شيء قياداً للوجوب، أحد أمرين: إما كونه شرطاً للاتصاف في مرحلة الملاك؛ و إما كونه شرطاً للترتب مع عدم كونه مقدوراً؛ و ذلك لأن المولى، لا يهتم بتحصيلها؛ و أما شرط الترتيب، إن كان اختيارياً، فيأخذ المولى قياداً للواجب، لأنّه يهتم بتحصيله؛ و إن كان غير اختياري، يتعمّن أخذته قياداً للوجب إضافة إلى أخذته قياداً للواجب؛ و إجمالاً: إن ما كان دخيلاً و شرطاً في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، يُؤخذ قياداً للوجب، و ما كان دخيلاً و شرطاً في ترتيب المصلحة على الفعل، يُؤخذ قياداً للواجب.
- تأخير الشرط عن الواجب و الحكم: قبل بأن كون شيء قياداً للواجب، مرحلة إلى تحصيص الفعل بحصة خاصة؛ و ليس القيد علة، أو جزء العلة للفعل؛ فلا يستلزم منه المحال بتأخير العلة عن معلوها؛ و بأن جعل الحكم، منوط بقيود

الحكم بوجودها التقديري اللحاظي؛ لا بوجودها الخارجي؛ وجودها اللحاظي، مقارن للجعل؛ وأما المعمول، فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي لقيود الحكم، ولكنه مجرد افتراض؛ وليس وجوداً حقيقياً خارجياً، فلا يندر في إنماطته بأمر متأخر؛ وال الصحيح استحاللة الشرط المتأخر والالتزام بتأويل الموارد الموجهة لذلك؛ وذلك بلاحظة دخل قيد الواجب في ترتيب المصلحة وجودها: فدخل قيد الوجوب في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، وترتباً المصلحة، أمر تكوبني؛ و اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، أمر تكوبني أيضاً.

الأسئلة

١. كيف يصوّر جعل الوجوب المشروط، قبل تحقق الشروط خارجاً؟
٢. ما هي شروط الاتصال؟
٣. ما هي شروط الترتيب؟
٤. اذكر أقسام المقدّمات الدخيلة في الواجب الشرعي؟
٥. ما هي المقدّمة الوجوبية؟ وما فرقها مع المقدّمة الوجودية؟
٦. اذكر أقسام المقدّمات الوجودية والفارق بينها؟
٧. اشرح مسؤولية المكلّف تجاه أقسام المقدّمات.
٨. ما هو ضابط جعل المقدّمة من قبل المولى؟
٩. هل يمكن جعل الشرط المتأخر؟ لماذا؟

- كيف يُصوَّر جعل الحكم المعلَّق؟ وما هي الشمرة في جعله؟ هل المكلَّف مسؤول عن تهيئة المقدِّمات قبل وقت الواجب؟ هل يُمكِّن أحد القاطع بالحكم في موضوعه؟

زمان الوجوب والواجب

لا شك في أنّ زمان الوجوب، لا يُمكِّن أن يتقدَّم بكماله على زمان الواجب؛ ولكن، وقع الكلام في أنَّه: هل يُمكِّن أن يبدأ قبله؟ أو لا؟ ومثاله: أن يفترض أنَّ وجوب الصيام شهر رمضان، يبدأ من حين طلوع هلاله؛ غير أنَّ زمان الواجب، يبدأ بعد ذلك عند طلوع الفجر.

وقد ذهب جملة من الأصوليين كصاحب الفصول، إلى إمكان ذلك؛ وسمى هذا النحو من الوجوب، بـ«المعلَّق»؛ تمييزاً له عن الوجوب المشروط؛ فكُلّ منها، ليس ناجزاً بتمام المعنى؛ غير أنَّ ذلك في المشروط، ينشأ من إناطة الوجوب بشرط؛ وفي المعلَّق، من عدم مجيء زمان الواجب¹.

فإن قيل: إذا كان زمان الواجب متَّخراً ولا يبدأ إلا عند طلوع الفجر، فما الداعي للملوي إلى جعل الوجوب يبدأ من حين طلوع الهلال؟ ما دام وجوباً معطلاً عن الامتثال؟ أوَ ليس ذلك لغواً؟

كان الجواب: أنَّ فعلية الوجوب، تابعة لفعلية الملاك؛ أي: لاتصال الفعل بكونه ذا مصلحة؛ فمتى أتَّصف الفعل بذلك، استحقَ الوجوب الفعلي؛ فإذا افترضنا أنَّ طلوع الفجر، ليس من شروط الاتصال؛ بل من شروط الترتيب،

1. راجع: الفصول الغروريَّة للحائري (م ١٢٥٠ هـ)، ص ٨٠.

وأنّ ما هو من شروط الاتّصاف، طلوع هلال الشهر فقط، فهذا يعني أنه حين طلوع الهلال، يتّصف صوم النهار، بكونه ذا مصلحة؛ فيكون الوجوب فعلياً؛ وإن كان زمان الواجب، مرهوناً بطلوع الفجر؛ لأنّ طلوع الفجر، دخيل في ترتّب المصلحة؛ ولفعليّة الوجوب عند طلوع الهلال، آثار عملية؛ على الرغم من عدم إمكان امثاله؛ و ذلك لأنّه من حين يُصبح فعلياً، تبدأ محركيّته نحو المقدمات، وتبدأ مسؤوليّة المكلّف عن تهييّة مقدمات الواجب.

وقد اعترض على إمكان الواجب المعلق باعتراضين:

[الاعتراض] الأول: أنّ الوجوب، حقيقته البعث والتحريك نحو متعلّقه؛ ولكن لا بمعنى البعث الفعليّ؛ وإلا لكان الانبعاث والامثال، ملازماً له؛ لأنّ البعث ملازم للانبعاث؛ بل بمعنى البعث الشائيّ؛ أي: إنه حكم قابل للباعثية؛ وقابلية البعث، تلازم قابلية الانبعاث؛ فحيث لا قابلية للانبعاث، لا قابلية للبعث؛ فلا وجوب؛ و من الواضح أنّه في الفترة السابقة على زمان الواجب، لا قابلية للانبعاث؛ فلا بعث شائيّ؛ وبالتالي، لا وجوب.

ويرد عليه: أنّ الوجوب، حقيقته في عالم الحكم، أمر اعتباريّ؛ وليس متقوّماً بالبعث الفعليّ، أو الشائيّ؛ وإنّما المستظاهر من دليل جعل الوجوب، أنه قد جعل بداعي البعث والتحريك؛ والمقدار المستظاهر من الدليل، ليس بأزيد من أنّ المقصود من جعل الحكم، إعداده؛ لكنه يكون محركاً شائياً خلال ثبوته؛ ولا دليل على أنّ المقصود، جعله كذلك من بداية ثبوته.

[الاعتراض] الثاني: أنّ طلوع الفجر: إما أنّ يؤخذ قيداً في الواجب فقط، أو يؤخذ قيداً في الوجوب أيضاً؛ فعلى الأول، يلزم كون الوجوب محركاً نحوه؛ لما تقدّم من أنّ كلّ قيد يؤخذ في الواجب دون الوجوب، يشمله التحرير المولويّ

الناشئ من ذلك الوجوب؛ وهذا غير معقول؛ لأنّ طلوع الفجر غير اختياري؛ وعلى الثاني، يُصبح طلوع الفجر، شرطاً للوجوب؛ فإن كان شرطاً مقارناً، فهذا معناه عدم تقديم الوجوب على زمان الواجب؛ وإن كان شرطاً متّاخراً، يلزم محذور الشرط المتّاخر؛ والشيء نفسه قوله عن القدرة على الصيام عند طلوع الفجر؛ فإنّها كطلوع الفجر، في الشقوق المذكورة.

و من هنا: كنّا نقول في الحلقة السابقة، أنّ إمكان الوجوب المعلّق، يتوقف على افتراض إمكان الشرط المتّاخر؛ و ذلك باختيار الشقّ الأخير.

و أمّا ثمرة البحث في إمكان الواجب المعلّق، فتأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى).

المسوّلية عن المقدّمات قبل الوقت

اتّضح مما تقدّم: أنّ المسوّلية تجاه مقدّمات الواجب من قبيل الوجوب، إنّما تبدأ ببداية فعلية هذا الوجوب؛ و يتربّط على ذلك، أنّ الواجب إذا كان له زمن متّاخر، و كان يتوقف على مقدمة، و لم يكن بالإمكان توفيرها في حينها، و لكن كان بالإمكان إيجادها قبل الوقت، فلا يجب على المكلّف إيجادها قبل الوقت؛ إذ لا مسوّلية تجاه مقدّمات الواجب، إلاّ بعد فعلية الوجوب؛ و فعلية الوجوب، منوطة بالوقت؛ و تُسمى المقدمة في هذه الحالة، بـ «المقدمة المفوّتة».

و مثال ذلك: أن يعلم المكلّف قبل الزوال، بأنه إذا لم يتوضأ الآن، فلن تباح له الوضوء بعد الزوال؛ ففيكته أن لا يتوضأ؛ و لا يكون بذلك مخالفًا للتکلیف بالصلاحة بوضوء؛ لأنّ هذا التکلیف، ليس فعلياً الآن؛ و إنّما يُصبح فعلياً عند الزوال؛ و فعليته وقتئذ، منوطة بالقدرة على متعلّقه في ذلك الظرف؛ لاستحالة

تكليف العاجز؛ و القدرة في ذلك الظرف على الصلاة بوضوء، متوقفة بحسب الفرض، على أن يكون المكلف قد توضأ قبل الروايل؛ فالوضوء قبل الزوال إذاً يكون من مقدمات الوجوب؛ و ترك المكلف له، يحول دون تحقق الوجوب و فعليته في حينه؛ لأنّه يتورط في مخالفته.

ولكن يلاحظ أحياناً، أنّ الواجب قد يتوقف على مقدمة تكون دائماً من هذا القبيل؛ و مثالها وجوب الحجّ الموقوت بيوم عرفة؛ و وجوب الصيام الموقوت بطلوع الفجر؛ مع أنّ الحجّ يتوقف على السفر إلى الميقات قبل ذلك؛ و الصيام من الجنب، يتوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر؛ و لا شكّ في أنّ المكلف مسؤول عن طيّ المسافة من قبّل وجوب الحجّ؛ وعن الاغتسال قبل الطلوع من قبّل وجوب الصيام؛ و من هنا، وقع البحث في تفسير ذلك؛ و في تحديد الضوابط التي يلزم المكلف فيها، بإيجاد المقدمات المفوّتة.

و قد ذُكرت في المقام، عدّة تفسيرات:

التفسير الأول: إنكار الوجوب المشروط رأساً؛ و افتراض أنّ كلّ وجوب فعلٍ قبل تتحقق الشرط و القيود المحددة له في لسان الدليل؛ و إذا كان فعلياً كذلك، فتبدأ حركة نحو مقدمات الواجب، قبل مجيء ظرف الواجب.

و من هنا، كان امتناع الوجوب المشروط، يعني من الناحية العملية، إلزام المكلف بالمقدمات المفوّتة للواجب من قبّل ذلك الوجوب؛ و هذه، هي ثمرة البحث في إمكان الوجوب المشروط و امتناعه؛ و قد تقدّم أنّ الصحيح: إمكان الوجوب المشروط؛ خلافاً لما في تقريرات الشيخ الأنصاري الذي تقدّم بالتفسير المذكور^١.

١. وقد تقدّم ذكره في بحث: «قاعدة إمكان الوجوب المشروط»؛ راجع: مطارح الأنظار، ص ٤٩.

التفسير الثاني: و هو يعترف بإمكان الوجوب المشروط؛ و لكن يقول بإمكان الوجوب المعلق أيضاً؛ و يفترض أنه في كل مورد يقوم فيه الدليل على لزوم المقدمة المفوترة من قبل وجوب ذيها، تستكشف أن الوجوب معلقاً؛ أي: إنّه سابق على زمان الواجب؛ و في كل مورد يقوم فيه الدليل على أن الوجوب معلقاً، نحكم فيه بمسؤولية المكلّف تجاه المقدمات المفوترة؛ و هذه هي ثمرة البحث عن إمكان الواجب المعلق و امتناعه.

التفسير الثالث: أن القدرة المأكولة قياداً في الوجوب، إن كانت عقلية - بمعنى أنها غير دخيلة في ملاكه - ، فهذا يعني أن المكلّف بتركه للمقدمة المفوترة، يُعجز نفسه عن تحصيل الملاك، مع فعليته في ظرفه؛ و هذا، لا يجوز عقلاً، لأن تفويت الملاك بالتعجيز، كتفويت التكليف بالتعجيز؛ و إن كانت القدرة شرعية - بمعنى أنها دخيلة في الملاك أيضاً - ، فلا ملاك في فرض ترك المكلّف للمقدمة المفوترة المؤدي إلى عجزه في ظرف الواجب؛ و في هذه الحالة، لا مانع من ترك المقدمة المفوترة.

و على هذا، ففي كل حالة يثبت فيها كون المكلّف مسؤولاً عن المقدمات المفوترة، تستكشف من ذلك أن القدرة في زمان الواجب، غير دخيلة في الملاك؛ كما أنه في كل حالة يدل فيها الدليل على أن القدرة كذلك [أي: دخيلة]، يثبت لزوم المقدمات المفوترة.

غير أن هذا المعنى، يحتاج إلى دليل خاص؛ و لا يكفيه دليل الواجب العام؛ لأن دليل الواجب، له مدلول مطابقي - و هو الوجوب - ، و مدلول التزامي - و هو الملاك - ؛ و لا شك في أن المدلول المطابقي مقيد بالقدرة؛ و مع سقوط الإطلاق في الدلالة المطابقية، يسقط في الدلالة الالتزامية أيضاً للتبعد؛ فلا يمكن أن تثبت به كون الملاك ثابتاً في حالتي القدرة و العجز معاً.

أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم

قد يفترض تارة: أخذ القطع بالحكم، في موضوع نفس ذلك الحكم؛ و أخرى: أخذه في موضوع حكم مضاد له؛ و ثالثة: أخذه في موضوع مثله؛ و رابعة: أخذه في موضوع حكم مخالف؛ و لا شك في إمكان الأخير؛ وإنما وقع الكلام في الافتراضات الثلاثة الأولى:

أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه

أما الافتراض الأول، فقد يبرهن على استحالته بأدائه إلى الدور؛ إذ يتوقف كل من الحكم والعلم به، على الآخر.

و قد يجاب بأنه: لا دور؛ لأن الحكم - و إن كان متوقفاً على القطع، لأنه مأخوذ في موضوعه - ، إلا أن القطع بالحكم، لا يتوقف على ثبوت الحكم.

و تحقيق الحال في ذلك، أن القطع بالحكم، إذا أخذ في موضوع شخص ذلك الحكم، فإنما أن يكون الحكم المقطوع، دخلاً في الموضوع أيضاً - و ذلك بأن يؤخذ القطع بالحكم، بما هو مصيبة، في الموضوع - ؛ و إنما أن لا يكون لثبت ذات المقطوع، دخل في الموضوع؛ ففي الحالة الأولى، تُعتبر الاستحالة واضحة؛ لوضوح الدور و توقف الحكم على نفسه عندئذ؛ و إنما في الحالة الثانية، فلا يجري الدور بالتقريب المذكور؛ و لكن الافتراض مع هذا، مستحيل؛ وقد بُرهن على استحالته بوجوه:

منها: أن الافتراض المذكور، يجعل الحكم المقطوع، منوطاً بنفس القطع؛ و هذا أمر يستحيل أن يُسلّم به القاطع؛ لأنّه يخالف طبيعة الكاشفية في القطع، التي تجعل القاطع دائمًا، يرى أن مقطوعه ثابت، بقطع النظر عن قطعه.

و منها: أنه يلزم الدور في مرحلة وصول التكليف، لأن العلم بكل تكليف، يتوقف على العلم بتحقق موضوعه؛ و موضوعه بحسب الفرض، هو العلم به، فيكون العلم بالتكليف متوقفاً على العلم بالعلم بالتكليف؛ و العلم بالعلم، نفس العلم؛ لأن العلم لا يعلم بعلم زائد؛ بل هو معلوم بالعلم الحضوري؛ لحضوره لدى النفس مباشرة؛ و هذا، يُنتج توقف العلم على نفسه.

إلا أن كلّ هذا، إنما يرد إذا أخذ العلم بالمجموع في موضوعه؛ و لا يتجه إذا أخذ العلم بالجعل في موضوع المجموع؛ فبإمكان المولى، أن يتوصل إلى المقصود، بتقييد المجموع، بالعلم بالجعل.

و أمّا من لم يأخذ هذا المخلص بعين الاعتبار - كالمحقق النائيني رحمه الله -، فقد وقع في حيرة من ناحيتين:

الأولى: أنه كيف يتوصل الشارع إلى تخصيص الحكم بالعالم به، إذا كان التقييد المذكور، مستحيلاً؟

الثانية: أنه إذا استحال التقييد، استحال الإطلاق؛ بناء على مختاره؛ من أن التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيَّين، تقابل العدم والملكة؛ وهذا يعني أن الجعل الشرعيِّ، يبقى مهملاً، بلا تقييد و لا إطلاق؛ فكيف يُرتفع هذا الإهمال؟ و [كيف] يتعين في المطلق تارة وفي المقيد أخرى؟

و قد حل رحمه الله ذلك، بافتراض جعل ثان يتکفل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصة، إذا أُريد التقييد؛ و للمكْلَف مطلقاً، من حيث علمه بالجعل الأول و جهله به، إن أُريد الإطلاق؛ و بذلك، تتحقق نتيجة التقييد والإطلاق؛ و إنما نُعبر بالنتيجة، لا بها، لأن ذلك لم يحصل بالجعل الأول المهمل؛ و إنما عُوض عن إطلاقه و تقييده، بجعل ثان على الوجه المذكور؛ و لا يلزم من التعويض المذكور، محذور التقييد والإطلاق في نفس الجعل

الأول؛ لأنّ العلم بالحكم، أخذ قياداً في الحكم الثاني؛ لا في نفسه؛ فلا دور؛ ونظراً إلى أنّ الجعلين، قد نشأا من غرض واحد و لأجل ملاك فارد، كان التقييد في الثاني منها، في قوّة التقييد في الأول؛ و لهذا، عبر بِهِ اللَّهُ عن الثاني، بمتّمّ الجعل الأول^١.

ويرد عليه: أنه إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني، بالعلم بالجعل الأول، فهذا التقييد ممكن في الجعل الأول مباشرة كما عرفت؛ و إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني، بالعلم بفعالية المجموع في الجعل الأول المهمل، فهذا غير معقول؛ لأنّه يفترض أنّ فعالية المجموع بالجعل الثاني، فرع العلم بفعالية المجموع بالجعل الأول المهمل؛ و حينئذ، نتساءل أنّ المجموع بالجعل المهمل، هل ترتبط فعليّة بالعلم به؟ أو لا؟ فعلى الأول، يعود المحذور؛ و هو توقف الشيء على العلم به؛ وعلى الثاني، يلزم الخلف؛ و أن يكون الجعل المهمل الذي لا إطلاق فيه، مطلقاً؛ لأنّ ثبوت مجموعه بدون توقف على القيد، هو معنى الإطلاق.

و ثمرة هذا البحث، تظاهر في إمكان التمسّك بإطلاق دليل الحكم، لنفي دخل قيد العلم في موضوعه؛ فإنه إن بُني على إمكان التقييد والإطلاق معاً، أمكن ذلك؛ كما هو الحال في نفي سائر القيود المحتملة بالإطلاق؛ و إن بُني على مسلك المحقق النائيني بِهِ اللَّهُ القائل باستحالة التقييد والإطلاق معاً، فلا يمكن ذلك؛ لأنّ الإطلاق في الحكم، مستحيل؛ فكيف يُتمسّك بإطلاق الدليل إثباتاً، لاكتشاف أمر مستحيل؛ و إن بُني على أنّ التقييد مستحيل، و الإطلاق ضروريّ - كما يرى ذلك من يقول بأنّ التقابل بين التقييد والإطلاق، تقابل

١. راجع: *فوائد الأصول*، ج ٣، ص ١١.

التناقض؛ أو تقابل الضدّين اللذين لا ثالث لهما - ، فلا يُمْكِن التمسّك بإطلاق الدليل؛ لأنّ إطلاق الدليل، إنّما يكشف عن إطلاق مدلوله؛ و هو الحكم؛ و هذا، معلوم بالضرورة، على هذا المبني؛ و إنّما الشك في إطلاق الملاك و ضيقه؛ و لا يُمْكِن استكشاف إطلاق الملاك؛ لا بإطلاق الحكم المدلول للدليل؛ و لا بإطلاق نفس الدليل؛ أمّا الأوّل، فلأنّ إطلاق الحكم، إنّما يكشف عن إطلاق الملاك؛ إذا كان بإمكان المولى أن يجعله مقيداً، فلم يفعل؛ و المفروض في المقام، استحالة التقيد؛ و أمّا الثاني، فلأنّ الدليل، مفاده مباشرة، هو الحكم؛ لا الملاك.

أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله

و أمّا الافتراض الثاني، فهو مستحيل؛ لأنّ القاطع - سواء كان مصيباً في قطعه أو خطئاً - ، يرى في ذلك، اجتماع الحكمين المتضادّين؛ فيمتنع عليه أن يُصدّق بالحكم الثاني؛ و ما يمتنع تصديق المكلّف به، لا يُمْكِن جعله؛ و في حالات إصابة القطع ل الواقع، يستبطئ الافتراض المذكور، اجتماع الضدّين حقيقة.

و هذا الافتراض في حقيقته، نحو من الردع عن العمل بالقطع؛ بجعل حكم على القاطع مضاداً لمقطوعه؛ و استحالته بتعبير آخر، هي استحالة الردع عن العمل بالقطع.

و أمّا الافتراض الثالث، فقد يُطبّق عليه نفس المحدود المتقدّم؛ و لكن باستبدال محدود اجتماع الضدّين، بمحدود اجتماع المثلين.

و قد يجأب على ذلك، بأنّ محدود اجتماع المثلين، يرتفع بالتأكّد و التوحّد؛ كما هو الحال في «أكرم العادل» و «أكرم الفقير»؛ فإنّهما، يتأكّدان في العادل الفقير.

ولكن هذا الجواب، ليس صحيحاً؛ لأن التأكّد على نحو التوّحد، إنما يكون في مثيلين لا طولية و ترتب بينهما؛ كما في المثال؛ لا في المقام؛ حيث أن أحداً متأخّر رتبة عن الآخر؛ لترتبه على القطع به؛ فلا يمكن أن يرتفع محذور اجتماع المثيلين بالتأكّد.

الخلاصة

- الوجوب المعلق: هو الوجوب الذي يبدأ قبل زمان الواجب؛ وهو ممكن؛ لأن فعليّة الوجوب، تابعة لفعليّة المالك و اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة؛ فالفعل متى ما اتصف بذلك، استحق الوجوب الفعلي؛ وقد يكون الداعي له، مع عدم إمكان امتداده إلى زمان الواجب، أنه من حين يُصبح فعليّاً، تبدأ حركة بيته نحو المقدّمات، وتبدأ مسؤوليّة المكلّف عن تهيئته مقدّماته؛ ولا يرد الاعتراض على إمكانه، بأن قابلية الابنات قبل زمان الواجب مفقودة؛ تبعاً لباعثيّة الوجوب الشائنة؛ وذلك لأن الوجوب، حقيقته في عالم الحكم، أمر اعتباري؛ وليس متقوّماً بالبعث الفعلي، أو الشائي؛ وإنما المستظهر من دليل جعل الوجوب، ليس بأكثر من أنه قد جعل بداعي البعث و التحرير شائناً، خلال ثبوته؛ لا من البداية؛ نعم يرد عليه أن شرطه ليس للواجب؛ لأنّه غير اختياري؛ بل يتبيّن أن يكون شرطاً متأخّراً؛ ولكن، لا يرد مع ذلك؛ لأنّا نقول بإمكان الشرط المتاخر.
- المقدّمة المفوّتة: هي المقدّمة للواجب الذي يتأخّر زمانه عن إمكان توفيرها.
- لا يجب على المكلّف إيجاد المقدّمات المفوّتة قبل الوقت؛ لأنّ المسؤوليّة تجاه مقدّمات الواجب من قبل الوجب، إنما تبدأ ببداية فعلية هذا الوجب؛ وهي منوطة بوقت الواجب.
- إن تصوير مسؤوليّة المكلّف تجاه المقدّمات المفوّتة للواجب المشروط بها دائمة، ممكن؛ بافتراضه واجباً معلقاً؛ ولا يحتاج إلى إنكار الواجب المشروط والتورّط في

القول بوجوب المقدمات المفوتة دائمًا، و التفصيل بين ما إذا كان مفاد الدليل، دخل القدرة في الملك و كونها شرعية (فيجوز ترك المقدمات المفوتة)، وبين ما إذا كان مفاده عدم دخلها و كونها عقلية (فالملکل يكون مسؤولاً عن مقدمات التكليف المفوتة)، لا دليل عليه؛ لأن دليل الواجب، مدلوله المطابقي (و هو الوجوب)، مقيد بالقدرة؛ فلا إطلاق في دلالته الالتزامية بتعييتها للمطابقة، لتشمل حالتي القدرة و العجز.

- إن القطع بالحكم، إذا أخذ في موضوع شخص ذلك الحكم، فإما أن يكون الحكم المقطوع، دخلاً في الموضوع أيضاً . و ذلك بأن يؤخذ القطع بالحكم، بما هو مصيبة، في الموضوع .؛ و إما أن لا يكون لثبت ذات المقطوع، دخل في الموضوع؛ ففي الحالة الأولى، تُعتبر الاستحالة واضحة؛ لوضوح الدور و توقف الحكم على نفسه عندئذ؛ و أما في الحالة الثانية، فهو مستحيل أيضاً؛ لأنَّه يخالف طبيعة الكاشفية في القطع و لأنَّه يلزم منه الدور؛ إلا إذا أخذ العلم بالجعل في موضوع المجنول؛ فبإمكان المولى، أن يتوصل إلى المقصود، بتقييد المجنول بالعلم بالجعل.

- حاول المحقق النائيني لتصوير أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، بافتراض جعل ثان، يتكلّل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصة، إذا أريد به التقييد؛ و سُمِّاه «تمم الجعل الأول»؛ و يتكلّل إثباته للملکل مطلقاً، من حيث علمه بالجعل الأول و جهله به، إن أريد الإطلاق؛ و لكنه إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني، بالعلم بالجعل الأول، فهذا التقييد، ممكن في الجعل الأول مباشرةً؛ و إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني، بالعلم بفعليّة المجنول في الجعل الأول المهمل، فهذا غير معقول؛ لأنَّه يفترض أنَّ فعليّة المجنول بالجعل الثاني، فرع العلم بفعليّة المجنول بال يجعل الأول المهمل؛ و هو إن ارتبطت فعليّته بالعلم به، يعود المحذور؛ و إلَّا، فيلزم الخلف.

- إن افتراض أخذ الحكم في موضوع ضده، نحو من الردع عن العمل بالقطع؛ بجعل حكم على القاطع مضاداً لمقطوعه؛ و مستحيل؛ لاستحالة الردع عن العمل بالقطع: يلزم من افتراض أخذ العلم بالحكم في موضوع مثله، محذور اجتماع المثلين.

الأسئلة

١. ما هو الوجوب المعلق؟
٢. هل يمكن جعل الوجوب المعلق؟ كيف؟
٣. ما هو المبرر لجعل الوجوب المعلق، ما دام وجوباً معطلًا عن الامتثال؟
٤. كيف يمكن تصوير باعثيّة الوجوب، قبل أن تتحقّق قابلية الانبعاث ببلوغ وقت الواجب؟
٥. هل يستلزم القول بإمكان الواجب المعلق، القول بإمكان الشرط المتأخر؟ كيف؟
٦. ما هي المقدّمات المفوترة؟
٧. هل على المكلّف مسؤوليّة لتوفير المقدّمات المفوترة؟ لماذا؟
٨. هل يمكن تصوير وجوب المقدّمات المفوترة، نظريّاً؟ كيف؟
٩. ما هو المحذور في تصوير وجوب المقدّمات المفوترة، بإنكار الواجب المشروط؟
١٠. ما هو المحذور في تصوير وجوب المقدّمات المفوترة، بالتفصيل بين ما إذا كان مفاد الدليل، دخل القدرة في المالك وكونها شرعية، و ما إذا كان مفاده عدم دخلها و كونها عقلية؟
١١. متى يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع نفسه؟ و متى لا يمكن؟
١٢. ما هو مقصود النائيني من متمم الجعل الأول؟
١٣. ما هو الرد على افتراض جعل المتمم الأول، لتصویر إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه؟
١٤. ما هو المحذور أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده؟
١٥. ما هو محذور أخذ العلم بالحكم في موضوع مثله؟

- ما هي حقيقة الفرق بين الواجب التوصلي والواجب التعبدى؟ هل يستحيل أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه؟

الواجب التوصلي و التعبدى

لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها، إلا إذا أتى بها بقصد القرابة و الامثال؛ وفي مقابلها، واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الإتيان بالفعل بأي داع كان؛ و القسم الأول، يُسمى بـ «التعبدى»؛ و الثاني، يُسمى بـ «التوصلي».

و الكلام يقع في تحليل الفرق بين القسمين؛ فهل الاختلاف بينهما، مردّه إلى عالم الحكم و الوجوب؟ بمعنى أنّ قصد القرابة و الامثال، يكون مأخوذاً قيداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدى؟ ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلي؟ أو أنّ مرد الاختلاف إلى عالم الملائكة؛ دون عالم الحكم؛ بمعنى أنّ الوجوب في كل من القسمين، متعلق بذات الفعل، و لكنه في القسم الأول، ناشئ عن ملائكة لا يُستوفى إلا بضمّ قصد القرابة، و في القسم الثاني، ناشئ عن ملائكة يستوفى بمجرد الإتيان بالفعل؟

و منشأ هذا الكلام، هو احتمال استحالة أخذ قصد امثال الأمر في متعلق الأمر؛ فإن ثبتت هذه الاستحالة، تعين تفسير الاختلاف بين التعبدى و التوصلي بالوجه الثاني؛ و إلا، تعين تفسيره بالوجه الأول؛ و من هنا، يتوجه البحث إلى تحقيق حال هذه الاستحالة.

و قد بُرهن عليها بوجوه:

[البرهان] الأول: أنّ قصد امثثال الأمر، متأخر رتبة عن الأمر؛ لتفرّعه عليه؛ فلو أخذ قيداً أو جزءاً في متعلق الأمر و الوجوب، لكان داخلاً في معروض الأمر ضمناً، و متقدماً على الأمر، تقدم المعروض على عارضه؛ فيلزم كون الشيء الواحد، متقدماً و متأخراً.

و الجواب: أنّ ما هو متأخر عن الأمر و متفرّع على ثبوته، قصد الامثال من المكلف خارجاً؛ لا عنوانه و تصور مفهومه في ذهن المولى؛ و ما يكون متقدماً على الأمر، تقدم المعروض على عارضه، هو عنوان المتعلق و تصوره في ذهن المولى؛ لأنّه ما لم يتصور الشيء، لايمكّنه أن يأمر به؛ و أمّا الوجود الخارجي للمتعلق، فليس متقدماً على الأمر؛ بل هو من نتائجه دائئماً؛ فلا محذور.

و كأنّ صاحب هذا البرهان، اشتبه عليه المتعلق، بالموضوع؛ فقد عرفنا سابقاً، أنّ فعلية الوجوب المجعل، تابعة لوجود الموضوع خارجاً؛ و حيث اختلط على هذا البرهان: المتعلق و الموضوع، فخيّل له أنّ قصد الامثال، إذا كان داخلاً في المتعلق، فهو داخل في الموضوع؛ و يكون الوجوب الفعليّ، تابعاً لوجوده؛ بينما وجوده متفرّع على الوجوب.

و نحن قد ميّزنا سابقاً، بين المتعلق و الموضوع؛ و ميّزنا بين الجعل و المجعل؛ و عرفنا أنّ المجعل، تابع في فعليته لوجود الموضوع خارجاً؛ لا لوجود المتعلق؛ و أنّ الجعل، منوط بالوجود الذهني لأطرافه من المتعلق و الموضوع؛ لا الخارجي؛ فلاتنطوي علينا المغالطة المذكورة.

[البرهان] الثاني: أنّ قصد امثثال الأمر، عبارة عن حرّكية الأمر؛ و الأمر، لا يحرّك إلا نحو متعلقه؛ فلو كان نفس القصد المذكور، داخلاً في المتعلق، لأدّى إلى أنّ الأمر يحرّك نحو نفس هذه الحرّكية؛ و هذا مستحيل.

و ببيان آخر: إن المكلَّف، لا يُمْكِنَه أن يقصد امتثال الأمر، إلَّا بالإتيان بما تعلق به ذلك الأمر؛ فإن كان القصد المذكور، دخيلاً في المتعلق، فهذا يعني أنَّ الأمر لم يتعلَّق بذات الفعل؛ فلَا يُمْكِنَ للمرْكَبَةِ أن يقصد الامتثال بذات الفعل.

و إن شئت قلت: إن قصد امتثال الأمر بفعل، يتوقف على أن يكون مصداقاً لمتعلق الأمر؛ و كونه كذلك. على فرض أخذ القصد في المتعلق - ، يتوقف على انضمام القصد المذكور إليه؛ و هذا يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه؛ و استحالَة الامتثال.

و قد أجبت على ذلك: بأنَّ القصد، إذا كان داخلاً في المتعلق، انحلَّ الأمر إلى أمرين ضمَّنيَّين؛ لكلِّ منها، محركيَّة نحو متعلَّقه: أحدهما: الأمر بذات الفعل؛

و الآخر: الأمر بقصد امتثال الأمر الأوَّل، و جعلُه محركاً؛
فيندفع البيان الأوَّل في البرهان المذكور، بأنَّ الأمر الثاني، يحرِّك نحو محركيَّة الأمر الأوَّل؛ لا نحو محركيَّة نفسه.

و يندفع البيان الثاني، بأنَّ ذات الفعل، متعلَّقٌ للأمر؛ و هو الأمر الضمني الأوَّل.

[البرهان] الثالث: أنَّ قصد امتثال الأمر، إذا أخذ في متعلق الأمر، كان نفس الأمر قيداً من قيود الواجب؛ و حيث أنَّه قيد غير اختياريٍّ، فلا بدَّ من أخذَه قيداً في موضوع الوجوب؛ و هذا يعني أخذَ الأمر في موضوع نفسه؛ و هو محال؛ و قد مرَّ بنا هذا البرهان في الحلقة السابقة.

و قد يُعترض عليه: بأنَّ القيد غير اختياريٍّ للواجب، إنما يلزم أن يُؤخذ قيداً في موضوع الوجوب؛ لأنَّه لو لم يُؤخذ كذلك، لكان الأمر محركاً نحو

المقيّد؛ و هو يساوق التحرير نحو القيد؛ مع أنّه غير اختياري؛ فلا بدّ من أخذه في الموضوع، ليكون وجود الأمر و محركّته، بعد افتراض وجود القيد؛ و في هذه الحالة، لا يُحرّك إلّا إلى التقييد و ذات المقيّد.

و هذا البيان، إنّما يُبرهن على أخذ القيد غير اختياري للواجب، قيداً في موضوع الوجوب؛ إذا لم يكن مضمونَ الوجود بنفس جعل هذا الوجوب؛ و أمّا إذا كان مضموناً كذلك، فلن يُحرّك الأمر حينئذ نحو القيد؛ لأنّه موجود بنفس وجوبه؛ بل يتّجه في تحريره دائمًا نحو التقييد و ذات المقيّد؛ و المقام، مصداق لذلك؛ لأنّ الأمر يتحقق بنفس الجعل الشرعي؛ فأيّ حاجة إلى أخذه قيداً في الموضوع.

هذه، أهمّ براهين الاستحالة، مع بعض التعليق عليها.

و ثمرة هذا البحث: أنّ الاختلاف بين القسمين، إذا كان مردّه إلى عالم الحكم، فبالإمكان عند الشك في كون الواجب تبعدياً أو توصلياً، التمسّك بإطلاق دليل الواجب، لنفي دخل قصد الامتثال في متعلق الوجوب؛ كما هو الحال في كلّ القيود المحتملة؛ فتشتّت التوصليّة؛ و أمّا إذا كان مردّه إلى عالم الملك، بسبب استحالة أخذ القصد المذكور في متعلق الأمر، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق المذكور، لإثبات التوصليّة؛ لأنّ التوصليّة، لاتشتّت حينئذ، إلّا بإثبات عدم دخل قصد الامتثال في الملك؛ و هذا ما لا يمكن إثباته بدليل الأمر؛ لا مباشرة؛ لأنّ مفاد الدليل، هو الأمر؛ لا الملك؛ و لا بصورة غير مباشرة، عن طريق إثبات الإطلاق في متعلق الأمر؛ لأنّ الإطلاق في متعلق الأمر، إنّما يكشف عن الإطلاق في متعلق الملك، إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيّد، فلم يفعل؛ و المفروض هنا، عدم الإمكان.

وقد تذكر ثمرة أخرى في مجال الأصل العملي عند الشك في التعبدية، و عدم قيام الدليل؛ وهي: أن هذا الشك، مجرى للبراءة، إذا كان قصد الامتثال مما يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره؛ إذ يدخل في كجرى دوران الواجب بين الأقل والأكثر؛ و مجرى لأصالة الاشتغال، إذا كان قصد الامتثال مما لا يؤخذ كذلك؛ إذ لا شك في وجوب شيء شرعاً؛ وإنما الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته.

الخلاصة

- **الواجب التعبدى:** هو الواجب الذى لا يخرج المكلّف عن عهده، إلا إذا أتى به بقصد القرابة والامتثال.
- **الواجب التوصلى:** هو الواجب الذى يتحقق الخروج عن عهده، بمجرد الإتيان به، بأى داع كان.
- إن قلنا باستحالة أخذ قصد امتثال الأمر فى متعلقه، فمرة الاختلاف بين التعبدى والتوصلى، إلى عالم المالك؛ والوجوب حينئذ، متعلق بذات الفعل؛ فإنما ناشئ عن ملاك يُستوفى بمجرد الإتيان، أو لا يُستوفى إلا بضم قصد القرابة؛ وإن نقل بالاستحالة، فمرة اختلافهما، إلى عالم الحكم و الوجوب؛ وأن قصد القرابة مأخوذ قيداً في متعلق التعبدى؛ دون التوصلى؛ وثمرة البحث: أنه على القول بعدم الاستحالة، فالإمكان عند الشك في كون الواجب تعبدياً أو توصiliaً، التمسك بإطلاق دليل الواجب، لنفي دخل قصد الامتثال في متعلق الوجوب؛ كما هو الحال في كلّ القيود المحتملة؛ فثبت التوصيلية؛ وعلى القول بالاستحالة، فلا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور، لإثبات التوصيلية؛ إضافة إلى أن الشك في التعبدية، يكون مجرى للبراءة، إذا كان قصد الامتثال مما لا يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره؛ إذ يدخل في كجرى دوران الواجب بين الأقل والأكثر؛ و مجرى لأصالة الاشتغال، إذا كان قصد الامتثال مما لا يؤخذ كذلك؛ إذ لا شك في وجوب شيء شرعاً؛ وإنما الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته.

- يرد على براهين استحالة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه، أولاً: أن ما هو متأخر عن الأمر ومتفرع على ثبوته، قصد الامثال من المكلّف خارجاً؛ لا عنوانه وتصوّر مفهومه في ذهن المولى؛ وما يكون متقدماً على الأمر. تقدم المعروض على عارضه . ، هو عنوان المتعلق وتصوّره في ذهن المولى؛ لأنّه ما لم يتصرّف الشيء، لا يُمكّنه أن يأمر به؛ وأثنا الوجود الخارجي للمتعلق، فليس متقدماً على الأمر، بل هو من نتائجه دائياً؛ فلا يلزم محذور التقدّم والتّأخير بنفس الوقت، الذي تُوهمّ بسبب اشتباه المتعلق بالموضوع؛ ثانياً: أنّ بدخل القصد في المتعلق، ينحل الأمر إلى أمرين ضمئيين؛ لكلّ منها حرّكيّة نحو متعلّقة؛ أحدهما الأمر بذات الفعل؛ والأخر: الأمر بقصد امثالي الأول وجعله حرّكاً؛ فلا يلزم محذور عدم تعلق الأمر بذات الفعل.
- يُبرهن على استحالة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه، أن إضافة القصد المذكور إلى الأمر، يجعله غير اختياري؛ فلا يُمكّن أن يكون قيداً للواجب فقط؛ بل للوجوب أيضاً؛ وهذا يعني أنّ الأمر مقيد بنفسه؛ وهو محال.

الأسئلة

١. عَرَفْ الواجب التعبدِيَّ.
٢. مَا هُوَ الواجب التوصلي؟
٣. مَا هُوَ مرد الاختلاف بَيْن الواجبين التعبدِيَّ و التوصليَّ؟
٤. مَا هي ثمرة البحث عن استحالة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه؟
٥. مَا هو الرد على القول باستحالة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه، لاستلزمـه تأـخر قصد الامثال وتقـدمـه بنفسـوقـتـ؟
٦. مَا هو الرد على القول باستحالة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه، لاستلزمـه تحرـيكـ الأمر نحو نفسـالحرـكيـةـ؟
٧. اشرح كيفية الاستدلال لاستحالة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه، باستلزمـه تقـيـيدـ الأمرـ نفسهـ.

- ما هي الفارقية بين التخيير العقلاني والتخدير الشرعي من الناحية النظرية؟
و ما هي فائدتها؟ ما هي حقيقة الوجوب الغيري؟ و هل تسري الغيرية إلى الاستحباب والحرمة والمكرهية؟

التخيير في الواجب

التخيير، تارة: يكون عقلياً؛ وأخرى: شرعاً؛ فإن كانت البادئ مذكورة على نحو التردد، متعلقاً للأمر في لسان الدليل، فالتخمير شرعاً؛ و إلا فهو عقليّ.

و قد وقع الكلام في تحليل واقع الوجوب في موارد التخيير، وكيفية تعلقه؛ و س في ذلك، عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الوجوب في موارد التخيير العقلاني متعلق بالجامع؛ و في موارد التخيير الشرعي، متعلق بكل واحد من البادئ؛ و لكن، مشروطاً بترك البادئ الآخر.

و قد يلاحظ عليه: بأن الوجوبات المشروطة، تستلزم أموراً لاتناسب الوجوب التخييري كما تقدم في الحلقة السابقة؛ من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

الاتجاه الثاني: إرجاع التخيير الشرعي، إلى التخيير العقلاني؛ فتلتزم بأن الوجوب يتعلق بالجامع دائمًا؛ إما ببرهان استحالة الوجوبات المشروطة؛ كما

١. أي: و إن كان الأمر، بطبعيّ الفعل؛ على نحو الإطلاق البديهي؛ كما إذا قال المولى: «أذرم فقيراً».

أشير إليه؛ فيتعيّن هذا؛ وإنما ببرهان أنّ الوجوب التخييريّ، له ملاك واحد؛ والواحد لا يصدر إلا من واحد؛ فلا بدّ من افتراض جامع بين البدائل، يكون هو علة تحصيل ذلك الملاك.

الاتّجاه الثالث: التسلّيم بأنّ الوجوب في موارد التخيير، يتعلّق بالجامع دائمًا؛ ولكن يقال: أنّ وجوب الجامع، يستلزم الوجوبات المشروطة للحصص والأفراد؛ أي: وجوب كلّ واحدة منها، بشرط انتفاء الحصص الأخرى.

و هذه الوجوبات بمجموعها، لما كانت روحًا، نفس ذلك الوجوب المتعلّق بالجامع، فليس من ناحيتها، إلا عقاب واحد في فرض ترك الجميع.

و الفرق بين هذا الاتّجاه و سابقه، أنّ هذا يقول بسراية الوجوب إلى الحصة بالنحو المذكور؛ أمّا ذاك الاتّجاه، فلا يلتزم بالسراسة؛ و عليه، لا تكون الحصة معروضة للوجوب؛ بل مصداقاً لمعروض الوجوب؛ فالوجوب بالنسبة إلى الحصة في موارد التخيير، كالنوعيّة بالنسبة إلى أفراد الإنسان؛ فإنّ هذا الفرد أو ذاك، مصدق لمعروض النوعيّة؛ لا معروض لها.

و قد يُعترض على الاتّجاه الثالث: بأنّ الوجوب، فعل اختياري للشارع؛ يجعله حينما أراد؛ فإذا جعله على الجامع، لا يُعقل أن يسري بنفسه إلى غير الجامع؛ فإنّ أُريد بالوجوبات المشروطة، سريان نفس ذلك الوجوب، فهو مستحيل؛ و إن أُريد أنّ الشارع يجعل وجبات أخرى مشروطة، فهو بلا موجب؛ فيكون لغواً.

و يمكن أن يجاب على ذلك: بأنّ هذا، إنما يتمّ في مرحلة جعل الحكم والإيجاب؛ لا في مرحلة الشوق والإرادة؛ إذ لا مانع من دعوى الملازمة في هذه المرحلة بين حبّ الجامع، وأنحاء من الحبّ المشروط للحصص؛ و لا يأتي

الاعتراض باللغوية؛ لأنّ الكلام هنا، عن المبادئ التكوينية للحكم؛ و هذه الملزمة، لا برهان عليها؛ ولكنّها مطابقة للوجدان.

و هذا التحليل للوجوب التخييري، له ثمرات؛ منها ما سوف يظهر في مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ و منها ما قد يقال من أنّه إذا شُكَ في واجب أنّه تخييري أو تعبيني، فعلى القول برجوع التخيير الشرعي إلى إيجاب الجامع، يكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير؛ فإن قيل هناك بالبراءة، قيل بها هنا بإجرائها عن التعين؛ و إلّا، فلا؛ و على القول برجوع التخيير الشرعي إلى الوجوبات المشروطة، كما يقرّره الاتّجاه الأوّل، فالشك، مرجعه إلى الشك في إطلاق الوجوب و اشتراطه؛ أي: في ثبوته في حال الإتيان بما يُحتمل كونه بديلاً و عدلاً؛ و هذا، شك في الوجوب الزائد، بلا إشكال؛ فتتجري البراءة.

الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب

تعريف الواجب الغيري

اتضح مما تقدّم: أنّ المكلّف، مسؤول عن مقدّمات الواجب من قبل نفس الوجوب المتعلّق بها؛ لأنّه يُحرّك نحوها؛ تبعاً لتحرّكه نحو متعلّقه؛ و هذه المسؤولية في حدودها العقلية، متّفق عليها؛ باعتبارها من شؤون حكم العقل بلزوم الامتثال؛ و إنّما وقع الكلام في دعوى الوجوب الشرعي للمقدّمة؛ فالمشهور بين الأصوليين، هو أنّ إيجاب الشيء، يستلزم إيجاب مقدّمه، فتتّصف المقدّمة، بوجوب شرعي؛ غير أنّه تبعي؛ إمّا بمعنى أنّه معلول لوجوب ذي المقدّمة؛ أو بمعنى أنّ الوجوبين معاً، معلولان للملك القائم بذي المقدّمة؛ فهذا الملك، بنفسه يُؤدي إلى إيجاب ذي المقدّمة نفسياً؛ و بضم

مقدمة المقدمة، يؤدي إلى إيجابها غيريًّا؛ وعلى كلا الوجهين، فالالتزام بين الوجوبين محفوظ.

ويُعرف هؤلاء القائلون بالملازمة، الواجب الغيريًّا: بأنه ما وجب لغيره؛ أو: ما وجب لواجب آخر؛ والواجب النفسي: بأنه ما وجب لنفسه؛ أو ما وجب لا لواجب آخر؛ وعلى هذا الأساس، يصنفون الواجبات في الشريعة، إلى قسمين: فالصلة، والصيام، والحج، ونحوها، واجبات نفسية؛ والوضوء، والغسل، وطه المسافة، واجبات غيرية.

وقد لوحظ عليهم: أن الصلاة ونحوها من الواجبات، لم يوجبها الشارع، إلا لما يترتب عليها من الفوائد والمصالح؛ وهي مغایرة وجوداً لتلك الفوائد والمصالح؛ فيصدق عليها أنها وجبت للغير؛ وهذا يعني أن كل هذه الواجبات، تُصبح غيرية؛ ولا يبقى في نطاق الواجب النفسي، إلا ما كانت مصلحته ذاتية له؛ كالإيمان بالله (سبحانه وتعالى).

وأجاب هؤلاء على الملاحظة المذكورة: بأن الصلاة، وإن كانت واجبة من أجل المصلحة المترتبة عليها، إلا أن هذا، لا يُدرجها في تعريف الواجب الغيري؛ لأن الواجب الغيري، ليس كل ما وجب لغيره؛ بل ما وجب لواجب آخر؛ والمصلحة الملحوظة في إيجاب الصلاة، ليست متعلقةً للوجوب بنفسها، فلا يصدق على الصلاة أنها وجبت لواجب آخر.

فإن سألت: كيف لا تكون تلك المصلحة واجبة، مع أن الصلاة الواجبة، إنما أُوجبت من أجلها؟

١. بل الواجب، متعلق للوجب؛ والمصلحة علة له.

كان الجواب: أن الإيجاب، مرجعه إلى الاعتبار والجعل الذي هو العنصر الثالث من عناصر تكوين الحكم في مقام الثبوت؛ وغاية الواجب، إنما يجب أن تكون مشاركة للواجب بدرجة أقوى، في عالم الحب والإرادة. لأن حبه، إنما هو لأجلها - ؛ لا في عالم الجعل والاعتبار؛ لأن الجعل قد يُحدّد به المولى، مركز حق الطاعة على نحو يكون مغایراً لمركز حب الأصيل؛ لما تقدم في بداية هذه الحلقة: من أن المولى، له أن يُحدّد مركز حق الطاعة في مقدمات مراده الأصيل، بجعل الإيجاب عليها؛ لا عليه؛ فتكون هي الواجبة في عالم الجعل دونه.

و على هذا، فإذا جعل الشارع الإيجاب على الصلاة ابتداء وحدّدها مركزاً لحق الطاعة، ولم يُدخل المصلحة المنظورة له في العهدة، كانت الصلاة واجباً نفسياً؛ لا غيرياً؛ لأنها لم تجب لواجب آخر؛ وإن وجبت لمصلحة متربة عليها؛ وخلافاً لذلك، الوضوء؛ فإنه وجب من أجل الصلاة الواجبة، فينطبق عليه تعريف الواجب الغيري.

خصائص الوجوب الغيري

ولا شك لدى الجميع، في أن الوجوب الغيري للمقدمة. إذا كان ثابتاً ، فهو لا يتمتع بجملة من خصائص الوجوب النفسي؛ و يمكن تلخيص أحوال الوجوب الغيري، فيما يلي:

أولاً: أنه ليس صالحاً للتحريك المولويّ بصورة مستقلّة و منفصلة عن الوجوب النفسي؛ بمعنى أنّ من لا يكون بصدّ التحرّك عن الوجوب النفسي

- فالملائكة الحقيقيّ في الوجوب النفسي، يرجع إلى ما يُحدّد في عالم الجعل والاعتبار، كمركز حق الطاعة؛ والملائكة في الوجوب الغيري، يرجع إلى ما يُحدّد في هذه المرحلة، بتبع مركز حق الطاعة.

للحجّ، لايمكُن أن يتحرّك بروحية الطاعة والإخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطبيّ المسافة؛ لأنّ إرادة العبد المنقاد التكوينيّة، يجب أن تتطابق مع إرادة المولى التشريعيّة؛ ولما كانت إرادة المولى للمقدمة، في إطار مطلوبية ذيها و من أجل التوصل إليه، فلا بدّ أن تكون إرادة العبد المنقاد لها، في إطار امثالي ذيها.

و ثانياً: أنّ امثالي الوجوب الغيري، لا يستتبع ثواباً بما هو امثالي له؛ و ذلك لأنّ المكلّف إن أتى بالمقدمة بداعي امثالي الواجب النفسيّ، كان عمله بداية، في امثالي الوجوب النفسيّ؛ ويستحقّ الشواب عندئذٍ من قبّل هذا الوجوب؛ وإن أتى بالمقدمة و هو منصرف عن امثالي الواجب النفسيّ، فلن يكون بإمكانه أن يقصد بذلك امثالي الوجوب الغيري؛ لما تقدّم من عدم صلاحية الوجوب الغيري للتحريك المولويّ.

و ثالثاً: أنّ مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة، ليست موضوعاً مستقلّاً لاستحقاق العقاب، إضافة إلى ما يستحقّ من عقاب على مخالفة الوجوب النفسيّ؛ و ذلك لأنّ استحقاق العقاب على مخالفة الواجب، إنّما هو بلحاظ ما يُعبّر عنه الواجب من مبادئ و ملاكات تفوت بذلك؛ و من الواضح أنّ الواجب الغيري، ليس له مبادئ و ملاكات سوى ما للواجب النفسيّ من ملاك؛ فلا معنى لتعدد استحقاق العقاب.

و رابعاً: أنّ الوجوب الغيري، ملاكه المقدّمية؛ و هذا يفترض تعلّقه بواقع المقدمة دون أن يؤخذ فيه أيّ شيء إضافيّ لا دخل له في حصول ذي المقدمة؛ و من هنا، كان قصد التوصل بالمقدمة إلى امثالي المولى و التقرّب بها نحوه (تعالى)، خارجاً عن دائرة الواجب الغيري؛ لعدم دخل ذلك في حصول الواجب النفسيّ؛ فطبيّ المسافة إلى الميقات، كيّفما وقع و بأيّ داعٍ اتفق، يتحقّق

الواجب الغيري؛ و لا يتوقف الحجّ على وقوع هذا الطيّ بقصد قربى؛ و هذا، معنى ما يقال: من أنّ الواجبات الغيرية، توصيلية.

مقدّمات غير الواجب

كما تتّصف مقدّمات الواجب بالوجوب الغيري عند القائلين باللازم، كذلك تتّصف مقدّمات المستحبّ، بالاستحباب الغيري لنفس السبب.

و أمّا مقدّمات الحرام، فهي على قسمين:

أحدّهما: ما لا ينفك عنـه الحرام؛ و يُعتبر بمثابة العلة التامة، أو الجزء الأخير من العلة التامة له؛ كإلقـاء الورقة في النار، الذي يترتب عليه الاحتراق.

و القسم الآخر: ما ينفك عنـه الحرام؛ و بالإمكان أن يوجد، و مع هذا، يُترك الحرام.

فالقسم الأوّل من المقدّمات، يتّصف بالحرمة الغيرية؛ دون القسم الثاني؛ لأنّ المطلوب في المحرّمات، تركـ الحرام؛ و هو يتوقف على تركـ القسم الأوّل من المقدّمات؛ و لا يتوقف على تركـ القسم الثاني.

و مقدّمات المكروه، كمقدّمات الحرام.

الخلاصة

- التخيير الشرعي: هو أن يذكر متعلّق الأمر في لسان الدليل، كبدائل مرددة.
- التخيير العقلي: هو أن يكون متعلّقـ الأمر، طبيعيـ الفعل على نحو الإطلاق البديهي.
- إنـ الوجوب التخييري يتعلّقـ بالجامعـ ذاتـه؛ على نحو يستلزمـ الوجوبـاتـ المشروطةـ

للحصص والأفراد؛ ويكون وجوب كل واحدة منها، مشروط بانتفاء الحصص الأخرى؛ فلابد من محدود سريان الوجوب المشروط إلى الحصص؛ ليلزم منه الحال أو اللغوية في عالم الجعل؛ بينما استلزم حب الجامع، للحب المشروط للحصص، في عالم الشوق والإرادة، لا محدود فيه؛ والبرهان عليه، الوجودان؛ ويسلم هذا التحليل من الغفلة عن تفسير الوجوبات المشروطة في ضوئه، وتفسير تعلق الواجب بالجامع دائمًا (إما لرفع استحاللة الوجوبات المشروطة أو افتراض وحدة المالك في الوجوب التخييري)؛ وثمرته تظهر في مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ وفيها قد يقال من أنه إذا شك في واجب أنه تخيري أو تعيني، فعل القول برجوع التخيير الشرعي إلى إيجاب الجامع، يكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعينين والتخيير؛ فإن قيل هناك بالبراءة، قيل بها هنا بإجرائها عن التعين؛ وإنما، على القول برجوع التخيير الشرعي إلى الوجوبات المشروطة، كما يقرره الاتجاه الأول، فالشك، مرجعه إلى الشك في إطلاق الوجب وشرطه وثبوته في حال الإتيان بما يُحتمل كونه بديلاً وعدلاً؛ وهذا، شك في الوجب الزائد، بلا إشكال؛ فتتجري البراءة.

- المشهور بين الأصوليين، أن إيجاب الشيء، يستلزم إيجاب مقدمته، فتتصف المقدمة، بوجوب شرعي؛ غير أنه تعالى؛ إنما يعني أنه معلوم بوجوب ذي المقدمة؛ أو يعني أن الوجوبين معاً، معلومان للملك القائم بذى المقدمة؛ فهذا الملك، بنفسه يؤدي إلى إيجاب ذى المقدمة نفسيًا؛ وبضم مقدمية المقدمة، يؤدي إلى إيجابها غيرها؛ وعلى كلا الوجهين، فالالتزام بين الوجوبين محفوظ؛ ولا يرد عليه اتصاف جميع الواجبات، بالغیرية؛ ولا شبهة عدم وجوب مصلحة الواجب النفسي؛ فإن الإيجاب، مرجعه إلى الاعتبار و الجعل الذي هو العنصر الثالث من عناصر تكوين الحكم في مقام الثبوت؛ ومصلحة الواجب، إنما يجب أن تكون مشاركة للواجب بدرجة أقوى، في عالم الحب والإرادة؛ لا في عالم الجعل؛ وقد يحدد المولى في عالم الجعل، مركز حق الطاعة على نحو يكون مغايراً لمركز حب الأصيل؛ فيكون ما حدد المولى، هو الواجب في عالم الجعل دون الأصيل.
- الواجب الغيري: هو ما وجب لواجب آخر.

- الواجب النفسي: هو ما لم يجب لواجب آخر.
- خصائص الوجوب الغيري:
 - ١. أنه ليس صالحًا للتحريك المولوي بصورة مستقلة و منفصلة عن الوجوب النفسي؛
 - ٢. أن امتداله لا يستتبع ثواباً، لأن امتداله منصرفاً عن امتدال الوجوب النفسي، لا يجتمع مع قصد امتدال الوجوب الغيري؛ لعدم حركيّته استقلالاً؛
 - ٣. أن مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة، ليست موضوعاً مستقلاً لاستحقاق العقاب، إضافة إلى ما يستحق من عقاب على مخالفة الوجوب النفسي؛
 - ٤. أن الوجوب الغيري، توصي؛ و التعبديّة، خارجة عن دائرة تأثيره.
- تتّصف مقدّمات المستحب، بالاستحباب الغيري لنفس الملازمة، عند القائلين بها.
- تتّصف مقدّمات الحرام، بالغيريّة؛ فيما لا ينفك عنه الحرام؛ و يُعتبر بمثابة العلة التامة، أو الجزء الأخير من العلة التامة له؛ دون غيره؛ و تلحق بذلك، مقدّمات المكروه.

الأسئلة

١. اذكر الفارق بين التخييرين الشرعيّ و العقليّ.
٢. ما هو التفسير الصحيح للتخيير الشرعيّ الذي لا يغفل تفسير الوجوب المشروط في ضوئه، مع الالتزام برجوعه إلى الجامع؟ اذكر البرهان في ذلك.
٣. ما هو التعريف الصحيح الوجوب الغيري؟ و كيف يمنع عن شموله لجميع الواجبات؟
٤. ما هو الوجوب النفسي؟ و ما هي حقيقة فارقيّته مع الوجوب الغيري؟
٥. اذكر خصائص الوجوب الغيري، بالقياس إلى الوجوب النفسي.
٦. هل تشمل الغيريّة، الاستحباب و الحرمة و الكراهة؟ كيف؟

- ما هي الثمرة الفقهية للبحث عن الوجوب الغيري للمقدمة؟ ما هي دائرة شمول الوجوب الغيري؟

الثمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري

و مسألة الملازمة بين وجوب الشيء، و وجوب مقدمته . على الرغم من كونها من المسائل الأصولية العريقة في علم الأصول - ، قد وقع شيء من التحير لدى باحثيها في ثمرتها الفقهية .

و قد يبدو لأول نظرة، أنّ ثمرتها، إثبات الوجوب الغيري؛ و هو حكم شرعي نستنبطه من الملازمة المذكورة .

ولكن الصحيح: عدم صواب هذه النظرة؛ لأنّ الحكم الشرعي الذي يبحثه علم الفقه . و يُطلب من علم الأصول ذكر القواعد التي يُستنبط منها - ، إنما هو الحكم القابل للتحريك المولوي الذي تقع مخالفته، موضوعاً لاستحقاق العقاب؛ و قد عرفت أنّ الوجوب الغيري . على تقدير ثبوته - ، ليس كذلك؛ فهو لا يصلح أن يكون بنفسه ثمرة لهذه المسألة الأصولية .

و أفضل ما يمكن أن يقال بهذا الصدد، تصوير الثمرة كما يلي :

أولاً: أنه إذا اتفق أن أصبح واجب، علة تامة لحرام، و كان الواجب أهم ملائكاً من الحرام، فتارة: نُنكر الملازمة؛ و أخرى: نقبلها؛ فعلى الأول، يكون الفرض، من حالات التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب؛ فنرجع إلى قانون

باب التزاحم؛ و هو تقديم الأهم ملاكاً؛ و لايسوغ تطبيق قواعد باب التعارض؛ كما عرفنا سابقاً؛ و على الثاني، يكون دليل الحرمة و دليل الوجوب، متعارضين؛ لأنّ الحرمة، تقتضي تعلق الحرمة الغيرية بنفس الواجب؛ و يستحيل ثبوت الوجوب و الحرمة على فعل واحد؛ و هذا يعني أنّ التنافي، بين الجعلين؛ و كلّما كان التنافي بين الجعلين، دخل الدليلان في باب التعارض؛ و طبّقت عليه قواعده؛ بدلاً عن قانون باب التزاحم.

ثانياً: أنّه إذا اتفق عكس ما تقدم في الثمرة السابقة؛ فأصبح الواجب صدفة، متوقفاً على مقدمة محّرمة؛ كإنقاذ الغريق إذا توقف على اجتياز الأرض المغصوبة؛ فلا شكّ في أنّ المكلّف، إذا اجتاز الأرض المغصوبة، و إنقذ الغريق، لم يرتكب حراماً؛ لأنّ الحرمة، تسقط في هذه الحالة؛ رعاية للواجب الأهم؛ و أمّا إذا اجتاز الأرض المغصوبة، و لم يُنقذ الغريق، فقد ارتكب حراماً، إذا أنكرنا الملازمات؛ و كذلك إذا قلنا بأنّ الوجوب الغيري، يختص بالحصة الموصلة من المقدمة؛ و لم يرتكب حراماً، إذا قلنا باللازمات، و أنّ الوجوب الغيري لا يختص بالحصة الموصلة؛ أمّا أنّه ارتكب حراماً على الأوّلين، فلأنّ اجتياز الأرض المغصوبة، حرام في نفسه؛ و لا يوجد ما يحول دون اتصافه . في حالة عدم التوصل به إلى الإنقاذ . بالحرمة؛ و أمّا أنّه لم يرتكب حراماً على الأخير، فلأنّ الوجوب الغيري، يحول دون اتصافه بالحرمة.

شمول الوجوب الغيري

قام القائلون باللازمات، بعدة تقسيمات للمقدمة؛ و بحثوا في أنّ الوجوب الغيري، هل يشمل كلّ تلك الأقسام؟ أو لا؟ و نذكر فيما يلي، أهمّ تلك التقسيمات:

التقسيم الأول: تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية؛ ويراد بالداخلية، جزء الواجب؛ وبالخارجية، ما توقف عليه الواجب من أشياء سوى أجزائه؛ وقد وقع البحث بينهم في أن الوجوب الغيري، هل يعم المقدمات الداخلية؟ أو يختص بالمقدمات الخارجية؟

فقد يقال بالتعيم؛ لأن ملاكه التوقف؛ والواجب، كما يتوقف على المقدمة الخارجية، يتوقف أيضاً على وجود جزئه؛ إذ لا يوجد مركب، إلا إذا وُجدت أجزاءه.

ويقال في مقابل ذلك: بالاختصاص ونفي الوجوب الغيري عن الجزء؛ إنما لعدم المقتضي له؛ أو لوجود المانع.

وبيان عدم المقتضي، أني قال: إن التوقف والمقدمة، يستبطن المغايرة بين المتوقف والمتوقف عليه؛ لاستحالة توقف الشيء على نفسه؛ والجزء ليس مغایرًا للمركب في الوجود الخارجي؛ فلا معنى لاتصافه بالوجوب الغيري.

وببيان المانع بعد افتراض المقتضي، أني قال: إن الجزء، متّصف بالوجوب النفسي الضمني؛ فلو اتصف بالوجوب الغيري، لزم اجتماع المثلين.

فإن قيل: يمكن أن يفترض تأكّدهما وتوحدهما من خلال ذلك في وجوب واحد، فلا يلزم محذور،

كان الجواب: أن التأكّد والتتوحد هنا، مستحيل؛ لأن الوجوب الغيري، إذا كان معلولاً للوجوب النفسي - كما يقال - ، فيستحيل أن يتّحد معه وجوداً، لاستحالة الوحدة بين العلة والعلول في الوجود.

التقسيم الثاني: تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب، و مقدمة وجوب؛ ولا شك في أن المقدمة الوجوبية، كما لا يكون المكلّف مسؤولاً عنها من قبل

ذلك الوجوب على ما تقدم، كذلك لا يتعلّق الوجوب الغيريّ بها؛ لأنّه إنما معلول للوجوب النفسيّ أو معه؛ فلا يعقل ثبوته، إلّا في فرض ثبوت الوجوب النفسيّ؛ و فرض ثبوت الوجوب النفسيّ، يعني أنّ مقدّمات الوجوب، قد تمتّ و وُجدت؛ فلا معنى لإيجابها.

التقسيم الثالث: تقسيم المقدّمة إلى شرعية و عقلية و علمية.

و المقدّمة الشرعية: ما أخذها الشارع قيداً في الواجب.

و المقدّمة العقلية: ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويناً.

و المقدّمة العلمية: هي ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالإتيان بالواجب؛ كالجمع بين أطراف العلم الإجماليّ.

و لا شكّ في أنّ الوجوب الغيريّ، لا يتعلّق بالمقدّمة العلمية؛ لأنّها مما لا يتوقف عليها نفس الواجب، بل إحرازه^١؛ كما لا شكّ في تعلّقه بالمقدّمة العقلية، إذا ثبتت الملازمة؛ و إنما الكلام في تعلّقه بالمقدّمة الشرعية؛ إذ ذهب بعض الأعلام - كالمحقق النائيني رحمه الله - إلى أنّ المقدّمة الشرعية كالجزء، تتّصف بالوجوب النفسيّ الضمنيّ؛ و على هذا الأساس، أنكر وجوبها الغيريّ.

و دعوى الوجوب النفسيّ للمقدّمة الشرعية، تقوم على افتراض أنّ مقدّميّتها، بأخذ الشارع لها في الواجب النفسيّ؛ و مع أخذها في الواجب، ينبعط عليها الوجوب^٢.

١. أي: بل يتوقف على إحراز الواجب.

٢. راجع: *فوائد الأصول*، ج ١، ص ٢٦٥.

و نرَد على هذه الدعوى، بما تقدَّم: من أنَّ أخذها قيداً، يعني تحصيص الواجب بها، و جعل الأمر متعلقاً بالتقيد؛ فيكون تقيد الفعل بمقدمة الشرعية، واجباً نفسياً ضمنياً؛ لا القيد نفسه [واجباً نفسياً].

فإن قيل: إنَّ التقيد منتزَع عن القيد، فالامر به، أمر بالقيد،
كان الجواب: أنَّ القيد و إنْ كان دخيلاً في حصول التقيد. لأنَّه طرف له . ،
لكنَّ هذا، لا يعني كونه عينه؛ بل التقيد بما هو معنى حرفيٌّ، له حظٌ من الوجود
و الواقعية، مغايراً لوجود طرفيه؛ و ذلك هو متعلق الأمر النفسي ضمناً؛
فالمقيدة الشرعية إذاً، تتَّصف بالوجوب الغيري؛ كالمقدمة العقلية، إذا تمت
الملازمة.

الخلاصة

- إنَّ ثمرة البحث عن غيريَّة الوجوب في المقدمة، هو أنه إذا اتفق أن أصبح واجب، علَّة تامة لحرام، و كان الواجب أهمَّ ملاكاً من الحرام، فتارة: تُنكر الملازمة؛ و أخرى: نقبلها؛ فعلى الأول، يكون الفرض، من حالات التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب، فنرجع إلى قانون باب التزاحم؛ و هو تقديم الأهم ملاكاً، و لايسوغ تطبيق قواعد باب التعارض؛ و على الثاني، يكون دليل الحرمة و دليل الوجوب، متعارضين؛ لأنَّ الحرمة، تقتضي تعلق الحرمة الغيريَّة بنفس الواجب؛ و يستحيل ثبوت الوجوب و الحرمة على فعل واحد؛ و هذا يعني أنَّ التنافي، بين الجعلين؛ و كلما كان التنافي بين الجعلين، دخل الدليلان في باب التعارض؛ و طبَّقت عليه قواعده؛ بدلاً عن قانون باب التزاحم؛ و أمّا إذا اتفق عكس ذلك، فأصبح الواجب صدفة، متوقفاً على مقدمة محَرَّمة؛ فلا شك أنَّ الحرمة تسقط؛ و لكن إذا ارتكب المقدمة المحرمة و لم يأت بالواجب، فإنَّ إنكارنا للملازمة أو القول باختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصولة، يقتضي القول بالحرمة.

و القول بالملازمة و أن الوجوب الغيري لا يختص بالحصة الموصلة، يقتضي عدم الحرمة.

- **المقدمة الداخلية:** هي جزء الواجب.
- **المقدمة الخارجية:** هي ما توقف عليه الواجب، من أشياء سوى أجزائه.
- **المقدمة الشرعية:** هي ما أخذها الشارع قيداً في الواجب.
- **المقدمة العقلية:** هي ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويناً.
- **المقدمة العلمية:** هي ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالإتيان بالواجب؛ كالجمع بين أطراف العلم الإجمالي.
- لا شك في أن الوجوب الغيري، لا يتعلّق بالمقدمة العلمية؛ لأنّها مما لا يتوقف عليها نفس الواجب؛ بل يتوقف عليها إحرازه؛ كما لا شك في تعلقه بالمقدمة العقلية و الشرعية؛ حتى ولو أنكرت الأخيرة، بدعوى اتصافها بالوجوب النفسي الضمني.

الأسئلة

١. اشرح الشمرة الفقهية للبحث عن غيرية الوجوب في المقدمة.
٢. ما هي المقدمة الداخلية؟ وما هو فرقها مع الخارجية؟
٣. عرّف كلاً من المقدمات الشرعية و العقلية و الشرعية.
٤. ابحث شمول الوجوب الغيري لمقدّمي الوجوب و الواجب.
٥. بين شمول الوجوب الغيري لكلّ من المقدمات الشرعية و العقلية و العلمية.
٦. ما هو المقصود من الوجوب النفسي الضمني للمقدمة الشرعية؟ ناقش الفكرة.

- هل يرجع الوجوب الغيري إلى مرحلة الجعل والإيجاب؟ أم إلى مرحلة الإرادة؟
وهل يتضمن ذلك، وجوب طبعتي المقدمة؟ أم الحصة الموصولة منها؟

تحقيق حال الملازمة

و الصحيح: إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والإيجاب؛ مع التسليم بالشوق الغيري في مرحلة الإرادة.

أما الأول: فلأن الوجوب الغيري: إن أُريد به الوجوب المترشح بصورة قهريّة، من قِبَل الوجوب النفسيّ، فهذا غير معقول؛ لأن الوجوب جعل و اعتبار؛ و الجعل فعل اختياري للجاعل؛ و لا يُمْكِن ترشحه بصورة قهريّة؛ و إن أُريد به وجوب يُجعل بصورة اختيارية من قِبَل المولى، فهذا يحتاج إلى مبرر و مصحح لجعله؛ مع أن الوجوب الغيري، لا مصحح لجعله؛ لأن المصحح للجعل - كما تقدم في محله - ، إما إبراز الملك بهذا اللسان التشريعي؛ و إما تحديد مركز حق الطاعة و الإدانة؛ و كلا الأمرين، لا معنى له في المقام؛ لأن الملك، مبرز بنفس الوجوب النفسيّ؛ و الوجوب الغيري، لا يستتبع إدانة و لا يصلح للتحريك؛ كما مرّ بنا، فيلغو جعله.

و أما الثاني: فمن أجل التلازم بين حَبْ شيء و حَبْ مقدمته؛ و هو تلازم لا برهان عليه؛ وإنما نؤمن به، لشهادة الوجدان؛ و بذلك صَحَّ افتراض الحَبْ في جَل الواجبات النفسيّة التي تكون محبوبة بما هي مقدمات لصالحها

و فوائد المترتبة عليها؛ ولو أنكرنا الملازمة بين حب الشيء و حب مقدمته، لما أمكن التسليم بمحبوبية هذه الواجبات النفسية.

حدود الواجب الغيري

و في حالة التسليم بالواجب الغيري في مرحلتي الجعل والحب معاً، أو في إحدى المرحلتين على الأقل، يقع الكلام في أن متعلق الوجوب الغيري، هل هو الحصة الموصلة من المقدمة؟ أو طبيعية المقدمة؟

قد يقال: بأن المسألة، مبنية على تعين الملاك والغرض من الواجب الغيري؛ فإن كان الغرض، هو التمكّن من الواجب النفسي، فمن الواضح أن هذا الغرض، يحصل بطبعيّ المقدمة؛ و لا يختص بالحصة الموصلة؛ فيتعين أن يكون الوجوب الغيري تبعاً لغرضه، متعلقاً بالطبعيّ أيضاً؛ و إن كان الغرض، حصول الواجب النفسي، فهو يختص بالمقدمة الموصلة؛ و يثبت حينئذ، اختصاص الوجوب بها أيضاً؛ تبعاً للغرض.

و في المسألة قولان؛ فقد ذهب صاحب الكفاية و جماعة، إلى الأول^١؛ و ذهب صاحب الفصول و جماعة، إلى الثاني^٢.

و يمكن أن يبرهن على الأول: بأن الوجوب الغيري، لو كان متعلقاً بالحصة الموصلة إلى الواجب النفسي خاصّة، لزم أن يكون الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري؛ و القيد مقدمة للمقيّد؛ و هذا، يؤدّي إلى أن يصبح الواجب النفسي، مقدمة للواجب الغيري.

.

١. راجع: كفاية الأصول، ص ١٤٢.

٢. راجع: الفصول الغروريّة، ص ٨٦.

ويمكن أن يبرهن على الثاني: بأنّ غرض الوجوب الغيري، ليس هو التمكّن؛ بل نفس حصول الواجب النفسي؛ لأنّ دعوى أنّ الغرض هو التمكّن، إن أريد بها أنّ التمكّن غرض نفسيّ، فهو باطل بداعه؛ و خلف أيضاً، لأنّه يجعل المقدمة موصلة دائمةً؛ لعدم انفكاكها عن التمكّن الذي هو غرض نفسيّ؛ مع أنّنا نتكلّم عن المقدمة التي تنفكّ خارجاً، عن الغرض النفسيّ؛ وإن أريد بها أنّ التمكّن غرض غيريّ، فهو بدوره طريق إلى غرض نفسيّ لا محالة؛ إذ وراء كلّ غرض غيريّ، غرض نفسيّ؛ فإن كان الغرض النفسيّ منه، حصول الواجب النفسيّ، ثبت أنّ هذا، هو الغرض الأساسيّ من الواجبات الغيرية؛ و إلّا، تسلسل الكلام حتّى يعود إليه لا محالة.

فالصحيح إذاً: اختصاص الوجوب، بالحصة الموصلة؛ و لكن لا بمعنى أخذ الواجب النفسيّ قيداً في متعلق الوجوب الغيريّ، كما تُوهم في البرهان على القول الأوّل؛ بل بمعنى أنّ الوجوب الغيريّ، متعلق بمجموعة المقدمات التي متى ما وُجِدت، كان وجود الواجب بعدها مضموناً.

مشاكل تطبيقية

استعرضنا فيما سبق، أربع خصائص و حالات، للوجوب الغيري؛ و تنصّ الثانية منها، على أنّ امثال الوجوب الغيريّ، لا يستتبع ثواباً؛ و تنصّ الرابعة منها، على أنّ الواجب الغيريّ، توصلليّ.

و قد لوحظ: أنّ ما ثبت من ترتّب الثواب على جملة من المقدمات - كما دلت عليه الروايات - ، ينافي الحالة الثانية للوجوب الغيريّ؛ و أنّ ما ثبت من عبادية الوضوء والغسل والتيمم، و اعتبار قصد القربة فيها، ينافي الحالة الرابعة له.

و الجواب: أمّا فيما يتّصل بالحالة الثانية، فهو أنّها تنفي استبعاد امثالي الوجوب الغيريّ، بما هو امثالي له للثواب؛ و لاتنفي ترتّب الثواب على المقدمة، بما هي شروع في امثالي الوجوب النفسيّ؛ و ذلك فيما إذا أتى بها بقصد التوصل بها إلى امثاليه؛ و ما ثبت بالروايات من الثواب على المقدمات، يُمكن تطبيقه على ذلك.

و أمّا فيما يتّصل بالحالة الرابعة، فإنّها في الحقيقة، إنّها تنفي دخول أيّ شيء في دائرة الواجب الغيريّ، زائداً على ذات المقدمة التي توقف عليها الواجب النفسيّ؛ فإذا كان الواجب النفسي متوقفاً على ذات الفعل، امتنع أخذ قصد القرابة في متعلق الوجوب الغيري؛ لعدم توقف الواجب النفسي عليه؛ و إذا كان الواجب النفسي متوقفاً على الفعل مع قصد القرابة، تعين تعلق الوجوب الغيري بها معاً؛ لأنّ قصد القرابة في هذه الحالة، يُعتبر جزءاً من المقدمة؛ و في كلّ مورد يقوم فيه الدليل على عباديّة المقدمة، نستكشف انطباق هذه الحالة عليها.

فإن قيل: أليس قصد القرابة، معناه التحرّك عن محرك مولوي لإيجاد الفعل؟ و قد افترضنا أنّ الأمر الغيري، لا يصلح للتحريك المولوي، كما نصّت عليه الحالة الأولى من الحالات الأربع المتقدمة للوجوب الغيري؟ فما هو المحرك المولوي نحو المقدمة؟

كان الجواب: أنّ المحرك المولوي نحوها، هو الوجوب النفسي المتعلق بذاتها؛ و هذا التحرّك، يتمثّل في قصد التوصل؛ هذا إضافة إلى إمكان افتراض وجود أمر نفسي متعلق بالمقدمة أحياناً، بقطع النظر عن مقدّميّتها؛ كما هو الحال في الموضوع، على القول باستحبابه النفسي.

الخلاصة

- يُنكر الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والإيجاب؛ و ذلك لأن المصحح للجعل، إما إبراز الملائكة بهذا اللسان التشعري؛ و إما تحديد مركز حق الطاعة والإدانة؛ و الملائكة، مبرّز بنفس الوجوب النفسي؛ و الوجوب الغيري، لا يستتبع إدانة ولا يصلح للتحريك؛ فيلغو جعله؛ و الوجوب القهري المترشح من قبل الوجوب النفسي، غير معقول.
- يشهد الوجودان بالتلازم بين حب الشيء و حب مقدمته؛ و إنكارها يمنع عن التسليم بمحبوبية الواجبات النفسية.
- مع التسليم بالواجب الغيري في مرحلتي الجعل و الحب معًا، أو في إحدى المرحلتين على الأقل، فإن كان الغرض، حصول الواجب النفسي، فهو يختص بالمقيدة الموصلة؛ و إن كان التمكّن من الواجب النفسي، فيحصل بطبيعتي المقيدة؛ و الصحيح، اختصاص الوجوب، بالحصة الموصلة؛ و لكن لا يعني أن أخذ الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري، كما تُوهم؛ بل يعني أن الوجوب الغيري، متعلق بمجموعة المقدّمات التي متى ما وُجدت، كان وجود الواجب بعدها مضموناً.
- لا ينافي ما ثبت من ترتيب الشواب على جملة من المقدّمات، عدم استتباع الوجوب الغيري للشواب؛ ترتيباً على الشروع بالواجب النفسي؛ بل ينافي: امتناع الشواب دون قصد المقدّمة؛ و لا ينافي توصلية الوجوب الغيري، ما ثبت من عباديّة بعض المقدّمات، فيما إذا كان قصد القرابة، جزءاً من المقيدة؛ و المحرك المولوي نحو المقيدة، هو الوجوب النفسي المتعلق بذاتها الذي يتمثل في قصد التوصل؛ على أن بالإمكان افتراض تعلق الأمر النفسي ببعض المقدّمات.

الأسئلة

١. هل يصح إرجاع الوجوب الغيري، إلى مرحلة الجعل والإيجاب؟ لماذا؟
٢. ما هو دليل استلزم حب الشيء، لحب مقدمته؟
٣. هل الواجب الغيري طبيعي المقدمة؟ أو الحصة الموصولة منها؟
٤. كيف يجتمع عدم استبعاد الوجوب الغيري للثواب، مع ما ثبت من ترتب الشواب على بعض المقدمات؟
٥. هل تجتمع توصيلية الواجب الغيري، مع ما ثبت من عبادية بعض المقدمات؟ كيف؟

- متى يُجزي المأمور به بالأمر الاضطراري؟ و متى لا يُجزي؟ هل يُجزي امتناع الأمر الظاهري عن الواجب الواقعي؟

دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء

لا شك في أنّ الأصل اللغوي في كلّ واجب لدليله إطلاق، أنه لا يُجزي عنه شيء آخر؛ لأنّ إجزاءه عنه، معناه كونه مسقطاً؛ و مرجع مُسقطيّة غير الواجب للواجب، أخذ عدمه قيداً في الوجوب^١؛ و هذا التقييد، منفي بإطلاق دليل الواجب؛ و هذا ما قد يُسمى بـ «قاعدة عدم الإجزاء»؛ و لكن يُدعى الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، استناداً إلى ملازمة عقلية؛ كما في حالة الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري؛ أو الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري؛ إذ قد يقال بأنّ الأمر الاضطراري أو الظاهري، يدلّ دلالة التزامية عقلية على إجزاء متعلّقه عن الواجب الواقعي؛ على أساس وجود ملازمة بين جعله وبين نكتة تقتضي الإجزاء؛ و التفصيل كما يلي:

دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلاً

إذا تعذر الواجب الأصليّ، على المكلّف، فامر بالميسور اضطراراً . كالعجز عن القيام، تُشرع في حّقّه الصلاة من جلوس - ، فتارة: يكون الأمر الاضطراريّ، مقيّداً باستمرار العذر في تمام الوقت؛ و أخرى: يكون ثابتاً بمجرد عدم التمكّن في أول الوقت.

١. أي: فيبقاء الوجوب المجعل.

ولنبدأ بالثاني فنقول:

إذا بادر المريض فصلّى جالساً في أول الوقت، ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت، فلا تجب عليه الإعادة؛ و البرهان على ذلك: أنّ المفروض، أنّ الصلاة من جلوس التي وقعت منه في أول الوقت، كانت مصداقاً للواجب بالأمر الاضطراري.

و حينئذ نتساءل: أنّ وجوبها، هل هو تعيني أو تخيري؟

والجواب: هو أنّه تخيري؛ ولا يحتمل أن يكون تعينياً، لوضوح أنّ هذا المريض، كان بإمكانه أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت، فيصلّى عن قيام؛ وإذا كان وجوبها تخيريًّا، فهذا يعني وجود عدلين و بديلين، يُخِير المكلَف بينهما؛ فإن كان هذان العدلان، هما الصلاة الاضطرارية و الصلاة الاختيارية، فقد ثبت المطلوب؛ لأنّ معنى ذلك، أنّ الواجب هو الجامع بين الصلاتين؛ وقد حصل؛ فلاموجب للإعادة؛ وإن كان هذان العدلان، هما مجموع الصلاتين من ناحية و الصلاة الاختيارية من ناحية أخرى - بمعنى أنّ المكلَف مخير بين أن يصلّي من جلوس أولاً و من قيام أخيراً، وبين أن يقتصر على الصلاة من قيام في آخر الوقت . ، فهذا تخير بين الأقل و الأكثر؛ و هو مستحيل؛ و بهذا، يتبرهن الإجزاء.

و أمّا إذا كان الأمر الاضطراري مقيداً باستيعاب العذر ل تمام الوقت، فتارة: يُصلّي المريض في أول الوقت، ثم يرفع عذرها في الأثناء، و أخرى: يُصلّي في جزء من الوقت، و يكون عذرها مستوى للوقت حقاً.

ففي الحالة الأولى، لا يقع ما أتى به، مصداقاً للواجب الاضطراري؛ إذ لا أمر اضطراري في هذه الحالة، ليبحث عن دلالته على الإجزاء.

وفي الحالة الثانية، لا مجال للإعادة؛ ولكن يقع الكلام عن وجوب القضاء؛ فقد يقال بعدم وجوب القضاء؛ لأنّ الأمر الاضطراريّ، يكشف عقلاً عن وفاء متعلّقه بملك الواجب الاختياريّ؛ إذ لو لا ذلك، لما أمر به؛ و مع الوفاء، لا فوت ليجب القضاء.

ولكن يرد على ذلك، أنّ الأمر الاضطراريّ، يصحّ جعله في هذه الحالة، إذا كانت الوظيفة الاضطراريّة، وافية بجزء من ملك الواقع، مع بقاء جزء آخر مهمّ لا بدّ من استيفائه؛ إذ في حالة من هذا القبيل، يمكن للمولى أن يأمر بالوظيفة الاضطراريّة في الوقت، إدراكاً لذلك الجزء من الملك في وقته الأصليّ، ثمّ يأمر بعد ذلك بالقضاء، استيفاء للباقي؛ فلا دلالة للأمر الاضطراريّ عقلاً على الإجزاء في هذه الحالة؛ بل يبقى على الفقيه، استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراريّ و إطلاقه؛ فقد يستظهر منه الإجزاء لظهور لسانه في وفاء البدل، بتمام مصلحة المبدل، أو ظهور حاله في أنّه في مقام بيان تمام ما يجب ابتداء و انتهاء؛ فإنّ سكوته عن وجوب القضاء حينئذ، يدلّ على عدمه.

دلالة الأوامر الظاهرة على الإجزاء عقلاً

قد تؤدي الحجّة إلى تطبيق الواجب المعلوم، على غير مصداقه الواقعي؛ بأن تدلّ على أنّ الواجب، صلاة الظهر؛ مع أنّه صلاة الجمعة؛ أو على أنّ الشوب طاهر؛ مع أنّه نجس؛ فإذا أتى المكلّف بالوظيفة، وفقاً للحجّة الظاهرة، فهل يُجزي ذلك عن الواجب الواقعيّ، بلا حاجة إلى قيام دليل خاصّ على الإجزاء؟ أو يحتاج إثبات الإجزاء في كلّ مورد، إلى دليل خاصّ؛ و بدونه، يُرّجح إلى قاعدة عدم الإجزاء.

قد يقال بالإجزاء؛ بدعوى الملازمة العقلية بين الأمر الظاهري وبينه؛ لأنَّ الأمر الظاهري في حالات المخالفة للواقع، يكشف عن وجود مصلحة في مورده؛ على نحو يُستوفى به الملأ الواقعِي الذي يفوت على المكلَّف، بسبب التبعُّد بالحجَّة الظاهريَّة؛ و ذلك برهان أَنَّه لو لا افتراض مصلحة من هذا القبيل، لكان جعل الأمر الظاهري، قبيحاً؛ لأنَّه يكون مفوتاً للمصلحة على المكلَّف، و مُلقياً له في المفسدة؛ و مع اكتشاف مصلحة من هذا القبيل، يتعمَّن الإجزاء؛ فلاتجب الإعادة، فضلاً عن القضاء؛ لحصول الملأ الواقعِي و استيفائه؛ و البناء على الاكتشاف المذكور، يُسمَّى بـ«القول بالسببية في جعل الحجَّية»؛ بمعنى أَنَّ الأمارة الحجَّة، تكون سبباً في حدوث ملأ في موردها.

و يرد على ذلك:

أولاً: أَنَّ الأحكام الظاهريَّة على ما تقدَّم، أحکام طريقية، لم تنشأ من مصالح و ملأك في متعلَّقاتها؛ بل من نفس ملأك الأحكام الواقعية؛ و قد مرَّ دفع محذور استلزم الأحكام الظاهريَّة، لتفويت المصلحة و الإلقاء في المفسدة؛ و لو كانت الأحكام الظاهريَّة، ناشئة من مصالح و ملأك على ما ادعى، للزرم التصويب؛ إذ بعد افتراض وفاء الوظيفة الظاهريَّة بنفس ملأك الواجب^١ الواقعِي، يستحيل أن يبقى الوجوب الواقعِي مختصاً بمتعلَّقه الأولي؛ بل ينقلب لا محالة؛ و يتعلَّق بالجامع بين الأمرين؛ و هذا نحو من التصويب.

و ثانياً: إذا سلَّمنا أَنَّ ما يفوت على المكلَّف بسبب الحجَّة الظاهريَّة من مصالح، لا بدَّ أنْ تضمن الحجَّة تداركه؛ إلَّا أَنَّ هذا، لا يقتضي افتراض مصلحة، إلَّا بقدر ما يفوت بسببيتها؛ فإذا افترضنا انكشاف الخلاف في أثناء

١. والأفضل: التعبير بالحكم؛ لأنَّ موضوع النقاش، حكم وضعبي.

الوقت، لم يكن ما فات، بسبب الحاجة؛ إلا فضيلة الصلاة في أول وقتها مثلاً؛ لا أصل ملاك الواقع لإمكان استيفائه معاً؛ وهذا، يعني أن المصلحة المستكشفة من قبل الأمر الظاهري، إنما هي في سلوك الأمارة و التبعد العملي بها، بالنحو الذي يجبر ما يخسره المكلف بهذا السلوك؛ و ليست قائمة بالمتعلق وبالوظيفة الظاهرية بذاتها؛ فإذا انقطع التبعد في أثناء الوقت، بانكشف الخلاف، انتهى أمد المصلحة؛ و هذا ما يسمى بـ «المصلحة السلوكيّة»؛ و عليه، فلا موجب للإجزاء عقلاً.

نعم، يبقى إمكان دعوى الإجزاء، بتوهم حكومة بعض أدلة الحججية، على أدلة الأحكام الواقعية و توسيتها لموضوعها؛ وقد أوضحتنا ذلك سابقاً؛ و هو إجزاء مبني على الاستظهار من لسان دليل الحججية؛ و لا علاقة له بالملازمة العقلية؛ و يأتي دفع هذا التوهم، عند التمييز بين الحكومة الواقعية و الحكومة الظاهرية في مباحث التعارض^١ إن شاء الله (تعالى).

الخلاصة

- قاعدة عدم الإجزاء: إن تقييد بقاء الوجوب بعدم شيء، منفي بإطلاق دليل الواجب.
- إذا كان الأمر الاضطراري ثابتاً بمجرد عدم التمكّن في أول الوقت، فيُجزي الإتيان به في أول الوقت؛ و ذلك لأن وجوبه تخيري و لا يحتمل كونه تعبيني؛ فاما التخيير بين الإتيان بالاضطراري أو الأصلي؛ و إما بين الجمع بينهما أو الأصلي؛

١. الظاهر أن المصنف^{فؤاد} فاته التعرّض إلى هذا البحث في هذه الحلقة؛ فلتراجع تقريرات بحثه.

فيلزم منه التخيير بين الأقل والأكثر؛ وهو مستحيل؛ فيتعين الإجزاء؛ وأما إذا كان الأمر الاضطراري مقيداً باستمرار العذر في تمام الوقت، فلا يجزي الإثبات بالاضطراري في أول الوقت، لو ارتفع العذر بعده في الأثناء؛ ولكن إذا كان عذر مستوياً للوقت حقاً، فلا دلالة للأمر الاضطراري عقلاً على الإجزاء؛ بل يبقى على الفقيه، استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراري وإطلاقه؛ فقد يستظهر منه الإجزاء؛ لظهور لسانه في وفاء البدل، بتمام مصلحة المبدل؛ أو ظهر حاله في أنه في مقام بيان تمام ما يجب ابتداء وانتهاء؛ فإن سكوته عن وجوب القضاء حينئذ، يدل على عدمه.

- القول بالسببية في جعل الحجية: هو البناء على أن الأمارة الحجة، تكون سبباً في حدوث ملاك في موردها، أي: إن الأمر الظاهري في حالات المخالفة للواقع، يكشف عن وجود مصلحة في مورده؛ على نحو يُستوفى به الملاك الواقعي الذي يفوت على المكلّف، بسبب التبعّد بالحجّة الظاهريّة، و ذلك برهان أنه لو لا افتراض مصلحة من هذا القبيل، لكان جعل الأمر الظاهري، قبيحاً؛ لأنّه يكون مفوتاً للمصلحة على المكلّف، و ملقياً له في المفسدة.

- المصلحة السلوكية: هي أن المصلحة المستكشفة من قبل الأمر الظاهري، إنما في سلوك الأمارة و التبعّد العملي بها، بالنحو الذي يجرّ ما يخرسه المكلّف بهذا السلوك؛ و ليست قائمة بالمتعلّق وبالوظيفة الظاهريّة بذاتها؛ فإذا انقطع التبعّد في أثناء الوقت، بانكشاف الخلاف، انتهى أمد المصلحة.

- إن الامتثال بالأمر الظاهري، لا يُجزي عن الأمر الواقعي عقلاً؛ لأن القول بالسببية، مرفوض؛ لطريقية الأحكام الظاهرية، و لاستلزم المصلحة بالتصويب؛ على أن المصلحة السلوكية على فرض التسلیم بالملازمة بين الأمرين الظاهري و الواقعي، تمنع من الإجزاء؛ نعم، يبقى إمكان دعوى الإجزاء، بتوهم حکومة بعض أدلة الحجّية، على أدلة الأحكام الواقعية و توسيتها لموضوعها؛ وهو إجزاء مبني على الاستظهار من لسان دليل الحجّية؛ و لا علاقة له بالملازمة العقلية.

الأسئلة

١. اشرح قاعدة عدم الإجزاء.
٢. اشرح إجزاء الأمر الاضطراري أو عدم إجزائه في الحالات المختلفة.
٣. بين القول بالسببية في جعل الحجية.
٤. ما هي المصلحة السلوكية؟
٥. هل يُجزي الأمر الظاهري، عن الأمر الواقعي؟ فصل الجواب.

- متى لا يمتنع اجتماع الأمر والنهي؟

امتناع اجتماع الأمر والنهي

لا شك في التضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية؛ وعلى هذا الأساس، يمتنع اجتماع الأمر والنهي؛ لتضادهما بلحاظ المبادئ و عالم المالك، و بلحاظ النتائج و عالم الامتثال؛ أمّا الأوّل، فلأنّ مبادئ الأمر، هي المصلحة و المحبوبية؛ و مبادئ النهي، هي المفسدة و المبغوضة؛ و أمّا الثاني، فلضيق قدرة المكلّف عن امتثالها معًا، و عدم إمكان الترتّب بينهما؛ و قد سبق في مباحث القدرة، أنّه كلّما ضاقت قدرة المكلّف عن الجمع بين شيئين، و لم يكن بالإمكان الترتّب بين أمريهما و حكميهما، امتنع جعل الحكمين.

و على هذا الأساس، إذا دلّ دليل على الأمر بشيء، و دلّ دليل آخر، على النهي عنه من قبيل «صل» و «لاتصل»، كان الدليلان، متعارضين؛ للتنافي بين الجعلين، بسبب التضاد في عالم المالك أوّلاً، و بسبب ضيق قدرة المكلّف عن الجمع بين الامتثالين مع عدم إمكان الترتّب، ثانياً؛ و هذا ما لا إشكال فيه من حيث الأساس؛ ولكن قد نفترض بعض الخصوصيات في الأمر والنهي، التي قد تُخرجها عن كونها مجتمعين حقاً على شيء واحد؛ فيزول الامتناع؛ و لا ينشأ التعارض بين دليلهما؛ و يمكن تلخيص تلك الخصوصيات، فيما يلي:

[اجتماع الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد]

الخصوصية الأولى: أنفترض تعلق الأمر بالطبيعة، على نحو التخيير العقليّ، بين حصصها، و تعلق النهي بحصة معينة من حصصها؛ من قبيل «صل» و «لاتصل في الحمام»؛ و هذا الافتراض، يوجب اختلاف المتعلقين بالإطلاق والتقييد؛ ولا شك في أن ذلك، يوجب زوال السبب الثاني للتنافي؛ و هو ضيق قدرة المكلّف عن الجمع بين الامثالين؛ و ذلك لأنّه إذا كان بإمكان المكلّف أن يصلّي في غير الحمام، فهو قادر على الجمع بين الامثالين؛ و إنما المهم، تحقيق حال السبب الأول للتنافي؛ و هو التضاد في عالم المبادئ؛ فقد يقال بزواله أيضاً؛ لأنّ الوجوب بمبادئه متعلّق بالجامع؛ و لا يسري إلى الحصة، و الحرمة بمبادئها قائمة بالحصة؛ فلم يتّحد المعرض لها؛ و هذا، مبنيّ على بحث تقدّم في التخيير العقليّ؛ و أنه هل يستبطن تخييراً شرعياً و وجوبيات مشروطة للحصص؟ و لو بلحاظ عالم المبادئ؟ فإن قيل باستبطانه ذلك، لم يُجد اختلاف المتعلقين بالإطلاق والتقييد، في التغلب على السبب الأول للتنافي؛ لأنّ وجوب الجامع، يسري و لو بمبادئه، إلى حচص؛ و إن أنكرا الاستبطان المذكور، اتجه القول بعدم التنافي و جواز الأمر بالمطلق و النهي عن الحصة.

غير أنّ مدرسة المحقق النائي^{رحمه الله} برهنت على التنافي بين الأمر بالمطلق و النهي عن الحصة بطريقة أخرى منفصلة عن الاستبطان المذكور؛ و هي أنّ الأمر بالمطلق، يعني أنّ الواجب، لوحظ مطلقاً من ناحية حصصه؛ و الإطلاق، مؤدّاه الترخيص في تطبيق الجامع على أيّ واحدة من تلك الحصص؛ و هذا متعدد بعدد الحصص؛ و عليه، فالترخيص في تطبيق الجامع على الحصة للنهي، ينافي هذا النهي لا محالة؛ لأنّ نفس الحصة، معروضة لها معاً، فالتنافي

لايقع بالذات بين النهي عن الحصة و الأمر بالمطلق؛ بل بين النهي عن الحصة، و الترخيص فيها؛ الناتج عن إطلاق متعلق الأمر!

و الفرق بين إثبات التنافي بطريقة الميرزا هذه، و إثباتها بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً، أنه: على طريقة الميرزا، لا يكون هناك تنافٌ بين وجوب المطلق و النهي على نحو الكراهة عن حصة من حصصه؛ لأنّ الكراهة، لتنافي الترخيص؛ و من هنا، فسّر الميرزا: كراهة الصلاة في الحرام و أمثلها؛ و أمّا على مسلك الاستبطان المذكور سابقاً، فالتنافي، واقع بين الأمر بالمطلق و النهي عن الحصة؛ سواء كان تحريمياً أو كراهيتياً.

و لكن التحقيق: أنّ طريقة الميرزا هذه في إثبات التنافي، غير وجيئه؛ لأنّ الإطلاق، ليس ترخيصاً في التطبيق و لا يستلزم؛ أمّا أنه ليس ترخيصاً، فلأنّ حقيقة الإطلاق - كما تقدم - ، عدم لحاظ القيد مع الطبيعة، عندما يراد جعل الحكم عليها؛ و أمّا أنه لا يستلزم الترخيص، فلأنّ عدم لحاظ القيد، إنما يستلزم عدم المانع من قبل الأمر في تطبيق متعلقه على أيّ حصة من الحصص؛ و عدم المانع من قبل الأمر شيء، و عدم المانع من قبل جاعل الأمر المسائق للترخيص الفعليّ، شيء آخر؛ و ما ينافي النهي عقلاً، هو الثاني؛ دون الأول.

و على أيّ حال، فإذا تجاوزنا هذه الخصوصيّة، و افترضنا الامتناع و التنافي على الرغم من الاختلاف بالإطلاق و التقييد بين المتعلّقين، نصل حينئذ إلى الخصوصيّة الأخرى، كما يلي:

١. راجع: فوائد الأصول، ج ٢، ص ٤٣٥.

[الاجتماع الأمر والنهي بتعدد العنوان]

الخصوصية الثانية: أن نفترض تعدد العنوان، وتعلق الأمر بعنوان، و النهي بعنوان آخر؛ و تعدد العنوان، قد يُسبب جواز الاجتماع و رفع التنافى بأحد وجهين:

الأول: أن تعدد العنوان يُبرهن على تعدد المعنون؛

والثاني: دعوى الاكتفاء ب مجرد تعدد العنوان في دفع التنافى، مع الاعتراف بوحدة المعنون وجوداً خارجاً.

أما الوجه الأول: فهو إذا تم، يدفع التنافى بكل تقربيه؛ أي: بتقريب استبطان الأمر بالجامع للوجوبات المشروطة بالخاص؛ و بتقريب استلزم الترخيص، في التطبيق على الحصة المنافي للنهي؛ إذ مع تعدد الوجود الخارجي، لا يجري كلا هذين التقريبين.

ولكن الإشكال، في تمامية هذا الوجه؛ إذ لا برهان على أن مجرد تعدد العنوان، يكشف عن تعدد المعنون خارجاً؛ لأن بالإمكان، انتزاع عنوانين من موجود خارجي واحد؛ نعم، إذا ثبت أن العنوان ماهية حقيقة للشيء، ثمثل حقيقته النوعية، فمن الواضح أن تعدده يساوق تعدد الشيء خارجاً؛ إذ لا يمكن أن يكون للشيء الخارجي الواحد، ماهيتان نوعيتان؛ ولكن، ليس كل عنوان يُشكل الماهية النوعية لعنونه؛ بل كثيراً ما يكون من العناوين العَرضية المنتَزعة.

و أما الوجه الثاني: فحاصله أن الأحكام، إنما تتعلق بالعناوين و الصور الذهنية؛ لا بالوجود الخارجي مباشره؛ فإذا كان العنوان في أفق الذهن متعدداً، كفى ذلك في عدم التنافى.

فَيَنْ قِيلُ: إِنَّ الْعَنَوَيْنِ فِي الْذَّهَنِ، إِنَّمَا يُعْرَضُ لَهَا الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، بِإِنَّمَا هِيَ مَرَأَةٌ لِلْخَارِجِ؛ وَهَذَا يَعْنِي اسْتِقْرَارُ الْحُكْمِ فِي النَّهَايَةِ عَلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِتَوْسُطِ الْعَنَوَانِ؛ وَالْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ وَاحِدٌ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَثِّتَ أَمْرٌ وَنَهِيٌّ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِتَوْسُطِ عَنَوَيْنِ.

كان الجواب على ذلك: أن ملاحظة العنوان في الذهن، مرأة للخارج عند جعل الحكم عليه، لا يعني أن الحكم يسري إلى الخارج حقيقة؛ وإنما يعني أن العنوان، ملحوظ بها هو صلاة أو غصب؛ لا بها هو صورة ذهنية.

و هذا الوجه إذا تم، إنما يدفع التنافي بالتقريب الأول؛ أي: بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً؛ فإن الأمر بجامع الصلاة، إذا كان يستطبّن وجوهات مشروطة بعدد الحصص، فكُلّ وجوه، متعلّق بحصة من حصص الصلاة بهذا العنوان؛ لا بها بما هي حصة من حصص الغصب؛ فلا تنافي بين الوجوبات المشروطة و النهي بعد افتراض تعدد العنوان؛ و لكنَّ الوجه المذكور، لا يدفع التنافي بالتقريب الثاني الذي أفاده المحقق النائيني؛ و هو المنافة بين النهي عن حصة، و الترخيص في التطبيق؛ لأنَّ إطلاق الواجب حالة غصبية الصلاة، إذا كان يعني الترخيص في تطبيقه على المقيد بهذه الحالة، فهو مناف لتحريم هذه الفحصة، لا حالَة.

[اجتماع الأمر والنهي بتغيير زمن الفعلية]

الخصوصية الثالثة: أنْ سُلِّمَ بِأَنَّ الْخُصُوصِيَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، غَيْرِ نَافِعَتِينَ لِدُفْعِ التَّنَافِيِّ؛ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا أَمْرٌ وَنَهِيٌّ بِعَنْوَانَيْنِ؛ وَلَكِنَّا نَفْتَرِضُ أَنَّهَا مَتَعَلَّقَةً لِلْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِعَنْوَانَيْنِ، مَعَ عَدْمِ تَعَاصِرِهِمَا فِي الْفَعْلِيَّةِ زَمَانًا؛ فَيُبَحِّثُ عَنِّي إِذَا كَانَ هَذَا، نَافِعًا فِي دُفْعِ التَّنَافِيِّ، أَوْ لَا؟ وَمِثَالُهُ الْمَغْصُودُ: حَالَةُ طَرْقِ الْأَضْطَرَارِ بِسُوءِ الْإِخْتِيَارِ.

و توضيحة: أنّ الإنسان، تارة: يدخل إلى الأرض المغصوبة بدون اختياره؛ و أخرى: يدخلها بسوء اختياره؛ و في كلتا الحالتين، يُصبح بعد الدخول مضطراً إلى التصرّف في المغصوب بالمقدار الذي يتضمنه الخروج؛ غير أنّ هذا المقدار، يكون مضطراً إليه؛ لا بسوء الاختيار في الحالة الأولى؛ و مضطراً إليه بسوء الاختيار في الحالة الثانية؛ و يتربّ على ذلك، أنّ هذا المقدار في الحالة الأولى، يكون مرخصاً فيه من قبيل الشارع؛ خلافاً للحالة الثانية؛ لأنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي المسؤولية والإدانة، كما تقدم؛ و لكنّ النهي ساقط على القول المتقدم: بأنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، و ينافي خطاباً؛ و عليه، فلو كان وقت الصلاة ضيقاً، و كان بإمكان المكلّف أن يُصلّي حال الخروج، بدون أن تطول بذلك مدة الخروج، فصلّي بنفس خروجه، فهذه صلاة في المكان المغصوب؛ و لا شكّ في وجوبها في الحالة الأولى؛ لأنّ الخروج، باعتباره مضطراً إليه لا بسوء الاختيار غير منهى عنه منذ البدء؛ و أمّا في الحالة الثانية، فقد يقال بأنّها منهى عنها و مأمور بها؛ غير أنّ النهي والأمر، غير متعاصرين زماناً؛ و من هنا، جاز ثبوتها معاً؛ و ذلك لأنّ النهي، سقط خطاباً بالاضطرار الحاصل بسوء الاختيار؛ و إن لم يسقط عقاباً و إدانة؛ و الأمر توجّه إلى الصلاة حال الخروج، بعد سقوط النهي؛ فلم يجتمعوا في زمان واحد.

و لكنّ التحقيق: أنّ ذلك، لا يدفع [التنافي] بين الأمر و النهي؛ لأنّ سقوط النهي، لو كان لنسخ و تبدل في تقدير الملائكة، لأمكن أن يطرأ الأمر بعد ذلك؛ و أمّا إذا كان بسبب الاضطرار بسوء الاختيار الذي هو نحو من العصيان، فهذا إنما يقتضي سقوط الخطاب؛ لا المبادئ؛ فالتنافي بلحظ المبادئ، ثابت على كلّ حال؛ هذا إذا أخذنا بالقول السابق الذي يقول بأنّ الاضطرار بسوء الاختيار، ينافي الاختيار خطاباً؛ و إذا أنكروا هذه المنافاة، فالأمر أوضح.

[اجتماع الأمر والنهي بالغيرية والنفسيّة]

وقد واجه الأصوليون هنا، مشكلة اجتماع الأمر والنهي من ناحية أخرى في المقام؛ وحاصلها: أنه قد افترض كون الخروج، مقدمة للتخلص الواجب، من الغصب؛ و مقدمة الواجب، واجبة؛ فيكون الخروج واجباً فعلاً؛ مع كونه منهياً عنه بالنهي السابق الذي لا يزال فعلياً بخطابه و روحه معاً؛ أو بروحه و ملاكه فقط على الأقل؛ فهل يلتزم بأنّ الخروج ليس مقدمة للواجب؟ أو بتخصيص في دليل حرمة التصرف في المغصوب على نحو ينفي وجود نهي من أول الأمر عن هذه الحصة من التصرف؟ أو باختصار في قاعدة وجوب المقدمة؟

وجوه؛ بل أقوال:

أما الوجه الأول: فحاصله، أنّ الخروج و البقاء، متضادان؛ و الواجب هو ترك البقاء؛ و فعل أحد الضدين، ليس مقدمة لترك ضده؛ كما تقدم في الحلقة السابقة؛ و هذا الوجه، حتى إذا تم، لا يحلّ المشكلة على العموم؛ لأنّ هذه المشكلة، لأنواجهها في هذا المثال فقط؛ بل في حالات أخرى لا يمكن إنكار المقدمة فيها؛ من قبيل من سبب بسوء اختياره، إلى الواقع في مرض مهلك ينحصر علاجه بشرب الشراب المحرّم؛ فإنّ مقدمة الشرب في هذه الحالة، واضحة.

و أما الوجه الثاني: فلا يمكن الأخذ به، إلا مع قيام البرهان على التخصيص المذكور، بتعذر أي حل آخر للمشكلة.

و أما الوجه الثالث: فهو المتيقن؛ و ذلك أن يقال: إنّ المقدمة من ناحية انقسامها إلى فرد مباح و فرد محرّم، على أقسام:

أحدها: أن تكون منقسمة إلى فردين من هذا القبيل فعلاً؛ وفي هذه الحالة، يتوجه الوجوب الغيري نحو غير المحرّم خاصةً؛ لأنّ الملازمة التي يُدركها العقل، لا تقتضي أكثر من ذلك.

ثانيها: أن تكون منحصرة أساساً. و بدون دخل للمكلّف في ذلك - ، في الفرد المحرّم؛ وفي هذه الحالة، يتوجه الوجوب الغيري نحو الفرد المحرّم، إذا كان الوجوب النسبيّ، أهمّ من حرمته؛ و تسقط الحرمة حينئذ.

ثالثها: أن تكون منقسمة أساساً، إلى فرد مباح و فرد محرّم؛ غير أنّ المكلّف، عجز نفسه بسوء اختياره عن الفرد المباح؛ وفي هذه الحالة، يُدرك العقل أنّ الانحصار في الفرد المحرّم، غير مسوّغ لتوجه الوجوب الغيري نحوه، ما دام بسوء الاختيار؛ فالفرد المحرّم، يظلّ على ما هو عليه من الحرمة، ويكون تعجيز المكلّف نفسه عن الفرد المباح من المقدّمة، معبقاء الفرد المحرّم على حرمته، تعجيزاً له شرعاً، عن الإتيان بذوي المقدّمة؛ لأنّ المنع شرعاً عن مقدّمة الواجب، تعجييز شرعي عن الواجب؛ ولما كان هذا التعجييز حاصلاً بسوء اختيار المكلّف، فيسقط الخطاب المتتكلّل للأمر بذوي المقدّمة على القول المشهور؛ دون العقاب و الإدانة؛ غير أنّ العقل، يحكم بلزوم تحصيل ذي المقدّمة؛ ولو بارتكاب المقدّمة المحرّمة؛ لأنّ ذلك أهون الأمرين؛ وهذا، يؤدّي إلى اضطراره إلى ارتكاب الفرد المحرّم من المقدّمة؛ غير أنه لما كان منشأ هذا الاضطرار أساساً، سوء الاختيار، فيسقط الخطاب على القول المشهور؛ دون العقاب؛ و ينتج عن ذلك، أنّ الخطابات بكلّها، ساقطة فعلاً؛ و أنّ روحها، بما تستتبعه من إدانة و مسؤولية، ثابت.

و في كلّ حالة يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر و النهي، لا يختلف الحال في ذلك بين الأمر و النهي النفسيين أو الغيريين أو الغيري مع النفسي؛ لأنّ ملاك الامتناع، مشترك؛ فكما لا يُمكن أن يكون شيء واحد محبوباً و مبغوضاً لنفسه، كذلك لا يُمكن أن يكون محبوباً لغيره و مبغوضاً لنفسه مثلاً؛ لأنّ الحبّ و البعض، متنافيان بسائر أنحائهما؛ و نحن و إن كنّا ذهبا إلى إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل و الحكم، و لكنّا اعترفنا به في مرحلة المبادئ؛ و هذا كاف في تحقيق ملاك الامتناع؛ لأنّ نكتة الامتناع، تنشأ من ناحية المبادئ؛ و ليست قائمة بالوجود الجعلي للحكمين.

و أمّا ثمرة البحث في مسألة الاجتماع، فهي أنه على الامتناع، يدخل الدليلان المتكفلان للأمر و النهي، في باب التعارض؛ و يُقدم دليل النهي على دليل الأمر؛ لأنّ دليل النهي، إطلاقه شمولي؛ و دليل الأمر، إطلاقه بدليّي؛ و الإطلاق الشموليّ، أقوى.

و أمّا على القول بالجواز، فلا تعارض بين الدليلين؛ و حينئذ، فإن لم ينحصر امثال الواجب، بالفعل المشتمل على الحرام، و كانت للمكلّف مندوحة^١ في مقام امثال، فلا تزاحم أيضاً؛ و إلاّ وقع التزاحم بين الواجب و الحرام.

و أمّا صحة امثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام، فترتبط بها ذكرنا من التعارض و التزاحم؛ بأن يقال: إنه إذا بُني على التعارض بين الدليلين، و قُدِّم دليل النهي، فلا يصحّ امثال الواجب بالفعل المذكور؛ سواء كان واجباً توصلياً أو عبادياً؛ لأنّ مقتضى تقديم دليل النهي، سقوط إطلاق الأمر و عدم شموله له؛ فلا يكون مصداقاً للواجب؛ و إجزاء غير الواجب عن الواجب، على خلاف

القاعدة، كما تقدّم؛ وإذا بُني على عدم التعارض، فينبغي التفصيل بين أن يكون الواجب توصلياً أو عبادياً، فإن كان توصلياً، صحيح واجزاً، سواء وقع التزاحم لعدم وجود المندوحة، أو لا؛ لأنّه مصدق للواجب؛ والأمر ثابت به على وجه الترتب في حالة التزاحم؛ و [ثابت] على الإطلاق في حالة عدم التزاحم وجود المندوحة؛ وإن كان عبادياً، صحيح واجزاً كذلك؛ إذا كان مبني عدم التعارض، هو القول بالجواز، بملك تعدد العنوان؛ وأما إذا كان مبناه القول بالجواز بملك الاكتفاء بتردد العنوان مع وحدة العنوان، فقد يُستشكل في الصحة والإجزاء؛ لأنّ المفروض حينئذ، أنّ الوجود الخارجي، واحد، وأنّه حرام؛ ومع حرمتها، لا يمكن التقرّب بها نحو المولى، فتقع العبادة باطلة؛ لأجل عدم تأثّي قصد القرابة؛ لا لمحذور في إطلاق دليل الأمر.

وفي كُلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل افتراض التعارض، فلا يختلف الحال في ذلك بين الجاهل والعالم بها؛ لأنّ التعارض، تابع للتنافي بين الوجوب والحرمة؛ وهذا التنافي، قائم بين وجوديهما الواقعين؛ بقطع النظر عن علم المكلّف وجهله؛ وفي كُلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل كونه عبادة، وتعذر قصد التقرّب بها، فينبغي أن يُخصص البطلان بصورة تنجّز الحرمة؛ وأما مع الجهل بها و عدم تنجّزها، فالقرّب بالفعل، ممكن؛ فيقع عبادة؛ ولا موجب للبطلان حينئذ.

الخلاصة

- إنّ إمكان أو امتناع اجتماع الأمر والنهي بالإطلاق والتقييد، يرجع إلى القول باستبطان المسألة تخيراً شرعاً ووجبات مشروطة للحصص؛ ولو بلحاظ عالم المبادئ؛ فلم يُجد اختلاف المتعلقين بالإطلاق والتقييد، في التغلب على السبب

الأول للتنافي؛ لأنَّ وجوب الجامع، يسري و لو بمبادئه، إلى حصر؛ وإنْ أنكرنا الاستبطان المذكور، أتَّجه القول بعدم التنافي و جواز الأمر بالطلاق و النهي عن الحصة.

- طريقة الميرزا لإثبات استثناء اجتناع الأمر و النهي بالإطلاق و التقييد: إنَّ الأمر بالطلاق، يعني أنَّ الواجب، لوحظ مطلقاً من ناحية حصره؛ والإطلاق، مؤداه الترخيص في تطبيق الجامع على أيٍ واحدة من تلك الحصص؛ وهذا متعدد بعدد الحصص؛ وعليه، فالترخيص في تطبيق الجامع على الحصة للنهي، ينافي هذا النهي لا حالَة؛ لأنَّ نفس الحصة، معروضة لها معاً، فالتنافي لا يقع بالذات بين النهي عن الحصة و الأمر بالطلاق؛ بل بين النهي عن الحصة، و الترخيص فيها، الناتج عن إطلاق متعلق الأمر.
- يرد على طريقة الميرزا أنَّ الإطلاق، ليس ترخيصاً في التطبيق و لا يستلزم؛ لأنَّ حقيقة الإطلاق، عدم لحاظ القيد مع الطبيعة، عندما يراد جعل الحكم عليها؛ و لا يستلزم الترخيص؛ لأنَّ عدم لحاظ القيد، إنما يستلزم عدم المانع من قبل الأمر في تطبيق متعلقه على أيٍ حصة من الحصص؛ و عدم المانع من قبل الأمر شيء، و عدم المانع من قبل جاَلِ الأمر المساوِق للترخيص الفعلي، شيء آخر؛ و ما ينافي النهي عقلاً، هو الثاني؛ دون الأول.

- قد يقال: أنَّ تعدد العنوان، قد يُسبِّب جواز اجتناع الأمر و النهي و رفع التنافي بينهما؛ إنما بدعوى دلالته على تعدد العنوان؛ فيدفع التنافي بكل تقريبيه؛ (أي): بتقريب استبطان الأمر بالجامع للوجوبات المشروطة بالحصص؛ و بتقريب استلزمـه الترخيص، في التطبيق على الحصة المنافي للنهي؛ إذ مع تعدد الوجود الخارجي، لا يجري كلا هذين التقريبين؛ ولكنـه لا برهان على أنَّ مجرد تعدد العنوان، يكشف عن تعدد العنوان خارجاً؛ لأنَّ بالإمكان، انتزاع عنوانين من موجود خارجي واحد؛ نعم، إذا ثبت أنَّ العنوان، ماهية حقيقة للشيء، ثمـثلـ حقيقته النوعية، فمن الواضح أنَّ تعددـه، يساوِق تعددـ الشيء خارجاً؛ إذ لا يمكنـ أن يكونـ للشيءـ الخارجيـ الواحدـ، ماهيتانـ نوعـيتانـ؛ و لكنـ، ليسـ كلـ عنوانـ يُشكـلـ المـاهـيـةـ التـنوـعـيـةـ لـعنـوانـهـ؛ بلـ كـثـيرـاـماـ، يـكونـ منـ العنـاـونـ العـرـضـيـةـ

المتنزعة)؛ وإنما بدعوى تعلق الأحكام بالعناوين و الصور الذهنية؛ لا بالوجود الخارجي مباشره؛ فيكفي ذلك في عدم التنافي؛ وهو يدفع التنافي بتقريب الاستبطان؛ ولكن لا يدفع التنافي بتقريب النائي؛ وهو المنافاة بين النهي عن حصة، والتريخيص في التطبيق.

• إنَّ تغایر زمِن الفعلية، لا يدفع التنافي بين الأمر و النهي؛ لأنَّ سقوط النهي، لو كان لنُسخ و تبَدَّل في تقدير الملاكات، لأمكن أن يطرأ الأمر بعد ذلك؛ وأمَّا إذا كان بسبب الإضطرار بسوء الاختيار الذي هو نحو من العصيان، فهذا إنَّما يقتضي سقوط الخطاب؛ لا المبادئ؛ فالتنافي بلحظات المبادئ، ثابت على كل حال؛ هذا إذا أخذنا بالقول السابق الذي يقول بأنَّ الإضطرار بسوء الاختيار، ينافي الاختيار خطاباً؛ وإذا أنكينا هذه المنافاة، فالأمر أوضح.

إنَّ كُلَّ حالة يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر و النهي، لا يختلف الحال في ذلك بين الأمر و النهي النفسيين أو الغيريين أو الغيري مع النفسي؛ لأنَّ ملاك الامتناع، مشترك؛ فكما لا يُمْكِن أن يكون شيء واحد، محبوبياً و مبغوضاً لنفسه، كذلك لا يُمْكِن أن يكون محبوبياً لغيره و مبغوضاً لنفسه مثلاً؛ لأنَّ الحبَّ و البعض، متنافيان بسائر أحائهما؛ و نحن و إن كُنَا ذهباً إلى إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل و الحكم، ولكننا اعترفنا به في مرحلة المبادئ؛ وهذا كافٍ في تحقيق ملاك الامتناع؛ لأنَّ نكتة الامتناع، تنشأ من ناحية المبادئ؛ و ليست قائمة بالوجود الجعلى للحكمين.

• تظاهر ثمرة البحث عن إمكان اجتماع الأمر و النهي أو امتناعه في أنه على الامتناع، يدخل الدليلان المتكفلان للأمر و النهي، في باب التعارض؛ و يُقدَّم دليل النهي على دليل الأمر؛ لأنَّ دليل النهي، إطلاقه شمولي؛ و دليل الأمر، إطلاقه بدليّ؛ و الإطلاق الشموليّ، أقوى؛ و أمَّا على القول بالجواز، فلا تعارض بين الدليلين؛ و حينئذ، فإنَّ لم ينحصر امتناع الواجب، بالفعل المشتمل على الحرام، و كانت للمكلف مندوحة في مقام الامتثال، فلا تزاحم أيضاً؛ و إلا وقع التزاحم بين الواجب و الحرام؛ و أمَّا صحة امتناع الواجب بالفعل المشتمل على الحرام، فترتبط بها ذكرنا من التعارض و التزاحم؟

الأسلمة

١. هل يرفع اختلاف متعلقّي الأمر و النهي بالإطلاق و التقييد، المنافاة بينهما؟ اشرح الجواب بأدائه.
٢. ما هي طريقة الميرزا في إثبات التنافي بين الأمر و النهي فيما إذا اختلف متعلقاًهما بالإطلاق و التقييد؟ و ما هو الرد عليها؟
٣. هل يرفع تعدد العنوان، التنافي بين الأمر و النهي؟ لماذا؟
٤. هل يؤثر تغایر زمان الأمر و النهي في رفع التنافي بينهما؟ اردف الجواب بتفصيل الأدلة.
٥. هل يؤثر تغایر الأمر و النهي أو وحدتهما من حيث النفسية و الغيرية في امتناع اجتئاعهما؟ لماذا؟
٦. اشرح ثمرة البحث عن امتناع اجتماع الأمر و النهي بالتفصيل.

• هل يقتضي وجوب الشيء، حرمة ضده؟

اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده

وقد يقع البحث في أنّ وجوب شيء، هل يقتضي حرمة ضده؟ أو لا؟

ويراد بالضد: المنافي على نحو يشمل الضد العام والضد الخاص.

ويراد بالاقتضاء: استحالة ثبوت وجوب الشيء، مع انتفاء حرمة ضده؛ سواء كانت هذه الاستحالة ناشئة من أنّ أحد هما عين الآخر، أو من أنّ أحدهما جزء الآخر، أو من الملازمتين بينهما.

والمشهور في الضد العام، هو القول بالاقتضاء؛ وإن اختلف في وجهه:

فقال البعض: أنه بملك العينية.

وهو غريب؛ لأنّ الوجوب، غير التحرير؛ فكيف يقال بالعينية؟

وقد يوجّه ذلك:

تارة: بأنّ وجوب الشيء عين حرمة الضد العام، في مقام التأثير؛ لا عينه في عالم الحكم والإرادة؛ فكما أنّ حرمة الضد العام، تبعد عنه؛ كذلك وجوب الشيء، يبعد عن ضده العام، بنفس مقربيّته نحو الفعل ومحركيّته إليه؛

و [يُوجّه] تارة أخرى: بأنّ النهي عن الشيء، عبارة عن طلب نقيضه؛ فالنهي عن الترك، عبارة عن طلب نقيضه؛ وهو الفعل؛ فصح أن يقال أنّ الأمر بالفعل، عين النهي عن الضدّ العام.

ويرد على التوجيه الأول، أنّه لا يفي بإثبات حرمة الضدّ حقيقة. و [يرد] على التوجيه الثاني، بأنّه يرجع إلى مجرد التسمية؛ هذا مضافاً إلى أنّ النهي عن شيء، معناه الزجر عنه؛ لا طلب نقيضه.

وقال البعض: أنّه بملاك الجزئية والتضمن؛ لأنّ الوجوب، مركب من طلب الفعل و المنع عن الترك.

و قد تقدم في بحث دلالة الأمر على الوجوب، إبطال دعوى التركب في الوجوب على هذا النحو.

وقال البعض: أنّه بملاك الملازمة؛ و ذلك لأنّ المولى بعد أمره بالفعل، يستحيل أن يرتكب في الترك؛ و عدم الترخيص، يساوّق التحرير.

والجواب: أنّ عدم الترخيص في الترك، يساوّق ثبوت حكم إلزاميّ؛ وهو كما يلائم تحريم الترك، كذلك يلائم إيجاب الفعل؛ فلا موجب لاستكشاف التحرير.

و أمّا الضدّ الخاصّ، فقد يقال: باقتضاء وجوب الشيء لحرمتته؛ بأحد دليلين:

الدليل الأول: و هو مكوّن من مقدّمات:

الأولى: أنّ الضدّ العام للواجب، حرام.

الثانية: أنّ الضدّ الخاصّ، ملازم للضدّ العام.

الثالثة: أن كلّ ما هو ملازم للحرام، فهو حرام.
و يبطل هذا الدليل، بإنكار مقدمته الأولى، كما تقدّم؛ و بإنكار المقدمة
الثالثة، إذ لا دليل عليها.

الدليل الثاني: وهو مكوّن من مقدمات أيضاً:

الأولى: أنّ ترك أحد الضديرين، مقدمة لضيّقه.

الثانية: أنّ مقدمة الواجب، واجبة؛ و عليه، فترك الضدّ الخاصّ للواجب،
واجب.

الثالثة: إذا وجب ترك الضدّ الخاصّ، حرم نقيضه؛ و هو إيقاع الضدّ
الخاصّ؛ و بذلك يثبت المطلوب.

و قد نستغني عن المقدمة الثالثة و نكتفي بإثبات وجوب ترك الضدّ
الخاصّ؛ لأنّ هذا، يتحقق الثمرة المطلوبة من القول بالاقتضاء؛ و هي عدم
إمكانية الأمر بالضدّ الخاصّ؛ ولو على وجه الترتيب؛ و من الواضح أنه: كما
لا يمكن الأمر به مع حرمتها، كذلك مع الأمر بنقيضها؛ لاستحالة ثبوت الأمر
بالنقيضين معاً.

كما أنّ المقدمة الثانية، لا تُريد بها إثبات الوجوب الغيري للمقدمة في كلّ
مراحل الحكم، بما فيها عالم الجعل؛ بل يكفي ثبوته بلحاظ عالم المبادئ؛ و عليه،
فهذه المقدمة ثابتة.

و المهمّ إذاً، تحقيق حال المقدمة الأولى؛ و قد يُبرهن عليها بأنّ أحد الضديرين،
مانع عن وجود ضيّقه؛ و عدم المانع، أحد أجزاء العلة، فتشتّت مقدمة عدم أحد
الضديرين، بهذا البيان.

و نجيب على هذا البرهان، بجوابين:

الجواب الأول: يتكفل حل الشبهة التي صيغ بها البرهان؛ و بيانه أن العلة مركبة من المقتضي و الشرط و عدم المانع؛ فالمقتضي، هو السبب الذي يترشح منه الأثر؛ و الشرط، دخيل في ترشح الأثر من مقتضيه؛ و المانع، هو الذي يمنع المقتضي من التأثير.

و من هنا، يتوقف وجود الأثر، على المقتضي و الشرط و عدم المانع؛ و ينشأ عدم الأثر، من عدم المقتضي أو عدم الشرط أو وجود المانع؛ و لكنه، لا ينشأ من وجود المانع، إلا في حالة وجود المقتضي؛ لأنّ تأثير المانع، إنّما هو بمنعه للمقتضي عن التأثير؛ و مع عدم وجود المقتضي، لا معنى لهذا المنع؛ و هذا، يعني أنّ المانع، إنّما يكون مانعاً، إذا أمكن أن يعاصر المقتضي؛ لكي يمنعه عن التأثير؛ و أمّا إذا استحال أن يعاصره، استحال تأثيره له؛ و بالتالي، لا يكون عدمه، من أجزاء العلة؛ و على هذا الأساس، إذا لاحظنا الصلاة بوصفها ضداً لإزالة التجasse عن المسجد، نجد أنّ المقتضي لها، هو إرادة المكلّف؛ و يستحيل أن تجتمع الإزالة مع إرادة المكلّف للصلوة؛ و هذا، معناه أنّ مانعية الإزالة عن الصلاة، مستحيلة؛ فلا يمكن أن يكون عدمها، أحد أجزاء العلة؛ و إن شئت قلت: إنّه مع وجود الإرادة للصلوة، لا حالة متوقّرة؛ و مع عدمها، لا مقتضي للصلوة؛ ليُفترض كون الإزالة، مانعة عن تأثيره.

فإن قيل: كيف تُنكرون أنّ الإزالة، مانعة؛ مع أنها لو لم تكن مانعة، لا جمعت مع الصلاة؛ و المفروض عدم إمكان ذلك.

كان الجواب: أنّ مانعية التي تجعل المانع علة لعدم الأثر، و تجعل عدم المانع، أحد أجزاء العلة للأثر، إنّما هي مانعية الشيء عن تأثير المقتضي في توليد الأثر؛

وقد عرفت أنّ هذه المانعية، إنّما تثبت لشيء، بالإمكان معاصرته للمقتضي؛ و أمّا المانعية بمعنى مجرد التهانع و عدم إمكان الاجتماع في الوجود - كما في الضدين - ، فلا دخل لها في التأثير؛ إذ متى ما تمّ المقتضي لأحد المتهانعين بهذا المعنى مع الشرط، و انتفى المانع عن تأثير المقتضي، أثر أثره لا محالة، في وجود أحد المتهانعين، و نفي الآخر؛ و نتيجة ذلك، أنّ وجود أحد الضدين، مع عدم ضده، في رتبة واحدة؛ و لا مقدمة بينهما.

الجواب الثاني: أنّ افتراض المقدمة، يستلزم الدور؛ كما أشرنا إليه في الحلقة السابقة؛ فلاحظ.

وعليه، فالصحيح: أنّ وجوب شيء، لا يقتضي حرمة ضده الخاصّ.

وأمّا ثمرة هذا البحث: فهي - كما أشرنا في الحلقة السابقة - تشخيص حكم الصلاة المضادة لواجب أهمّ، إذا اشتغل بها المكلّف، وترك الأهمّ؛ و كذلك أي واجب آخر مزاحم من هذا القبيل؛ فإذا قلنا بالاقتضاء، تعذر ثبوت الأمر بالصلاحة؛ ولو على وجه الترتب؛ فلاتصحّ؛ و إذا لم نقل بالاقتضاء، صحت بالأمر الترتبيّ.

وبصيغة أشمل في صياغة هذه الثمرة: أنّه على القول بالاقتضاء، يقع التعارض بين دليلي الواجبين المتزاحمين؛ لأنّ كلاً من الدليلين، يدلّ بالالتزام، على تحريم مورد الآخر؛ فيكون التنافي، في أصل الجعل؛ و هذا، ملاك التعارض؛ كما مرّ بنا؛ و أمّا على القول بعدم الاقتضاء، فلا تعارض؛ لأنّ مفاد كلّ من الدليلين، ليس إلّا وجوب مورده؛ و هو وجوب مشروط بالقدرة، و عدم الاستغفال بالمزاحم كما تقدّم؛ و لا تنافي بين وجوبيّن من هذا القبيل، في عالم الجعل.

الخلاصة

- **ضد الشيء**: هو المنافي له على نحو يشمل الضد العام والضد الخاص.
- **اقتضاء وجوب الشيء**، لحرمة ضده: المقصود منه، استحالة ثبوت وجوب الشيء، مع انتفاء حرمة ضده؛ سواء كانت هذه الاستحالة، ناشئة من أن أحد هما عين الآخر، أو من أن أحد هما، جزء الآخر، أو من الملازمة بينهما.
- المشهور أن وجوب شيء يقتضي حرمة ضده العام؛ إلا أن التبريرات المذكورة له، إنما بملك العينية، فهو غريب؛ لأن الوجوب، غير التحرير؛ ولا يتوجه في تبريره لحالته في مقام التأثير؛ حيث لا يفي بائيات الحرمة حقيقة؛ ولا تفسيره بأن النهي عن شيء، طلب نقضه؛ فإنه مجرد تسمية؛ وأما تبريره بملك الجزئية والتضمين، فمردود بإبطال دعوى الترك في الوجوب على هذا التحוו؛ وأما تبريره بملك الملازمة بين عدم التخصيص والتحريم؛ فإنه كما يلائم تحرير الترك، يلائم إيجاب الفعل.
- إن وجوب شيء، لا يقتضي حرمة ضده الخاص؛ لأننا نُنكر ملازمة الضد الخاص للضد العام وحرمة كل ما كان ملازمًا للحرام؛ وأن عدم الضد، ليس أحد أجزاء العلة؛ وذلك أن مانعية الضد، مشروطة بمعاصرته للمقتضي؛ وهي مستحلبة؛ و مجرد التهاب، مع إمكان الاجتماع في الوجود، لا دخل له في التأثير؛ على أن مقدمة ترك الضد لضده، تستلزم الدور.
- إن ثمرة القول بالاقتضاء، وقوع التعارض بين دليلي الواجبين المترادفين؛ لأن كلاً من الدليلين، يدل بالالتزام، على تحريم مورد الآخر؛ فيكون التنافي، في أصل الجعل؛ وهو ملك التعارض؛ وأمّا على القول بعدم الاقتضاء، فلا تعارض؛ لأن مفاد كل من الدليلين، ليس إلا وجوب مورده؛ وهو وجوب مشروط بالقدرة، وعدم الاشتغال بالمراحم كما تقدم؛ ولا تنافي بين وجوبيين من هذا القبيل، في عالم الجعل.

الأسئلة

١. ما هو المقصود من اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده؟
٢. هل يقتضي وجوب شيء، حرمة ضده العام؟ ما هو رأي المشهور في ذلك؟
٣. اذكر التبريرات المذكورة لاقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده العام؛ و اذكر الردود عليها.
٤. هل يقتضي وجوب شيء، حرمة ضده الخاص؟
٥. اذكر أدلة القائلين باقتضاء وجوب الشيء، لحرمة ضده الخاص.
٦. ما هي ثمرة القول باقتضاء وجوب الشيء، حرمة ضده أو القول بعدهما.

- هل تقتضي حرمة العبادة، بطلانها؟ وكيف بذلك في حرمة المعاملة؟

اقتضاء الحرمة للبطلان

لا شك في أنّ النهي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة إرشاداً إلى شرط أو مانع يكشف عن البطلان، فقد الشرط أو وجود المانع؛ وإنما الكلام في الحرمة التكليفية واقتضائهما: لبطلان العبادة؛ بمعنى عدم جواز الاكتفاء بها في مقام الامتثال؛ و لبطلان المعاملة؛ بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها.

فهنا مبحثان:

اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة

والمعروف بينهم: أنّ الحرمة، تقتضي بطلان العبادة؛ و يُمكن أن يكون ذلك لأحد الملأات التالية:

الأول: أنّها تمنع عن إطلاق الأمر خطاباً و دليلاً، لتعلقها؛ لامتناع الاجتماع؛ و مع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب، لا يُجزي عنه؛ و هو معنى البطلان.

الثاني: أنّها تكشف عن كون العبادة، مبغوضة للمولى؛ و مع كونها مبغوضة، يستحيل التقرّب بها.

الثالث: أنها تستوجب حكم العقل بقبح الإتيان بمتعلّقها؛ لكونه معصية مُبِيَدة عن المولى؛ و معه، يستحيل التقرّب بالعبادة.

و هذه الملائكت، على تقدير تماميتها، تختلف نتائجها؛ فنتيجة الملائكة الأوّل، لا تختصّ بالعبادة؛ بل تشمل الواجب التوصلي أيضًا؛ و لا تختصّ بالعالم بالحرمة؛ بل تشمل حالة الجهل أيضًا؛ و لا تختصّ بالحرمة النفسيّة، بل تشمل الغيرية أيضًا.

ونتيجة الملائكة الثاني، تختصّ بالعبادة. إذ لا يُعتبر قصد القرابة في غيرها . ، و بالعالم بالحرمة؛ لأنّ من يجهل كونها مبغوضة، يُمكّنه التقرّب.

ونتيجة الملائكة الثالث، تختصّ بالعبادة، و بفرض تنجز الحرمة؛ و أيضًا، تختصّ بالنهي النفسي؛ لأنّ الغيري، ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بقبح المخالفه؛ كما تقدّم في مبحث الوجوب الغيري.

ثمّ إذا افترضنا أنّ حرمة العبادة، تقتضي بطلانها، فإنّ تعلّقت بالعبادة بكاملها، فهو ما تقدّم؛ و إنّ تعلّقت بجزئها: بطل هذا الجزء؛ لأنّ جزء العبادة، عبادة؛ و: بطل الكلّ، إذا اقتصر على ذلك الفرد من الجزء؛ و أمّا إذا أُتي بفرد آخر غير محَرَّم من الجزء، صَحَّ المرْكَب، إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء، محذور آخر من قبيل الزيادة المُبطة لبعض العبادات؛ و إنّ تعلّقت الحرمة بالشرط، نُظر إلى الشرط؛ فإنّ كان في نفسه عبادة . كال موضوع . ، بطل و بطل المشروط بتبعه؛ و إلّا، لم يكن هناك موجب لبطلانه؛ و لا لبطلان المشروط؛ أمّا الأوّل، فلعدم كونه عبادة؛ و أمّا الثاني، فلأنّ عباديّة المشروط، لا تقتضي بنفسها، عباديّة الشرط و لزوم الإتيان به على وجه قربي؛ لأنّ الشرط و القيد، ليس داخلاً تحت الأمر النفسي المتعلّق بالمشروط و المقيد؛ كما تقدّم في محله.

اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة

و تُحلّل المعاملة إلى: السبب و المسبب؛ و الحرمة، تارة: تتعلق بالسبب؛ و أخرى: بالمبثب؟ فإن تعلقت بالسبب، فالمعلوم بين الأصوليين، أنّها لا تقتضي البطلان؛ إذ لا منافاة بين أن يكون الإنماء و العقد، مبغوضاً، و أن يترتب عليه مسببه و مضمونه.

و إن تعلقت بالمبثب - أي: بمضمون المعاملة الذي يراد التوصل إليه بالعقد باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلف و أثراً تسببياً له - ، فقد يقال بأن ذلك، يقتضي البطلان لوجهين:

الأول: أنّ هذا التحرير، يعني مبغوضية المسبب؛ أي: التملك بعوض في مورد البيع مثلاً؛ و من الواضح أنّ الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكية السلعة للمشتري، فلا يعقل أن يحكم بذلك؛ و عدم الحكم بذلك، عبارة أخرى عن البطلان.

والجواب: أنّ تملك المشتري للسلعة، يتوقف على أمرتين:
أحدهما: إيجاد المتعاملين، للسبب؛ و هو العقد.

و الآخر: جعل الشارع للمضمون؛ و قد يكون غرض المولى، متعلقاً بإعدام المسبب من ناحية الأمر الأول خاصة؛ لا بإعدامه من ناحية الأمر الثاني؛ فلا مانع من أن يحرّم المسبب على المتعاملين، و يجعل - بنفسه - المضمون، على تقدير تحقق السبب.

الثاني: ما ذكره المحقق النائي^١؛ من أنّ هذا التحرير، يساوق الحجر على المالك، و سلب سلطنته على نقل المال؛ فيُصبح حاله، حال الصغير؛ و مع الحجر، لا تصح المعاملة^١.

١. راجع: فوائد الأصول، ج ١، ص ٤٧٢.

والجواب: أن الحجر على شخص، له معنيان:

أحدهما: الحجر الوضعي؛ بمعنى الحكم بعدم نفوذ معاملاته.

و الآخر: الحجر التكليفي؛ بمعنى منعه.

فإن أريد أن التحرير، يساوق الحجر بالمعنى الأول، فهو أول الكلام؛ وإن أريد أنه يساوقه بالمعنى الثاني، فهو مسلم؛ ولكن من قال أن هذا يستتبع الحجر الوضعي، فالظاهر أن تحرير المسبب، لا يقتضي البطلان؛ بل قد يقتضي الصحة؛ كما أشرنا في حلقة سابقة.

الخلاصة

- المعروف، اقتضاء حرمة العبادة بطلانها؛ إما لأنها تمنع عن إطلاق الأمر خطاباً و دليلاً، لتعلقها، لامتناع الاجتماع؛ و مع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب، لا يُجزي عنه؛ و هو معنى البطلان؛ فلاتختص بالعبادة؛ بل تشمل الواجب التوصلي أيضاً، و لاتختص بالعالم بالحرمة؛ بل تشمل حالة الجهل أيضاً؛ و لاتختص بالحرمة النفسية، بل تشمل الغيرية أيضاً؛ و إما لأنها تكشف عن كون العبادة، مبغوضة للمولى؛ و مع كونها مبغوضة، يستحيل التقرب بها؛ فتختص بال العبادة. إذ لا يُعتبر قصد القربة في غيرها ، و بالعالم بالحرمة؛ لأن من يجهل كونها مبغوضة، يُمكنه التقرب؛ و إما لأنها تستوجب حكم العقل بقبح الإنيان بتعلقها؛ لكونه معصية مُبعدة عن المولى؛ و معه، يستحيل التقرب بالعبادة؛ فتختص بالعبادة، و بفرض تنجز الحرمة؛ و أيضاً، تختص بالنهي النفسي؛ لأن الغيري، ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بقبح المخالفه؛ و إن تعلقت بجزئها: بطل هذا الجزء؛ لأن جزء العبادة، عبادة؛ و: بطل الكل، إذا اقتصر على ذلك الفرد من الجزء؛ و أمّا إذا أتي بفرد آخر غير محَرَّم من الجزء، صح المركب، إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء، محذور آخر من قبيل الزيادة

المُبطلة لبعض العبادات؛ وإن تعلقت الحرمة بالشرط، فإن كان في نفسه عادة كال موضوع - ، بطل و بطل الشرط بتبنته؛ وإنـا، لم يكن هناك موجب لبطلانه لعدم كونه عبادة؛ ولا موجب لبطلان المـشـروـط؛ لأنـا عـبـادـيـةـ الشـرـوـطـ، لـاتـقـتـضـيـ بـنـفـسـهـاـ، عـبـادـيـةـ الشـرـطـ وـ لـزـومـ الإـتـيـانـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ قـرـيـبيـ؛ لأنـاـ الشـرـطـ وـ الـقـيـدـ، لـيـسـ دـاخـلـاـ تـحـتـ الـأـمـرـ النـفـسـيـ المـتـعـلـقـ بـالـشـرـوـطـ وـ الـقـيـدـ.

- المعروف بين الأصوليين، أنـا حرمة السبب في المعاملة، لـاتـقـتـضـيـ بـبـطـلـانـ؛ إذـ لاـ منـافـاةـ بـيـنـ أـنـيـكـونـ إـنـشـاءـ وـ العـقـدـ، مـبـغـوشـاـ، وـ أـنـيـرـتـبـ عـلـيـ مـسـبـبـهـ وـ مـضـمـونـهـ.

الظاهر أنـا تحرير المـسـبـبـ، لـاتـقـتـضـيـ بـبـطـلـانـ؛ خـلـافـاـ لـماـ يـقـالـ مـنـ أـنـاـ مـبـغـوشـيـتهـ، تـساـويـ عدمـ حـكـمـ الشـارـعـ بـهـ وـ بـطـلـانـهـ؛ فـإـنـاـ الـمـولـيـ، قدـ يـكـونـ غـرـضـهـ مـتـعـلـقاـ بـإـعـدـامـ المـسـبـبـ مـنـ نـاحـيـةـ إـيـجادـ المـتـعـاملـينـ لـلـسـبـبـ؛ لـإـعـدـامـهـ مـنـ نـاحـيـةـ جـعـلـهـ لـلـمـضـمـونـ؛ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـيـعـرـمـ المـسـبـبـ عـلـىـ المـتـعـاملـينـ، وـ يـجـعـلـ بـنـفـسـهـ. المـضـمـونـ، عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ السـبـبـ؛ وـ خـلـافـاـ لـرـأـيـ النـائـيـيـ فـيـ أـنـهـ يـسـاـوقـ الـحـجـرـ الـمـؤـديـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـمـعـاـلـةـ؛ لـإـنـكـارـ الـحـجـرـ الـوـضـعـيـ وـ عـدـمـ نـفـوذـ الـمـعـاـلـةـ؛ وـ أـمـاـ الـحـجـرـ التـكـلـيفـيـ فـهـوـ الـفـرـضـ.

الأسئلة

١. اذكر الملـاـكـاتـ فيـ القـوـلـ باـقـتـضـاءـ حـرـمـةـ الـعـبـادـةـ بـطـلـانـهـ، وـ اـشـرـحـ نـتـائـجـهـ.
٢. إذاـ تـعـلـقـتـ حـرـمـةـ بـشـرـطـ الـعـبـادـةـ، فـهـلـ تـقـتـضـيـ بـطـلـانـهـ؟ـ كـيـفـ وـ لـمـاـذـاـ؟ـ
٣. هلـ بـطـلـ الـعـبـادـةـ بـحـرـمـةـ جـزـئـهـ؟ـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ باـقـتـضـاءـ حـرـمـتـهـ لـلـبـطـلـانـ؟ـ
٤. فـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ اـقـتـضـاءـ حـرـمـةـ الـمـعـاـلـةـ لـلـبـطـلـانـ، بـيـنـ حـرـمـةـ سـبـبـهـ وـ حـرـمـةـ مـسـبـبـهـ.
٥. هلـ يـدـلـ حـرـمـةـ المـسـبـبـ فـيـ الـمـعـاـلـةـ، عـلـىـ بـطـلـانـهـ؟ـ كـيـفـ؟ـ وـ لـمـاـذـاـ؟ـ
٦. هلـ يـسـاـوقـ حـرـمـةـ المـسـبـبـ فـيـ الـمـعـاـلـةـ، الـحـجـرـ عـنـهـ وـ عـدـمـ صـحـتـهـ لـذـلـكـ؟ـ لـمـاـذـاـ؟ـ

- هل هناك ملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع؟ أيّ أقسام الدليل العقليّ حجّة؟

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع

يُقسّم الحكم العقليّ، إلى قسمين:

أحدهما: الحكم النظريّ؛ وهو إدراك ما يكون واقعاً.

و الآخر: الحكم العمليّ؛ وهو إدراك ما ينبغي أو ما لا ينبغي أن يقع.

و بالتحليل، نلاحظ رجوع الثاني إلى الأول؛ لأنّه إدراك لصفة واقعية في الفعل؛ وهي أنّه ينبغي أن يقع؛ وهو الحسن؛ أو: لا ينبغي؛ وهو القبح.

و على هذا، نعرف أنّ الحسن أو القبح، صفتان واقعيتان، يُدركهما العقل؛ كما يُدرك سائر الصفات والأمور الواقعية؛ غير أنّهما، تختلفان عنها في اقتضائهما بذاتها جرياً عملياً معيناً، خلافاً للأمور الواقعية الأخرى.

و على هذا الأساس، يمكن أن يقال: إنّ الحكم النظريّ، هو إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها، جرياً عملياً معيناً؛ والحكم العمليّ، هو إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها ذلك؛ و يدخل إدراك العقل للمصلحة و المفسدة، في الحكم النظريّ؛ لأنّ المصلحة، ليست بذاتها مقتضية للجري العمليّ؛ و يختصّ الحكم العمليّ من العقل، بإدراك الحسن و القبح.

و سنتكلّم فيما يلي، عن الملازمة بين كلا هذين القسمين من الحكم العقليّ و حكم الشارع.

الملازمة بين الحكم النظري و حكم الشارع

لا شكّ في أنّ الأحكام الشرعية، تابعة للمصالح و المفاسد؛ و أنّ المالك متى ما تمّ بكلّ خصوصياته و شرائطه، و تجرّد عن الموانع عن التأثير، كان بحكم العلة التامة الداعية للمولى إلى جعل حكم على طبقه، وفقاً لحكمته (تعالى)؛ و على هذا الأساس، فمن الممكن نظرياً، أنفترض إدراك العقل النظري لذلك المالك، بكلّ خصوصياته و شروطه؛ و في مثل ذلك، يُستكشف الحكم الشرعي لا محالة؛ استكشافاً لـّيًّاً، أيًّاً: بالانتقال من العلة إلى العلول.

و لكنّ هذا الافتراض، صعب التحقق من الناحية الواقعية، في كثير من الأحيان؛ لضيق دائرة العقل، و شعور الإنسان بأنه محدود الاطّلاع؛ الأمر الذي يجعله يتحمل غالباً، أن يكون قد فاته الاطّلاع على بعض نكات الموقف؛ فقد يُدرك المصلحة في فعل، و لكنه لا يجزم عادة بدرجتها و بمدى أهميتها، و بعدم وجود أيّ مزاحم لها؛ و ما لم يجزم بكلّ ذلك، لا يتم الاستكشاف.

الملازمة بين الحكم العملي و حكم الشارع

عرفنا أنّ مرجع الحكم العملي، إلى الحسن و القبح؛ و أنّهما أمران واقعيان، يُدركهما العقل؛ و قبل الدخول في الحديث عن الملازمة، ينبغي أن نقول كلمة عن واقعية هذين الأمرين:

فإنّ جملة من الباحثين، فسّر الحسن و القبح، بوصفهما حكمين عقلائيين؛ أيًّا: مفعولين من قبيل العقلاء، تبعاً لما يُدركون من مصالح و مفاسد للنوع البشري؛ فما يرون أنه مصلحة كذلك، يجعلونه حسناً؛ و ما يرون أنه مفسدة كذلك، يجعلونه قبيحاً؛ و [أنّ] تميّزهما عن غيرهما من التشريعات العقلائية، اتفاق العقلاء عليهما و تطابقهما على تشريعهما؛ لوضوح المصالح و المفاسد التي تدفع إلى جعلهما.

و هذا التفسير، خاطئ وجданاً و تجربة؛ أمّا الوجدان، فهو قاض بأنّ قبح الظلم ثابت؛ بقطع النظر عن جعل أيّ جاعل؛ كإمكان الممكن؛ و أمّا التجربة، فلأنّ الملاحظ خارجيّاً، عدم تبعيّة الحسن و القبح للمصالح و المفاسد؛ فقد تكون المصلحة في القبيح أكثر من المفسدة فيه، و مع هذا، يتّفق العقلاء على قبحه؛ فقتل إنسان لأجل استخراج دواء مخصوص من قلبه، يتمّ به إنقاذ إنسانين من الموت، إذا لوحظ من زاوية المصالح و المفاسد فقط، فالمصلحة أكبر من المفسدة^١؛ و مع هذا، لا يشكّ أحد في أنّ هذا، ظلم و قبيح عقلاً؛ فالحسن و القبح إذاً، ليسا تابعين للمصالح و المفاسد بصورة بحثة؛ بل هما واقعيّة تلتقي مع المصالح و المفاسد في كثير من الأحيان؛ و تختلف معها أحياناً.

و المشهور بين عمائنا، الملازمة بين الحكم العملي العقلاني، و الحكم الشرعي^٢؛ وهناك من ذهب إلى استحالة حكم الشارع في موارد الحكم العملي العقلاني بالحسن و القبح؛ فهذا انّتجاهان.

أمّا الاتّجاه الأوّل: فقد قُرِبَ بأنّ الشارع، أحد العقلاء و سيدهم؛ فإذا كان العقلاء متطابقين بما هم عقلاء، على حسن شيء و قبحه، فلا بدّ أن يكون الشارع داخلاً ضمن ذلك أيضاً.

و التّحقيق: أمّا، تارة: نتعامل مع الحسن و القبح، بوصفهما أمرين واقعيّين يُدرّكهما العقل؛ و أخرى: بوصفهما مجموعتين عقلائيّين، رعاية للمصالح العامة؛ فعلّي الأوّل، لا معنى للتقرير المذكور؛ لأنّ العقلاء بما هم عقلاء، إنّما يُدركون الحسن و القبح؛ و لا شكّ في أنّ الشارع يُدرك ذلك؛ و إنّما الكلام في أنه: هل

١. ولكن، للقائلين بعقلائيّة الحسن و القبح أن يردوا عليه: بأنّ المصلحة هنا، ليست بأكبر من المفسدة، إذا لاحظنا مفسدتها في تهديده للنظام الاجتماعي.

يجعل حكمًا تشرعياً على طبقها؟ أو لا؟ و على الثاني، إن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ ما أدركه العقلاً من المصالح العامة، التي دعتهم إلى التحسين و التقبیح، فهذا، استكشاف للحكم الشرعي بالحكم العقلی النظري؛ لا العملي؛ لأنّ مناطه، هو إدراك المصلحة و لا دخل للحسن و القبح فيه؛ و إن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ حكم العقلاً و جعلهم الحسن و القبح، فلا مبرر لذلك؛ إذ لا برهان على لزوم صدور جعل من الشارع، يماثل ما يجعله العقلاً.

و أما الاتجاه الثاني: فقد قرب بأنّ جعل الشارع للحكم في مورد حكم العقل بالحسن و القبح، لغو؛ لكتفایة الحسن و القبح للإدانة و المسؤولية و المحركية.

ويرد على ذلك: أنّ حسن الأمانة و قبح الخيانة مثلاً، و إن كانا يستبطنان درجة من المسؤولية و المحركية، غير أنّ حكم الشارع على طبقها، يؤدي إلى نشوء ملاك آخر للحسن و القبح؛ وهو طاعة المولى و معصيته؛ وبذلك تتأكد المسؤولية و المحركية؛ فإذا كان المولى مهتماً بحفظ واجبات العقل العملي بدرجة أكبر مما تقتضيه الأحكام العملية نفسها، حكم على طبقها؛ و إلا فلا؛ و بذلك يتضح أنه لا ملازمة بين الحكم العقلی العملي و حكم الشارع على طبقه؛ ولا بينه وبين عدم حكم الشارع على طبقه؛ فكلا الاتجاهين غير تام.

[٢] حجية الدليل العقلی

الدليل العقلی، إن كان ظنّياً، فهو بحاجة إلى دليل على حجّيته؛ و لا دليل على حجّية البطون العقلية؛ و أما إذا كان قطعياً، فهو حجة من أجل حجّية القطع.

وُنـسـبـ إلى بـعـضـهـمـ، القـولـ بـعـدـ حـجـيـةـ القـطـعـ النـاـشـئـ منـ الدـلـيلـ العـقـلـيـ. وـ هوـ بـظـاهـرـهـ، غـيرـ مـعـقـولـ؛ لـأـنـ حـجـيـةـ القـطـعـ الطـرـيقـيـ، غـيرـ قـابـلـةـ لـلـانـفـكـاكـ عـنـهـ، مـهـماـ كـانـ سـبـبـهـ.

وـ مـنـ هـنـاـ، حـاـوـلـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ، تـوـجـيـهـ ثـبـوتـاـ؛ بـدـعـوىـ تـحـوـيلـ القـطـعـ منـ طـرـيقـيـ إـلـىـ مـوـضـوعـيـ؛ وـ ذـلـكـ بـأـنـ يـفـتـرـضـ دـمـ القـطـعـ العـقـلـيـ، قـيـداـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ المـجـعـولـ؛ فـمـعـ القـطـعـ العـقـلـيـ، لـاـ حـكـمـ، لـيـكـونـ القـطـعـ مـنـجـزاـلـهـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ:

أـوـلـاـ: أـنـ القـطـعـ العـقـلـيـ الـذـيـ يـؤـخـذـ عـدـمـهـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ، هـلـ هوـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ المـجـعـولـ؟ أـوـ بـالـجـعلـ؟ وـ أـلـوـلـ وـاضـحـ الـاستـحـالـةـ؛ لـأـنـ القـطـعـ بـالـمـجـعـولـ، يـساـوـقـ فـيـ نـظـرـ القـاطـعـ، ثـبـوتـ المـجـعـولـ فـعـلاـ؛ فـكـيفـ يـعـقـلـ أـنـ يـصـدـقـ بـأـنـهـ يـساـوـقـ اـنـتـفـاءـهـ؟ وـ أـمـاـ الثـانـيـ، فـلـاتـنـطـبـقـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـاسـتـحـالـةـ، إـذـ قـدـ يـصـدـقـ القـاطـعـ بـالـجـعلـ بـعـدـ فـعـلـيـةـ المـجـعـولـ، وـ لـكـنـ التـصـدـيقـ بـذـلـكـ هـنـاـ، خـلـافـ المـفـروـضـ؛ لـأـنـ المـفـروـضـ، قـيـامـ الدـلـيلـ العـقـلـيـ القـطـعـيـ عـلـىـ ثـبـوتـ تـامـ المـلـاـكـ لـلـحـكـمـ؛ فـكـيفـ يـعـقـلـ التـصـدـيقـ بـإـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـقـيـدـ آـخـرـ؛ وـ بـكـلـمـةـ مـوـجـزـةـ: أـنـ الـمـكـلـفـ إـذـ كـانـ قـاطـعاـ عـقـلـاـ، بـثـبـوتـ تـامـ المـلـاـكـ لـلـحـكـمـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـدـقـ بـإـنـاطـتـهـ بـغـيرـ مـاـ قـطـعـ عـقـلـاـ ثـبـوتـهـ؛ وـ إـذـ كـانـ قـاطـعاـ عـقـلـاـ بـثـبـوتـ المـلـاـكـ لـلـحـكـمـ، وـ لـكـنـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـيـجـزـمـ بـأـنـهـ مـلـاـكـ تـامـ، وـ يـحـتـمـلـ دـخـلـ بـعـضـ الـقـيـودـ فـيـهـ، فـلـيـسـ هـذـاـ القـطـعـ حـجـةـ فـيـ نـفـسـهـ؛ بـلـ حـاجـةـ إـلـىـ بـذـلـ عـنـيـةـ فـيـ تـحـوـيلـهـ مـنـ طـرـيقـيـ إـلـىـ مـوـضـوعـيـ.

وـ ثـانـيـاـ: أـنـ القـطـعـ العـقـلـيـ، لـاـ يـؤـدـيـ دـائـمـاـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ؛ بـلـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـفـيـهـ؛ مـنـ قـبـيلـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـأـمـرـ بـالـضـدـيـنـ وـ لـوـ عـلـىـ وـجـهـ التـرـبـ؛

فإذا يقال بهذا الشأن؟ وهل يفترض أن المولى يجعل الحكم المستحيل في حق من وصلت إليه الاستحالة بدليل عقل؟ على الرغم من استحالته؟

فالصحيح إذاً أنَّ المنع شرعاً، عن حجَّةِ الدليل العقلِي القطعيِّ، غير معقول؛ لا بصورة مباشرة؛ ولا بتحويله من القطع الطريقي إلى الموضوعي.

و لكن القائلين بعدم حجية الدليل العقلي، استندوا إلى جملة من الروايات التي نددت بالعمل بالأدلة العقلية، وأكّدت على عدم قبول أيّ عمل غير مبني على الاعتراف بأهل البيت ع عليه السلام و نحو ذلك من الألسنة.^١

و الصحيح: أن الروايات المذكورة، لا دلالة فيها على ما يُدعى؛ وإنما هي بقصد أمور أخرى؛ فبعضها بقصد المنع من التعويل على الرأي والاستحسان و نحو ذلك من الظنون العقلية؛ وبعضها بقصد بيان كون الولاية، شرطاً في صحة العبادة؛ وبعضها بقصد بيان عدم جواز الانصراف عن الأدلة الشرعية، والتوجّه رأساً، إلى الاستدلالات العقلية؛ مع أن التوجّه إلى الأدلة الشرعية، كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي؛ كما هو الحال في رواية أبّان، الواردة في دية أصابع المرأة^٢.

و بهذا، ينتهي البحث في الدليل العقلي؛ وبذلك نختتم الكلام في مباحث الأدلة من الحلقة الثالثة؛ وقد كان الشروع فيها في اليوم التاسع عشر من جمادى

١. راجع: **وسائل الشيعة**, ج ٢٧, ص ٣٥, الباب السادس من أبواب صفات القاضي.

^٢. انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٧٨، ح ١ (١٠١٢) و وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٢، ح ١ (٣٥٧٦٢)، كلاماً نقلأً عن الكافي (ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٦)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، ح ٥٢٣٩؛ تمهيد للأحكام، ج ١٠، ص ١٨٤، ح ١٦ (٧١٩).

الثانية ١٣٩٧هـ..؛ و كان الفراغ، في اليوم الثالث و العشرين من شهر رجب ١٣٩٧هـ..؛ و بما ذكرناه، يتم الجزء الأول من الحلقة الثالثة؛ و يتلوه الجزء الثاني الذي تكتمل به هذه الحلقة إن شاء الله (تعالى)؛ و هو في مباحث الأصول العملية؛ و إلى المولى (سبحانه) نبتهل أن يتقبل منا هذا، بلطفه؛ و يوفقنا لراضيه؛ و الحمد لله أولاً و آخرأ.

الخلاصة

- الحكم العقلي النظري: هو إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها، جرياً عملياً معيناً؛ و يدخل فيه إدراك العقل للمصلحة و المفسدة؛ لأنها ليست بذاتها مقتضيات للجري العملي.
- الحكم العقلي العملي: هو إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها جرياً عملياً معيناً، و يختص بإدراك الحسن و القبح.
- إن تفسير الحسن و القبح، بوصفهما حكمين عقلائيين و معمولين من قبل العقلاء، تبعاً لما يُدركون من مصالح و مفاسد للنوع البشري، خاطئ و جadan: لأنَّه قاض بأنَّ قبح الظلم ثابت، بقطع النظر عن جعل أيِّ جاعل؛ و تجرية: لأنَّ المحظوظ خارجيَاً، عدم تبعية الحسن و القبح للمصالح و المفاسد؛ فقد تكون المصلحة في القبح أكثر من المفسدة فيه.
- لا ملازمة بين الحكم العقلي العملي و حكم الشارع على طبقه كما يراه المشهور، دون برهان على لزوم صدور جعل من الشارع بما يمثل ما يجعله العقلاء؛ إلا أن يكون المقصود ما يُدركه العقلاء من الحسن و القبح؛ فهو استكشاف للحكم الشرعي بالحكم العقلي النظري؛ لا العملي؛ و لا ملازمة بين، عدم حكم الشارع على طبق الحكم العقلي العملي و بينه، باللغوية؛ لانتفايهما مع تأديته إلى طاعة المولى و تأكُّد المسؤولية و المحركية.

- إن المنع شرعاً، عن حجية الدليل العقلي القطعي، غير معقول؛ لا بصورة مباشرة؛ لأن حجية القطع الطرقي، غير قابلة للانفكاك عنه؛ ولا بتحويله من القطع الطرقي إلى الموضوعي؛ لأن عدم القطع العقلي الذي يفترض قياداً في موضوع الحكم المجنول، إن كان قطعاً بالمجنول، فاستحالته واضحة؛ وإن كان قطعاً بالجعل، فهو خلاف الفرض في ثبوت قائم الملك للحكم بالقطع؛ إضافة إلى أن تحويل القطع من الطرقي إلى الموضوعي، لا يفي بحالة القطع العقلي فيما يُؤدي إلى نفيه؛ من قبيل ما يُستدلّ به على استحالة الأمر بالضدين ولو على وجه الترتب؛ فهل يفترض أن المولى يجعل الحكم المستحبيل في حق من وصلت إليه الاستحالبة بدليل عقلي؟ على الرغم من استحالته؟ وأما الروايات التي نددت بالعمل بالأدلة العقلية، وأكّدت على عدم قبول أي عمل غير مبني على الاعتراف بأهل البيت عليه السلام ونحو ذلك من الألسنة، فلا دلالة فيها على ما يُدعى؛ وإنما هي بصدق أمور أخرى؛ بعضها بصدق المنع من التعويم على الرأي والاستحسان ونحو ذلك من الظنون العقلية؛ وبعضها بصدق بيان كون الولاية، شرطاً في صحة العبادة؛ وبعضها بصدق بيان عدم جواز الانصراف عن الأدلة الشرعية، والتوجّه رأساً، إلى الاستدلالات العقلية؛ مع أن التوجّه إلى الأدلة الشرعية، كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي.

الأسئلة

١. عرف حكمي العقل النظري والعملي.
٢. هل يصح تفسير الحسن والقبح بوصفهما حكمين عقلائيين مجنولين من قبلهما؟ لماذا؟
٣. هل القول باللازمية بين الحكم العقلي العملي وحكم الشارع، صحيح؟ أم القول بعدمها؟ اذكر الاتجاه الصحيح بذكر الأدلة.
٤. هل يمكن تصوير منع الحجية عن الدليل العقلي القطعي؟ اشرح الاتجاهات، مع ذكر الأدلة ونقدتها.
٥. كيف تفسّر الروايات التي نددت بالعمل بالأدلة العقلية؟

فهرس المصادر

القرآن الكريم

أجود التقريرات، تقريرات بحث النائيني (م ١٣٥٥ هـ) للخوئي (١٤١٣ هـ).

الاحتجاج، للطبرسي، (م ٥٤٨ هـ)، النجف الأشرف، ١٣٦٨ هـ.

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، للطوسى (م ٤٦٠ هـ) عن الكشي (م قبل ٣٢٥ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليها السلام، ٤٠٤ هـ.

الأربعون، للماحوزي.

الأربعون حديثاً، للشهيد الأول (محمد بن مكي، م ٧٨٦ هـ)، قم: مؤسسة الإمام المهدى عليه السلام، ١٤٠٧ هـ.

إرشاد القلوب، للديلمي (م ٨ هـ)، قم: منشورات الرضي.

الاستبصار، للطوسى (م ٤٦٠ هـ)، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الأمامي (المجالس)، للصدقوق (م ٣٨١ هـ)، طهران: مؤسسة العثمة، الأولى: ١٤١٧.

الأمامي (المجالس)، للمفید (م ٤٠٣ هـ)، قم: منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤٠٣ هـ.

بحار الأنوار، للمجلسي، (م ١١١ هـ)، بيروت: مؤسسة الوفاء، الثانية: ١٤٠٣ هـ.

بحر الفوائد، للأشتiani، (م ١٣١٩ هـ).

بعض الدرجات الكبرى، للصفار (م ٢٩٠ هـ)، طهران: منشورات الأعلمى، ١٤٠٤ هـ.

تحف العقول، للحرانى (م ٤ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الثانية: ٤٠٤ هـ.

تفسير العياشى (م ٣٢٠ هـ)، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.

تفسير القمي، على بن ابراهيم القمي (م حدود ٣٢٩ هـ)، قم: مؤسسة دار الكتاب، الثالثة: ١٤٠٤ هـ.

تهذيب الأحكام، للطبوسي (م ٤٦٠ هـ)، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.

جامع أحاديث الشيعة، للبروجردي (١٣٨٣ هـ)، قم: المطبعة العلمية، ١٣٩٩ هـ.

جامع القاصد، للكركي (م ٣٩٥ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليها السلام، الأولى: ١٤٠٨ هـ.

الخصال، للصدوق (م ٣٨١ هـ)، قم: منشورات جماعة المدرسین بقم المقدسة، الأولى: ١٤٠٣ هـ.

الدرة البارزة، للشهيد الأول، (م ٧٨٦ هـ)، قم: انتشارات زائر، الأولى: ١٣٧٩ ش.

زبدة الأصول، للشيخ البهائي (م ١٠٣ هـ)، تحقيق: فارس حسون.

سفن ابن ماجة، للقزويني، (م ٢٧٣ هـ)، بيروت: دار الفكر.

سفن أبي راود، للسجستاني، (م ٢٧٥ هـ)، بيروت: دار الفكر، الأولى: ١٤١٠ هـ.

سفن الترصني، (م ٢٧٩ هـ)، بيروت: دار الفكر.

سفن الدارمي، (م ٢٥٥ هـ)، دمشق: باب البريد، ١٣٤٩ هـ.

السفن الكبيرى، للنسائى (م ٣٠٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤١١ هـ.

سفن النسائي، (م ٣٠٣ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٣٤٨ هـ.

شرح صحيح مسلم، للنووى (م ٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

صحیح البخاری (م ٢٥٦ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

صحیح مسلم (م ٢٦١ هـ)، بيروت: دار الفكر.

صحيفة الرضا عليها السلام.

عنة الداعي، لأحمد بن فهد الحلّي (م ٨٤١ هـ)، قم: مكتبة الوجданى.

عمدة القارئ، للعيني (م ٨٥٥ هـ).

عواي اللائى العزيزية، للأحسانى (ابن أبي جمهور: م حدود ٨٨٠ هـ)، قم: مطبعة سيد الشهداء،

الأولى: ١٤٠٣ هـ.

- الغيبة، للطوسي (م ٤٦٠ هـ)، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، الأولى: ١٤١١ هـ.
- فرائد الأصول، للشيخ الأنباري (م ١٢٨١ هـ)، قم: مجمع الفكر الإسلامي، الأولى: ١٤١٩ هـ.
- الفصول الغروريّة، للحائرى (م ١٢٥٠ هـ)، قم: دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.
- فوائد الأصول، تقاريرات بحث النائية (م ١٣٥٥ هـ) للكاظمي (م ١٣٦٥ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلاميّة التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤٠٤ هـ.
- قضاء الحقوق، للصوري (م ٦٧ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- القواعد الفقهية، للجنوردي (م ١٣٩٥ هـ)، قم: نشر الهادي علیهم السلام، الأولى: ١٤١٩ هـ.
- قوانين الأصول، للميرزا القمي (م ١٢٣١ هـ).
- الكافى، للكلبيني، (م ٣٢٩ هـ)، طهران: دار الكتب الإسلامية، الثالثة: ١٣٨٨ هـ.
- كتابية الأصول، للأخوند الخراساني (م ١٣٢٩ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الأولى: ١٤٠٩ هـ.
- كمال الدين وتمام النعمة، للصدوق (م ٣٨١ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلاميّة التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤٠٥ هـ.
- مجمع الزوائد، للهيثمي (م ٨٠٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- المحاسن، للبرقي (م ٢٨٤ هـ)، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي (١٤١٣ هـ) للفياض، قم: مؤسسة النشر الإسلاميّة التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الأولى: ١٤١٩ هـ.
- مستدرك الوسائل، للنوري، (م ١٣٢٠ هـ)، بيروت: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الأولى: ١٤٠٨ هـ.
- مستدرك سفينة البحار، للنجايزي (م ١٤٠٥ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلاميّة التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.
- المسند، للشافعى، (م ٢٠٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسند أحمد (م ٢٤١ هـ)، بيروت: دار صادر.
- مطارات الأنوار، للشيخ الأعظم الأنباري (م ١٢٨١ هـ).
- مقالات الأصول، لآغا ضياء العراقي (م ١٣٦١ هـ)، قم: مجمع الفكر الإسلاميّ، الأولى: ١٤١٤ هـ.

من لا يحضره الفقيه، للصدوق (م ٣٨١ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الثانية.

نهاية الدررية، للإصفهاني (م ١٣٦١ هـ)، قم: انتشارات سيد الشهداء، الأولى: ١٣٧٤ - ١٣٧٥ ش.

هداية المسترشدين، للرازي الإصفهاني (م ١٢٤٨ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

وسائل الشيعة، للعاملي، (م ١١٠٤ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الثانية: ١٤١٤ هـ.